

مِنْهَا جِ الصَّالِحِينَ

مِنْهَاجِ الصَّالِحِينَ

الجزء الأول

العِبَادَاتُ

فتاوى

سِمَا حَة آيَة اللّٰه العُظْمَى المَرْجَع المَبْجَاهِدُ

السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ صَادِقُ الحُسَيْنِيِّ الرُّوحَانِيِّ دَامَ ظِلُّهُ

شَرَحَ وَاعْدَادَ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ صَافِي المَصْرِيِّ العَامِلِيُّ

مكتب آية الله العُظمى السَيِّدِ الرَّوْحَانِيِّ (مد ظله)

هاتف: ٠٠٩٨٢٥٣٧٧٤٣٥٣٨

فاكس: ٠٠٩٨٢٥٣٧٧٤٧٥٥٧

صندوق بريد: ايران، قم: ٤٣٤٣-٣٧١٨٥

مواقع الانترنت باللغة العربية

www.imamrohani.com

www.istefta.com

باللغة الفارسية

www.rohani.ir

www.istefta.net

باللغة الانجليزية

www.emamrohani.net

الطبعة الثانية

١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م

بيروت: دار بلال للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأزكى الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الغر الميامين، النجباء الأكرمين، ومن والاهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعد فإن من نعم الله تعالى على عبده المؤمن ما ورد بيانه في كلام رسول الله ﷺ الى أبي ذر: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَزَهَّدَهُ فِي الدُّنْيَا، وَبَصَّرَهُ بِعُيُوبِ نَفْسِهِ. (الامالي للطوسي ص ٥٣١)

وبعد ان وفقني الله تعالى لإنجاز شرح منهاج الصالحين بما يُسهِّل على عموم المكلفين الاستفادة المرجوة من المسائل العملية، وبما يحقق الغرض الذي من أجله دونت تلك الرسائل، وبعد أن تلمست القبول والاثر من ذلك، ونتيجة لطلبات كثيرة تسأل عن هذا الشرح بعد نفاذ ما تمت طباعته في الطبعة الأولى، فقد استأذنت سماحة الأستاذ آية الله العظمى المرجع السيد محمد صادق الحسيني الروحاني حفظه الله تعالى في أن أعيد طباعة هذا الشرح ضمن المجموعة التي كنت قد بدأت بإنجازها ضمن سلسلة فتاوى واستفتاءات سماحته، فبارك ذلك مشكوراً.

وقد أحببت أن أعيد القراءة بتأنٍ وتدقيق، فالتفتُ الى وجود بعض الأخطاء الفنية في الطبعة السابقة، وخاصة فيما يرتبط بأرقام بعض الهوامش، مما عملت على تصحيحه، إضافة الى زيادة الهوامش وتوسعة بعض الشروح والتعليقات.

وقد اكتمل انجاز المراجعة والتدقيق بجوار سيد الشهداء أبي الاحرار الحسين بن علي عليه السلام، في ذكرى ولادة شريكته في المصاب اخته الحوراء زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، في الخامس من جمادى الأولى من عام ١٤٣٥ للهجرة.

وأُنهيت الأجزاء الثلاثة تماماً في ذكرى ولادة أمها الصديقة الكبرى بضعة
المصطفى فاطمة الزهراء البتول، في العشرين من جمادى الثانية من عام ١٤٣٥ هـ.
وقد أصبحت هوامش الجزء الأول ٢٤٤٥ هامشاً، أما عدد المسائل وترتيبها
فبقي كما هو في الطبعة الأولى.

جعلنا الله وجميع المشتغلين بالعلم والعمل الصالح ممن تنالهم شفاعتهم ﴿يَوْمَ
تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ
سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله الذي هدانا لدينه، وَيَسِّرَ لَنَا بَيَانَ أَحْكَامِهِ، وَجَعَلَنَا مِنْ خَيْرَةِ الْأُمَمِ فِي بَرِيَّتِهِ، بَأَن وَفَّقَنَا لِأَن نَكُونَ عَلَى شَرَعَةِ سَيِّدِ رُسُلِهِ، مُحَمَّدٍ ﷺ الصَّادِقِ الْأَمِينِ، الَّذِي كَمَّلَتْ بَرَسَالَتُهُ الْأَدْيَانَ، وَازْدَانَتْ بِنُورِ وَجُودِهِ الْأَكْوَانَ، وَعَلَى آلِهِ الْغُرِّ الْكَرَامِ.

وبعد.. فَإِنَّ رِسَالَةَ مَنْهَاجِ الصَّالِحِينَ وَالتِّي كَانَ قَدْ أَلْفَهَا آيَةَ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ مُحَسَّنِ الْحَكِيمِ قَدْ تَرْتَّبَ مِنْذُ مَا يَزِيدُ عَلَى نِصْفِ قَرْنٍ، وَالتِّي تَحْتَوِي عَلَى مُعْظَمِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ التِّي يُبْتَلَى بِهَا الْمَكْلُفُونَ، كَانَتْ قَدْ نَالَتْ رِضًا وَقَبُولًا عِنْدَ أَهْلِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَامَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِمَا تَحْتَوِيهِ مِنْ تَصْنِيفٍ وَتَبْوِيبٍ وَتَفْصِيلٍ.

وَكَانَ زَعِيمُ الْحُوزَةِ الْعِلْمِيَّةِ آيَةَ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَغْفُورِ لَهُ السَّيِّدِ أَبُو الْقَاسِمِ الْمَوْسَوِيِّ الْخَوْئِيُّ قَدْ تَرْتَّبَ أَوَّلَ مِنْ اعْتَمَدَهَا بَعْدَ السَّيِّدِ الْحَكِيمِ قَدْ تَرْتَّبَ فَزَادَ فِيهَا بَعْضَ الْفُرُوعِ وَأَعَادَ تَرْتِيبَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ، وَأَدْرَجَ عَلَيْهَا تَعْلِيقَةً، ثُمَّ دَجَّجَهَا فِي الْأَصْلِ فَخَرَجَتْ مَطَابَقَةً لِفَتَاوَاهِ قَدْ تَرْتَّبَ^(١).

(١) وَقَدْ وَرَدَ فِي نَصِّ التَّقْدِيمِ الَّذِي كَتَبَهُ آيَةَ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ الْخَوْئِيُّ قَدْ تَرْتَّبَ لِمَنْهَاجِ الصَّالِحِينَ مَا يَلِي: وَبَعْدَ: يَقُولُ الْعَبْدُ الْمَفْتَقِرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ، الرَّاجِي تَوْفِيقَهُ وَتَسْدِيدَهُ أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفَ الْعَلَامَةِ الْجَلِيلِ الْمَغْفُورِ لَهُ السَّيِّدِ عَلِيِّ أَكْبَرَ الْمَوْسَوِيِّ الْخَوْئِيِّ أَنَّ رِسَالَةَ مَنْهَاجِ الصَّالِحِينَ لِآيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى الْمَغْفُورِ لَهُ السَّيِّدِ مُحَسَّنِ الطَّبَاطِبَائِيِّ الْحَكِيمِ قَدْ تَرْتَّبَ لِمَا كَانَتْ حَاطِيَةً لِمُعْظَمِ الْمَسَائِلِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُبْتَلَى بِهَا فِي: الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ فَقَدْ طَلَبَ مِنْي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أَعْلَقَ عَلَيْهَا، وَأَبِينَ مَوَارِدَ اخْتِلَافِ النَّظَرِ فِيهَا فَأَجَبْتُهُمْ إِلَى ذَلِكَ. ثُمَّ رَأَيْتُ أَنْ أُدْرَجَ التَّعْلِيقَةُ فِي الْأَصْلِ يَجْعَلُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَسْهَلَ تَنَاوُلًا، وَأَيْسَرَ اسْتِفَادَةً، فَأَدْرَجْتُهَا فِيهِ. وَقَدْ زِدْتُ فِيهِ فُرُوعًا كَثِيرَةً أَكْثَرَهَا فِي الْمَعَامَلَاتِ لِكثْرَةِ الْإِبْتِلَاءِ بِهَا، مَعَ بَعْضِ التَّصَرُّفِ فِي الْعِبَارَاتِ مِنَ الْإِيضَاحِ وَالتَّيْسِيرِ، وَتَقْدِيمِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَوْ تَأْخِيرِهَا، فَأَصْبَحَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الشَّرِيفَةُ مَطَابَقَةً لِفَتَاوَانَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى مِضَاعَفَةَ التَّوْفِيقِ، وَاللَّهُ وَلي الرِّشَادِ وَالسَّدَادِ.

ابو القاسم الموسوي الخوئي

وقد دأب على هذا النهج سيدنا الاستاذ المرجع المجاهد آية الله العظمى السيد محمد صادق الحسيني الرُّوحاني دام ظلّه الشريف فاستجابَ لطلب أستاذ الفقهاء والمجتهدين السيد الخوئي، بنشر رسالة عملية يُرَجَع إليها في المسائل الاحتياطية، أو يَرَجَع إليها الراغبون بتقليد سماحته، فكتب تعليقة على نسخة استاذه ونشرت في حياته فَذَرَّ بِطَبْعِهَا الْاَوَّلَى فِي ١٥ صَفَرِ عَامِ ١٤٠٤ لِلْهَجْرَةِ^(١).

ولما كَثُرَ الْإِلْحَاحُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سَيِّدِنَا الْاِسْتَاذِ وَطَلِبِهِمْ إِعَادَةَ طَبْعِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ لِتَأْخُذَ مَكَانَتَهَا الْمَعْتَبِرَةَ إِلَى جَانِبِ الرَّسَائِلِ الْعَمَلِيَّةِ الْآخَرَى لِسَمَاحَتِهِ مِنْ تَعْلِيْقَتِهِ عَلَى الْعُرُوَّةِ الْوَثْقَى، وَالْمَسَائِلِ الْمُنْتَخَبَةِ، وَتَوْضِيْحِ الْمَسَائِلِ وَغَيْرِهَا، وَلَمَّا لَمَسْتُ مِنْهُ رَغْبَةً فِي الْاِسْتِجَابَةِ إِلَى طَلِبِهِمْ فَقَدْ تَشَرَّفْتُ بِأَنْ أَخَذْتُ عَلَى عَاتِقِي الْعَمَلَ عَلَى إِعْدَادِ هَذِهِ النِّسْخَةِ عَلَى مَدَى يَزِيدَ عَلَى السَّنَتَيْنِ، لِتَكُونَ بِمَتَنَاوِلِ الْمُقَلِّدِينَ وَالْقُرَّاءِ وَالْمُطَّلِعِينَ بَعْدَ إِضَافَةِ تَعْلِيْقَاتِهِ إِلَى مَتْنِ الْمَسَائِلِ وَدَمَجِهَا لِتُصَبِّحَ مُطَابِقَةً لِفَتْاوِيهِ حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى.

وقد شَجَّعَنِي سَمَاحَتُهُ عَلَى كِتَابَةِ شَرْحٍ لِلْمُصْطَلِحَاتِ وَالْعِبَارَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَسَائِلِ مَعَ بَعْضِ التَّعْلِيْقَاتِ بِمَا يُسَهِّلُ فَهَمَّ الْمُرَادِ مِنَ الْفَتْاوَى لِعَامَّةِ الْمُكَلْفِينَ نَظْرًا لِلْحَاجَةِ الْمُلِحَّةِ إِلَى ذَلِكَ وَالَّتِي تَظْهَرُ مِنْ خِلَالِ الْأَسْئَلَةِ الْكَثِيرَةِ الْمُسْتَفْسِرَةِ عَنْ عِبَارَاتِ الْمَسَائِلِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى اخْتِلَافِ الْمَسْتَوِيَاتِ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ مَا وَفَّقَنِي اللهُ لِانْجَاذِهِ وَإِتْمَامِهِ.

ولزيادة الفائدة من هذه الرسالة الشريفة فقد تمت إضافة مناسك الحج إليها،

(١) وجاء فيما كتبه سماحته في مقدمة الطبعة الأولى ما يلي: وبعد فلما كانت رسالة منهاج الصالحين فتاوى مرجع المسلمين زعيم الحوزة العلمية أفضل علماء العالم آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي مد ظلّه جامعةً لثقات المسائل المبتلى بها، سهلاً تناولها فقد طلب مني جمع من الفضلاء والمتدينين من المؤمنين أن أعلق عليها وأبين موارد الاختلاف في الفتوى، فأجبتهم إلى ذلك. فأصبحت هذه الرسالة الشريفة المعلق عليها مطابقةً لفتاوانا، وأسئل الله تعالى أن يلحظها بعين القبول إنه الكريم المنان.

مع تكملة المنهاج، والمسائل المُستحدثة، لتكونَ بذلكَ شاملةً لجميعِ أبوابِ المسائلِ
الفقهية التي يحتاجُها المُكلف، فكان الجزء الاول شاملاً للعبادات ابتداءً من التقليد
وانتهاءً بالجهاد، والجزء الثاني شاملاً للمعاملات من التجارة الى كتاب الارث، بينما
احتوى الجزء الثالث على مناسك الحج، وتكملة المنهاج والمسائل المستحدثة.
وقد لوحظت في ترقيم المسائل اعتبارات فنية لتسهيل المراجعة من خلال اعتماد
تسلسلٍ واحدٍ للأجزاء الثلاثة، وإضافة أرقامٍ لجميع ما ورد فيها مواضيع.
وقد بلغ عدد المسائل في الاجزاء الثلاثة ٤٨٥٨ مسألة، وعدد
الهوامش ١٠٠٦٦.

وتسهيلاً على المكلفين فقد تمَّ الاستغناء الى حدِّ كبير عن استعمال معظم
المُصطلحات التي لا يحتاجُها المُكلفُ الباحثُ عن معرفة الحكم الشرعي لمسألته،
والتي تختصُّ بالابحاث العلمية التي يعرفُ مدلولها أهل الاختصاص، ككلمة
الأقوى، والاضطر، والأولى، بالاضافة الى حذف المسائل المرتبطة بأحكام العبيد.
وقد اكتمل انجاز الاجزاء الثلاثة في ذكرى مولد رسول الانسانية ﷺ
وحفيده صادق أهل البيت عليه السلام في ١٧ ربيع الاول من عام ١٤٢٨ للهجرة وأُنهِيت
المراجعة الاخيرة في ذكرى المبعث النبوي الشريف في ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ علَّنا نال
الشفاعة ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩]
وهذا هو الجزء الاول والذي يبدأ من المسألة الاولى الى المسألة ١٥٨٥.

الشيخ مصطفى محمد مصري العاملي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا
والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله تعالى
الروحاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه الرسالة المسماة بمنهاج الصالحين
بأجزائها الثلاثة حجة على من يقلدنا
والعمل بها مبرئ للذمة إن شاء الله
الروحاني

محمد صادق الحسيني الروحاني

كتاب التقلید

وفیه فصل :

✓ التقلید - ص ۱۳

التقليد

م ١: يجب على كل مكلف^(١) لم يبلغ رتبة الاجتهاد^(٢) ان يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر افعاله وتروكه^(٣)، مقلداً^(٤) أو محتاطاً^(٥) إلا ان يحصل له العلم بالحكم، لضرورة أو غيرها، كما في بعض الواجبات وكثير من المستحبات والمباحات^(٦).

م ٢: عمل العامي^(٧) بلا تقليد ولا احتياط باطل لا يجوز له الاجترار به^(٨)، إلا ان يُعلم بمطابقتها للواقع، أو لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً.

م ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط سواء اقتضى التكرار، كما إذا ترددت

(١) يقصد بالمكلف كل مسلم عاقل بلغ سن التكليف الشرعي وهو خمسة عشر سنة تقريباً للذكر وتسع سنوات للأنثى، ويتعين عليه الالتزام بالاحكام الشرعية الالهية في حياته اليومية.

(٢) رتبة الاجتهاد هي مرحلة علمية يصل اليها المتخصص بالعلوم الدينية على طبق مذهب أهل البيت عليهم السلام تؤهله لتحديد الاحكام الشرعية وبيانها استنادا الى الادلة المعتبرة من القرآن الكريم والاحاديث الشريفة.

(٣) العبادات هي الواجبات الشرعية التي يحتاج المكلف اثناء الاتيان بها الى قصد القربة الى الله تعالى كالصلاة، والصوم والحج. والمعاملات هي أحكام شرعية لا يشترط فيها قصد القربة كالزواج والبيع، والوصية، وأما التروك فيقصد منها ما يجب أن يتركه المكلف بسبب التحريم الشرعي.

(٤) التقليد: يكون باتباع رأي المجتهد وفتاويه بالنسبة للاحكام الشرعية التي يحتاجها المكلف، أو الالتزام برأيه حسب اختلاف الاراء.

(٥) الاحتياط: المقصود في هذه المسألة هو العمل بأشد الاحكام الشرعية وأصعبها في حال تعددت آراء المجتهدين وليس الاكتفاء برأي واحد، وقد يقتضي ذلك تكرار العمل.

(٦) كالعلم بوجوب الصلاة أو حرمة الخمر أو استحباب الزواج وهكذا.

(٧) العامي هنا هو المكلف الذي لم يصل الى رتبة الاجتهاد.

(٨) أي أن عمل العامي بالنسبة للاحكام الشرعية لا يبرئ ذمته إن لم يكن مقلداً أو محتاطاً إلا إذا صادف مطابقتها لرأي من يجب عليه تقليده من أعلم المجتهدين الاحياء.

الصلاة بين القصر والتمام أم لا^(١)، كما إذا احتتم وجوب الاقامة في الصلاة، لكن معرفة موارد الاحتياط متعذرة غالباً أو متعسرة على العوام^(٢).

م ٤: التقليد هو العمل اعتماداً على فتوى المجتهد ولا يتحقق بمجرد تعلم فتوى المجتهد، ولا بالالتزام بها من دون عمل^(٣).

م ٥: يشترط في مرجع التقليد البلوغ، والعقل، والايان^(٤) والذكورة^(٥)، والاجتهاد، والعدالة^(٦)، وطهارة المولد^(٧)، وان لا يقل ضبطه عن المتعارف^(٨) والحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداء^(٩).

م ٦: إذا قلد مجتهداً فمات وجب العدول الى الحي مطلقاً^(١٠).

م ٧: إذا اختلف المجتهدون في الفتوى، وجب الرجوع الى الاعلم^(١١)، ومع التساوي تحيّر بينهم، ولا عبرة بكون أحدهم اعدل^(١٢).

- (١) فيجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط حتى ولو لم يستلزم ذلك تكرار العمل.
- (٢) هم عامة المكلفين ولذا تصبح طريق التقليد هي الطريق الأسهل عليهم.
- (٣) فلا بد من العمل على طبق فتوى المرجع كي يتحقق التقليد له حسب رأي ساحة السيد.
- (٤) للايان معان متعددة والمقصود هنا هو المسلم الشيعي الاثني عشري.
- (٥) فلا يصح تقليد الاثنى حتى ولو وصلت الى رتبة الاجتهاد.
- (٦) فلو توفر شرط الاعلمية في مجتهد ولم يكن عادلا فلا يصح تقليده.
- (٧) أي أن لا يكون ولد زنا.
- (٨) أي أن لا يكون مصابا بمرض النسيان.
- (٩) وهذه من المسائل التي يوجد فيها اختلاف بين الفقهاء حول تفاصيلها.
- (١٠) فلا يجوز حسب رأي السيد تقليد الميت، ولا البقاء على تقليده حتى ولو كان أعلم من الحي.
- (١١) ويقصد بالأعلمية علم الفقه وما يتبعه، ولا معنى للقول بالاعلمية في الأمور العقائدية أو السياسية أو الاجتماعية لأنها ليست من الأمور موارد التقليد الواجب.
- (١٢) مقياس التمييز بين المجتهدين هو الأعلمية، وليس وصف الأعدل من المرجحات بل لا بد

م ٨: إذا علم ان أحد الشخصين أعلم من الآخر، وجب الفحص عن الاعلم^(١) والرجوع إليه، ويحتاط^(٢) وجوباً^(٣) في مدة الفحص، فان عجز عن معرفة الاعلم فالاحوط استحباباً^(٤) الأخذ بأحوط القولين مع الامكان، ومع عدمه^(٥) يختار من كان احتمال الأعلمية فيه أقوى منه في الآخر، فان لم يكن احتمال الأعلمية في احدهما أقوى منه في الآخر تخييراً بينهما، وان علم انها إما متساويان، أو احدهما المعين^(٦) أعلم وجب تقليد المعين.

م ٩: إذا قلّد من ليس أهلاً للفتوى^(٧)، وجب العدول عنه الى من هو أهل لها^(٨)، وكذا إذا قلّد غير الاعلم وجب العدول الى الاعلم^(٩)، وكذا لو قلّد الاعلم ثم صار

من تحقق شرط العدالة فيهما كي يصح التخيير في تقليد أي منهما.

- (١) أي يجب عليه أن يفتش ويبحث حتى يصل الى معرفة الأعلم.
- (٢) أي يجب عليه الأخذ بأحوط الأقوال وهو أصعبها.
- (٣) أي أنه ملزم من الناحية الشرعية بالعمل بالاحتياط في تلك المرحلة حتى لو احتاج الأمر الى التكرار كما في العبادات التي يختلف فيها الحكم بين القصر والتمام مثلاً.
- (٤) ليس العمل بأحوط الأقوال - أي أصعبها - ملزماً هنا للمكلف بل هو مستحب، ولذا له الاختيار بينهم حسب المسألة.
- (٥) أي مع عدم إمكان الاحتياط، أو لتعذر الاحتياط كما هو الغالب.
- (٦) أي أن يكون العالم الفلاني هو الاعلم، أو انه مع فلان برتبة واحدة فيتعين تقليد الاول.
- (٧) كما إذا قلّد شخصاً لا تتوفر فيه شروط المرجعية بسبب عدم اطلاعه أو جهله أو تأثره بغير اصحاب الخبرة، أو لأي سبب آخر، كما هو الحال في أيامنا هذه حيث كثر المدعون لمقام المرجعية ممن ليسوا أهلاً للفتوى ولا تتوفر فيهم مقوماتها وشرائطها الاساسية.
- (٨) أي يجب في هذه الحالة أن ينتقل بتقليده الى من تجتمع فيه المواصفات الشرعية.
- (٩) إذا كان يقلد عالماً فاضلاً مجتهداً معتقداً أنه أعلم الفقهاء ثم تبين له أن هناك مرجعاً آخر هو الاعلم من الناحية الفقهية فيجب عليه الانتقال بتقليده الى الاعلم.

غيره أعلم^(١).

م ١٠: إذا قلد مجتهدا ثم شك في انه كان جامعا للشرائط ام لا وجب عليه الفحص^(٢) فان تبين له انه جامع للشرائط بقي على تقليده، وان تبين انه فاقد لها، أو لم يتبين له شيء عدل الى غيره^(٣)، واما اعماله السابقة فان عرف كيفيتها رجع في الاجتزاء بها الى المجتهد الجامع للشرائط^(٤) وان لم يعرف كيفيتها بنى على الصحة^(٥).

م ١١: إذا بقي على تقليد الميت - غفلة أو مسامحة - من دون ان يقلد الحي في ذلك^(٦) كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع الى الحي في ذلك^(٧).

م ١٢: إذا قلد من لم يكن جامعاً للشرائط^(٨) والتفت اليه - بعد مدة - كان كمن

(١) أي لو كان يقلد شخصا هو الاعلم ثم بعد فترة من الزمن صار غير هذا الشخص أعلماً فيجب عليه الانتقال الى تقليد من صار أعلماً.

(٢) إما أن يكون الفحص مباشرة، وهذا فيما إذا كان المكلف من أهل الخبرة، أو يرجع الى أهل الخبرة ممن يوثق بدينهم.

(٣) أي إن عرف أنه غير اهل للتقليد، أو لم يعرف إن كان أهلاً للتقليد أو غير أهل للتقليد فلا يصح له البقاء على تقليده لأن من شرائط صحة التقليد ان يعلم بكونه أهلاً للتقليد، ومع عدم علمه فيكون شرط التقليد غير متحقق فعليهد الانتقال بتقليده الى غيره.

(٤) بمعنى أنه يأخذ رأي المجتهد الذي يجب عليه تقليده والذي توفرت فيه شروط المرجعية.

(٥) بمعنى أنه لم يعرف أو يتذكر تفاصيل ما قام به من أعمال شرعية كي يطابقها مع رأي المرجع الذي يجب عليه تقليده، لتحديد ما إذا كانت صحيحة ام لا، ففي هذه الحالة يحكم بالصحة.

(٦) كما هو الحال عند الكثيرين ممن يبقون على تقليد المرجع الذي يقلدونه بعد وفاته دون مراجعة أعلم الاحياء في هذه المسألة.

(٧) لأن التكليف هو الرجوع الى أعلم الاحياء بمجرد موت المجتهد الذي نقلده لمعرفة رأي الحي.

(٨) كما لو كان قد قلد شخصا دون استناد الى دليل شرعي معتبر بل نتيجة تأثر عاطفي أو اعلامي مثلاً ثم تبين له انه ليس أهلاً للتقليد، فيتعين عليه حينئذ الانتقال في تقليده الى الاعلم.

عمل من غير تقليد^(١).

م ١٣: لا يجوز العدول من الحي الى الحي إلا إذا صار الثاني اعلم^(٢).

م ١٤: إذا تردد المجتهد في الفتوى، أو عدل من الفتوى الى التردد^(٣) تخير المقلد بين الرجوع الى غيره والاحتياط ان أمكن.

م ١٥: إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة^(٤)، بل يجب الرجوع فيها الى الاعلم من الاحياء.

م ١٦: إذا قلد المجتهد وعمل على رأيه ثم مات ذلك المجتهد فعدل الى المجتهد الحي لم يجب عليه اعادة الاعمال الماضية وان كانت على خلاف رأي الحي، كمن ترك السورة^(٥) في صلاته اعتماداً على رأي مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها، فلا تجب عليه اعادة ما صلاها بغير سورة.

(١) فعليه أن يراجع المجتهد الحي في أعماله لمعرفة ما يحكم بصحته منها وما يتعين عليه اعادةه.
 (٢) فإذا كان المكلف يقلد شخصاً ثم رغب بالانتقال من تقليده الى تقليد شخص آخر فلا يجوز ذلك إلا إذا اعتقد ان الثاني هو الاعلم فيتعين عليه حينئذ الانتقال في تقليده الى الاعلم.
 (٣) أي إذا لم يكن للمجتهد فتوى في مسألة معينة، أو كان له فتوى ثم أصبح متردداً فيها.
 (٤) أي لا يجوز البقاء على تقليد الميت الاعلم في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت بل لا بد من الرجوع الى اعلم الاحياء، وإذا افتى الحي مثلاً بوجوب البقاء على تقليد الميت الاعلم فحتى في هذه الصورة لا يجوز البقاء على تقليد الميت في هذه المسألة بل يكون البقاء على تقليد الميت مستندا الى فتوى الحي، علماً أن سماحة السيد حفظه المولى يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت مطلقاً كما سيأتي بيانه.

(٥) السورة بعد الفاتحة في الركعتين الاوليتين من الصلوات اليومية الواجبة فهناك من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد سورة الفاتحة وهناك من يرى جواز الاكتفاء بقراءة بعض الايات من السورة كما هو رأي سيدنا الاستاذ والتي سيرد بيانها في مسائل الصلاة في المسألة ٦٦٤.

م ١٧: يجب تعلم أجزاء العبادات الواجبة وشرائطها^(١)، ويكفي ان يعلم اجمالاً ان عباداته جامعة لما يعتبر فيها من الأجزاء والشرائط ولا يلزم العلم تفصيلاً بذلك، واذا عرضت له في أثناء العبادة مسألة لا يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات ثم يسأل عنها بعد الفراغ، فان تبينت له الصحة اجتزأ بالعمل وان تبين البطلان أعاده.

م ١٨: يجب تعلم مسائل الشك والسهو^(٢) التي هي في معرض الابتلاء لئلا يقع في مخالفة الواقع.

م ١٩: تثبت عدالة المرجع^(٣) والتي تعتبر شرطاً في التقليد بأمور:
الأول: العلم الحاصل بالاختبار^(٤)، أو بغيره^(٥).

الثاني: شهادة عادلين بها، وتثبت بشهادة العدل الواحد، بل بشهادة مطلق الثقة أيضاً^(٦).

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني بحيث لو

(١) كمسائل الصلاة، واحكام الصوم، والحج .

(٢) مسائل الشك والسهو مختصة بحالات الصلوات اليومية الواجبة، كمن يشك في أنه صار في الركعة الثالثة أو الرابعة، أو كمن سهى وركع دون ان يقرأ الفاتحة وهكذا.

(٣) سيأتي بيان العدالة المطلوبة في مرجع التقليد في المسألة ٢٨ .

(٤) وهذا يعني ان يكون الشخص من أصحاب الخبرة والمعرفة بعدالة هذا الشخص من خلال العشرة والعلاقة المباشرة.

(٥) قد يحصل العلم بالعدالة من خلال أدلة واستنتاجات يتوصل اليها المكلف في بحثه .

(٦) أي إذا شهد شخص موثوق من كونه لا يكذب ومن كونه من أصحاب المعرفة بعدالة شخص فيمكن الاعتماد على تلك الشهادة في تحقيق شرط العدالة في مرجع التقليد.

سُئِلَ غيره عن حاله لقالَ لم نَر منه إلا خيراً^(١).

ويثبت اجتهاده - وأعلميته ايضاً - بالعلم، وبالشياع المفيد للاطمئنان^(٢)، وبالبيينة^(٣)، وبخبر الثقة، ويعتبر في البيينة وفي خبر الثقة - هنا - ان يكون المخبر من اهل الخبرة^(٤).

م ٢٠: من ليس أهلاً للمرجعية في التقليد يحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها^(٥)، كما أن من ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء، ولا يجوز الترافع اليه ولا الشهادة عنده^(٦)، والمال المأخوذ بحكمه حرام وان كان الآخذ محقاً^(٧)، إلا إذا انحصر استنقاذ الحق بالترافع اليه.

هذا إذا كان المدعى به كلياً^(٨) وأما إذا كان شخصياً^(٩) فحرمة المال المأخوذ بحكمه لا تخلو من إشكال.

-
- (١) أما من يكثُر حوله الكلام السلبي من الموثوقين واصحاب الخبرة فتصير عدالته مورد شك.
 - (٢) بحيث ينتشر ذلك بين المؤمنين بما يؤدي الى الاطمئنان بالاعلمية، وينفي احتمالات الشك.
 - (٣) البيينة: هي شهادة شخصين عادلين.
 - (٤) أي أن يكون عالماً مطلعاً على المستوى العلمي للمشهود له سواء منه مباشرة أو من خلال كتبه ومؤلفاته أو من خلال شهادة هؤلاء.
 - (٥) أما لو كان ذكره للفتوى بقصد بيان رأيه مع كونه مجتهداً دون أن يكون قاصداً للعمل الاخرين بها فلا يحرم.
 - (٦) أي لا يجوز إقامة الدعوى امام القاضي الذي لا يكون مؤهلاً من الناحية الشرعية للقضاء.
 - (٧) أي أن المال الذي يحكم به القاضي غير المؤهل من الناحية الشرعية للقضاء يكون حراماً حتى لو كان صاحب الدعوى محقاً في دعواه إلا فيما سيرد استثناءً.
 - (٨) كما لو كانت الدعوى ان له بذمة المدعى عليه مبلغاً من المال.
 - (٩) كما لو كانت الدعوى ان هذه الدار المعينة هي للمدعي.

م ٢١: يجوز للمتجزي^(١) في الاجتهاد العمل بفتوى نفسه، بل إذا عرف مقداراً معتداً به من الاحكام جاز لغيره العمل بفتواه إلا مع وجود العلم منه^(٢)، وينفذ قضاؤه ولو مع وجود العلم^(٣).

م ٢٢: إذا شك في موت المجتهد، أو في تبدل رأيه، أو عروض ما يوجب عدم جواز تقليده^(٤)، جاز البقاء على تقليده الى ان يتبين الحال.

م ٢٣: الوكيل في العمل الصحيح يعمل بمقتضى تقليد نفسه، وكذلك الحكم في الوصي^(٥).

م ٢٤: المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الاوقاف أو في أموال القاصرين ينعزل بموت المجتهد^(٦)، وكذلك المنصوب من قبله ولياً وقيماً فإنه ينعزل بموته على إشكال^(٧).

م ٢٥: حكم الحاكم^(٨) الجامع للشرائط لا يجوز نقضه حتى لمجتهد آخر، إلا إذا

-
- (١) المتجزي هو المجتهد في بعض العناوين والابواب الفقهية كالقضاء، فيقال له مجتهد متجزي.
 - (٢) فلو بلغ أحد المجتهدين رتبة عالية في مادة من المواد الفقهية أو باب من الأبواب، فيجوز تقليده فيها حتى لو كان غيره هو العلم في بقية المواد.
 - (٣) لأنه لا يشترط في القضاء العلمية كما هو الحال في التقليد بل يكفي الاجتهاد.
 - (٤) كما لو شك في أن المرجع الذي يقلده، هل فقد شرط العلمية، أو العدالة مثلاً.
 - (٥) الوكيل أو الوصي يعمل حسب فتوى من يقلده هو لا على فتوى الموكل أو الموصي.
 - (٦) وبالتالي فإنه يحتاج الى إجازة المرجع الجديد للبقاء في مهمته.
 - (٧) ومعنى ذلك أن سماحة السيد لا يفتي بعزل المنصوب ولياً أو قيماً بمجرد وفاة المرجع.
 - (٨) يقصد به الحاكم الشرعي فيها لو أصدر حكماً شرعياً في مسألة عامة كثبوت الهلال مثلاً، أو خاصة في مسألة معينة، وأما الفتوى فتلزم مقلديه فقط.

علم مخالفته للواقع، أو كان صادراً عن تقصير في مقدماته^(١).

م ٢٦: إذا نقلَ ناقلاً ما يخالف فتوى المجتهد وجب عليه إعلام من سمع منه ذلك^(٢)، وكذلك إذا تبدل رأي المجتهد فالاحوط وجوباً عليه إعلام مقلديه إذا لم تكن فتواه السابقة مطابقة للاحتياط^(٣).

م ٢٧: إذا تعارض الناقلان فمع اختلاف التاريخ واحتمال عدول المجتهد عن رأيه الأول يُعمل بمتأخر التاريخ، وفي غير ذلك^(٤) يُعمل بالاحتياط - على الاحوط وجوباً - حتى يتبين الحكم.

م ٢٨: العدالة المعتبرة في مرجع التقليد عبارة عن الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة، وعدم الانحراف عنها يميناً وشمالاً بأن لا يرتكب معصية بترك واجب أو فعل حرام من دون عذر شرعي، ولا فرق في المعاصي من هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة.

وفي عدد الكبائر خلاف^(٥)، وقد عُدَّ من الكبائر:

- (١) كما لو كان يعلم بأن حكم الحاكم بالهلال مثلاً كان استناداً الى شهادة أشخاص نقطع بعدم صحة شهادتهم، أو أننا نقطع بحصول اشتباه في تشخيص موضوع الحكم.
- (٢) فلو نقل عالم في بلد فتوى عن مرجع الى المصلين في المسجد مثلاً ثم انكشف له انه كان مشتبهاً في نقله الفتوى فيجب عليه ان يذكر ذلك امام المصلين الذين نقل اليهم الفتوى .
- (٣) أما لو كانت مطابقة للاحتياط فلا يجب عليه إعلام مقلديه كما لو كانت فتواه مثلاً بوجوب ثلاث تسبيحات في الصلاة، وتبدل رأيه الى ضرورة الاكتفاء بتسبيحة واحدة، أو كان يفتي بنجاسة أهل الكتاب ثم صار يفتي بطهارتهم.
- (٤) أي إذا لم يعلم أيها المتقدم وأيها المتأخر، أو لم يكن هناك احتمال لتغير رأي المجتهد.
- (٥) هناك اختلاف في تحديد الكبائر بين الفقهاء فبعض المعاصي اتفق على اعتبارها من الكبائر، والبعض اختلف فيه، والفرق بين الكبائر والصغائر هو الحكم بفسق مرتكب الكبيرة وسقوط العدالة عنه الى أن يُعلم توبته، بخلاف الصغيرة والتي لها أثر الكبيرة في حال الاصرار عليها،

الشرك بالله تعالى^(١)، واليأس من رَوْحِ الله تعالى^(٢)، والأمن من مكر الله تعالى^(٣)، وعقوق الوالدين، - وهو الاساءة اليهما - وقتل النفس المحترمة^(٤)، وقذف المحصنة^(٥)، واكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف^(٦)، وأكل الربا، والزنا، واللواط، والسحر، واليمين الغموس الفاجرة، - وهي الحلف بالله تعالى كذبا على وقوع أمر أو على حق امرئ أو منع حقه خاصة - كما قد يظهر من بعض النصوص، ومنع الزكاة المفروضة، وشهادة الزور، وكتمان الشهادة^(٧)، وشرب الخمر.

ومنها^(٨) ترك الصلاة، أو غيرها مما فرضه الله متعمداً^(٩)، ونقض العهد، وقطيعة الرحم^(١٠) - بمعنى ترك الاحسان اليه من كل وجه في مقام يتعارف فيه ذلك - والتعرب^(١١) بعد الهجرة الى البلاد التي ينقص بها الدين، والسرقه، وانكار ما انزل الله

وهي معتبرة في مرجع التقليد فلا بد من أن يكون ممتنعاً عن الصغائر حتى تتحقق فيه العدالة.

(١) الشرك بالله هو عبادة شئ من المخلوقات مع الله تعالى. وقد ورد في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَأْسَ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَالْأَمْنَ لِمَكْرِ اللَّهِ وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَكْبَرَ الْكِبَائِرِ الشُّرْكُ بِاللَّهِ. الكافي ج ٢ ص ٢٧٨.

(٢) أي اليأس من رحمة الله.

(٣) يعني بارتكاب المعاصي والاعتقاد بأن الله لن يعاقب العصاة.

(٤) النفس المحترمة هي التي لا يجوز قتلها إلا بالحق، عقاباً، أو لسبب شرعي معتبر.

(٥) اتهام المرأة المؤمنة بالزنا والفاحشة.

(٦) الفرار من المعركة في حال كونها معركة واجبة، وخاصة مع المعصوم.

(٧) شهادة الزور أن يشهد بغير الحق، وكتمان الشهادة هو عدم الشهادة لاثبات الحق.

(٨) أي من الذنوب الكبائر.

(٩) كالحج أو الصوم أو أي من الواجبات الشرعية كالحجاب وغيره.

(١٠) قطع الرحم يعني قطع الصلة الإيجابية، والرحم هم الاقرباء، وخاصة الوالدان والاولاد.

(١١) ترك بلاد المسلمين الى غيرها من البلاد التي لا يستطيع فيها الحفاظ على دينه سواء لنفسه أو لأسرته والاقامة فيها بما يؤدي الى عدم الالتزام الديني، كما يحصل في زماننا من هجرة بعض

تعالى، والكذب على الله، أو على رسوله ﷺ، أو على الاوصياء عليهم السلام بل مطلق الكذب، واكل الميتة^(١) والدم، ولحم الخنزير، وما أهل به لغير الله^(٢)، والقمار، واكل السحت^(٣)، كثمن الميتة، والخمر، والمسكر، وأجر الزانية^(٤)، وثمن الكلب الذي لا يصطاد، والرشوة على الحكم ولو بالحق^(٥)، وأجر الكاهن، وما أصيب من اعمال الولاية الظلمة^(٦)، وثمن الجارية المغنية^(٧)، وثمن الشطرنج، فان جميع ذلك من السحت^(٨).

ومن الكبائر: البخس^(٩) في المكيال والميزان، ومعونة الظالمين، والركون اليهم^(١٠)، والولاية لهم^(١١)، وحبس الحقوق^(١٢) من غير عسر، والكبر^(١٣)، والاسراف والتبذير،

العوائل الى بعض بلدان الاغتراب التي لا تتوفر فيها ظروف الالتزام الشرعي الصحيح .

(١) اللحم الذي لم يذبح على الطريقة الشرعية أو لم يذبحه مسلم وفق الشروط الشرعية.

(٢) مما يذبح قربانا لغير الله كالذي يذبح تقربا للاصنام.

(٣) أي أن السحت هو من الذنوب الكبائر.

(٤) أي من الذنوب الكبائر ما تأخذه الزانية أجرة على زناها فتكون الزانية قد ارتكبت معصيتين من الكبائر، الزنا وأخذ الأجرة عليه، ولا يقاس بالمهر لأن المهر يكون بعقد شرعي، أما ما تأخذه أجرة على الزنا فهو أجرة على عمل محرم .

(٥) مال الرشوة الذي يؤخذ هو حرام وسحت حتى لو كان للحكم بالحق وليس بالباطل .

(٦) أي ما يحصل عليه الانسان نتيجة ارتباطه ومعاونته للحكام الظلمة .

(٧) ومثله في زماننا ما يأخذه المطربون والمغنون من أموال .

(٨) السحت: هو المال المحرم الذي لا يحل كسبه ولا يحل تملكه .

(٩) البَخْس: هو الانقاص في الوزن أو الكيل بحيث يعطى الشاري أقل من حقه .

(١٠) أي من الذنوب الكبائر اللجوء الى الظلمة .

(١١) أي تحمل المسؤوليات الموكلة اليه من قبل الحكام الظلمة .

(١٢) سواء كانت حقوقا للناس كالدين والامانة، أو لله كالخمس والزكاة والندورات .

(١٣) الكبر: يعني التكبر والتعالي والترفع على المؤمنين .

والاستخفاف بالحج^(١)، والمحاربة لأولياء الله تعالى، والاشتغال بالملاهي - كالعناء^(٢) بقصد التلهي - وهو الصوت المشتمل على الترجيع على ما يتعارف عند أهل الفسوق - وضرب الاوتار^(٣)، ونحوها مما يتعاطاه اهل الفسوق، والاصرار على الذنوب الصغائر.

و من الكبائر ايضا الغيبة^(٤) وهي: ان يذكر المؤمن بعيب في غيبته، سواء بقصد الانتقاص، وسواء أكان العيب في بدنه، ام في نسبه، ام في خَلْقِه، ام في فعله، ام في قوله، ام في دينه، ام في دنياه، ام في غير ذلك مما يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر^(٥) بين ان يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب^(٦)، والظاهر اختصاصها بصورة وجود سامع يُقصد افهامه واعلامه^(٧)، كما ان الظاهر انه لا بد من تعيين المعتاب فلو قال: واحد من اهل البلد جبان، لا يكون غيبة وكذا لو قال: أحد أولاد زيد جبان، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الاهانة والانتقاص، لا من جهة الغيبة.

(١) أي من الذنوب الكبائر عدم إعطاء الأهمية لأداء مناسك الحج بحيث يترك الذهاب لأداء الحج الواجب عليه مع تمكنه منه استخفافاً بفريضة الحج.

(٢) العناء: من أكثر المسائل التي وقع فيها اختلاف بين الفقهاء لناحية تحديد حكمها من جهة وبيان كفيته من جهة أخرى، ولذا فإن العناء المحرم عند ساحة السيد الاستاذ هو الذي يؤدي بكيفية تؤدي الى الطرب وهيجان الشهوة حسب العادة.

(٣) ومنه العود والغيتار.

(٤) الغيبة: هي ذكر المؤمن بعيب موجود فيه، وأما ذكره بما ليس فيه فهو بهتان أعظم من الغيبة .

(٥) أي أن ذكر الشخص بما يسيئه مما يعد غيبة ويكون من الكبائر يشمل كل هذه الصور.

(٦) أي تقليده في الحركات أو المشي أو ما شابه ذلك.

(٧) فلو تحدث بالغيبة ولم يكن هناك أحد يسمعه، أو لم يكن هناك من يفهم لغته، أو يفهم المقصود من الغيبة لما انطبق حكم الغيبة المحرمة عليه.

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة، والندم، والاحوط وجوباً الاستحلال^(١) من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسدة^(٢) - وان لم يمكن فيجب الاستغفار له^(٣).

وقد تجوز الغيبة في موارد:

منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب المستر به^(٤).

ومنها^(٥): الظالم لغيره، فيجوز للمظلوم غيبته، والاحوط استحباباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار^(٦) لا مطلقاً.

ومنها^(٧): نصح المؤمن، فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشار شخص في تزويج امرأة فيجوز نصحه ولو استلزم اظهار عيبها، بل لا يبعد جواز ذلك ابتداء بدون استشارة إذا علم بترتب مفسدة عظيمة على ترك النصيحة^(٨).

ومنها: ما لو قصد بالغيبة ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها. ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر

(١) أي أن يطلب المسامحة من الشخص المغتاب.

(٢) كما لو كان طلب المسامحة من الشخص المغتاب يؤدي الى سوء العلاقة بينهما أو الى حصول أذية أو ضرر ففي مثل هذه الصور يسقط وجوب الاستحلال..

(٣) أي إذا لم يتمكن من طلب المسامحة من الشخص المستغاب فعليه ان يستغفر له.

(٤) أما عيوبه المخفية والتي لا يظهرها فلا يجوز استغابته فيها.

(٥) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٦) أي بقصد الرد على الظلم، وهذا الحق للمظلوم فقط.

(٧) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٨) من الموارد التي تجوز فيها الغيبة ما لو كان يعلم شيئاً عن امرأة يؤدي الزواج منها الى حصول سلبيات كثيرة فتجوز المبادرة الى الحديث عنها لصاحب العلاقة من دون ان يطلب منه ذلك.

الديني. ومنها: جرح الشهود^(١).

ومنها: ما لو خيف على المغتاب الوقوع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه^(٢).

ومنها^(٣): القدح في المقالات الباطلة^(٤)، وان أدى ذلك الى نقص في قائلها، وقد صدر من جماعة كثيرة من العلماء القدح في القائل بقلة التدبر، والتأمل، وسوء الفهم، ونحو ذلك، وكان صدور ذلك منهم لثلا يحصل التهاون في تحقيق الحقائق^(٥)، عصمنا الله تعالى من الزلل ووقفنا للعلم والعمل انه حسبنا ونعم الوكيل.

وفي الروايات عن النبي والائمة عليهم افضل الصلاة والسلام ما يستفاد منها انه يجب على سامع الغيبة ان ينصر المغتاب ويرد عنه وانه إذا لم يرد خذله الله تعالى في الدنيا والاخرة وانه كان عليه كوزر من اغتاب.

ومن الكبائر: البهتان على المؤمن، وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه.

ومنها: سب المؤمن واهنته واذلاله.

(١) فيما لو كانت هناك دعوى وأتى شهود غير موثوقين ليشهدوا فيجوز جرح شهادتهم بمعنى بيان أنهم ليسوا أهلاً للشهادة.

(٢) كما لو أراد الزواج من امرأة سيئة أو رغب بالقيام بعمل تترتب عليه أضرار كبيرة كرهبته بالهجرة الى مكان لا يناسبه وشبه ذلك.

(٣) أي من الموارد التي تجوز فيها الغيبة.

(٤) كما هو الحال في زماننا من كثرة المقالات والمواضيع التي تطرح فيها الشبهات العقائدية والمغالطات الفكرية التي تؤدي الى تضعف في العقائد والمسلمات الدينية، سواء كان ذلك من غير المتدينين أو ممن يتحدث باسم الدين وهو أشد ضرراً من غيره.

(٥) فيجوز ان تتم غيبة الكاتب أو القائل كي يلتفت الى ذلك القراء والاتباع.

ومنها: النميمة^(١) بين المؤمنين بما يوجب الفرقة بينهم. ومنها: القيادة، وهي السعي بين اثنين لجمعهما على الوطاء المحرم^(٢).

ومنها: الغش للمسلمين.

ومنها: استحغار الذنب^(٣)، فان اشد الذنوب ما استهان به صاحبه.

ومنها^(٤): الرياء^(٥) وغير ذلك مما يضيق الوقت عن بيانه.

م ٢٩: ترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصية، وتعود بالتوبة والندم، وقد مر أنه لا يفرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة.

م ٣٠: الاحتياط^(٦) المذكور في مسائل هذه الرسالة - ان كان مسبوقاً بالفتوى أو

(١) نقل الكلام بين الناس بما يؤدي الى الفتنة والاختلاف.

(٢) أي من الكبائر ايضا العمل على حصول الزنا بين رجل وامرأة، أو حصول العلاقة الجنسية الشاذة بين رجلين، أو بين امرأتين.

(٣) بأن يرتكب المرء ذنبا صغيرا ويستهيئ فيه قائلًا، وما أهمية هذا الذنب؟.

(٤) أي من الذنوب الكبيرة.

(٥) الرياء: هو اظهار العمل للناس كي يروه ويظنوا به خيرا. ويظهر من نفسه خلاف ما هو عليه.

(٦) الاحتياط في المسائل يعني أنه لم يتم العثور على دليل يؤدي الى القطع واليقين في حكم هذه المسألة كي تكون الفتوى على طبق هذا الدليل، ولكن هناك بعض الادلة التي تصلح لأن تكون مستندا للفتوى ولكن ليس على نحو القطع فتارة تكون هذه الادلة على درجة عالية من الاعتبار دون القطع فيكون حكم المسألة هو الاحتياط الوجوبي، وتارة لها اعتبار اضعف فيكون الاحتياط استحبابيا، وهو ما يعبر عنه بكلمة: يفعل كذا أو يجرم كذا أو يجب كذا أو عليه كذا على الاحوط وجوبا، أو لزوما أو الاحوط استحبابا، فإن كانت العبارة على الاحوط استحبابا فمعنى ذلك ان الالتزام بهذا الحكم ليس على نحو الجزم والوجوب بل هو على نحو الاستحباب الذي يتخير المكلف بين الاتيان به برجاء الثواب وبين تركه، واما عبارة الاحوط لزوما أو وجوبا فمعنى ذلك أن المكلف مخير بين الالتزام بهذا الحكم إن أراد الاتيان به على طبق رأي ساحة السيد، وبين أن يرجع الى مرجع آخر قد يكون له رأي آخر في المسألة شرط مراعاة

ملحوقا بها - فهو استحبابي يجوز تركه، والا تخير العامي^(١) بين العمل بالاحتياط والرجوع الى مجتهد آخر، الأعلم فالاعلم، وكذلك موارد الإشكال والتأمل^(٢).

فاذا قلنا: يجوز على إشكال أو على تأمل فالاحتياط في مثله استحبابي.

وان قلنا: يجب على إشكال أو على تأمل فانه فتوى بالوجوب، وان قلنا المشهور: كذا أو قيل كذا وفيه تأمل أو فيه إشكال فاللازم العمل بالاحتياط أو الرجوع الى مجتهد آخر^(٣).

م ٣١: ان كثيرا من المستحبات المذكورة في أبواب هذه الرسالة يتبني استحبابها على قاعدة التسامح في أدله السنن^(٤) وحيث انها ثابتة عندنا فيؤتي بها بقصد الامر.

واما في المكروهات فتترك برجاء المطلوبة.

وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت واليه انيب.

الاعلم فالاعلم، أي من يعتقد المكلف أن مرتبته العلمية تأتي بعد مرتبة السيد فله أن يرجع اليه ثم الى من بعده.

(١) أي تخير المكلف الذي يقلد المجتهد.

(٢) أي أن العبارة التي ترد فيها: وفيه اشكال، أو على تأمل معناها الفتوى بالاحتياط الاستحبابي فيتخير المكلف بين العمل على طبقها وبين الرجوع الى فتوى مرجع آخر.

(٣) علما أن أكثر هذه العبارات قد تم حذفها من المسائل تسهيلا على المكلفين واستيعاض عنها ببيان الحكم مفصلا فإن كان الاحتياط وجوبي أشير اليه، وان كان استحبابي كذلك.

(٤) التسامح في أدلة السنن، هي قاعدة أصولية يختلف الفقهاء حولها فمنهم من يلتزم بها في المستحبات والمكروهات ومنهم من يلتزم بها في المستحبات فقط دون المكروهات، ومنهم من لا يلتزم بها مطلقا، وأساس هذه القاعدة يستند الى أحاديث مروية منها ما ورد عن الامام الصادق عليه السلام: قَالَ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ مِنَ الثَّوَابِ فَعَمِلَهُ كَانَ أَجْرُ ذَلِكَ لَهُ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ. وسائل الشيعة ج ١ حديث ١٨٤.

وهنا فإن سيدنا الاستاذ يرى الالتزام بهذه القاعدة خلافا لاستاذ السيد الخوئي رحمته الله.

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد :

- ✓ المقصد الأول اقسام المياه واحكامها - ص ٣١
- ✓ المقصد الثاني احكام الخلوة - ص ٣٩
- ✓ المقصد الثالث الوضوء - ص ٤٥
- ✓ المقصد الرابع الغسل - ص ٧١
- ✓ المقصد الخامس التيمم - ص ١٣٠
- ✓ المقصد السادس الطهارة من الخبث - ص ١٤٢

المقصد الأول

اقسام المياه واحكامها

وفيه فصول :

الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف

م ٣٢: ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء الى قسمين:

الأول: ماء مطلق^(١) وهو ما يصح استعمال لفظ الماء فيه - بلا مضاف اليه - كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك فانه يصح ان يقال له ماء و اضافته الى البحر مثلا للتعين لا لتصحيح الاستعمال.

الثاني: ماء مضاف^(٢)، وهو ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف اليه كماء الرمان، وماء الورد فانه لا يقال له ماء إلا مجازاً، ولذا يصح سلب^(٣) الماء عنه.

الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل

م ٣٣: الماء المطلق إما لا مادة أو له مادة^(٤).

-
- (١) وهو الماء الطبيعي الذي لم يخلط بما يغير طبيعته.
 - (٢) وهو الماء المخلوط بما يخرج عن طبيعته، أو المستخرج من اشياء اخرى .
 - (٣) فيقال عنه بأنه عصير الرمان مثلا ويقال عنه أنه ليس بماء، وهو معنى صحة السلب.
 - (٤) الماء الذي له مادة هو المتصل بالمصدر كالنبع أو النهر أو البحر أو ماء المطر، وأما ما ليس له مادة فهو ما لا يكون متصلا بالمصدر سواء كان قليلا أو كثيرا، كالماء الموجود في الاوعية أو في الأحواض أو في البرك أو في الخزانات، ومنها الآبار الارتوازية في زماننا.

والأول^(١): إما قليل لا يبلغ مقداره الكر^(٢)، أو كثير يبلغ مقداره الكر، والقليل ينفعل^(٣) بملاقة النجس أو المتنجس^(٤)، إلا إذا كان متدافعاً بقوة^(٥) فالنجاسة تختص حينئذ بموضع الملاقة، ولا تسري^(٦) الى غيره سواء أكان جارياً من الاعلى الى الاسفل^(٧)، ام كان متدافعاً من الاسفل الى الاعلى - كالماء الخارج من الفوارة الملاقي للسقف النجس فانه لا تسري النجاسة الى العمود ولا الى ما في داخل الفوارة، وكذا إذا كان متدافعا من احد الجانبين الى الاخر^(٨).

واما الكثير الذي يبلغ الكر^(٩) فلا ينفعل^(١٠) بملاقة النجس فضلا عن المتنجس إلا إذا تغير بلون النجاسة أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً^(١١).

(١) أي الماء الذي لا مادة له.

(٢) الكرّ: هو مصطلح شرعي لبيان كمية معينة من الماء لا تتأثر بالنجاسة إلا ضمن حالات خاصة سيأتي بيانها، واما مقداره فسيأتي تفصيله في المسألة رقم ٥٠.

(٣) ينفعل: أي يتأثر وينجس.

(٤) النجس: ما يكون نجسا بذاته كالدم والبول والكلب وبقية النجاسات المحددة في المسائل ٤٣٣ الى ٤٥٣، وأما المتنجس فهو ما يكون طاهرا في أصله ولكن النجاسة انتقلت اليه نتيجة ملاقاته للنجس.

(٥) أي أن يكون الماء القليل متحركا نحو النجاسة بقوة، كما لو كنا نصب الماء من الابريق.

(٦) تسري: أي تنتقل.

(٧) كالماء المنصب من الميزاب الى الموضع النجس، فان النجاسة لا تسري الى أجزاء العمود المنصب فضلا عن المقدار الجاري على السطح، والميزاب هو ما يطلق عليه الميزاب الذي يوضع على السطح وينزل منه ماء المطر الى الارض.

(٨) أي لا تنتقل النجاسة ايضا من جانب الى جانب.

(٩) سيأتي بيان المقصود من الكر في هامش المسألة ٥٠.

(١٠) أي لا يتأثر بالنجاسة ويبقى على طهارته.

(١١) التغير الفعلي مقابل التغير التقديري.

م ٣٤: إذا كانت النجاسة لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق وصف الماء، لم ينجس الماء بوقوعها فيه وإن كان بمقدار بحيث لو كان على خلاف وصف الماء لغيره^(١).

م ٣٥: إذا تغير الماء بغير اللون والطعم والريح بل بالثقل أو الشخانة أو نحوهما لم ينجس أيضاً.

م ٣٦: إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالمجاورة للنجاسة لم ينجس أيضاً.
م ٣٧: إذا تغير الماء بوقوع المتنجس^(٢) لم ينجس إلا إن يتغير بوصف النجاسة التي تكون للمتنجس كالماء المتغير بالدم يقع في الكر فيغير لونه ويكون اصفر فانه ينجس.

م ٣٨: يكفي في حصول النجاسة التغير بوصف النجس في الجملة^(٣) ولو لم يكن متحداً معه فاذا اصفر الماء بملاقاة الدم تنجس.

والثاني^(٤): وهو ما له مادة، لا ينجس بملاقاة النجاسة إلا إذا تغير على النهج السابق فيما لا مادة له^(٥) من دون فرق بين ماء الانهار، وماء البئر، وماء العيون وغيرها،

(١) ومعنى ذلك أنه لو كان لون النجاسة كلون الماء واضيف الى الماء مقدار لتر مثلاً فإنه لن يغير من لون الماء شيئاً ولكن لو افترضنا ان لون النجاسة كان أحمر فإنه سيغير لون الماء، فإن هذا الفرض لن يؤدي الى نجاسة الماء.

(٢) والفرق بين النجس والمتنجس هو ان النجس هو نجس ذاتا وليس قابلا لأن يطهر بل أنه ينجس غيره، واما المتنجس فهو طاهر بالاصل ولكنه تنجس نتيجة ملاقاته للنجس.

(٣) أي لا يشترط أن يصير المتنجس بنفس مواصفات النجس بل يكفي حصول تغير فيه يعود سببه الى النجس، سواء في اللون أو الطعم أو الرائحة.

(٤) أي الماء المطلق الذي له مادة.

(٥) كما مر في المسألة ٣٣.

مما كان له مادة.

ولا بد في المادة من ان تبلغ الكر^(١) - عدا الماء الجاري - ولو بضميمة ما له المادة اليها، فإذا بلغ ما في الحياض في الحمام مع مادته كراً لم ينجس بالملاقاة.

م ٣٩: يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فان كان دون الكر ينجس نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

م ٤٠: الراكد^(٢) المتصل بالجاري، كالجاري في عدم انفعاله بملاقاة النجس والمنتجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقية لا ينجس بالملاقاة، وكذا أطراف النهر^(٣) وان كان ماؤها راكداً.

م ٤١: إذا تغير بعض الجاري بالنجاسة دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وان كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد، فان تغير جميع ذلك البعض ينجس، والا فالمنتجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

م ٤٢: إذا شك في ان للجاري مادة ام لا - وكان قليلاً - ينجس بالملاقاة^(٤).

م ٤٣: ماء المطر له حكم ذي المادة فلا ينجس بملاقاة النجاسة في حاله نزوله. أما لو وقع على شئ كورق الشجر أو ظهر الخيمة أو نحوهما ثم وقع على

(١) فإذا كان الماء أقل من كر فلا يعتبر أن له مادة باستثناء الماء الجاري.

(٢) الماء الراكد كماء المستنقعات والبرك والذي لا يكون جارياً.

(٣) أي أن أطراف النهر لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة.

(٤) فيعتبره أنه مما ليس له مادة.

النجس تنجس^(١).

م ٤٤: إذا اجتمع ماء المطر في مكان - وكان قليلاً - فإن كان يتقاطر عليه المطر فهو معتصم^(٢) كالكثير وان انقطع عنه التقاطر كان بحكم القليل.

م ٤٥: الماء النجس إذا وقع عليه ماء المطر - بمقدار معتد به لا مثل القطرة أو القطرات - طهر مع رعاية الامتزاج به، أو بما يكون معتصماً به، على الاحوط، وكذا ظرفه كالاناء والكوز ونحوهما^(٣).

م ٤٦: يعتبر في جريان حكم ماء المطر ان يصدق عرفاً ان النازل من السماء ماء مطر، وان كان الواقع على النجس قطرات منه، واما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يجري عليه الحكم.

م ٤٧: الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ولا يحتاج الى العصر أو التعدد^(٤) واذا وصل الى بعضه دون بعض طهر ما وصل اليه دون غيره، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة^(٥)، ويكفي غلبة المطر على النجاسة حتى يزيلها، ولا يحتاج الى التقاطر بعد زوال عينها.

م ٤٨: الارض النجسة تطهر بوصول المطر اليها بشرط ان يكون من السماء، ولو باعانة الريح، واما لو وصل اليها بعد الوقوع على محل آخر - كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً نجساً - لا يطهر، نعم لو جرى على وجه الارض

(١) لأنه في تلك الحالة لا يعد أنه نازلاً مباشرة من السماء فيكون حكمه حكم القليل.

(٢) المعتصم أي متصل بالمادة فلا ينجس بمجرد ملاقاته النجاسة.

(٣) فإنه يطهر بنزول ماء المطر عليه.

(٤) بعض الاشياء تحتاج الى تكرار الغسل كي تطهر في الماء القليل كالمتنجس بالبول مثلاً، وأما من ماء المطر فلا تحتاج الى تكرار الغسل إذ يكفي الغسل مرة واحدة لتحصّل الطهارة.

(٥) أما لو كانت عين النجاسة كالدّم مثلاً لا تزال باقية فلا بد من ازالتها قبل الحكم بالطهارة.

فوصل الى مكان مسقف طهر .

م ٤٩ : إذا تقاطر ماء المطر على عين النجس فترشح منها على شئ آخر لم ينجس مادام متصلاً بهاء السماء بتوالي تقاطره عليه .

م ٥٠ : مقدار الكر وزناً بحقة الاسلامبول التي هي مائتان وثمانون مثقالاً صيرفياً (مائتان واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة) وبحسب وزنة النجف التي هي ثمانون حقة اسلامبول (ثلاث وزنات ونصف وثلاث حقق وثلاث اوقية) وبالكيلو (ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلوا) تقريباً .

و مقداره في المساحة ما بلغ مكسره سبعة وعشرين شبراً^(١) .

م ٥١ : لا فرق في اعتصام الكرّ بين تساوي سطوحه واختلافها ولا بين وقوف الماء وركوده وجريانه^(٢) بل إذا كان الماء متدافعاً تكفي كرية المجموع وكرية المتدافع اليه في اعتصام المتدافع منه، وتكفي كرية المتدافع منه بل وكرية المجموع في اعتصام المتدافع اليه^(٣)، وعدم تنجسه بملاقة النجس مع صدق وحدة الماء .

م ٥٢ : لا فرق بين ماء الحّمّ وغيره في الاحكام، فما في الحياض الصغيرة - إذا كان متصلاً بالمادة وكانت وحدها أو بضميمة ما في الحياض اليها كراً - اعتصم واما إذا لم يكن متصلاً بالمادة أو لم تكن المادة - ولو بضميمة ما في الحياض اليها كراً - لم يعتصم^(٤) .

(١) أي سبع وعشرون شبراً مكعباً، والشبر يساوي ٢٣.١ سم. (٩ انش).

(٢) إذا بلغت كمية الماء كراً بأي كيفية خارجية يتحقق حكمها بأنها لا تتأثر بالنجاسة .

(٣) ومعنى ذلك أنه يكفي في اعتبار الكر كون مجموع الماء المتصل مع بعضه يبلغ كراً .

(٤) ومعنى ذلك أنه لا بد من بلوغ الماء مقدار كر كي يبقى طاهراً فيما لو لاقى النجاسة سواء كان مجموع الماء كراً أو كان متصلاً بالكر، واما فيما لو كان الماء أقل من الكر فيختلف حكمه .

م ٥٣: الماء الموجود في الانابيب المتعارفة في زماننا بمنزلة المادة، فاذا كان الماء الموضوع في اجانة^(١) ونحوها من الظروف نجساً، وجرى عليه ماء الانبوب طهر مع رعاية الامتزاج، ويكون ذلك الماء ايضاً معتصماً^(٢) ما دام ماء الانبوب جارياً عليه، ويجري عليه حكم ماء الكر في التطهير به، وهكذا الحال في كل ماء نجس فانه إذا اتصل بالمادة طهر إذا كانت المادة كراً.

الفصل الثالث: حكم الماء القليل

م ٥٤: الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الاصغر^(٣) طاهر ومُطَهَّر من الحدث والخبث^(٤) والمستعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر^(٥) ومُطَهَّر من الخبث، والاحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكن من ماء آخر، والاجمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمم، والمستعمل في رفع الخبث نجس حتى ما يتعقب استعماله طهارة المحل، عدا ماء الاستنجاء^(٦) وسيأتي حكمه.

-
- (١) الإِجَانة: وعاء للماء من جلد أو خزف وتغسل به الثياب، ومثله الغسالات الحديثة التي يتم وضع الملابس النجسة فيها ويتصل بها ماء الانبوب مباشرة.
- (٢) الماء المعتصم: هو الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرت تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهراً.
- (٣) الحدث الأصغر: كل أمر يوجب الوضوء ويبطله، كالبول والغائط والريح والنوم.
- (٤) الخبث: هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بالغسل بالماء أو غيره من المطهرات التي سيرد بيانها ابتداء من المسألة ٤٩٩ الى المسألة ٥٤١.
- (٥) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالاختلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.
- (٦) الاستنجاء: إزالة ما يخرج من النجو، ويراد بها إزالة نجاسة المخرجين من البول والغائط، والنجو هو ما يخرج من البطن من بول، وريح، وغائط، ويغلب استعماله على الخرو (الغائط).

الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة

م ٥٥: إذا علم - اجمالا - بنجاسة أحد الاناءين وطهارة الآخر، لم يجوز رفع الخبث بأحدهما ولا رفع الحدث^(١)، ولكن لا يحكم بنجاسة الملاقي لاحدهما إلا إذا كانت الحالة السابقة فيهما النجاسة^(٢)، وإذا اشتبه المطلق بالمضاف^(٣) جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما ثم الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث، وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكل منهما، ولكن لو غُسل نجس بأحدهما طُهر، ولا يُرفع بأحدهما الحدث، وإذا كانت اطراف الشبهة غير محصورة^(٤) جاز الاستعمال مطلقا، وضابط^(٥) غير المحصورة ان تبلغ كثرة الاطراف حداً يوجب خروج بعضها عن مورد التكليف، ولو شك في كون الشبهة محصورة أو غير محصورة فالاحوط استحباباً اجراء حكم المحصورة.

الفصل الخامس: الماء المضاف

م ٥٦: الماء المضاف كماء الورد ونحوه وكذا سائر المايعات ينجس القليل والكثير منها بمجرد الملاقاة للنجاسة، إلا إذا كان متدافعاً على النجاسة بقوة كالجارى من العالي والخارج من الفوارة فتختص النجاسة - حيثئذ - بالجزء الملاقي للنجاسة

(١) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة السابقة.

(٢) أي إذا كان يعلم أنها كانا نجسين فيحكم حيثئذ بنجاسة الملاقي لأي منهما.

(٣) ماء البحر والنهر والينابيع وشبهه يسمى ماء مطلقا، وماء الورد مثلاً يسمى ماء مضافا.

(٤) الشبهة غير المحصورة: ما تكون أفرادها كثيرة الأطراف والتي ربما خرج بعضها عن مورد التكليف بأن يعلم بنجاسة واحد من مجموع الاباريق الموجودة عنده وعند الجيران مثلاً والتي ليست كلها بمتناول يده، وهي في مقابل الشبهة المحصورة والتي يكون عدد أطرافها قليلاً ومحصوراً في مورد التكليف، كما لو كان يعلم بنجاسة واحد من الاباريق الثلاثة الموجودة عنده.

(٥) ضابط: أي المقياس في التمييز بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة.

ولا تسري الى العمود، واذا تنجس المضاف لا يطهر أصلاً وان اتصل بالماء المعتصم كماء المطر أو الكر، نعم إذا استهلك في الماء المعتصم كالكر فقد ذهبت عينه^(١) ويصير طاهراً، ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المايعات.

م ٥٧: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث^(٢).

م ٥٨: الاستار^(٣) - كلها - طاهرة إلا سؤر الكلب والخنزير والكافر غير الكتابي^(٤)، وأما الكتابي فيستحب اجتنابه ولكن يحكم بطهارته، نعم يكره سؤر غير مأكول اللحم^(٥) عدا الهرة، واما المؤمن فان سؤره شفاء بل في بعض الروايات^(٦) انه شفاء من سبعين داء.

المقصد الثاني: احكام الخلوة

وفيه فصول

الفصل الأول: احكام التخلي

م ٥٩: يجب حال التخلي بل في سائر الأحوال^(٧) ستر بشرة العورة - وهي القبل

(١) لأنه لا يبق ماء مضافاً.

(٢) وقد مر بيان معنى الحدث والخبث في هامش المسألة ٥٤.

(٣) الاستار جمع سؤر والسؤر: بقية الشيء. فضلة الشرب. ويقصد به هنا: الماء القليل الذي لاقاه فم حيوان، أو جسمه. وسؤر الحيوان: لعاب فمه، كالريق من الانسان.

(٤) الكتابي هو اليهودي أو النصراني، أو المجوسي (بعض الفقهاء لا يعتبر المجوسي كتابياً).

(٥) الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

(٦) ورد عن الامام الصادق عليه السلام: فِي سُؤْرِ الْمُؤْمِنِ شِفَاءٌ مِنْ سَبْعِينَ دَاءً. وسائل الشيعة ج ٢٥ ص ٢٦٣.

(٧) سواء حال التخلي أو في غير تلك الحالة.

والدبر والبيضتان - عن كل ناظر مُمَيِّز^(١) عدا الزوج والزوجة وشبههما، كالمالك ومملوكته، والامة^(٢) المُحَلَّلة بالنسبة الى المُحَلَّل له، فانه يجوز لكل من هؤلاء ان ينظر الى عورة الاخر.

ويحرم على المتخلي استقبال القبلة واستدبارها حال التخلي^(٣)، ويجوز حال الاستبراء^(٤) والاستنجاء^(٥) مع عدم خروج البلل المشتبه، واما مع خروجه^(٦) في حال الاستنجاء فالاحوط لزوماً الترك، ولو اضطر الى احدهما^(٧) تَخِيْرًا، والأولى اجتناب الاستقبال.

م ٦٠: لو اشتبهت القبلة لم يَجْزُ له التخلي إلا بعد اليأس عن معرفتها، وعدم امكان الانتظار، أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً، فيعمل حيثئذ بالظن، ومع عدم إمكانه يتخيار بين الاطراف.

(١) الناظر المميّز: الناظر العاقل البالغ الذي يجب ستر العورة عنه، لكونه يميز ما هو عورة وما ليس بعورة. وكذلك الصبي القريب من البلوغ كمن يبلغ احد عشر سنة مثلاً.

(٢) الأمة: هي العبد المملوكة، والمقصود بها هنا في المسألة هي تلك التي يُحَلِّلها مالِكها على شخص آخر وليس لها وجود في زماننا.

(٣) فإذا كان وجهه اثناء التخلي نحو القبلة يكون مستقبلاً للقبلة وإذا كان ظهره نحو القبلة يكون مستدبراً للقبلة، وهذا غير جائز أثناء التخلي.

(٤) الاستبراء من البول: تحقيق الطهارة بعد التبول بالمسح من المقعدة إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثم إلى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم نترها ثلاث مرات للتأكد من عدم وجود بقايا البول في المجرى، وتعرف هذه النترات بالخرطاط التسع.

(٥) مر بيان معنى الاستنجاء في هامش المسألة رقم ٥٤.

(٦) أي خروج البلل المشتبه بكونه بولا.

(٧) أي استقبال القبلة أو استدبارها فالأولى أن يترك الاستقبال.

م ٦١: لا يجوز النظر الى عورة غيره من وراء الزجاجة ونحوها^(١) ولا في المرأة، ولا في الماء الصافي.

م ٦٢: لا يجوز التخلي في ملك غيره إلا باذنه ولو بالفحوى^(٢).

م ٦٣: لا يجوز التخلي في المدارس ونحوها^(٣) ما لم يُعلم بعموم الوقف، ولو أخبر المتولي أو بعض أهل المدرسة بذلك كفى، وكذا الحال في سائر التصرفات فيها^(٤).

الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول

م ٦٤: يجب غسل موضع البول بالماء القليل مرتين، وفي الغسل بغير القليل يجزئ مرة واحدة، ولا يجزئ غير الماء^(٥)، واما موضع الغائط فان تعدى المخرج^(٦) تعيّن غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وان لم يتعد المخرج تخيّر بين غسله بالماء حتى ينقى ومسحه بالاحجار، أو الخرق^(٧)، أو نحوهما من الاجسام القالعة للنجاسة، والماء أفضل، والجمع اكمل.

م ٦٥: الاحوط وجوباً اعتبار المسح بثلاثة أحجار أو نحوها إذا حصل النقاء

(١) ومثله ما يث عبر شاشة التلفزيون، أو تسجيلات الفيديو. أو الكاميرات.

(٢) الاذن بالفحوى هي الاذن التقديرية وهي التصرف على تقدير معرفته بالتصرف، بمعنى أن يُعرّف عنه أنه إذا علم بهذا التصرف لأذن فيه.

(٣) من المؤسسات والاماكن المخصصة لجماعة معينة.

(٤) أي لا يجوز أي تصرف في مثل هذه المدارس وغيرها إلا مع العلم بأن وقفيتها أعم من كونها مختصة للطلاب فيها.

(٥) فلو نشف موضع البول دون ان يغسله بالماء لم يطهر بل لا بد من الماء.

(٦) أي إذا أصابت النجاسة ما هو أكثر من مخرجها.

(٧) ومنه المحارم الصحية التي تستعمل في زماننا فإنها تكفي عن الماء، مع مراعاة بقية الشروط من كون النجاسة لم تتعدّ موضع المخرج، ومن ضرورة التعدد.

بالأقل^(١).

م ٦٦: يجب ان تكون الاحجار أو نحوها طاهرة إذا كانت مباشرة النجس برطوبة مسرية^(٢)، والا لو استعملها بعد النقاء بلا رطوبة فيها اكتمال للعدد^(٣) فلا تعتبر فيها الطهارة حيثئذ.

م ٦٧: يحرم الاستنجاء بالاجسام المحترمة^(٤)، ويحرم استعمال العظم والروث^(٥)، ولا يطهر المحل به.

م ٦٨: يجب في الغسل بالماء إزالة العين والاثر^(٦)، ولا تجب إزالة اللون والرائحة ويجزئ في المسح إزالة العين، ولا تجب إزالة الاثر الذي لا يزول بالمسح بالاحجار عادة.

م ٦٩: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسة أخرى مثل الدم ولاقت المحل لا يجزئ في تطهيره إلا الماء^(٧).

الفصل الثالث: مستحبات التخلي

م ٧٠: يستحب للمتخلي - على ما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم ان

(١) أي إذا نظف المخرج بأقل من ثلاثة أحجار أو الاوراق المخصصة.

(٢) كما لو كانت هناك حالة اسهال مثلا.

(٣) كما لو نظف المحل من الحجر الاول، ولكنه استعمل الحجر الثاني والثالث لكي يكتمل العدد المطلوب وهو ثلاثة أحجار، فلا يشترط حيثئذ في الحجر الثاني والثالث الطهارة.

(٤) الأجسام المحترمة: كل ما لا يجوز تعريضه للهتك أو الإهانة من الأشياء، كالأطعمة.

(٥) الروث: البعر، رجيع الحيوان ذي الخافر كالبقر، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

(٦) أي إزالة النجاسة وبقياتها.

(٧) فلا يكفي مسحها بالخرقة أو الحجر مثلا.

يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحب له تغطية الرأس والتقنع^(١)، وهو يجزئ عنها، والتسمية عند التكشف^(٢)، والدعاء بالمأثور^(٣)، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء^(٤)، وان يتكئ - حال الجلوس - على رجله اليسرى ويفرج اليمنى، ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع^(٥) ومساقط الثمار^(٦) ومواضع اللعن، كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلي فيها عرضة للعن الناس، والمواضع المعدة لنزول القوافل^(٧)، واستقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، - والاحوط ترك البول اليهما^(٨) -، واستقبال الريح بالبول^(٩)، والبول في الارض الصلبة، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والاكل والشرب حال الجلوس للتخلي، والكلام بغير ذكر الله، الى غير ذلك مما ذكره العلماء رضوان الله تعالى عليهم.

م ٧١: ماء الاستنجاء طاهر^(١٠)، وان كان من البول فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه إذا لم يتغير بالنجاسة، ولم تتجاوز نجاسة الموضع عن المحل المعتاد، ولم تصحبه أجزاء متميزة من النجاسة، ولم تصحبه نجاسة من الخارج أو من الداخل،

(١) هو لبس القناع، والقناع ما يستر به الوجه، ويجزي عن تغطية الرأس.

(٢) أي أن يقول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

(٣) بعض الادعية المروية.

(٤) مر بيانه في هامش المسألة رقم ٥٤.

(٥) المشارع: جمع مشرعة، موارد المياه كرؤوس الابار وشطوط الأنهار.

(٦) مساقط الثمار: أماكن سقوط الثمار، وهي تحت الأشجار وحولها.

(٧) ومنها مواقف السيارات، والكاراجات، والحدائق العامة.

(٨) أي نحو الشمس أو القمر.

(٩) أي يكره أيضاً.

(١٠) ضمن الشروط التالية في هذه المسألة.

فإذا اجتمعت هذه الشروط كان طاهراً ولكن لا يجوز الوضوء به، ولا يرفع الخبث^(١).

الفصل الرابع: كيفية الاستبراء

م ٧٢: الاحوط استحباباً في كيفية الاستبراء من البول ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثاً، ثم منه الى رأس الحشفة ثلاثاً، ثم ينترها ثلاثاً، ولا دليل على اعتبار شيء من ذلك سوى كون المسحات تسعاً، وفائدته طهارة البلل الخارج بعده إذا احتتمل انه بول. ولا يجب الوضوء منه.

ولو خرج البول المشتبه بالبول قبل الاستبراء - ولو لعدم التمكن منه - بنى على كونه بولاً وتطهر وتوضأ واكتفى به.

ولو كان المشتبه الخارج قبل الوضوء مردداً بين البول والمنى توضأ واكتفى به، وأما لو خرج بعد الوضوء والاستبراء من البول فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، وكذا لو لم يستبرئ.

ويلحق بالاستبراء - في الفائدة المذكورة - طول المدة، على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى.

ولا استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهن طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة ان تصبر قليلاً وتتنحى وتعصر فرجها عرضاً ثم تغسله.

م ٧٣: فائدة الاستبراء تترتب عليه^(٢) ولو كان بفعل غيره.

م ٧٤: إذا شك في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وان كان من عادته فعله، وإذا شك من لم يستبرئ في خروج رطوبة بنى على عدمها وان كان ظاناً

(١) أي رغم كونه طاهراً فلا يمكن استعماله في الوضوء أو في ازالة النجاسة.

(٢) أي أن أثر الاستبراء يتحقق حتى ولو كان بفعل غير المتبول.

بالخروج^(١).

م ٧٥: إذا علم انه استبرأ أو استنجى وشك في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحة.

م ٧٦: لو علم بخروج المذي^(٢) ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وان كان لم يستبرئ.

المقصد الثالث

الوضوء

وفيه فصول

الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه

م ٧٧: يتكون الوضوء من أجزاء هي: غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

وتفصيل ذلك في أمور:

الأمر الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر الى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الاصبع الوسطى والابهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه، وان وجب ادخال شئ من الاطراف إذا لم يحصل العلم باتيان الواجب إلا بذلك، ويجب الابتداء بأعلى الوجه الى الاسفل فالاسفل عرفاً، ولا يجوز النكس^(٣)

(١) اذ لا بد من العلم لتحقق الاثر سواء كان العلم بالاستبراء، أو العلم بخروج النجاسة.

(٢) المذي: الماء الرقيق الذي يخرج من الانسان عند الملاعبة والتقبيل أو التفكير في الجماع.

(٣) النكس: القلب أي غسل أو مسح العضو من الأسفل إلى الأعلى أو من مؤخرته إلى مقدمته وهنا

نعم لو رد الماء منكوسا ونوى الموضوع بارجاعه الى الاسفل صح وضوؤه.

م ٧٨: غير مستوي الخلقه^(١) - لطول الاصابع أو لقصرها - يرجع الى متناسب الخلقه المتعارف وكذا لو كان أغم^(٢) قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلعا قد انحسر الشعر عن مقدم رأسه، فانه يرجع الى المتعارف، واما غير مستوي الخلقه - بكبر الوجه أو لصغره - فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والابهام المتناسبتان مع ذلك الوجه.

م ٧٩: الشعر النابت فيما دخل في حد الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يحتاج غسله الى بحث وطلب، وكذا الشعر الرقيق النابت في البشرة يغسل مع البشرة، ومثله الشعرات الغليظة التي لا تستر البشرة على الاحوط وجوبا.

م ٨٠: لا يجب غسل باطن العين والفم والانف ومطبق الشفتين والعيين.

م ٨١: الشعر النابت في الخارج عن الحد إذا تدلى على ما دخل في الحد لا يجب غسله وكذا المقدار الخارج عن الحد وان كان نابتا في داخل الحد كمسترسل^(٣) اللحية.

م ٨٢: إذا بقي مما في الحد شيء لم يغسل ولو بمقدار رأس أبرة لا يصح الموضوع، فيجب ان يلاحظ آماق^(٤) اطراف عينيه ان لا يكون عليها شيء من القيح^(٥) أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه ان لا يكون عليه شيء من الوسخ وان لا يكون

يقصد به غسل الوجه من الاسفل الى الاعلى.

(١) غير مستوي الخلقه: هو من لا تكون خلقته طبيعية كباقي البشر.

(٢) الأغم: من نبت الشعر على بعض جبهته، كثير الشعر في مقدمة الرأس من جانبي الجبهة.

(٣) مسترسل اللحية: طويل اللحية.

(٤) آماق العين: أطرافها من ناحية الانف.

(٥) مما تفرزه العين أثناء النوم، وما يعبر عنه عندما يحف عرفا بالعمش.

على حاجب المرأة وسمة وخطاط له جرم^(١) مانع.

م ٨٣: إذا تيقن وجود ما يشك في مانعيته عن الغسل أو المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمينان بزواله، ولو شك في اصل وجوده يجب الفحص عنه، إلا مع الاطمئنان بعدمه.

م ٨٤: الثقبه في الانف موضع الحلقة أو الخزامة^(٢) لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها سواء أكانت فيها الحلقة ام لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين^(٣) ثم الاسفل منها فالاسفل - عرفا - الى اطراف الاصابع، والمقطوع بعض يده يغسل ما بقي، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها، ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والاصبع الزائدة، وكذلك لو كان له يد زائدة فوق المرفق وجب غسلها إذا صدق عليها اليد أصالة وان علم زيادتها عن الاصلية، ويجوز المسح بها والاكتفاء به^(٤).

م ٨٥: المرفق مجمع عظمي الذراع والعضد ويجب غسله مع اليد.

م ٨٦: يجب غسل الشعر النابت في اليدين مع البشرة حتى الغليظ منه، فيغسل بصب الماء وامرار اليد عليه مرة واحدة.

م ٨٧: إذا دخلت شوكة في اليد لا يجب اخراجها إلا إذا كان ما تحتها محسوبا

(١) كبعض أنواع الكحل أو الالوان التي لها حجم يمنع من وصول الماء.

(٢) الخزامة: ما يعلق في ثقب الانف من حلى وغيره.

(٣) المرفق: مجمع عظمي الذراع، والعضد. والذراع: هو العضو في الجسم الممتد من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. والعضد وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

(٤) أي إذا أطلق على اليد الزائدة أنها يد أصلية جاز المسح بها ويكفي ذلك في الوضوء.

من الظاهر فيجب غسله - حيثئذ - ولو باخراجها.

م ٨٨: الوسخ الذي يكون على الاعضاء - إذا كان معدودا جزءا من البشرة - لا تجب ازالته، وان كان معدودا - اجنبيا عن البشرة - وجب ازالته.

م ٨٩: ما هو المتعارف بين العوام^(١) من غسل اليدين الى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

م ٩٠: يجوز الوضوء برمس^(٢) العضو في الماء من أعلى الوجه، أو من طرف المرفق مع مراعاة غسل الاعلى فالاعلى، ولا يجوز ان ينوي الغسل لليسرى بادخالها في الماء من المرفق لانه يلزم تعذر المسح بقاء الوضوء، وكذا الحال في اليمنى إذا لم يغسل بها اليسرى، واما قصد الغسل باخراج العضو من الماء - تدريجا - فهو جائز.

م ٩١: الوسخ تحت الاظفار إذا لم يكن زائدا على المتعارف لا تجب ازالته إلا إذا كان ما تحته معدودا من الظاهر واذا قص اظفاره فصار ما تحتها ظاهرا وجب غسله بعد ازالة الوسخ.

م ٩٢: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم ايضا مادام لم ينفصل، وان كان اتصاله بجلدة رقيقة ولا يجب قطعه ليغسل ما كان تحت الجلدة، وان كان هو الاحوط وجوبا لو عد ذلك اللحم شيئا خارجيا ولم يحسب جزءا من اليد.

م ٩٣: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - ان كانت وسيعة يرى جوفها وجب ايصال الماء اليها والا فلا، ومع الشك فالاحوط استحباباً الايصال.

(١) العوام: عامة الناس.

(٢) رمس: أي غطس العضو في الماء.

م ٩٤: ما يتجمد على الجرح - عند البرء^(١) - ويصير كالجلد لا يجب رفعه وان حصل البرء، ويجزي غسل ظاهره وان كان رفعه سهلاً.

م ٩٥: يجوز الوضوء بماء المطر إذا وقف تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الاعلى فالاعلى، وكذلك بالنسبة الى يديه، وكذلك إذا وقف تحت الميزاب أو نحوه، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا على يديه إذا حصل الجريان كفى ايضاً.

م ٩٦: إذا شك في شئ انه من الظاهر حتى يجب غسله أو الباطن فالاحوط استحباباً غسله. نعم إذا كان قبل ذلك من الظاهر وجب غسله.

الثالث: يجب مسح مقدم الرأس - وهو ما يقارب ربعه مما يلي الجبهة - ويكفي فيه المسمى طولاً وعرضاً^(٢)، والاحوط استحباباً ان يكون العرض قدر ثلاثة اصابع والطول قدر طول اصبع ولا يجب ان يكون المسح من الاعلى الى الاسفل، ويجوز النكس^(٣)، ويجب ان يكون المسح بنداوة باطن الكف اليمنى.

م ٩٧: يكفي المسح على الشعر المختص بالمقدم بشرط ان لا يخرج بمده عن حده^(٤) فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصية لم يجز المسح عليه.

م ٩٨: لا تضر كثرة بلل الماسح وان حصل معه الغسل.

م ٩٩: لو تعذر المسح بباطن الكف مسح بغيره، والاحوط وجوباً المسح بظاهر

(١) أي عند شفاءه.

(٢) أي ما يسمى فيه أنه مسح مهما كان قليلاً سواء بالطول أو بالعرض.

(٣) النكس: القلب وهو هنا مسح مقدمة الرأس من أسفلها متجهاً إلى أعلاها.

(٤) أي إن زاد الشعر عن الرأس فلا يجوز المسح على الزائد عن حد الرأس.

الكف وضم التيمم إليه، فان تعذر فالاحوط - وجوبا - ان يكون بباطن الذراع.
م ١٠٠: يعتبر ان لا يكون على المسوح بلل ظاهر^(١) بحيث يختلط ببلل المسح بمجرد المماسه.

م ١٠١: لو اختلط بلل اليد ببلل اعضاء الوضوء لم يجز المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار في غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها إما احتياطاً أو للعادة الجارية^(٢).

م ١٠٢: لو جف ما على اليد من البلل لعذر أخذ من بلل لحيته الداخلة في حد الوجه، أو حاجبيه أو غيرهما من مواضع الغسل ومسح به.

م ١٠٣: لو لم يمكن حفظ الرطوبة في المسح لحر أو غيره فالاحوط استحباباً الجمع بين المسح بالماء الجديد والتيمم ويجوز الاكتفاء بالتيمم.

م ١٠٤: لا يجوز المسح على العمامة والقناع أو غيرهما من الحائل^(٣) وان كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبة الى البشرة.

الرابع: يجب مسح القدمين من اطراف الاصابع الى الكعبين، والاحوط - وجوبا - المسح الى مفصل الساق، ويجزئ المسمى^(٤) عرضاً، ويجب مسح اليمنى باليمنى، واليسرى باليسرى، ولا يعتبر تقديم اليمنى بل يجوز مسحها معاً، وحكم

(١) أي لا بد أن يكون محل مسح الرأس أو ظاهر القدمين جافاً وليس عليه رطوبة كي يصح المسح عليه، ومن ذلك ما لو كان قد غسل رأسه ولم يجف شعره بعد، أو تساقطت قطرات من ماء الوضوء على قدميه اثناء غسل يديه فلا بد من التجفيف قبل المسح.

(٢) كمن ينتهي من غسل يده اليسرى ويستمر في تكرار المسح عليها فالذي يحتاط يفعل ذلك بقصد التأكد من غسل يده اليسرى، ومن لا يلتفت الى هذا القصد يفعله حسب عادته.

(٣) الحاجب الذي يمنع وصول الرطوبة الى المحل المسوح.

(٤) مرت الاشارة الى معنى المسمى في هامش المسألة ٩٦.

العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البلة^(١)، وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق^(٢).

م ١٠٥: لا يجب المسح على خصوص البشرة بل يجوز المسح على الشعر النبات فيها ايضاً إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، والا وجب المسح على البشرة

م ١٠٦: لا يجوز المسح على الحائل كالحف^(٣) لغير ضرورة أو تقية^(٤) بل في جوازه مع الضرورة والاجتزاء به مع التقية إشكال^(٥).

م ١٠٧: لو دار الأمر بين المسح على الحف والغسل للرجلين للتقية، اختار الثاني.

م ١٠٨: يعتبر عدم المندوحة^(٦) في مكان التقية، فلو امكنه ترك التقية وإراءة المخالف عدم المخالفة لم تشرع التقية، ولا يعتبر عدم المندوحة في الحضور في مكان التقية^(٧) وزمانها، كما لا يجب بذل مال لرفع التقية، واما في سائر موارد الاضطرار فيعتبر فيها عدم المندوحة مطلقاً، نعم لا يعتبر فيها بذل المال لرفع الاضطرار إذا كان

(١) البلة، أي البلل الباقي من الوضوء والذي عليه ان يستعمله في المسح.

(٢) في المسألة ١٠٢.

(٣) الحف: الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

(٤) التقية: اتقاء الضرر أو التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق، لأن أتباع بعض المذاهب يمسحون على الحف بدل غسل القدمين عندهم، فيسمح مثلهم اتقاء ضررهم.

(٥) أي أن جواز المسح على الحف منحصر في مورد التقية وليس لضرورة اخرى، والاجتزاء به مورد إشكال فعليه ان يتوضأ الوضوء الصحيح فيما بعد ويعيد صلاته إن كان قد صلى بالوضوء الفاسد حسب مذهبنا.

(٦) عدم المندوحة: أي عدم السعة والفسحة.

(٧) أي أن الحضور في زمان التقية أو مكانها لا يشترط فيه أن يكون نتيجة لعدم السعة.

ضرورياً.

م ١٠٩: إذا زال السبب المسوغ لغسل الرجلين بعد الوضوء لم تجب الاعادة في التقية وفي سائر الضرورات وتجب الاعادة إذا زال السبب المسوغ^(١) أثناء الوضوء.

م ١١٠: لو توضأ على خلاف التقية صح الوضوء، ولا تجب الاعادة.

م ١١١: يجب في مسح الرجلين ان يضع يده على الاصابع ويمسح الى الكعبين بالتدريج، أو بالعكس فيضع يده على الكعبين ويمسح الى اطراف الاصابع تدريجاً، ويجوز ان يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول الى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار صدق المسح.

الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة

م ١١٢: من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة فان تمكن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء - من امكان الغسل من الاعلى الى الاسفل - وجب وان لم يتمكن - لخوف الضرر - اجتزأً بالمسح عليها، ولا يجزئ غسل الجبيرة عن مسحها، ولا بد من استيعابها بالمسح^(٢) إلا ما يتعسر استيعابه بالمسح عادة كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

م ١١٣: الجروح والقروح المعصبة^(٣) حكمها حكم الجبيرة المتقدم وان لم تكن معصبة غسل ما حولها والاحوط استحباباً المسح عليها ان امكن ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وان كان أحوط استحباباً.

(١) أي إذا شرع في الوضوء تقية وزال سبب التقية اثناء الوضوء فعليه الاعادة.

(٢) أي أن يمسح على جميع الجبيرة مما يتمكن من المسح عليه.

(٣) أي الجروح أو القروح التي يوضع عليها عصابة لها حكم الجبيرة.

م ١١٤: اللطوخ^(١) المطلي بها العضو للتداوي يجري عليها حكم الجبيرة واما الحاجب اللاصق - اتفاقا - كالقير^(٢) ونحوه فان امكن رفعه وجب والا وجب التيمم ان لم يكن الحاجب في مواضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م ١١٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيرة الموضوعة على الموضع في موارد الجرح أو القرح أو الكسر.

واما في غيرها كالعصابة التي يعصب بها العضو لالم أو ورم ونحو ذلك فلا يجزئ المسح على الجبيرة بل يجب التيمم ان لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

كما يختص الحكم بالجبيرة غير المستوعبة^(٣) للعضو، وأما إذا كانت مستوعبة لعضو فإن كانت في الرأس أو الرجلين تعين التيمم في مورد استيعاب الجبيرة تمام الاعضاء، وأما إذا لم تكن الجبيرة مستوعبة لتمام الاعضاء بل لعضو سواء كان موضع الغسل أو التيمم فالظاهر وجوب الوضوء.

واما إذا كانت الجبيرة في الوجه أو اليد مستوعبة لها فالاحوط وجوبا الجمع بين وضوء الجبيرة والتيمم.

واما الجبيرة النجسة التي لا تصلح ان يمسح عليها فان كانت بمقدار الجرح اجزاه غسل اطرافه ويضع خرقة طاهرة على الجبيرة ويمسح عليها على الاحوط استحبابا، وان كانت ازيد من مقدار الجرح ولم يمكن رفعها وغسل ما حول الجرح تعين التيمم إذا لم تكن الجبيرة في مواضع التيمم، والا اكتفى بالوضوء.

م ١١٦: يجري حكم الجبيرة في الاغسال - غير غسل الميت - كما كان يجري في

(١) اللطوخ: ما يطلى بها الجسم للتداوي كالمراهم والكريمات وغيرها من المستحضرات الحديثة.

(٢) القير: الزفت، ومثله المواد اللاصقة والاصباغ والألوان ذات الحجم.

(٣) غير المستوعبة للعضو: أي التي لا تغطي كامل العضو بل تغطي جزءاً منه.

الوضوء، ولكنه يختلف عنه بان المانع عن الغسل - إذا كان قرحاً^(١) أو جرحاً وكان مكشوفاً - تحير المكلف بين الغسل والتيمم وإذا اختار الغسل فالاحوط استحباباً ان يضع خرقة على موضع القرح أو الجرح ويمسح عليها، إذ يجوز الاجتزاء بغسل اطرافه.

واما إذا كان المانع كسرافان كان محل الكسر مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيرة، واما إذا كان المحل مكشوفاً أو لم يتمكن من المسح على الجبيرة تعين عليه الغسل والاجتزاء بغسل اطرافه والاحوط وجوباً ضم التيمم اليه.

م ١١٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها.

م ١١٨: الارمد^(٢) ان كان يضره استعمال الماء تيمم، وان امكن غسل ما حول العين فالاحوط استحباباً له الجمع بين الوضوء والتيمم.

م ١١٩: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاء وضوءه سواء برئ في أثناء الوضوء ام بعده قبل الصلاة ام في اثنائها ام بعدها ولا تجب عليه اعادته لغير ذات الوقت - إذا كانت موسعة - كالصلوات الآتية أما لو برئ في السعة فعليه الاعادة في جميع الصور المتقدمة.

م ١٢٠: إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

م ١٢١: إذا كان بعض الاطراف الصحيح تحت الجبيرة فان كان بالمقدار المتعارف^(٣) مسح عليها وان كان أزيد من المقدار المتعارف فلا يجب المسح على هذا

(١) القرحة هي الدملة، والقروح هي الدمامل.

(٢) الرمذ: التهاب العين، إحمراز العين وانتفاخها. ورمذ الرجل، بالكسر، يرمذ رمذاً: هاجت عينه، فهو رمذ وأرمذ.

(٣) المقدار المتعارف هو المقدار الطبيعي العادي.

المقدار الزائد، وان امكن رفعها رفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها.

وان لم يمكن ذلك خوفا من تضرر القدر الصحيح، وعد ذلك من توابع الجرح تعين عليه الوضوء، والا وجب عليه التيمم، هذا إذا لم تكن الجبيرة في موضعه والا جمع بين الوضوء والتيمم.

م ١٢٢: في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه يجب - أولا - ان يغسل ما يمكن من اطرافه ثم وضعه.

م ١٢٣: إذا اضر الماء باطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفي المسح على الجبيرة والاحوط وجوباً ضم التيمم إذا كانت الاطراف المتضررة ازيد من المتعارف.

م ١٢٤: إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضره استعمال الماء في موضعه فالمتعين التيمم.

م ١٢٥: لا فرق في حكم الجبيرة بين ان يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره^(١) على وجه العصيان ام لا.

م ١٢٦: إذا كان ظاهر الجبيرة طاهرا لا يضره نجاسة باطنها.

م ١٢٧: محل الفصد^(٢) داخل في الجروح فلو كان غسله مضرا يكفي المسح على الوصلة التي عليه ان لم تكن ازيد من المتعارف والا حلها وغسل المقدار الزائد ثم شدها واما إذا لم يمكن غسل المحل لا من جهة الضرر بل لامر آخر كعدم انقطاع الدم - مثلا - فلا بد من التيمم ولا يجري عليه حكم الجبيرة.

م ١٢٨: إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوبا لا يجوز المسح عليه بل يجب

(١) أي لو كان الجرح ناتجا عن جرحه لنفسه، حتى لو كان الجرح لسبب غير مشروع.

(٢) الفصد: اخراج الدم من وريد أو عرق بقصد العلاج والتداوي.

رفعه وتبديله وان كان ظاهره مباحا وباطنه مغصوبا فان لم يعد مسح الظاهر تصرفا فيه فلا يضر والا بطل.

م ١٢٩: لا يشترط في الجبيرة ان تكون مما تصح الصلاة فيه^(١) فلو كانت حريرا أو ذهبا أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

م ١٣٠: مادام خوف الضرر باقيا يجري حكم الجبيرة وان احتمل البرء واذا ظن البرء وزال الخوف وجب رفعها.

م ١٣١: إذا امكن رفع الجبيرة وغسل المحل ولكن كان ذلك موجبا لفوات الوقت فيتخير بين وضوء الجبيرة والتيمم فيها لو تمكن من ادراك ولو ركعة واحدة في حال الوضوء الجبيري.

م ١٣٢: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء بان كان مستلزما للجرح المحل وخروج الدم فلا يجري عليه حكم الجبيرة بل تنتقل الوظيفة الى التيمم.

م ١٣٣: إذا كان العضو صحيحا لكن كان نجسا ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

م ١٣٤: لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة ان كانت على المتعارف كما انه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا ان يحسب جزءا منها بعد الوضع.

م ١٣٥: الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث وكذلك الغسل^(٢).

(١) هناك شروط سيرد ذكرها في لباس المصلي ابتداء من المسألة ٥٧٥ وهناك أنواع من اللباس لا تصح الصلاة فيها سيأتي بيانها، ولكنها ليست معتبرة في الجبيرة عدا الغصب كما مر في المسألة السابقة.

(٢) أي ان الوضوء مع الجبيرة أو الغسل مع الجبيرة يحقق الطهارة برفع الحدث.

م ١٣٦: يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر فإذا انكشف ارتفاعه في الوقت اعاد الوضوء والصلاة.

م ١٣٧: إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الكسر في الواقع لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر في غسله فمسح على الجبيرة ثم تبين عدم الضرر صح وضوئه وغسله، وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين انه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة صح وضوؤه وغسله أيضاً إلا إذا كان الضرر ضرراً كان تحمله حراماً شرعاً، وكذلك يصحان لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيرة وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر وان وظيفته غسل البشرة ولكن الصحة في هذه الصورة تتوقف على إمكان قصد القرية.

م ١٣٨: في كل مورد يشك في ان وظيفته الوضوء الجبيري أو التيمم فان كانت الحالة السابقة^(١) معلومه يؤخذ بها والا فان كانت الشبهة حكمية^(٢) انتقل الفرض الى التيمم، وان كانت موضوعية^(٣) وجب الجمع بينهما.

(١) أي قبل وضعه مع الجبيرة الحالية فإن كان يعلم ان تكليفه قبلها الوضوء الجبيري عمل به، أو كان يعلم ان تكليفه كان التيمم فيتيمم.

(٢) الشبهة الحكمية: هي الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء ما حلالاً أم حراماً، أو واجباً أم مستحباً، طاهر أم نجس، وهكذا.

(٣) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشيء هو بعينه أو شيء آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذاك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما. ومثاله أيضاً أن ترى المرأة حمرة، فهل هي دم حيض، أو دم استحاضة، أو دم جرح أو غيرهم. وهكذا.

الفصل الثالث: في شرائط الوضوء

م ١٣٩: للوضوء شرائط متعددة منها: طهارة الماء واطلاقه^(١) وإباحته^(٢)، وكذا عدم استعماله في التطهير من الخبث^(٣) على الاحوط، بل ولا في رفع الحدث الاكبر^(٤) على الاحوط استحباباً على ما تقدم.

ومنها: طهارة اعضاء الوضوء على الاحوط، وأما في مورد الارتماس في الماء المعتصم^(٥) فليست معتبرة.

ومنها: اباحة الاناء الذي يتوضأ منه فهي معتبرة مع الانحصار به^(٦) فلو توضأ حيثئذ بإناء مغصوب بطل وضوءه.

وأما مع عدم الانحصار به فيبطل الوضوء في مورد الارتماس فيه أو الصب منه على الاعضاء فقط، وأما إذا كان الوضوء من الاناء بواسطة الاعتراف منه دفعة أو تدريجاً صح الوضوء وأثم.

وأما اباحة الفضاء الذي يقع فيه الوضوء فليست معتبرة.

(١) الماء المطلق: الماء الصافي الذي لم يضيف له شيء.

(٢) المباح: بضم الميم، المسموح به، ضد المحظور، الجائز، المشروع، والمقصود أن لا يكون مغصوباً.

(٣) يقصد من التطهير من الخبث هنا التطهير من البول أو الغائط. والخبث هو النجاسة الطارئة على الجسم من بدن الانسان وغيره ويرتفع بال غسل بالماء أو بغيره من المطهرات، والمقصود بالشرط أن لا يكون الماء المراد استعماله في الوضوء قد استعمل في رفع الخبث. بالشرط أن لا يكون الماء المراد استعماله في الوضوء قد استعمل في رفع الخبث.

(٤) الحدث الأكبر: كل أمر يوجب الغسل ويبطله، كالا احتلام، والجماع، وانزال المنى، والحيض.

(٥) الماء المعتصم: الماء الذي لا يتأثر ولا يتنجس بمجرد ملاقة النجاسة، وهو الماء الكثير فكثرتة تعصمه وتحفظه من النجاسة، فلو أصابه بول أو دم يبقى طاهراً، كالجارى والنابع.

(٦) أي أن إباحة الاناء معتبرة فيما لو لم يكن هناك إناء آخر يمكن استعماله، وهو الانحصار.

وأما حكم المصب^(١) فهو كحكم الاناء إذا كان وضع الماء على العضو مقدمة للوصول اليه في حال الانحصار وعدمه.

م ١٤٠: يكفي طهارة كل عضو حين غسله ولا يلزم ان تكون جميع الاعضاء - قبل الشروع - طاهرة، فلو كانت نجسة وغسل كل عضو بعد تطهيره أو طهره بغسل الوضوء كفى ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وان لم يتم الوضوء^(٢).

م ١٤١: إذا توضأ من إناء الذهب أو الفضة بالاغتراف منه دفعة أو تدريجاً أو بالصب منه صح وضوءه في صورة عدم الانحصار وعدم الارتماس، وبطل في مورد الانحصار أو مورد الارتماس.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض أو عطش يخاف منه على نفسه أو على نفس محترمة^(٣). نعم يصح الوضوء مع المخالفة في فرض العطش، ولا سيما إذا اراق الماء على اعلى جبهته ونوى الوضوء - بعد ذلك - بتحريك الماء من اعلى الوجه الى اسفله.

م ١٤٢: إذا توضأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء فان قصد أمر الصلاة الأدائي^(٤) وكان عالماً بالضيق بطل، وان كان جاهلاً به صح، وان قصد أمر غاية أخرى، ولو كانت هي الكون على الطهارة صح حتى مع العلم بالضيق.

م ١٤٣: لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل^(٥)

(١) أي المكان الذي يصب فيه ماء الوضوء.

(٢) أي إذا تنجست يده اليمنى مثلاً قبل اكمال وضوءه صح الوضوء.

(٣) النفس المحترمة: النفس التي يحرم قتلها إلا بالحق، كالمسلم والكتابي المعاهد والذمي.

(٤) أي لو توضأ قاصداً للوضوء لصلاة الصبح قبيل شروق الشمس مع علمه بضيق الوقت بطل الوضوء، وأما مع الجهل بضيق الوقت صح الوضوء.

(٥) الحائل: معناه العائق، الفاصل، الحاجز، الحاجب، المانع. ويقصد به هنا المانع من وصول الماء.

بين العلم والعمد والجهل والنسيان وكذلك الحال إذا كان الماء مغسوبا فإنه يحكم ببطلان الوضوء به حتى مع الجهل نعم يصح الوضوء به مع النسيان حتى ولو كان الناسي هو الغاصب.

م ١٤٤: إذا نسي غير الغاصب وتوضأ بالماء المغسوب والتفت الى الغصيبة في أثناء الوضوء، صح ما مضى من اجزائه ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، ولكن إذا التفت الى الغصيبة بعد الغسلات وقبل المسح فلا يجوز المسح حينئذ ويجب إعادة الوضوء^(١).

م ١٤٥: مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف إلا مع سبق الرضا، ويجري عليه حكم الغصب فلا بد من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى^(٢) أو شاهد الحال^(٣).

م ١٤٦: يجوز الوضوء والشرب من الانهار الكبار المملوكة لأشخاص خاصة، سواء أكانت قنوات أو منشقة من شط وان لم يعلم رضا المالكين، وكذلك الاراضي الوسيعة جدا، أو غير المحجبة فيجوز الوضوء والجلوس والنوم ونحوها فيها.

م ١٤٧: الحياض في المساجد والمدارس التي لا يعلم كيفية وقفها - وهل أنها مختصة بمن يصلي فيها أو بالطلاب الساكنين فيها أو أنها غير مختصة - لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد، مع عدم منع احد، فإنه يجوز الوضوء حينئذ لغيرهم منها إذا كشفت هذه العادة عن عموم الاذن.

م ١٤٨: إذا علم أو احتمل ان حوض المسجد وقف على المصلين في المسجد

(١) لأنه لا يصح ان يمسح بما يعلم انه مغسوب، ولا يصح المسح بماء جديد غير ماء الوضوء.
 (٢) الإباحة بالفحوى: كإذن مالك المكان بكون الشخص فيه، أو بشاهد الحال كما إذا كان هناك علامة تدل على أن المالك لا يكره الفعل أو التصرف في ملكه.
 (٣) شاهد الحال: تعني أن صاحب المال يرى أو يعلم أن شخصا يتصرف في ماله ولا يمنعه عن ذلك مع قدرته على منعه. وهذا السكوت دليل الرضا والاذن.

فلا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر، ولو توضحا بقصد الصلاة فيه ثم بداله ان يصلي في مكان آخر صح وضوئه، وكذلك إذا توضحاً بقصد الصلاة في ذلك المسجد ولكنه لم يتمكن وكان يحتمل انه لن يتمكن، وكذا إذا كان قاطعاً بالتمكن ثم انكشف عدمه أو توضحا غفلة، أو باعتقاد عدم الاشتراط فلا يجب عليه ان يصلي فيه، وان كان ذلك أحوط استحباباً.

م ١٤٩: إذا دخل المكان الغصبي غفلة - وفي حال الخروج - توضحاً بحيث لا ينافي فوريتها^(١) صح وضوئه، وكذا إذا دخل عصياناً وخرج وتوضاً في حال الخروج صح ما لم يستلزم الوضوء تصرفاً زائداً.

ومنها: النية وهي ان يقصد الفعل ويكون الباعث الى القصد المذكور امر الله تعالى من دون فرق بين ان يكون ذلك بداعي الحب له سبحانه أو رجاء الثواب أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الاخلاص فلو ضم اليها الرياء^(٢) بطل، ولو ضم اليها غيره من الضمائم الراجحة^(٣)، كالتنظيف من الوسخ، أو المباحة، كالتبريد لم تقدر^(٤) مطلقاً، وأما العجب المقارن فإنه وإن كان موجبا لحبط الثواب إلا أنه يؤثر في صحة الوضوء.

م ١٥٠: لا تعتبر نية الوجوب ولا النذب ولا غيرهما من الصفات والغايات، ولو نوى الوجوب في موضع النذب أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صح وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرفع وكان قاصداً للامر المتوجه اليه في تلك

(١) أي فورية المبادرة الى الخروج.

(٢) الرياء، النفاق: إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيراً. واصطلاحاً: عدم الاخلاص في النية بملاحظة غير الله فيها.

(٣) أي ما يضم الى نية الوضوء من أمور راجحة اخرى،

(٤) أي لو كانت النية أو ما ضم اليها كافياً في الوضوء لم يؤثر ذلك في صحة الوضوء.

الحالة.

م ١٥١: لا بد من استمرار النية بمعنى صدور تمام الأجزاء عن النية المذكورة^(١).
 م ١٥٢: لو اجتمعت اسباب متعددة للوضوء كفى وضوء واحد، ولو اجتمعت اسباب للغسل أجزاء غسل واحد بقصد الجميع وكذا لو قصد الجنابة فقط وكذا إذا قصد منها واحدا غير الجنابة ولو قصد الغسل قربة من دون نية الجميع ولا واحد بعينه فيحكم بالبطلان، إلا إذا كانت نيته أداء غسل واحد عن الجميع اجمالا.
 ومنها: مباشرة^(٢) المتوضىء للغسل والمسح فلو وضأه غيره - على نحو لا يسند إليه الفعل - بطل إلا مع الاضطرار فيوضؤه غيره ولكن يتولى هو النية، والاحوط ان ينوي الموضىء ايضا.

ومنها: الموالاة وهي التتابع في الغسل والمسح بنحو لا يلزم جفاف تمام السابق في الحال المتعارفة، فلا يؤثر الجفاف لاجل حرارة الهواء أو البدن الخارجة عن المتعارف.

م ١٥٣: الاحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبة في مسترسل اللحية^(٣) الخارج عن حد الوجه.

ومنها: الترتيب بين الاعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس، ويجوز مسح اليمنى واليسرى معا، نعم لا يجوز تقديم اليسرى، وكذا يجب الترتيب في أجزاء كل عضو^(٤) على ما تقدم، ولو عكس الترتيب - سهواً - اعد على

(١) نية الوضوء بقصد التقرب الى الله تعالى.

(٢) أي أن يبدأ الشخص بأعمال الوضوء بنفسه.

(٣) مسترسل اللحية: طويل اللحية، فلا يصح الاخذ من رطوبة اللحية التي تزيد عن حد الوجه.

(٤) أي الترتيب في غسل الوجه من الاعلى الى الاسفل، وغسل اليد اليمنى من المرفق الى رؤوس الاصابع وكذلك اليد اليسرى.

ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالة والا استأنف وكذا لو عكس - عمدا - إلا ان يكون قد اتى بالجميع عن غير الأمر الشرعي فيستأنف.

الفصل الرابع: في احكام الخل

م ١٥٤: من تيقن الحدث وشك أو ظن في الطهارة تطهر، ولو تيقن الطهارة وشك أو ظن في الحدث بنى على الطهارة.

م ١٥٥: إذا تيقن الحدث والطهارة وشك في المتقدم والمتأخر تطهر سواء علم تاريخ الطهارة أو علم تاريخ الحدث أو جهل تاريخهما جميعاً.

م ١٥٦: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة، أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحة العمل، وتطهر لما يأتي، إلا إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك^(١)، فعليه حينئذ الاعادة.

م ١٥٧: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر واستأنف الصلاة^(٢).

م ١٥٨: لو تيقن الاخلال بغسل عضو، أو مسحه، أتى به، وبما بعده مراعيًا للترتيب والموالة^(٣) وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في فعل من افعال الوضوء

(١) ما يعتبر فيه الطهارة غير الصلاة كطواف الحج الواجب مثلاً، وأما المقصود بتقدم منشأ الشك على العمل فمعناه أن سبب الشك في الطهارة قد حصل قبل الصلاة ولكنه لم يلتفت إليه إلا بعد الصلاة، ولو التفت إليه قبل الصلاة لكان شكه محققاً، ففي هذه الصورة يعيد الوضوء والصلاة حتى ولو كانت فعلية الشك حصلت بعد الصلاة لأن أسبابها حصلت قبل الصلاة.

(٢) إذا تمكن من الوضوء من دون أن تمحى صورة الصلاة بأن بقي متجهاً الى القبلة والماء بجانبه ولم يحصل فاصل طويل بحيث يتمكن من الوضوء وهو على هيئة الصلاة فيتوضأ ويتابع صلاته من الجزء الذي توقف عنده عند حصول الشك.

(٣) الموالة تعني عدم حصول فاصل بين تتابع الوضوء بلحاظ الزمن أو بلحاظ العمل.

قبل الفراغ منه^(١)، أما لو شك بعد الفراغ لم يلتفت، وإذا شك في الجزء الأخير فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة، صح وضوءه خاصة إذا اعتقد الفراغ ولو آنا ما.

م ١٥٩: ما ذكرناه آنفاً من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب^(٢) أو قبله، ولكنه يختص بغير الوسواسي^(٣) وأما الوسواسي وهو من لا يكون لشكه منشأ عقلائي بحيث لا يلتفت العقلاء إلى مثله فلا يعتني بشكه مطلقاً.

م ١٦٠: إذا كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد الحدث إذا نسي شكه وصلى فصلاته باطلة ويجب عليه إعادة ان تذكر في الوقت، والقضاء ان تذكر بعده.

م ١٦١: إذا كان متوضئاً، وتوضأاً للتجديد^(٤) وصلى ثم تيقن بطلان احد الوضوئين ولم يعلم ايها، فلا إشكال في صحة صلاته ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية ايضاً.

م ١٦٢: إذا توضأ وضوءين، وصلى بعدهما، ثم علم بحدوث حدث بعد احدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية لان الوضوء الأول معلوم الانتقاض والثاني غير محكوم ببقائه للشك في تأخره وتقدمه على الحدث، وأما الصلاة فيبني على

(١) أي من الوضوء، فعليه إعادة ذلك الجزء المشكوك بما ينسجم مع الترتيب في الوضوء. وأما إن كان شكه بعد الانتهاء من الوضوء فوضوءه صحيح ولا شيع عليه.

(٢) كمن شرع في غسل يده اليسرى مثلاً وشك في غسل اليمنى.

(٣) الوسواسي: من غلبه الوسواس، من أفرط في شكوكه.

(٤) الوضوء التجديدي: تكرار الوضوء استحباباً، أي هو الوضوء الذي يأتي به من سبق له الوضوء حتى ولو لم يصدر حدث من المتوضئ ينقض وضوءه الأول.

صحتها لقاعدة الفراغ^(١)، وإذا كان في محل الفرض قد صلى بعد كل وضوء صلاة أعاد الوضوء لما تقدم، واعد الصلاة الثانية، واما الصلاة الأولى فيحكم بصحتها لاستصحاب^(٢) الطهارة بلا معارض والاحوط استحبابا - في هذه الصورة - اعادتها ايضا.

م ١٦٣: إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء انه ترك جزءا منه ولا يدري انه الجزء الواجب أو المستحب، فيحكم بصحة وضوئه.

م ١٦٤: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه مسح على الحائل أو مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في انه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيرة أو ضرورة أو تقية أو لا، أو كان على غير الوجه الشرعي فلا تجب الاعداء.

م ١٦٥: إذا تيقن انه دخل في الوضوء وأتى ببعض افعاله ولكن شك في انه اتمه على الوجه الصحيح أو لا بعد أن عدل عنه - اختيارا أو اضطرارا - فعليه إعادة الوضوء.

م ١٦٦: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب^(٣) أو شك في حاجبيته، كالحاتم أو علم بوجوده، ولكن شك بعده في انه ازاله أو انه اوصل الماء تحته بنى على الصحة مع احتمال الالتفات حال الوضوء، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في

(١) قاعدة الفراغ: قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها، ولا يلتفت إلى شكه.

(٢) الاستصحاب بالمصطلح الفقهي: ابقاء الحكم الذي ثبت بدليل في الماضي قائما في الحال حتى يأتي دليل آخر يغيره، وترتكز هذه القاعدة على أدلة منها ما رواه زُرَّارَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَلَا تَنْقُضِ الْيَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ وَإِنَّمَا تَنْقُضُهُ بِيَقِينَ آخَرَ. وسائل الشيعة ج ٤ ص ٣١٢.

(٣) مر بيان المقصود من الحائل وهو الحاجب في هامش المسألة ١٠٤.

ان الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده بنى على الصحة.

م ١٦٧: إذا كانت اعضاء وضوئه أو بعضها نجسا فتوضأ وشك - بعده - في انه طهرها ام لا؟ بنى على بقاء النجاسة، فيجب غسله لما يأتي من الاعمال، واما الوضوء فمحكوم بالصحة^(١) وكذلك لو كان الماء الذي توضا منه نجسا ثم شك - بعد الوضوء - في انه طهره قبله ام لا فانه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء نجسا فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

الفصل الخامس: في نواقض الوضوء

م ١٦٨: يحصل الحدث^(٢) بأمور: ^(٣)

الأول والثاني: خروج البول والغائط^(٤) سواء أكان من الموضع المعتاد بالاصل ام بالعارض ام كان من غيره^(٥)، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهرا.

الثالث: خروج الريح من الدبر، أو من غيره، إذا كان من شأنه ان يخرج من الدبر، ولا عبرة بما يخرج من القبل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على العقل، ويعرف بغلبته على السمع، من غير فرق بين ان يكون قائما وقاعدا ومضطجعا، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون أو إغماء أو سكر أو غير ذلك.

(١) أي أنه يغسل ما كان يعلم بنجاسته ولا يعيد الوضوء.

(٢) الحدث قسمان وقد مر تفصيله في هوامش المسألة ٥٤.

(٣) نواقض الوضوء: أي مفسدات الوضوء.

(٤) يعبر عنهما بالاختيين الذين يخرجان من الانسان وهما البول والغائط.

(٥) من غير الموضع المعتاد لخروج البول أو الغائط كمن تجرى له جراحة أو يوضع له انبوب.

الخامس: الاستحاضة على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى.

م ١٦٩: إذا شك في حصول أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شك في ان الخارج بول أو مذي^(١) فانه يبني على عدم كونه بولا إلا ان يكون قبل الاستبراء فيحكم بانه بول فان كان متوضئا انتقض وضوؤه.

م ١٧٠: إذا خرج ماء الاحتقان^(٢) ولم يكن معه شئ من الغائط لم ينتقض الوضوء وكذا لو شك في خروج شئ من الغائط معه.

م ١٧١: لا ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي والأول ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج البول والثالث ما يخرج بعد خروج المني.

الفصل السادس: في المسلوس والمبطنون

م ١٧٢: من استمر به الحدث في الجملة كالمبطنون^(٣) والمسلوس^(٤) ونحوهما له أحوال اربع:

الأولى: ان تكون له فترة تسع الوضوء والصلاة الاختيارية وحكمه وجوب انتظار تلك الفترة والوضوء والصلاة فيها.

الثانية: ان لا تكون له فترة اصلا أو تكون له فترة يسيرة لا تسع لطهارة وبعض الصلاة وحكمه الوضوء والصلاة وليس عليه الوضوء لصلاة اخرى إلا ان يحدث حدثا آخر كالنوم وغيره فيجدد الوضوء لها.

الثالثة: ان تكون له فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة ولا يكون عليه - في

(١) مر بيان المذي في المسألة ٧٦.

(٢) ماء الاحتقان: يتم ادخاله في الدبر مع الدواء للعلاج.

(٣) المبطنون: من به داء البطن، أي من لا يمسك ريجه أو غائطه.

(٤) المسلوس: السلس، من به داء السلس، وهو من لا يتحكم في بوله.

تجديد الوضوء في الأثناء مرة أو مرات - حرج وحكمه الوضوء والصلاة في الفترة ولا يجب عليه إعادة الوضوء إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاة وبعدها، ويجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث أثناء صلاته ويبنى عليها والاحوط ان يصلى صلاة اخرى بوضوء واحد خصوصا في المسلوس كما ان الاحوط إذا أحدث - بعد الصلاة - ان يتوضأ للصلاة الاخرى.

الرابعة: كالصورة الثالثة ولكن يكون تجديد الوضوء - في الأثناء - حرجا عليه وحكمه الاجتزاء بالوضوء الواحد ما لم يحدث حدثا آخر ويتوضا لكل صلاة.
م ١٧٣: الاحوط لمستمحدث الاجتنب عما يحرم على المحدث ولا يجب فيها إذا جاز له الصلاة.

م ١٧٤: يجب على المسلوس والمبطنون التحفظ من تعدى النجاسة الى بدنه وثوبه مهما امكن بوضع كيس أو نحوه ولا يجب تغييره لكل صلاة.

الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الوضوء

م ١٧٥: لا يجب الوضوء لنفسه^(١)، وتتوقف صحة الصلاة - واجبة كانت أو مندوبة - عليه وكذا اجزاؤها المنسية بل سجود السهو على الاحوط استحبابا، ومثل الصلاة الطواف الواجب وهو ما كان جزءا من حجة أو عمرة دون المندوب وان وجب بالنذر نعم يستحب له.

م ١٧٦: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن حتى المد والتشديد ونحوهما ولا مس اسم الجلالة وسائر اسمائه وصفاته الخاصة.

والأحوط وجوبا الحاق اسماء الانبياء والاصياء وسيدة النساء - صلوات الله

(١) أي أن الوضوء ليس واجبا مستقلا بنفسه بل يجب من أجل حكم آخر كالصلاة الواجبة التي يشترط فيها الطهارة الحاصلة من الوضوء أو من غيره، أو لمس كلمات القرآن الكريم.

وسلامه عليهم اجمعين - به.

م ١٧٧: الوضوء مستحب لنفسه فلا حاجة في صحته الى جعل شئ غاية له وان كان يجوز الاتيان به لغاية من الغايات المأمور بها مقيدة به فيجوز الاتيان به لاجلها ويجب ان وجبت ويستحب ان استجبت، سواء توقف عليه صحتها، ام كما لها.

م ١٧٨: لا فرق في جريان الحكم المذكور بين الكتابة بالعربية والفارسية وغيرهما ولا بين الكتابة بالمداد^(١) والحفر والتطريز وغيرهما كما لا فرق في الماس بين ما تحله الحياة^(٢) وغيره، نعم لا يجرى الحكم في المس بالشعر إذا كان الشعر غير تابع للبشرة.

م ١٧٩: لا يعتبر في الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره سوى الكاشفية عما نزل على النبي ﷺ وهي كما تكون بذلك تكون بما إذا قصد حين الكتابة غير القرآن، إلا أنه ضم اليه ما محضه^(٣) في القرآنية، فعندئذ يحرم المس، وإن شك في قصد الكاتب جاز للمس.

م ١٨٠: يجب الوضوء إذا وجبت احدى الغايات المذكورة آنفاً^(٤)، ويستحب إذا استجبت وقد يجب بالنذر وشبهه ويستحب للطواف المندوب ولسائر افعال الحج ولطلب الحاجة ولحمل المصحف الشريف ولصلاة الجنائز وتلاوة القرآن

(١) المداد: الخبر.

(٢) الاجزاء التي تحلها الحياة: هي الاجزاء التي يجري فيها الدم، من جسم الانسان أو الحيوان. وأما الاجزاء التي لا تحلها الحياة: فهي التي لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.

(٣) كما لو كتب بعض الكلمات ولم يقصد انها من القرآن ثم أضاف اليها ما صار يدل على أنها من القرآن الكريم كما لو وضعها بين هلالين مثلاً، أو كتب بعدها صدق الله العظيم.

(٤) كما لو وجبت الصلاة مثلاً فيصير الوضوء واجبا بوجوب الصلاة لأنه واجب مستقل.

وللكون على الطهارة ولغير ذلك.

م ١٨١: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الاخرى.

م ١٨٢: سنن وأداب الوضوء على ما ذكره العلماء (رض) متعددة منها:

وضع الاناء الذي يغترف منه على اليمين، والتسمية والدعاء بالمأثور^(١) وغسل اليدين من الزندين قبل ادخالهما في الاناء الذي يغترف منه لحدث النوم، أو البول مرة وللغائط مرتين، والمضمضة^(٢) والاستنشاق^(٣) وتثليثهما^(٤) وتقديم المضمضة، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين، وتثنية الغسلات، والاحوط استحبابا عدم التثنية في اليسرى احتياطا للمسح بها^(٥) وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون ان يستعملها في غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحب ان يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى والثانية، والمرأة تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانة بغيره في المقدمات القريبة^(٦).

(١) هناك مجموعة من الادعية وردت عن المعصومين عليهم السلام عند الاتيان بكل جزء من أجزاء الوضوء.

(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم.

(٣) الاستنشاق: يقصد به هنا إدخال الماء في الانف.

(٤) أي أن تكون المضمضة ثلاث مرات وكذلك الاستنشاق.

(٥) أي يكفي بغسل اليد اليسرى مرة واحدة، وكذلك اليمنى إذا لم ينو استعمالها في الغسل.

(٦) كأن يصب الماء في يده مثلا.

المقصد الرابع

الغسل

م ١٨٣: والواجب منه لغيره^(١) غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات، والواجب لنفسه^(٢) غسل الاموات فهنا مباحث:

المبحث الأول: غسل الجنابة

وفيه فصول:

الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة

م ١٨٤: سبب الجنابة امران:

الأول: خروج المنى من الموضع المعتاد وغيره، وان كان الاحوط استجابا عند الخروج من غير المعتاد الجمع بين الطهارتين إذا كان محدثا بالاصغر.

م ١٨٥: ان عرف المنى فلا إشكال، وان لم يعرف فالشهوة والدفق^(٣) وفتور الجسد أمانة عليه، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً.

وفي المريض يرجع الى الشهوة.

م ١٨٦: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً وعلم انه منه بجنابة لم يغتسل منها وجب عليه الغسل ويعيد كل صلاة لا يمتثل سبقها على الجنابة المذكورة، دون ما

(١) الواجب لغيره ليس وجوبه مستقلاً بل يجب لسبب آخر وهو هنا تحصيل الطهارة التي يشترط بها بعض الاعمال كالصلاة والصوم الواجب وغيرهما.

(٢) الواجب لنفسه ليس مرتبطاً بواجب آخر كما هو الحال في الواجب لغيره.

(٣) الدفق: الاندفاع الشديد، الخروج بشدة.

يحتمل سبقها عليها^(١)، وان علم تاريخ الجنابة وجهل تاريخ الصلاة، فالاحوط استحبابا الاعادة، وان لم يعلم انه منه لم يجب عليه شئ.
م ١٨٧: إذا دار امر الجنابة بين شخصين يعلم كل منهما انها من احدهما ففيه صورتان:

الأولى: ان يكون جنابة الآخر موضوعا لحكم الزامي بالنسبة الى العالم بالجنابة اجمالا^(٢)، وذلك كحرمة استيجاره لدخول المسجد أو للنيابة عن الصلاة عن ميت مثلا، ففي هذه الصورة يجب على العالم بالاجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل ولا يجوز له استيجاره لدخول المسجد أو للنيابة في الصلاة، نعم لا بد له من التوضي ايضا تحصيلا للطهارة لما يتوقف عليها.

الثانية: ان لا تكون جنابة الاخر موضوعا لحكم الزامي بالاضافة الى العالم بالجنابة اجمالا ففيها لا يجب الغسل على احدهما لا من حيث تكليف نفسه ولا من حيث تكليف غيره إذا لم يعلم بالفساد أما لو علم به ولو اجمالا لزمه الاحتياط فلا يجوز الائتمام لغيرهما باحدهما ان كان كل منهما موردا للابتلاء فضلا عن الائتمام بكليهما. أو ائتمام احدهما بالآخر كما لا يجوز غيرهما استنابة احدهما في صلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة.

م ١٨٨: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المني وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المني ظاهرا.

الثاني: الجماع ولو لم ينزل، ويتحقق بدخول الحشفة في القبل، أو الدبر من المرأة

(١) أي يجب عليه إعادة ما يقطع انه بعد الجنابة وأما ما يحتمل انها كانت قبل حصول الجنابة فلا يجب عليه اعادتها.

(٢) العلم الاجمالي في المسألة هو العلم بأن الجنابة حاصلة من أحدهما، فلديه علم بحصول الجنابة ولكن لا يعلم تفصيلا هل هي منه أم من الشخص الاخر.

أو الرجل، واما في وطء البهيمة فلا تتحقق الجنابة ما لم ينزل، ويعتبر في مقطوع الحشفة في تحقق الجنابة ادخال تمام الباقي ولا يكفي دخول مقدارها.

م ١٨٩: إذا تحقق الجماع تحققت الجنابة للفاعل والمفعول به من غير فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون والقاصد وغيره بل الظاهر ثبوت الجنابة للحي إذا كان احدهما ميتاً^(١).

م ١٩٠: إذا خرج المني بصورة الدم وجب الغسل بعد العلم بكونه منياً.
م ١٩١: إذا تحرك المني عن محله بالاحتلام ولم يخرج الى الخارج لا يجب الغسل.
م ١٩٢: يجوز للشخص اجناب نفسه بمقاربة زوجته ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت، نعم إذا لم يتمكن من التيمم ايضا لا يجوز ذلك، واما في الوضوء فلا يجوز لمن كان متوضئاً - ولن يتمكن من الوضوء لو أحدث - ان يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

م ١٩٣: إذا شك في انه هل حصل الدخول ام لا لا يجب عليه الغسل وكذا لا يجب لو شك في ان المدخول فيه فرج أو دبر أو غيرهما.

م ١٩٤: الوطء في دبر الخنثى^(٢) موجب للجنابة، فيجب عليها الغسل، دون قبلها إلا مع الانزال، فيجب عليه الغسل دونها إلا ان تنزل هي ايضا، ولو ادخلت

(١) لا ربط لأحكام الجنابة بحلية العمل أو حرمة أو كراهته.

(٢) الخنثى: الذي خلق وله فرج الرجل، وفرج المرأة. وفي الأمور الشرعية يفرق بين الخنثى الذي يمكن معرفة حاله هل هو أقرب للذكورة أم للأُنوثة، ويسمى خنثى معلوم الحال، وبين الخنثى الذي لا يمكن معرفة ذلك فيه، ويسمى خنثى مشكل. والخنثى المشكل: الذي لا يعلم حاله ذكر هو أم أنثى. أما الخنثى معلوم الحال: فهو الذي يمكن معرفة حقيقته أنه رجل أو امرأة. فإن كان بوله أو منيه يخرج من فرج الرجال فهو ذكر، وإن كان بوله يخرج من فرج النساء أو حاض فهو أنثى. ويقال له الخنثى الواضح أيضاً.

الختى في الرجل أو الانثى مع عدم الانزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء وإذا ادخل الرجل بالختى وتلك الختى بالانثى وجب الغسل على الختى دون الرجل والانثى على تفصيل تقدم في المسألة ١٨٧.

الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة

م ١٩٥: فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابة وهو امور:

الأول: الصلاة مطلقا - عدا صلاة الجنائز^(١) - وكذا اجزاؤها المنسية^(٢) بل سجود السهو على الاحوط استحبابا.

الثاني: الطواف الواجب بالاحرام^(٣) كما تقدم في الوضوء.

الثالث: صوم شهر رمضان أو قضاؤه، بمعنى انه لو تعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر بطل صومه^(٤)، وكذا صوم ناسي الغسل على تفصيل يأتي في محله ان شاء الله تعالى.

الرابع: مس كتابة القرآن الشريف ومس اسم الله تعالى على ما تقدم في الوضوء^(٥).

الخامس: اللبث^(٦) في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وان كان لوضع شئ

(١) فلا تشترط الطهارة في الصلاة على الجنابة.

(٢) أي أن الاتيان بأجزاء الصلاة المنسية لا تصح من الجنب فلا بد من الغسل.

(٣) الطواف قسمان منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب وتفصيله في مسائل الحج.

(٤) أما الصوم المستحب فلا يبطل الصوم إذا لم يغتسل للجنابة قبل الفجر.

(٥) في المسألة ١٧٦.

(٦) اللبث: المكث والبقاء.

فيها، بل لا يجوز وضع شيء فيها حال الاجتياز، ومن خارجها^(١)، كما لا يجوز الدخول لآخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلا والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين - المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ - والاحوط وجوبا الحاق المشاهد المشرفة^(٢) بالمساجد في الاحكام المذكورة.

السادس: قراءة آية أو بعضها من سور العزائم وهي: السجدة، وفصلت، والنجم، والعلق.

م ١٩٦: لا فرق في دخول الجنب الى المسجد بين المعمور منها والخراب وان لم يصل فيه احد ولم تبق آثار المسجدية وكذلك المساجد في الاراضي المفتوحة عنوة إذا ذهبت آثار المسجدية بالمرّة على الاحوط لزوما.

م ١٩٧: ما يشك في كونه جزءا من المسجد من صحنه وحجراته ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا تجرى عليه احكام المسجدية.

م ١٩٨: لا يجوز ان يُستأجر الجنب لكنس المسجد في حال الجنابة بل الاجازة فاسدة ولا يستحق الاجرة المسماة وان كان يستحق اجرة المثل هذا إذا علم الاجير بجنابته أما إذا جهل بها فيجوز استئجاره وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

م ١٩٩: إذا علم اجمالا جنابة احد الشخصين لا يجوز استئجارهما ولا استئجار احدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

م ٢٠٠: مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكورة إلا إذا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

(١) أي لا يجوز أن يرمى الى المسجد شيئا وهو خارج المسجد أثناء كونه جنبا.

(٢) قبور الائمة المعصومين في النجف الاشرف والبقيع وكربلاء والكاظميه ومشهد وسامراء.

الفصل الثالث: مكروهات الجنب

م ٢٠١: قد ذكروا انه يكره للجنب الاكل والشرب إلا بعد الوضوء أو المضمضة والاستنشاق^(١) ويكره قراءة القرآن مطلقا وتشتد الكراهة فيما زاد على سبع آيات من غير العزائم^(٢)، ويكره أيضا مس ما عدا الكتابة من المصحف والنوم جنباً إلا ان يتوضأ أو يتيمم بدل الغسل.

الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة

م ٢٠٢: في واجباته: فمنها النية ولا بد فيها من الاستدامة الى آخر الغسل كما تقدم تفصيل كله في الوضوء.

ومنها: غسل ظاهر البشرة على وجه يتحقق به مساه^(٣)، فلا بد من رفع الحاجب وتحليل^(٤) ما لا يصل الماء معه الى البشرة إلا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق ولا يجب غسل الباطن أيضا. نعم الاحوط استحبابا غسل ما يشك في انه من الباطن أو الظاهر إلا إذا علم سابقا انه من الظاهر ثم شك في تبدله فإنه حينئذ يجب غسله.

ومنها: الاتيان بالغسل على احدى كفتين:

أولاهما: الترتيب، بان يغسل أولا تمام الرأس، ومنه العنق، ثم بقية البدن، والاحوط وجوبا ان يغسل أولا تمام النصف الايمن، ثم تمام النصف الايسر، ولا

(١) مر معنى المضمضة والاستنشاق في المسألة ١٨٢ في آداب الوضوء.

(٢) سور العزائم أربعة: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق. والكراهة في الأمور العبادية تعني قلة الثواب في الحالات المذكورة عن الثواب في الحالات الاعتيادية.

(٣) أي ما يتحقق فيه الغسل بعد إزالة الحاجب وإيصال الماء الى كل الاجزاء.

(٤) التخليل: من خلل، الافساد. أي إدخال الشيء بين شيئين وإيصال الماء إلى البشرة.

بد في غسل كل عضو من ادخال شئ من الاخر من باب المقدمة^(١) ولا ترتيب هنا بين أجزاء كل عضو فله ان يغسل الاسفل منه قبل الاعلى، كما انه لا كيفية مخصوصة للغسل هنا بل يكفي المسمى بأي كيفية كان، فيجزي رمس الرأس بالماء أولاً ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر، كما يكفي رمس^(٢) البعض والصب على الاخر، ويكفي تحريك العضو المرموس في الماء.

ثانيتها: الارتماس وهو تغطية البدن في الماء تغطية واحدة بنحو يحصل غسل تمام البدن فيها^(٣) فيخلل شعره فيها ان احتاج الى ذلك ويرفع قدمه عن الارض ان كانت موضوعة عليها والظاهر ان يحصل جميع ذلك في زمان واحد عرفاً.
م ٢٠٣: النية في هذه الكيفية يجب ان تكون مقارنة لتغطية تمام البدن.

م ٢٠٤: يعتبر خروج البدن كلاً أو بعضاً من الماء ثم رمسه بقصد الغسل على الاحوط، ولو ارتمس في الماء لغرض ونوى الغسل بعد الارتماس لم يكفه وان حرك بدنه تحت الماء.

ومنها: اطلاق^(٤) الماء، وطهارته، واباحته^(٥)، والمباشرة اختياراً^(٦)، وعدم المانع من استعمال الماء من مرض ونحوه، وطهارة العضو المغسول على نحو ما تقدم في الوضوء.

-
- (١) فإذا انتهى من غسل الجانب الايمن مثلاً وأراد غسل الايسر فلا بد من غسل مقدار قليل مما غسله من الجانب الايمن.
 - (٢) فيصب على رأسه مثلاً ثم يغطس جسمه في الماء.
 - (٣) أي في عملية الارتماس داخل الماء.
 - (٤) الماء المطلق: مر بيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.
 - (٥) المباح: مر بيان معناه في هامش المسألة ١٣٩.
 - (٦) أي أن يتولى الشخص أعمال الغسل إن كان مختاراً ولم يكن مضطراً.

وقد تقدم فيه ايضا التفصيل في اعتبار اباحة الاناء والمصب، وحكم الجبيرة، والحائل وغيرهما، من افراد الضرورة وحكم الشك والنسيان، وارتفاع السبب المسوغ للوضوء الناقص في الأثناء، وبعد الفراغ منها فان الغسل كالوضوء في جميع ذلك.

نعم يفترق عنه^(١) في جواز المضي مع الشك بعد التجاوز وان كان في الأثناء، وفي عدم اعتبار الموالاة فيه في الترتيبي.

م ٢٠٥: الغسل الترتيبي افضل من الغسل الارتماسي.

م ٢٠٦: قيل يجوز العدول من الغسل الترتيبي الى الارتماسي وفيه تأمل.

م ٢٠٧: يجوز الارتماس فيما دون الكر وان كان يجري على الماء حينئذ حكم المستعمل في رفع الحدث الاكبر.

م ٢٠٨: إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه فغسله صحيح.

م ٢٠٩: ماء غسل المرأة^(٢) من الجنابة أو الحيض أو نحوهما على الزوج.

م ٢١٠: إذا خرج من بيته بقصد الغسل في الحمام فدخله واغتسل ولم يستحضر النية تفصيلا كفى ذلك في نية الغسل إذا كان بحيث لو سئل ماذا تفعل لأجاب بانه يغتسل، أما لو كان يتحير في الجواب بطل لانتفاء النية.

(١) أي تختلف احكام الغسل عن الوضوء بأمرين، الأول ما يرتبط بموضوع الشك إذ لا يجب عليه في الغسل الاستئناف في مورد الشك كما ورد عن الوضوء في المسألة ١٥٨ وهو امشها. والثاني هو عدم اشتراط الموالاة في الغسل، فيمكن مثلا أن يبدأ بغسل الرأس صباحا ويغسل الجانب الأيمن قبل الظهر وعصرا يغسل الجانب الايسر.

(٢) أي على الزوج تأمين الماء لزوجته أو ثمنه من أجل ان تغتسل.

م ٢١١: إذا كان قاصداً عدم إعطاء العوض للحمامي^(١) أو كان بناؤه على إعطاء الاموال المحرمة، أو على تأجيل العوض مع عدم إحراز رضا الحمامي بطل غسله^(٢) وإن استرضاه بعد ذلك.

م ٢١٢: إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد الخروج شك في أنه اغتسل أم لا بنى على العدم ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

م ٢١٣: إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالخطب المغصوب لا مانع من الغسل فيه.

م ٢١٤: لا يجوز الغسل في حوض المدرسة إلا إذا علم بعموم الوقفية أو الإباحة.

نعم إذا كان الاغتسال فيه لأهلها من التصرفات المتعارفة جاز.

م ٢١٥: الماء الذي يسبلونه^(٣) لا يجوز الوضوء ولا الغسل منه إلا مع العلم بعموم الأذن.

م ٢١٦: لبس المئزر الغصبي حال الغسل وإن كان محرماً في نفسه لكنه لا يوجب بطلان الغسل.

الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة

م ٢١٧: قد ذكر العلماء (رض) أنه يستحب غسل اليدين أمام الغسل من المرفقين ثلاثاً ثم المضمضة ثلاثاً ثم الاستنشاق ثلاثاً وتمرار اليد على ما تناله من

(١) صاحب الحمام العمومي الذي يستحم فيه بالاجرة كما كان شائعاً في العصور السابقة.

(٢) أي إذا نوى أنه سيعطي الاجرة لاحقاً مع عدم إحراز الرضا من صاحب الحمام بطل غسله.

(٣) ماء السبيل المخصص للشرب عادة ليشرب منه عابر السبيل (العابرون).

الجسد خصوصا في الترتيبي بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تحليل^(١) ما يحتاج الى التحليل ونزع الخاتم ونحوه والاستبراء بالبول قبل الغسل.

م ٢١٨: الاستبراء بالبول ليس شرطا في صحة الغسل لكن إذا تركه واغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه بالمني جرى عليه حكم المنى ظاهرا فيجب الغسل له كالمني سواء استبرأ بالخرطاط^(٢) لتعذر البول ام لا.

إلا إذا علم - بذلك أو بغيره - عدم بقاء شئ من المنى في المجرى.

م ٢١٩: إذا بال بعد الغسل ولم يكن قد بال قبله لم تجب إعادة الغسل وان احتمل خروج شئ من المنى مع البول.

م ٢٢٠: إذا دار امر المشتبه بين البول والمني بعد الاستبراء بالبول والخرطاط فان كان متطهرا من الحدثين وجب عليه الغسل والوضوء معا وان كان محدثا بالاصغر^(٣) وجب عليه الوضوء فقط.

م ٢٢١: يجزي غسل الجنابة عن الوضوء لكل ما اشترط به.

م ٢٢٢: إذا خرجت رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في انه استبرأ بالبول ام لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل.

م ٢٢٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين ان يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وان يكون لعدم امكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك.

م ٢٢٤: لو أحدث بالاصغر في أثناء الغسل من الجنابة أتم الغسل وتوضأ بعده

(١) يقصد بالتحليل هنا ايصال الماء لما يجب ان يصل اليه الماء بين الاصابع مثلا.

(٢) مر شرح الاستبراء والخرطاط التسع في هامش المسألة ٥٩.

(٣) مر بيان المقصود بالحدث الاصغر في هامش المسألة ٥٤.

لكل ما يشترط فيه الطهارة.

م ٢٢٥: إذا أحدث أثناء سائر الاغسال بالحدث الاصغر أتمها وتوضأ.

م ٢٢٦: إذا أحدث بالاكبر في أثناء الغسل فان كان مماثلاً للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله من مس الميت، فلا إشكال في وجوب الاستئناف.

وان كان مخالفاً له فالاقوى عدم بطلانه، فيتمه ويأتي بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحد لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير الاستحاضة المتوسطة.

م ٢٢٧: إذا شك في غسل الرأس والرقبة قبل الدخول في غسل البدن رجع واتى به وان كان بعد الدخول فيه لم يعتن وبينني على الاتيان به على الاقوى واما إذا شك في غسل الطرف الايمن فاللازم الاعتناء به حتى مع الدخول في غسل الطرف الايسر.

م ٢٢٨: إذا غسل أحد الاعضاء ثم شك في صحته وفساده فالظاهر انه لا يعتني بالشك سواء كان الشك بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

م ٢٢٩: إذا شك في غسل الجنابة بنى على عدمه واذا شك فيه بعد الفراغ من الصلاة واحتمل الالتفات الى ذلك قبلها فالصلاة محكمة بالصحة لكنه يجب عليه ان يغتسل للصلوات الاتية. هذا إذا لم يصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة والا وجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل بل وجبت اعادة الصلاة ايضاً إذا كان الشك في الوقت أو بعد مضيه.

وإذا علم - اجمالاً - بعد الصلاة ببطلان صلاته أو غسله وجبت عليه اعادة الصلاة فقط.

م ٢٣٠: إذا اجتمع عليه اغسال متعددة واجبة أو مستحبة أو بعضها واجب وبعضها مستحب فقد تقدم حكمها في شرائط الوضوء في المسألة ١٥٢ فراجع.

م ٢٣١: إذا كان يعلم - اجمالا - ان عليه اغسالا لكنه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه ان يقصد جميع ما عليه، واذا قصد البعض المعين كفى عن غير المعين، واذا علم ان في جملتها غسل الجنابة وقصده في جملتها أو بعينه لم يحتج الى الوضوء، ولا يحتاج الى الوضوء مطلقا في غير الاستحاضة المتوسطة.

المبحث الثاني: غسل الحيض

وفيه فصول:

الفصل الأول: سبب الحيض

م ٢٣٢: في سببه وهو خروج دم الحيض الذي تراه المرأة في زمان مخصوص غالبا سواء خرج من الموضع المعتاد ام من غيره وان كان خروجه بقطنه، واذا انصب من الرحم الى فضاء الفرج ولم يخرج منه اصلا فلا يجري حكم الحيض، ولا إشكال في بقاء الحدث مادام باقيا في باطن الفرج.

م ٢٣٣: إذا افتضت البكر فسأل دم كثير وشك في انه من دم الحيض أو من العذرة أو منهما ادخلت قطنه وتركتها مليا ثم اخرجتها اخراجا رقيقا فان كانت مطوقة بالدم فهو من العذرة وان كانت مستنقعة فهو من الحيض ولا يصح عملها بقصد الأمر الجزمي^(١) بدون ذلك.

م ٢٣٤: إذا تعذر الاختبار المذكور في جميع الفروض فيجب عليها الجمع بين عمل الحائض والطاهرة^(٢).

(١) الجزمي: القطعي، أي لا يجوز لها ان تعمل عمل الحائض مثلا دون ان تقوم بالفحص المذكور.
(٢) فترك كل ما يجرم على الحائض فعله أو الاتيان به، مثل الصلاة، والصوم، ومس كتابة القرآن، وقراءة سور العزائم، وغيرها. وتقضي ما فاتها من صلاة وصوم وعبادة.

الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ

م ٢٣٥: كل دم تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنين ولو بلحظة لا تكون له احكام الحيض وان علمت انه حيض واقعا، وكذا المرأة بعد اليأس، ويتحقق اليأس ببلوغ خمسين سنة في غير القرشية^(١) وبلوغ ستين سنة في القرشية.

م ٢٣٦: الاقوى اجتماع الحيض والحمل^(٢) حتى بعد استبائته لكن لا يترك الاحتياط فيما يرى بعد أول العادة بعشرين يوما إذا كان واجدا للصفات.

الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره

م ٢٣٧: أقل الحيض ما يستمر ثلاثة أيام ولو في باطن الفرج، وليلة اليوم الأول كليلة الرابع خارجتان والليلتان المتوسطتان داخلتان، ولا يكفي وجوده في بعض كل يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه في الليل ويكفي التلفيق من ابعاض اليوم واكثر الحيض عشرة أيام وكذلك أقل الطهر فكل دم تراه المرأة ناقصا عن ثلاثة أو زائدا على العشرة أو قبل مضي عشرة من الحيض الأول فليس بحيض.

الفصل الرابع: أحكام ذات العادة

م ٢٣٨: تصير المرأة ذات عادة^(٣) بتكرر الحيض مرتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضة مخالفة فان اتفقا في الزمان والعدد - بأن رأت في أول كل من الشهرين

(١) أي خمسين سنة قمرية، وأما وفق الحساب الشمسي الميلادي فتنقص عن ذلك سنة ونصف فالتى تبلغ وفق التقويم الميلادي ثمان واربعون سنة ونصف تكون قد بلغت سن الخمسين، وغير القرشية هي المرأة التي لا تنتسب الى قبيلة قريش، وأما القرشية فهي المرأة التي تنتسب الى قريش وقريش قبيلة عربية من مضر، من ولد النضر بن كنانة، سكنت في مكة، وقامت على الحج، ومنها رسول الله ﷺ وأهل البيت عليه السلام.

(٢) استنادا الى بعض الروايات وخلافا لمن يقول بعدم إمكان اجتماع الحيض والحمل.

(٣) المرأة ذات العادة هي المرأة التي تحيض، والعادة على أقسام متعددة سيأتي بيانها.

المتوالين أو آخره سبعة أيام مثلا - فالعادة وقتية وعددية، وان اتفقا في الزمان خاصة دون العدد - بأن رأت في أول الشهر الأول سبعة وفي أول الثاني خمسة - فالعادة وقتية خاصة، وان اتفقا في العدد فقط - بأن رأت الخمسة في أول الشهر الأول وكذلك في آخر الشهر الثاني - مثلا فالعادة عددية فقط.

م ٢٣٩: ذات العادة الوقتية - سواء أكانت عددية ام لا - تتحيز بمجرد رؤية الدم في العادة أو قبلها أو بعدها بيوم أو يومين أو ازيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعادة أو تاخيرهما، وان كان اصفر رقيقا فتترك العبادة وتعمل عمل الحائض في جميع الاحكام، ولكن إذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة.

م ٢٤٠: غير ذات العادة الوقتية سواء أكانت ذات عادة عددية فقط ام لم تكن ذات عادة اصلا كالمبتدئة^(١)، اذا رأت الدم وكان جامعا للصفات مثل الحرارة والحمرة أو السواد والخروج بحرقة لا تتحيز بمجرد الرؤية إلا مع احراز استمرار الدم الى ثلاثة أيام فتتحيز حينئذ ومع عدم الاحراز تحتاط للعبادة، ولكن إذا انكشف انه ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثة مثلا وجب عليها قضاء الصلاة، وان كان فاقدا للصفات فلا يحكم بكونه حيضا.

م ٢٤١: إذا تقدم الدم على العادة الوقتية بمقدار كثير أو تأخر عنها فان كان الدم جامعا للصفات تحيضت به ايضا بشرط ان يستمر ثلاثة أيام، والا تجري عليه احكام الاستحاضة.

م ٢٤٢: الاقوى ثبوت العادة بالتمييز، فغير ذات العادة المتعارفة ترجع الى التمييز ثم الى الصفات.

(١) المبتدئة هي التي ترى الدم لأول مرة.

الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة

م ٢٤٣: كل ما تراه المرأة من الدم أيام العادة فهو حيض وان لم يكن الدم بصفات الحيض وكل ماتراه في غير أيام العادة - وكان فاقدا للصفات - فهو استحاضة^(١) وإذا رأت الدم ثلاثة أيام وانقطع ثم رأت ثلاثة أخرى أو أزيد فان كان مجموع النقاء والدمين^(٢) لا يزيد على عشرة أيام كان الكل حيضا واحدا والنقاء المتخلل بحكم الدمين.

هذا إذا كان كل من الدمين في أيام العادة أو مع تقدم احدهما عليها بيوم أو يومين أو كان كل منهما بصفات الحيض أو كان احدهما بصفات الحيض والاخر في أيام العادة.

واما إذا كان احدهما أو كلاهما فاقدا للصفات ولم يكن الفاقد في أيام العادة. كان الفاقد استحاضة.

وان تجاوز المجموع عن العشرة ولكن لم يفصل بينهما اقل الطهر فان كان احدهما في العادة دون الاخر كان ما في العادة حيضا والاخر استحاضة مطلقا أما إذا لم يصادف شئ منهما العادة - ولو لعدم كونها ذات عادة - فان كان احدهما واجدا للصفات دون الاخر جعلت الواجد حيضا والفاقد استحاضة وان تساويا فان كان كل منهما واجدا للصفات تبيضت بالأول على الأقوى، والأولى ان تحتاط في كل من

(١) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القروح أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. وهذا الدم إن كان زائدا سمي استحاضة كثيرة، أو استحاضة كبرى، وأن قل سمي استحاضة قليلة، أو استحاضة صغرى، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة.

(٢) أي فترة الدم الاولى ثم فترة الانقطاع ثم فترة الدم الثانية.

الدمين - وان لم يكن شئ منها واجدا للصفات - عملت بوظائف المستحاضة في كليهما.

م ٢٤٤: إذا تخلل بين الدمين اقل الطهر^(١) كان كل منها حيضا مستقلا إذا كان كل منهما في العادة أو واجدا للصفات أو كان احدهما في العادة والاخر واجدا للصفات. واما الدم الفاقد لها في غير أيام العادة فهو استحاضة.

الفصل السادس: العادة الوقتية

م ٢٤٥: إذا انقطع دم الحيض لدون العشرة فان احتملت بقاءة في الرحم استبرأت بادخال القطنة فان خرجت ملوثة بقيت على التحيض كما سيأتي وان خرجت نقية اغتسلت وعملت عمل الطاهر ولا استظهار عليها - هنا - حتى مع ظن العود إلا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو مطمئن بعوده فعليها حينئذ ترتيب آثار الحيض، والأولى لها في كيفية ادخال القطنة ان تكون ملصقة بطنها بحائط أو نحوه رافعة احدى رجليها ثم تدخلها، واذا تركت الاستبراء لعذر من نسيان أو نحوه واغتسلت وصادف براءة الرحم صح غسلها وان تركته - لا لعذر - ففي صحة غسلها إذا صادف براءة الرحم وجهان: اقواهما الصحة ايضا، وان لم تتمكن من الاستبراء تبقى على التحيض حتى تعلم النقاء.

م ٢٤٦: إذا استبرأت فخرجت القطنة ملوثة فان كانت مبتدئة أو لم تستقر لها عادة أو عاداتها عشرة، بقيت على التحيض الى تمام العشرة، أو يحصل النقاء قبلها وان كانت ذات عادة - دون العشرة - فان كان ذلك الاستبراء في أيام العادة فلا إشكال في بقائها على التحيض، وان كان بعد انقضاء العادة بقيت على التحيض استظهارا الى العشرة الى ان يظهر لها حال الدم وانه ينقطع على العشرة او يستمر الى ما بعد العشرة.

(١) أقل الطهر: أقل عدد لأيام الطهر من دم الحيض، وهو عشرة أيام.

فان اتضح لها الاستمرار - قبل تمام العشرة - اغتسلت وعملت عمل المستحاضة، والا فالاحوط لها استحباباً الجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض.

م ٢٤٧: قد عرفت حكم الدم إذا انقطع على العشرة في ذات العادة وغيرها وإذا تجاوز العشرة، فان كانت ذات عادة وقتية وعددية^(١) تجعل ما في العادة حيضاً وان كان فاقدا للصفات وتجعل الزائد عليها استحاضة وان كان واجدا لها هذا فيما إذا لم يمكن جعل واجد الصفات حيضاً لا منضماً ولا مستقلاً. واما إذا امكن ذلك كما إذا كانت عاداتها ثلاثة - مثلاً - ثم انقطع الدم ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الاصفر فتجاوز العشرة فالظاهر في مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما في العادة والنقاء المتخلل بينهما حيضاً وكذلك إذا رأت الدم الاصفر بعد أيام عاداتها وتجاوز العشرة وبعد ذلك رأت الدم الواجد للصفات وكان الفصل بينه وبين أيام العادة عشرة أيام أو اكثر فانها تجعل الدم الثاني حيضاً مستقلاً.

م ٢٤٨: المبتدئة، وهي المرأة التي ترى الدم لأول مرة، والمضطربة، وهي التي رأت الدم ولم تستقر لها عادة، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشرة رجعت الى التمييز بمعنى ان الدم المستمر إذا كان بعضه بصفات الحيض وبعضه فاقدا لها أو كان بعضه اسود وبعضه احمر وجب عليها التحيض بالدم الواجد للصفات أو بالدم الاسود بشرط عدم نقصه عن ثلاثة أيام وعدم زيادته على العشرة، وان لم تكن ذات تمييز فان كان الكل فاقدا للصفات، أو كان الواجد اقل من ثلاثة، كان استحاضة وان كل الكل واجدا للصفات. وكان على لون واحد أو كان المتميز اقل من ثلاثة أو اكثر من عشرة أيام فالمبتدئة ترجع الى عادة أقاربها عدداً، وأما ان اختلفن في العدد فالمبتدئة

(١) العادة الوقتية العددية: العادة التي تتكرر في نفس الوقت وبنفس عدد أيام الحيض، وتتابع الحيضات بدون أن يفصل بينها بحيضة تختلف عنها في العدد أو في الوقت.

والمضطربة مخيرتان في كل شهر بين التحيض ثلاثة أو ستة أو سبعة أيام، وتعمل بعد ذلك بوظائف المستحاضة.

م ٢٤٩: إذا كانت ذات عادة عددية فقط^(١) ونسيت عاداتها ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز العشرة جعلت المقدار الذي تحتمل العادة فيه حيضاً والباقي استحاضة.

وان احتملت العادة - فيما زاد على السبعة - فتجعل ما زاد على السبعة استحاضة.

م ٢٥٠: إذا كانت ذات عادة وقتية فقط^(٢) ونسيتها^(٣) ثم رأت الدم بصفات الحيض ثلاثة أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشرة كان جميعه حيضاً، وإذا تجاوز الدم العشرة ترجع الى التمييز^(٤)، ومع عدمه^(٥) ترجع الى الروايات^(٦)، والاحوط وجوباً

(١) العادة العددية: هي العادة التي تتكرر بنفس عدد أيام الحيض لكنها غير منتظمة في أوقاتها. كأن تستمر في كل مرة خمسة أيام، و لكن مرة تأتي في أول الشهر، ومرة في آخر الشهر، ومرة أخرى في وسط الشهر. فهذه عادة مستقيمة العدد مضطربة الوقت.

(٢) العادة الوقتية: هي العادة التي تتكرر منتظمة في أوقات محددة من الشهر، ولكنها مختلفة في عدد أيام الحيض. كأن تأتي دائماً في أول الشهر، لكنها تستمر خمسة أيام مثلاً في شهر وفي شهر آخر ثلاثة أيام وفي شهر آخر ستة أيام وهكذا. فهذه عادة مستقيمة الوقت مضطربة العدد.

(٣) أي نسيت التاريخ الذي تبدأ به عاداتها كل شهر.

(٤) سواء علمت أن وقت عاداتها كان من ضمن الفترة التي لا تزال ترى فيها الدم أم لم تعلم، فعليها ان تفحص هذا الدم لتعرف ان كان دم حيض أو دم استحاضة من خلال الاوصاف الخاصة.

(٥) ومع عدم إمكانية التمييز ومعرفة الدم ان كان حيضاً أو استحاضة.

(٦) الروايات الواردة في مثل هذه المسألة متعددة فمنها ما يدل على اعتمادها ثلاثة أيام حيض ومنها ستة أيام ومنها سبعة أيام، ولكن ساحة السيد اعتمد على الرواية التي تدل على اعتماد سبعة أيام والباقي استحاضة واعتبرها على الاحوط لزوماً.

اختيار السبعة وجعل الباقي استحاضة.

م ٢٥١: إذا كانت ذات عادة عددية ووقتية^(١) فنسيتها ففيها صور:

الأولى: ان تكون ناسية للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الحكم في المسألة السابقة غير ان الدم إذا كان بصفة الحيض وتجاوز العشرة ولم تعلم المرأة بمصادفة الدم أيام عاداتها - رجعت الى عاداتها من جهة العدد فتحيض بمقدارها^(٢) والزائد عليه استحاضة.

الثانية: ان تكون حافظة للوقت وناسية للعدد ففي هذه الصورة كان ما تراه من الدم في وقتها المعتاد - بصفة الحيض أو بدونها - حيضاً فان كان الزائد عليه بصفة الحيض - ولم يتجاوز العشرة - فجميعه حيض وان تجاوزها تحيضت فيما تحتمل العادة فيه من الوقت والباقي استحاضة وإذا احتملت العادة فتعتمد السبعة حيضاً وما زاد على السبعة استحاضة.

الثالثة: ان تكون ناسية للوقت والعدد معا والحكم في هذه الصورة وان كان يظهر مما سبق إلا انا نذكر فروعاً للتوضيح.

الأول: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً - لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة - كان جميعه حيضاً، واما إذا كان أزيد من عشرة أيام - ولم تعلم بمصادفته أيام عاداتها - تحيضت بمقدار ما تحتمل انه عاداتها، ولكن المحتمل إذا زاد على سبعة أيام تحيضت في السبعة وجعلت الباقي استحاضة، والاحوط استحباباً أن تحتاط في الزائد عن السبعة.

الثاني: إذا رأت الدم بصفة الحيض أياماً لا تقل عن ثلاثة ولا تزيد على عشرة وأياماً بصفة الاستحاضة ولم تعلم بمصادفة ما رآته أيام عاداتها جعلت ما بصفة

(١) مر بيان معنى العادة الوقتية العددية في هامش المسألة ٢٤٧.

(٢) ولا تلتزم بالايام السبعة التي مر بيان حكمها في المسألة السابقة إلا إذا كانت عاداتها سبعة.

الحيض حيضاً وما بصفة الاستحاضة استحاضة والأولى ان تحتاط في الدم الذي ليس بصفة الحيض. إذا لم يزد المجموع على عشرة أيام.

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشرة أيام أو لم يتجاوز وعلمت بمصادفته أيام عاداتها تهيضت بمقدار ما يحتمل انه عاداتها ان كان المحتمل سبعة أيام أو اقل - واما ان كان المحتمل زائداً على سبعة أيام تهيضت السبعة وجعلت الباقي استحاضة سواء أكان الدم جميعه أو بعضه بصفة الحيض ام لم يكن.

م ٢٥٢: إذا كانت المرأة ذات عادة مركبة^(١) كما إذا رأت في الشهر الأول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع اربعة فالأظهر انه يتعين عليها ترتيب احكام ذات العادة بان تجعل حيضها في شهر الفرد ثلاثة وفي شهر الزوج اربعة، وكذا إذا رأت في شهرين متواليين ثلاثة وفي شهرين متواليين اربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة ثم شهرين متواليين اربعة فانها تجعل حيضها في شهرين ثلاثة وفي شهرين اربعة.

الفصل السابع: في احكام الحيض

م ٢٥٣: لا يصح من الحائض ما يشترط فيه الطهارة من العبادات كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب مما تقدم^(٢).

م ٢٥٤: يحرم وطؤها في القبل عليها وعلى الفاعل، بل قيل انه من الكبائر، بل الاحوط وجوباً ترك ادخال بعض الحشفة ايضاً.

أما وطؤها في الدبر فالأظهر جوازه مع رضاها بذلك مع الكراهة الشديدة، كما لا ريب في جواز الوطء في الدبر مطلقاً^(٣) مع رضاها به، ويجوز أيضاً مع عدم رضاها

(١) العادة المركبة: المكونة من عادة عديدة وعادة وقتية.

(٢) في المسألة ١٩٥ مما لا يجوز القيام به قبل غسل الجنابة.

(٣) سواء في فترة العادة أو في غيرها.

ولكن الاحوط استحبابا حينئذ الترك.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك، وان كره بما تحت المتزر مما بين السرة والركبة^(١)، واذا نقيت من الدم جاز وطؤها وان لم تغتسل^(٢) ويجب غسل فرجها قبل الوطء.

م ٢٥٥: الاظهر انه يجب على الزوج - دون الزوجة - الكفارة عن الوطء في أول الحيض بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار.

والدينار هو (١٨) حمصة من الذهب المسكوك^(٣) والاحوط - ايضا دفع الدينار نفسه مع الامكان والا دفع القيمة وقت الدفع، وان كان الاظهر جواز اعطاء قيمة الدينار مطلقا ولا بأس باعطائها لمسكين واحد وان كان الاحوط اعطائها لسبعة أو عشرة، ولا شئ على الساهي والناسي والصبي والمجنون والجاهل بالموضوع أو الحكم.

م ٢٥٦: لا يصح طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولا بها - ولو دبرا - وكان زوجها حاضرا أو في حكمه إلا ان تكون حاملا فلا بأس به - حينئذ - واذا طلقها على انها حائض فبانت طاهرة صح وان عكس فسد.

م ٢٥٧: يجب الغسل من حدث الحيض لكل مشروط بالطهارة من الحدث الاكبر، ويستحب للكون على الطهارة وهو كغسل الجنابة في الكيفية من الارتماس والترتيب. والظاهر انه يجزئ عن الوضوء كغسل الجنابة والفرق بينهما ان الوضوء

(١) في مورد العادة.

(٢) أي يجوز ذلك بمجرد النقاء وقبل الغسل شرط غسل الفرج.

(٣) المسكوك: أي المضروب ويقصد به العملة الذهبية ووزنه يساوي ٣،٦٠ غرام.

غير مشروع مع غسل الجنابة^(١) ومشروع مع غسل الحيض.

م ٢٥٨: يجب عليها قضاء ما فاتها من الصوم في رمضان^(٢) بل والمندور في وقت معين، ولا يجب عليها قضاء الصلاة اليومية وصلاة الايات والمندورة في وقت معين. م ٢٥٩: الظاهر انها تصح طهارتها من الحدث الاكبر غير الحيض فاذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابة^(٣) صح وتصح منها الاغسال المندوبة حينئذ وكذلك الوضوء.

م ٢٦٠: يستحب لها التحشي^(٤) والوضوء في وقت كل صلاة واجبة والجلوس في مكان طاهر مستقبل القبلة ذاكراً لله تعالى والأولى لها اختيار التسيحات الاربع^(٥). م ٢٦١: يكره لها الخضاب بالحناء أو غيرها وحمل المصحف ولمس هامشه وما بين سطوره وتعليقه.

المبحث الثالث: الاستحاضة

م ٢٦٢: دم الاستحاضة في الغالب اصفر بارد رقيق يخرج بلا لذع وحرقة، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته^(٦)، ولا حد لكثيره ولا لقليله ولا للطهر المتخلل بين افراده، ويتحقق قبل البلوغ وبعده، أي بعد اليأس^(٧) وهو ناقض للطهارة

- (١) مع غسل الجنابة لا يبقى مورد للوضوء، أما في غيره فيمكن الاستغناء عنه أو الاتيان به.
- (٢) أيام عاداتها، فتفطر لعدم جواز الصوم وتقضيه وأما الصلاة فليس عليها قضاء.
- (٣) حتى قبل أن تطهر من الحيض.
- (٤) التحشي: أن تدخل المرأة قطناً أو قطعة قماش في فرجها لتحبس الدم، أو تستعمل الفوط الصحية الخاصة للنساء في فترة العادة.
- (٥) التسيحات الاربع هي: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله إلا الله، والله أكبر.
- (٦) أي بصفات دم الحيض.
- (٧) سن اليأس: العمر الذي فيه تصبح المرأة يائسة، أي لا تحيض بسبب كبر سنها وهو خمسون سنة

بخروجه ولو بمعونة القطنه من المحل المعتاد بالاصل أو بالعارض، وفي غيره إشكال.

ويكفي في بقاء حديثه، بقاؤه في باطن الفرج بحيث يمكن اخراجه بالقطنه ونحوها والظاهر عدم كفاية ذلك في انتقاض الطهارة به كما تقدم في الحيض.

اقسام الاستحاضة

م ٢٦٣: الاستحاضة على ثلاثة اقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلا بحيث لا يغمس القطنه.

الثانية: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمس القطنه ولا يسيل.

الثالثة: ما يكون فيها اكثر من ذلك بأن يغمسها ويسيل منها.

م ٢٦٤: يجب الاختبار - حال الصلاة - بادخال القطنه في الموضع المتعارف والصبر عليها بالمقدار المتعارف وجوبا إرشاديا^(١) الى تنجز الواقع على ما هو عليه، لا نفسيا^(٢) ولا شرطيا^(٣) لصحة العبادة، فاذا تركته - عمدا أو سهوا - وعملت فان طابق عملها الوظيفة اللازمة لها صحح والابطل^(٤).

م ٢٦٥: حكم الاستحاضة القليلة تبديل القطنه أو تطهيرها على الاحوط

قمرية، أي ثمان واربعون سنة ميلادية ونصف لعامة النساء، وستون سنة قمرية لمن تنتسب الى قبيلة قريش، وهي القبيلة التي ينتمي اليها النبي محمد ﷺ وأهل بيته الطاهرين.

(١) يعني أن الاختبار مطلوب كي تعرف حالة الاستحاضة عندها من أي مرتبة، وليس واجبا شرعيا يؤدي الى العقاب في حال مخالفته.

(٢) الواجب النفسي: أي الواجب الأصلي، وهو ما كانت مصلحته في نفسه دون غيره كما هو الحال في أكثر الواجبات، والاختبار هنا ليس نفسيا، بل ارشادي كما مر.

(٣) الواجب الشرطي: ما يكون شرطا في صحة العبادة كالطهارة بالنسبة للصلاة.

(٤) أي إذا تركت الاختبار وعملت على وفق كيفية معينة ولم يكن عملها مطابقا للواقع فتبطل.

استحبابا، ووجوب الوضوء لكل صلاة فريضة كانت أو نافلة دون الأجزاء المنسية، وصلاة الاحتياط فلا يحتاج فيها الى تجديد الوضوء أو غيره.

م ٢٦٦: حكم الاستحاضة المتوسطة - مضافا الى وجوب الوضوء وتجديد القطنه والخرقه أو تطهيرها لكل صلاة - وجوب غسل^(١) قبل صلاة الصبح قبل الوضوء أو بعده.

م ٢٦٧: حكم الاستحاضة الكثيرة - مضافا الى وجوب تجديد القطنه والغسل للصبح - غسلان آخران احدهما للظهرين تجمع بينهما والاخر للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين اكثر من صلاتين بغسل واحد ويكفي للنوافل اغسال الفرائض ويجب لكل صلاة منها^(٢) الوضوء، بل ولكل نافلة ايضا.

م ٢٦٨: إذا حدثت الاستحاضة المتوسطة - بعد صلاة الصبح - وجب الغسل للظهرين واذا حدثت - بعدهما - وجب الغسل للعشاءين واذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منها واذا حدثت - قبل صلاة الصبح - ولم تغتسل لها عمدا أو سهوا وجب الغسل للظهرين وعليها إعادة صلاة الصبح وكذا إذا حدثت - أثناء الصلاة - وجب استئناؤها بعد الغسل والوضوء.

م ٢٦٩: إذا حدثت الاستحاضة الكبرى - بعد صلاة الصبح - وجب غسل للظهرين وآخر للعشاءين واذا حدثت - بعد الظهرين - وجب غسل واحد للعشاءين واذا حدثت - بين الظهرين أو العشاءين - وجب الغسل للمتاخرة منهما.

م ٢٧٠: إذا انقطع دم الاستحاضة انقطع بُرء^(٣) قبل الاعمال وجبت تلك

(١) أي الاغتسال من الاستحاضة.

(٢) أي يجب غسل واحد للفريضتين كالظهر والعصر، والوضوء لكل فرض ولكل نافلة.

(٣) برء: أي شفاء.

الاعمال^(١) ولا إشكال وان كان بعد الشروع في الاعمال - قبل الفراغ من الصلاة - استأنفت الاعمال، وكذا الصلاة ان كان الانقطاع في اثنائها وان كان بعد الصلاة اعادت الاعمال والصلاة، وهكذا الحكم إذا كان الانقطاع انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة بل الاظهر ذلك ايضا إذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة أو شك في ذلك فضلا عما إذا شك في انها تسع الطهارة وتام الصلاة أو ان الانقطاع لبراء أو فترة تسع الطهارة وبعض الصلاة.

م ٢٧١: إذا علمت المستحاضة ان لها فترة تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة اليها واذا صلت قبلها بطلت صلاتها ولو مع الوضوء والغسل واذا كانت الفترة في أول الوقت فاخرت الصلاة عنها - عمدا أو نسيانا - عصت وعليها الصلاة بعد فعل وظيفتها.

م ٢٧٢: إذا انقطع الدم انقطاع براء وجددت الوظيفة اللازمة لها لم تجب المبادرة الى فعل الصلاة بل حكمها حينئذ حكم الطاهرة في جواز تأخير الصلاة.

م ٢٧٣: إذا اغتسلت ذات الاستحاضة الكثيرة لصلاة الظهرين^(٢) ولم تجمع بينهما - عمدا أو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر وكذا الحكم في العشاءين.

م ٢٧٤: إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى الى الأعلى كالقليلة الى المتوسطة أو الى الكثيرة وكالمتوسطة الى الكثيرة فان كان قبل الشروع في الاعمال فلا إشكال في انها تعمل عمل الأعلى للصلاة الآتية أما الصلاة التي فعلتها قبل الانتقال فلا إشكال في عدم لزوم اعادتها، وان كان بعد الشروع في الأعمال فعليها الاستئناف وعمل الاعمال التي هي وظيفة الأعلى كلها وكذا إذا كان الانتقال في أثناء الصلاة فتعمل

(١) الاعمال التي يجب الاتيان بها هي التي مر ذكرها في المسائل الخمسة السابقة.

(٢) الظهرين: هما صلاتا الظهر والعصر.

اعمال الاعلى وتستأنف الصلاة، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة فيما إذا كانت المتوسطة محتاجة الى الغسل واتت به فاذا اغتسلت ذات المتوسطة للصبح ثم حصل الانتقال اعادت الغسل حتى إذا كان في أثناء الصبح فتعيد الغسل وتستأنف الصبح واذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت واذا ضاق الوقت عن ذلك - ايضا - والاحوط الاستمرار على عملها ثم القضاء.

م ٢٧٥: إذا انتقلت الاستحاضة من الاعلى الى الادنى استمرت على عملها للاعلى بالنسبة الى الصلاة الأولى وتعمل عمل الادنى بالنسبة الى الباقي فاذا انتقلت الكثيرة الى المتوسطة أو القليلة اغتسلت للظهر واقتصرت على الوضوء بالنسبة الى العصر والعشاءين.

م ٢٧٦: قد عرفت انه يجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء والغسل لكن يجوز لها الاتيان بالاذان والاقامة والادعية الماثورة وما تجري العادة بفعله قبل الصلاة أو يتوقف فعل الصلاة على فعله ولو من جهة لزوم العسر والمشقة بدونه مثل الذهاب الى المصلى وتهيئة المسجد ونحو ذلك وكذلك يجوز لها الاتيان بالمستحبات في الصلاة.

م ٢٧٧: يجب عليها التحفظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنه وشده بخرقة، ونحو ذلك^(١)، فاذا قصرت - وخرج الدم - أعادت الصلاة، بل الاحوط وجوبا اعادة الغسل.

م ٢٧٨: يتوقف صحة الصوم من المستحاضة على فعل الاغسال النهارية في

(١) بأن تستعمل الفوط الصحية المتوفرة في زماننا.

الكثيرة، ولا يتوقف على غسل الليلة الماضية، ويتوقف جواز وطئها على الغسل^(١).
وأما دخول المساجد وقراءة العزائم فيجوزان مطلقاً، ولا يجوز لها مس
المصحف ونحوه قبل الغسل والوضوء بل الاحوط وجوباً عدم الجواز بعدهما ايضاً
ولا سيما مع الفصل المعتد به^(٢).

المبحث الرابع: النفاس

م ٢٧٩: دم النفاس هو دم تقذفه الرحم بالولادة معها أو بعدها على نحو يعلم
استناد خروج الدم اليها، ولا حد لقليله.

وحد كثيره عشرة أيام من حين الولادة، وفيما إذا انفصل خروج الدم عن
الولادة فتحسب العشرة من حين الولادة، وإذا رأته بعد العشرة لم يكن نفاساً، وإذا
لم تر فيها^(٣) دماً لم يك لها نفاس اصلاً، ومبدأ حساب الاكثر من حين تمام الولادة لا
من حين الشروع فيها وان كان جريان الاحكام عليه من حين الشروع^(٤)، ولا يعتبر
فصل اقل الطهر بين النفاسين كما إذا ولدت توأمين - وقد رأته عند كل منهما
- بل النقاء المتخلل بينهما طهر ولو كانت لحظة، بل لا يعتبر الفصل بين النفاسين
اصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم الى عشرة. ثم ولدت آخر على رأس العشرة ورأت
الدم الى عشرة اخرى فالدمان - جميعاً - نفاسان متواليان، وإذا لم تر الدم حين الولادة
ورأته قبل العشرة وانقطع عليها فذلك الدم نفاسها وإذا رأته حين الولادة ثم انقطع

(١) أي أنه لا يجوز لزوجها معاشرتها جنسيا اثناء الاستحاضة قبل ان تغتسل، بخلاف مسألة
الحيض فإنه يجوز له مواقعتها بعد أن تطهر وقبل ان تغتسل، بعد أن تغسل فرجها فقط.

(٢) أي إن كان قد مضى وقت على الغسل.

(٣) في الولادة.

(٤) الشروع في الولادة.

ثم رأته قبل العشرة وانقطع عليها فالدمان والنقاء بينهما كلها نفاس واحد وان كان الاحوط استحباباً في النقاء الجمع بين عمل الطاهرة والنفاس^(١).

م ٢٨٠: الدم الخارج قبل ظهور الولد ليس بنفاس فان كان منفصلاً عن الولادة بعشرة أيام نقاء فلا إشكال وان كان متصلاً بها وعلم انه حيض وكان بشرائطه جرى عليه حكمه وان كان منفصلاً عنها باقل من عشرة أيام نقاء أو كان متصلاً بالولادة ولم يعلم انه حيض فالأظهر انه ان كان بشرائط الحيض وكان في أيام العادة أو كان واجدا لصفات الحيض فهو حيض والا فهو استحاضة.

أقسام النفاس

م ٢٨١: النفاس ثلاثة اقسام:

الاول: التي لا يتجاوز دمها العشرة فجميع الدم في هذه الصورة نفاس
الثاني: التي يتجاوز دمها العشرة وتكون ذات عادة عديدة في الحيض ففي هذه الصورة كان نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضة
الثالث: التي يتجاوز دمها العشرة ولا تكون ذات عادة في الحيض ففي هذه الصورة تجعل أيام نفاسها عشرة أيام.

م ٢٨٢: إذا رأت الدم في اليوم الأول من الولادة ثم انقطع ثم عاد في اليوم العاشر من الولادة أو قبله ففيه صورتان:

الصورة الأولى: ان لا يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم ففي هذه الصورة كان الدم الأول والثاني كلاهما نفاساً ويجري على النقاء المتخلل حكم النفاس، وان كان الاحوط استحباباً فيه الجمع بين اعمال الطاهرة وتروك النفاس.

الصورة الثانية: ان يتجاوز الدم الثاني اليوم العاشر من أول رؤية الدم وهذا على

(١) بأن تترك العبادات كما تفعل النفاس، وتقضيها فيما بعد كما تفعل الطاهرة.

اقسام:

القسم الاول: ان تكون المرأة ذات عادة عديدة في حيضها وقد رأت الدم الثاني في زمان عادتها ففي هذه الصورة كان الدم الأول - وما رأته في أيام العادة والنقاء المتخلل - نفاسا وما زاد على العادة استحاضة. مثلا إذا كانت عادتها في الحيض سبعة أيام فرأت الدم حين ولادتها يومين فانقطع ثم رأته في اليوم السادس واستمر الى ان تجاوز اليوم العاشر من حين الولادة كان زمان نفاسها اليومين الأولين واليوم السادس والسابع والنقاء المتخلل بينها وما زاد على اليوم السابع فهو استحاضة.

القسم الثاني: ان تكون المرأة ذات عادة ولكنها لم تر الدم الثاني حتى انقضت مدة عادتها فرأت الدم وتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وكان الدم الثاني استحاضة. ويجري عليها احكام الطاهرة في النقاء المتخلل.

القسم الثالث: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني قبل مضي عادة أقاربها، ويتجاوز اليوم العاشر ففي هذه الصورة تجعل نفاسها عشرة أيام وكذلك إذا كانت عادتهن اقل من العشرة.

القسم الرابع: ان لا تكون المرأة ذات عادة في حيضها وقد رأت الدم الثاني الذي تجاوز اليوم العاشر بعد مضي عادة أقاربها ففي هذه الصورة كان نفاسها هو الدم الأول وتحتاط أيام النقاء وأيام الدم الثاني الى اليوم العاشر.

ثم ان ما ذكرناه في الدم الثاني يجري في الدم الثالث والرابع وهكذا.. مثلا إذا رأت الدم في اليوم الأول والرابع والسادس ولم يتجاوز اليوم العاشر كان جميع هذه الدماء والنقاء المتخلل بينها نفاسا واذا تجاوز الدم اليوم العاشر في هذه الصورة وكانت عادتها في الحيض تسعة أيام كان نفاسها الى اليوم التاسع وما زاد استحاضة واذا كانت عادتها خمسة أيام كان نفاسها الأيام الاربعة الأولى وفيها بعدها كانت طاهرة ومستحاضة.

م ٢٨٣: النفساء بحكم الحائض في الاستظهار^(١) عند تجاوز الدم أيام العادة، وفي لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، ويجرم وطؤها ولا يصح طلاقها.

والمشهورة ان احكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء ايضا، والمحرمات هي:

قراءة بعض سور العزائم.

الدخول الى المساجد بغير قصد العبور^(٢).

المكث في المساجد.

وضع شيء فيها.

دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو كان بقصد العبور.

م ٢٨٤: ما تراه النفساء من الدم الى عشرة أيام - بعد تمام نفاسها - فهو استحاضة سواء أكان الدم بصفات الحيض أو لم يكن وسواء أكان الدم في أيام العادة أم لم يكن وان استمر الدم بها الى ما بعد العشرة أو انقطع وعاد بعد العشرة فما كان منه في أيام العادة أو واجدا لصفات الحيض فهو حيض بشرط ان لا يقل عن ثلاثة أيام وما لم يكن واجدا للصفات ولم يكن في أيام العادة فهو استحاضة واذا استمر بها الدم أو انقطع وعاد بعد عشرة أيام من نفاسها وصادف أيام عادتها أو كان الدم واجدا لصفات الحيض ولم ينقطع على العشرة فالمرأة - ان كانت ذات عادة عددية - جعلت مقدار عادتها حيضا والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة عددية رجعت

(١) أيام الاستظهار: هي الأيام التي ترى المرأة فيها دما بعد العادة فربما كان هذا الدم حيضا، لكن لا يحكم بكونه دم حيض بمجرد الاحتمال بل لابد من عدم تعديه الحد الكثير للحيض، وهو عشرة أيام، وإن زاد على العشرة أيام عدّ دم استحاضة.

(٢) العبور يعني الدخول من باب والخروج من باب آخر وهو جائز، عدا ما سيأتي.

الى التمييز ومع عدمه رجعت الى العدد على ما تقدم في الحيض.

المبحث الخامس: غسل الاموات

وفيه فصول

الفصل الأول: في احكام الاحتضار

م ٢٨٥: يجب توجيه المحتضر^(١) الى القبلة بان يلقي على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها. ويجب ذلك على المحتضر نفسه ان امكنه ذلك.

ويعتبر في توجيه غير الولي اذن الولي على الاحوط، ويستحب نقله الى مصلاه ان اشتد عليه النزع^(٢) وتلقيته الشهادتين والاقرار بالنبي ﷺ والائمة عليهما السلام وسائر الاعتقادات الحققة، وتلقيته كلمات الفرج^(٣) ويكره ان يحضره جنب أو حائض، وان يمس^(٤) حال النزع، واذا مات يستحب ان تغمض عيناه ويطبق فوه ويشد لحياه^(٥) وتمد يده الى جانبيه وساقاه ويغطي بثوب وان يقرأ عنده القرآن ويسرج في المكان الذي مات فيه ان مات في الليل، واعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته ويعجل تجهيزه إلا إذا شك في موته فينتظر به حتى يعلم موته.

(١) الاحتضار: حضور الموت وهي اللحظات الاخيرة من حياة الانسان في هذه الدنيا والتي يعاني فيها من سكرات الموت قبيل موته.

(٢) النزع: هي حالة الاحتضار كما وردت في الهامش السابق.

(٣) كما وردت عن الامام الباقر عليه السلام: قَالَ إِذَا أَدْرَكَتَ الرَّجُلَ عِنْدَ النَّزْعِ فَلَقِّنْهُ كَلِمَاتِ الْفَرَجِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(٤) أي يكره أن يلمسه أحد عند النزع.

(٥) اللحيان: العظام اللذان تنبت عليها الأسنان وينبت على بشرتها شعر الوجه، والمعنى ان يطبق فمه ولا يبق مفتوحا.

ويكره ان يترك وحده.

الفصل الثاني: في غسل الميت

م ٢٨٦: تجب ازالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع في الغسل على الاحوط وجوبا ولو بإزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه، ولا يكفِ ازلتها بنفس الغسل، ثم ان الميت يغسل ثلاثة اغسال:

الأول: بهاء الصدر^(١).

الثاني: بهاء الكافور^(٢).

الثالث: بهاء القراح^(٣)، وكل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبي ولا بد فيه من تقديم الايمن على الايسر ومن النية على ما عرفت في الوضوء^(٤).

م ٢٨٧: إذا كان المغسل غير الولي فلا بد من اذن الولي على الاحوط وجوبا وهو الزوج بالنسبة الى الزوجة، ثم الطبقة الأولى في الميراث وهم الابوان، والاب مقدم على الام والأولاد، ثم الطبقة الثانية وهم الاجداد والاخوة، ويقدم من ينتسب الى الميت بالابوين على غيرهم، ومن ينتسب بالاب فقط على من ينتسب بالام فقط. ثم الطبقة الثالثة وهم الاعمام والاخوال، ويقدم العم على الخال، ثم ضامن الجريرة. ولا تثبت الولاية للحاكم الشرعي في هذا المورد.

(١) هو الورق المطحون من شجرة السدر: وهي شجرة النبق، ينتفع بورقه في الغسل، لأنه يقتل الهوام، ويلين الشعر، والمقصود به هنا ورقه المطحون الذي يضاف الى الماء فيغسل به الميت.

(٢) الكافور: نوع من الشجر يستخرج منه مادة بيضاء طيبة الرائحة تستعمل في حنوط الميت، وهنا يضاف شيء منه الى الماء فيغسل به الميت الغسلة الثانية. عدا من يموت حال الاحرام في الحج أو العمرة، وسيأتي حكمه في المسألة رقم ٣٠٨

(٣) الماء الصافي الذي لم يخلط بشيء.

(٤) في عنوان النية بعد المسألة ١٤٩.

م ٢٨٨: البالغون في كل طبقة مقدمون على غيرهم بل لا ولاية لغير البالغ ولو كان وحده، ولا دليل على تقديم الذكور على الاناث.

م ٢٨٩: إذا تعذر استيذان الولي لعدم حضوره مثلاً أو امتنع عن الاذن وعن مباشرة التغسيل وجب تغسيه على غيره ولو بلا اذن.

م ٢٩٠: إذا اوصى ان يغسله شخص معين أو اوصى بأن يتولى تجهيزه فلا يجب تنفيذ هاتين الوصيتين، وفي حال التنفيذ فلا يجب على الموصى له القبول.

م ٢٩١: يجب في التغسيل طهارة الماء واباحته وابعاده الكافور، على النحو الذي مر في شرائط الوضوء في المسألة رقم ١٣٩.

م ٢٩٢: يجزي تغسيل الميت قبل برده^(١).

م ٢٩٣: إذا تعذر الصدر والكافور يُكتفى بغسل واحد إذا تعذر الخليطان وبغسلين إذا تعذر احدهما^(٢).

م ٢٩٤: يعتبر في كل من الصدر والكافور ان لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الاطلاق الى الاضافة ولا قليلاً بحيث لا يصدق انه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر في الماء القراح ان يصدق خلوصه منها^(٣) فلا بأس ان يكون فيه شئ منها إذا لم يصدق الخلط ولا فرق في الصدر بين اليبس والاخضر.

م ٢٩٥: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل يُكتفى بتميم واحد بدلا عن الاغسال الثلاثة^(٤).

(١) أي قبل أن يبرد جسمه بعد الموت.

(٢) أي إذا تعذر خليط الصدر أو خليط الكافور يغسل بما يتيسر منها مع غسيل بالماء الصافي.

(٣) أي من الصدر والكافور.

(٤) وهي الغسل بماء الصدر وبماء الكافور وبالماء الصافي.

- م ٢٩٦: يجب ان يكون التيمم بيد الميت مع الامكان ومع عدمه فييد الحي .
- م ٢٩٧: يشترط في الانتقال الى التيمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة على التمسيل^(١) فإذا حصل اليأس جاز التيمم، لكن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التمسيل وإذا تجددت بعد الدفن وخيف على الميت من الضرر أو الهتك لم يجب الغسل، والاففي وجوب نبشه واستيناف الغسل إشكال فلا يجوز النبش والغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر الصدر أو الكافور.
- م ٢٩٨: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في اثنايه بنجاسة خارجية أو منه. وجب تطهيره ولو بعد وضعه في القبر نعم لا يجب ذلك بعد الدفن.
- م ٢٩٩: إذا خرج من الميت بول أو مني لا تجب اعادة غسله ولو قبل الوضع في القبر.
- م ٣٠٠: لا يجوز على الاحوط وجوبا اخذ الاجرة على تمسيل الميت ويجوز اخذ العوض على بذل الماء ونحوه مما لا يجب بذله مجاناً.
- م ٣٠١: لا يجوز ان يكون المغسل صبياً - على الاحوط وجوبا - وان كان تمسيله على الوجه الصحيح.
- م ٣٠٢: يجب في المغسل ان يكون مائثلاً للميت في الذكورة والانوثة فلا يجوز تمسيل الذكر للأنثى، ولا العكس^(٢)، ويستثنى من ذلك صور^(٣):

(١) أي لا يصح المبادرة الى التيمم بدل الغسل مباشرة إلا بعد اليأس من إمكانية التمسيل، فلو كان الانتظار لساعات مثلاً أو ليوم يمكننا من الغسل لوجب الانتظار بدل المبادرة الى التيمم.

(٢) أي لا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل إلا في الموارد التي سيرد بيانها في هذه المسألة .

(٣) أي أن هذه الصور الثلاثة التي سيتم ذكرها تستثنى من الحرمة فيجوز فيها للذكر ان يغسل الأنثى، ويجوز للأنثى ان تغسل الذكر.

الأولى: ان يكون الميت طفلاً لم يتجاوز ثلاث سنين فيجوز للذكر وللانثى تغسيله، سواء أكان ذكراً أم انثى، مجرداً عن الثياب أم لا^(١)، وُجد المماثل له أو لا^(٢).

الثانية: الزوج والزوجة^(٣)، فانه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب^(٤)، وسواء وجد المماثل أم لا^(٥)، من دون فرق بين الحرّة والامة، والدائمة والمنقطعة، وكذا المطلقة الرجعية إذا كان الموت في أثناء العدة، أو كان التغسيل بعد انقضاء العدة، حتى ولو تزوجت بغيره^(٦).

- (١) أي يجوز تغسيله عارياً أو من وراء الثياب بلا فرق بين الصورتين.
- (٢) ومعنى ذلك أنه يجوز للرجل ان يغسل الطفلة الصغيرة التي لم يتجاوز عمرها ثلاث سنوات سواء كان هناك امرأة يمكنها تغسيلها أو لم يكن، وسواء كانت عارية أو غير عارية، وكذلك الحال فإنه يجوز للمرأة ان تغسل الطفل الذكر الذي لم يتجاوز عمره ثلاث سنوات سواء كان هناك رجل يمكنه القيام بتغسيل هذا الطفل أو لم يكن.
- (٣) سواء كانا زوجين فعليين أو سابقين بأن كانا مطلقين ولكن اثناء العدة.
- (٤) فلا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.
- (٥) فلا يشترط فقدان المرأة التي تغسل الزوجة كي يصح لزوجها تغسيلها، ولا يشترط فقدان الرجل كي يصح للزوجة ان تغسل زوجها.
- (٦) أي أنه يجوز للمرأة ان تغسل زوجها، وللرجل ان يغسل زوجته حتى لو كانا قد انفصلا بالطلاق، ولكن أثناء العدة، وأما إذا مات أحدهما أثناء العدة وتأخر غسله الى ما بعد انتهاء مدة العدة فيجوز لأحدهما تغسيل الآخر أيضاً حتى لو كانت المرأة قد تزوجت رجلاً غيره بعد انقضاء عدتها، لأن الاستثناء الوارد من عدم جواز تغسيل الذكر للانثى أو الانثى للذكر يستثنى الزوجين، وفترة العدة ملحقة بحالة الزواج، فإذا حصلت الوفاة أثناء العدة جاز التغسيل من قبل الطرف الآخر حتى مع تأخير التغسيل حين انتهاء العدة وحتى مع حصول الزواج، لأنه في الوقت الذي مات فيه كان جائزاً لها ان تغسله، والتأخير في التغسيل لا يؤدي الى عدم الجواز، وأما لو حصلت الوفاة بعد انتهاء العدة فكلاهما صار أجنبياً عن الآخر فلا يجوز حينئذ لأحدهما أن يغسل الآخر.

الثالثة: المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة والاحوط وجوباً اعتبار فقد المائل، وكونه من وراء الثياب^(١).

م ٣٠٣: إذا اشتبه ميت بين الذكر والانثى غسله كل من الذكر والانثى، ولا يعتبر كونه من وراء الثياب^(٢).

م ٣٠٤: إذا انحصر المائل بالكافر الكتابي امره المسلم ان يغتسل أولاً ثم يغسل الميت، والأمر هو الذي يتولى النية والاحوط استحباباً نية كل من الأمر والمغسل، وإذا امكن التغسيل بالماء المعتصم - كالكر والجاري - تعين ذلك على الاحوط إلا إذا امكن ان لا يمس الكافر الماء ولا بدن الميت فيُتخير حينئذ بينهما، وإذا امكن المخالف قدم على الكتابي، وإذا امكن المائل بعد ذلك اعاد التغسيل.

م ٣٠٥: إذا لم يوجد المائل حتى المخالف والكتابي سقط الغسل ولكن الاحوط استحباباً تغسيل غير المائل من وراء الثياب من غير لمس ونظر ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين.

م ٣٠٦: إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز بل وجب نبشه لتغسيه أو تيممه وكذا إذا ترك بعض الاغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الاضرار ببدنه.

م ٣٠٧: إذا مات الميت محدثاً بالاكبر - كالجنابة أو الحيض - لا يجب تغسيه إلا غسل الميت فقط.

م ٣٠٨: إذا كان محرماً لا يجعل الكافور في ماء غسله الثاني إلا ان يكون موته

(١) بمعنى أنه يجوز للمحرم ان يغسل محارمه كالاخ مثلاً ان يغسل اخته، أو الخالة ان تغسل ابن أخيها ولكن بشرط عدم وجود المائل وأن يكون التغسيل من وراء الثياب.

(٢) لأنه بذلك يتحقق تغسيل المائل، فإن كان ذكراً يكون قد تحقق تغسيل الذكر له، وإن كان انثى يكون قد تحقق تغسيل الانثى لها، ولا يشترط ان يكون التغسيل من وراء الثياب.

بعد طواف الحج والعمرة وكذلك لا يحنط بالكافور بل لا يقرب اليه طيب آخر، ولا يلحق به المعتدة للوفاة والمعتكف.

م ٣٠٩: يجب تغسيل كل مسلم حتى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول في المعركة مع الامام^(١)، أو نائبه الخاص^(٢)، أو في حفظ بيضة الاسلام^(٣)، ويشترط فيه ان يكون خروج روحه في المعركة قبل انقضاء الحرب، أو بعدها بقليل، ولم يدركه المسلمون وبه رمق، أو أن يكون موته بعد اخراجه من المعركة بزمان معتد به مع بقاء الحرب، فاذا ادركه المسلمون وبه رمق بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيه واذا كان في المعركة مسلم وكافر واشتبه احدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كل منهما وتكفينه ودفنه.

الثاني: من وجب قتله برجم أو قصاص فانه يغتسل غسل الميت - المتقدم تفصيله - ويحنط ويكفن كتكفين الميت ثم يقتل فيصل على عليه ويدفن بلا تغسيل.

م ٣١٠: قد ذكروا للتغسيل سنناً^(٤) مثل: ان يوضع الميت في حال التغسيل على مرتفع، وان يكون تحت الظلال، وان يوجه الى القبلة كحالة الاحتضار، وان ينزع قميصه من طرف رجله، وان استلزم فتقه بشرط اذن الوارث، والأولى ان يجعل ساترا لعورته، وان تلين اصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وان يغسل رأسه برغوة الصدر، وفرجه بالاشنان^(٥) وان يبدأ بغسل يديه الى نصف الذراع، في كل غسل ثلاث

(١) المقصود هو الامام المعصوم عليه السلام، كما هم الشهداء مع أمير المؤمنين أو شهداء كربلا.

(٢) النائب الخاص هو من يكون مكلفاً من الامام المعصوم.

(٣) في الدفاع عن وجود الاسلام، وكيانه.

(٤) أي مجموعة من الأمور المستحبة.

(٥) الأشنان، الصابون: البوتاس، حمض يغسل به الأيدي، ويستخدم لغسل عورة الميت وهو بضم الهمزة. وفي لغة بكسرها: شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب

مرات، ثم بشق رأسه الايمن، ثم الايسر، ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسل، ويمسح بطنه في الأولين، إلا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وان يقف الغاسل على الجانب الايمن للميت، وان يحفر للماء حفيرة، وان ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وذكروا ايضا انه يكره اقعاده حال الغسل، وترجيل^(١) شعره، وقص اظافره وجعله بين رجلي الغاسل، وارسال الماء في الكنيف^(٢)، وحلق رأسه، أو عاتته، وقص شاربته، وتخليل^(٣) ظفره، وغسله بالماء الساخن بالنار، أو مطلقا^(٤) إلا مع الاضطرار، والتخطي عليه^(٥) حين التغسيل.

الفصل الثالث: في التكفين

م ٣١١: يجب تكفين الميت بثلاث اثواب:

الأول: المتزر^(٦) ويجب ان يكون ساترا ما بين السرة والركبة.

الثاني: القميص^(٧) ويجب ان يكون ساترا ما بين المنكبين^(٨) الى نصف الساق.

والأيدي. وهو معرب. ويقال له بالعربية: الحرض.

(١) ترجيل: تسريح الشعر وتمشيته.

(٢) الكنيف: بيت الخلاء، المرحاض.

(٣) تخليل الاضافر: ايصال الماء الى ما تحتها لتنظيفها.

(٤) أي حتى الماء الساخن بغير النار كالساخن بواسطة الشمس مثلا.

(٥) التخطي: التجاوز، العبور.

(٦) المتزر: الثوب المحيط بالنصف الأسفل من البدن، أي من السرة إلى ما تحتها. والمقصود به هنا:

إحدى القطع الثلاثة الواجبة في كفن الميت، وهو ما يغطي من السرة إلى الركبة.

(٧) القميص: ثوب يستر من المنكبين إلى نصف الساق وهو أحد قطع الكفن.

(٨) المنكب: ملتقى الكتف مع العضد.

الثالث: الأزار^(١) ويجب ان يغطي تمام البدن وان يكون ساترا لما تحته غير حاك عنه^(٢) ويكفي حصول الستر بالمجموع.

م ٣١٢: لابد في التكفين من اذن الولي على نحو ما تقدم في التغسيل ولا يعتبر فيه نية القربة.

م ٣١٣: إذا تعذرت القطعات الثلاث فالاحوط الاقتصار على الميسور فاذا دار الأمر بينها، يقدم الأزار، وعند الدوران بين المتزر والقميمص يقدم القميمص، وان لم يكن إلا مقدار ما يستر العورة تعين الستر به، واذا دار الأمر بين ستر القبل والدبر تعين ستر القبل.

م ٣١٤: لا يجوز اختيارا^(٣) التكفين بالحرير ولا في المذهب ولا في جلد المأكول، وغير المأكول^(٤)، ولا بالنجس، وحتى لو كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة^(٥) فلا يجوز التكفين فيها على الاحوط وجوبا، ولا يجوز أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه من وبره وشعره.

واما وبر مأكول اللحم وشعره فيجوز التكفين به.

واما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع، فاذا انحصر في واحد منها تعين، واذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالحرير والمنتجس قدم الحرير، وكذا لو دار الأمر بينه

(١) الإزار: ثوب يستر تمام البدن من أعلى الرأس حتى نهاية القدم.

(٢) أي أن لا يكون شفافا بحيث يظهر الجسد من تحته ولكن يكفي أن يتحقق الستر من مجموع المتزر والقميمص والأزار فيتحقق شرط الستر ولا يشترط ان يكون الأزار ساترا لوحده.

(٣) أي في حال الاختيار.

(٤) أي ما يؤكل لحمه كالبقر والغنم وما لا يؤكل لحمه كالهرة والذب والنمر.

(٥) النجاسة المعفو عنها في الصلاة: هي ما يعفى عنه بسبب وجود المشقة النوعية في إزالتها وصعوبة تطهيرها، كدم الجروح، والقروح، وبول الطفل على ثوب مربيته - أمه أو غيرها - ونجاسة الملبوس الذي لا تتم فيه الصلاة - أي لا يستر العورتين - كالجورب، والقلنسوة، والخاتم.

ويين جلد المأكول فيقدم الحرير، ولو دار الأمر بين الحرير وأجزاء ما لا يوكل لحمه تحير بينهما، ولو دار الأمر بين التكفين بالمتنجس وتكفينه بغير الحرير من تلك الانواع فالاحوط الجمع بينهما.

م ٣١٥: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار وكذا في جلد الميتة.

م ٣١٦: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط ان يكون الخليط أزيد من الحرير على الاحوط وجوبا.

م ٣١٧: إذا تنجس الكفن بنجاسة من الميت أو من غيره وجب ازالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض^(١) إذا كان الموضع يسيرا، وان لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الامكان.

م ٣١٨: القدر الواجب من الكفن يخرج من اصل التركة قبل الدين والوصية، وكذا ما وجب من مؤنة تجهيزه ودفنه، من الصدر والكافور، وماء الغسل، وقيمة الارض، وما يأخذه الظالم من الدفن في الارض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها.

م ٣١٩: كفن الزوجة على زوجها وان كانت منقطعة أو ناشزه أو صغيرة أو مجنونة أو امة أو غير مدخول بها وكذا المطلقة الرجعية ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر وغيرهما من الأحوال.

م ٣٢٠: يشترط في وجوب كفن الزوجة على زوجها ان لا يقترن موتها بموته، وعدم تعيينها الكفن بالوصية^(٢)، وأما في صورة فقد احد الشرطين الأولين فيجب عليه الاستقراض ان امكن ولم يكن حرجيا.

(١) القرض: القضم، القطع، القص.

(٢) أي في هاتين صورتين لا يجب على الزوج ان يؤمن كفن زوجته، وأما في غيرهما فعليه تأمين الكفن حتى ولو كان فقيرا أو غير متمكن فعليه ان يستقرض أو يستدين.

م ٣٢١: ذكرنا ان كفن الزوجة على زوجها، وأما سائر مؤن التجهيز من الصدر والكافور وغيرهما مما عرفت فالظاهر انها ليست على الزوج.

م ٣٢٢: الزائد على المقدار الواجب من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز اخراجه من الاصل^(١) إلا مع رضا الورثة، وإذا كان فيهم صغير أو غير رشيد لا يجوز لوليه الاجازة في ذلك، فيتعين حينئذ اخراجه من حصة الكاملين برضاهم، وكذا الحال على الاحوط في قيمة القدر الواجب^(٢)، فان الذي يخرج من الاصل ما هو اقل قيمة، ولا يجوز اخراج الاكثر منه إلا مع رضا الورثة الكاملين، فلو كان الدفن في بعض المواضع لا يحتاج الى بذل مال وفي غيره يحتاج الى ذلك، لا يجوز للولي مطالبة الورثة بذلك ليدفنه فيه إلا إذا كان ما هو اقل قيمة هتكاً لحرمة الميت فانه حينئذ لا يبعد خروجه من اصل التركة.

م ٣٢٣: كفن واجب النفقة من الأقارب في ماله لا على من تجب عليه النفقة^(٣).

م ٣٢٤: إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالاحوط استحباباً بذله ممن تجب نفقته عليه، ومع عدمه يدفن عارياً ولا يجب على المسلمين بذل كفنه.

تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين

م ٣٢٥: فيما ذكروا من سنن هذا الفصل يستحب في الكفن العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى والأولى ان تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه^(٤) على

(١) أصل التركة.

(٢) أي الحد الأدنى الواجب من كلفة الكفن.

(٣) من كانت نفقته واجبة على غيره كالولد بالنسبة لايه مثلاً فلا يجب على الاب بذل الكفن بل يصرف الكفن من تركة الولد، وهكذا في بقية الاقارب.

(٤) المقصود بالحنك هنا أسفل الذقن.

صدره، الايمن على الايسر، والايسر على الايمن، والمقنعة للمرأة، ويكفي فيها ايضا المسمى، ولفافة لثدييها يشدان بها الى ظهرها، وخرقة يعصب بها وسط الميت، ذكرا كان أو انثى، وخرقة اخرى للفخذين تلف عليهما، ولفافة فوق الازار يلف بها تمام بدن الميت، والأولى كونها بردا يمانيا^(١)، وان يجعل القطن أو نحوه عند تعذره بين رجله، يستر به العورتان، ويوضع عليه شئ من الحنوط، وان يحشى دبره، ومنخراه، وقبل المرأة، إذا خيف خروج شئ، واجادة^(٢) الكفن، وان يكون من القطن، وان يكون ابيض وان يكون من خالص المال^(٣) وطهوره، وان يكون ثوبا قد احرم أو صلى فيه، وان يلقي عليه الكافور والذرية^(٤)، وان يخاط بخيوطه إذا احتاج الى الخياطة، وان يكتب على حاشية الكفن: فلان ابن فلان يشهد ان لا اله إلا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله، ثم يذكر الائمة عليهم السلام واحدا بعد واحد وانهم أولياء الله واولياء رسوله، وان البعث والثواب والعقاب حق وان يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم ان يكون ذلك كله في موضع يؤمن عليه من النجاسة والقذارة، فيكتب في حاشية الازار من طرف رأس الميت.

وقيل: ينبغي ان يكون ذلك في شئ يستصحب معه بالتعليق في عنقه، أو الشد في يمينه، لكنه لا يخلو من تأمل.

ويستحب في التكفين ان يجعل طرف الايمن من اللفافة على ايسر الميت، والايسر على ايمنه، وان يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث، وان كان هو

(١) البرد: كساء، غطاء مخطط يلتحف به. واليمني: برد مخصوص كان يصنع في اليمن.

(٢) أي أن يكون الكفن من النوع الجيد وليس الرديء.

(٣) أي لا يكون مالا مشتركا فيه لأحد شيء، ولا يكون فيه حق شرعي لم يتم إخراجه.

(٤) الذرية: فتات قصب الطيب يجلب من الهند. وهو نوع من الطيوب، عطر طيب الريح.

المغسل غسل يديه من المرفقين، بل المنكبين^(١) ثلاث مرات، ورجليه الى الركبتين، ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وان يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى ان يكون كحال الصلاة عليه.

ويكره قطع الكفن بالحديد وعمل الاكمام والزرور^(٢) له، - ولو كفن في قميصه قطع ازراره^(٣) -، ويكره بل الخيوط التي تخاط بها بريقه، وتبخيره، وتطيبه بغير الكافور والذريرة، وان يكون اسود، بل مطلق المصبوغ، وان يكتب عليه بالسواد، وان يكون من الكتان، وان يكون ممزوجا بابريسم^(٤) والمماكسة^(٥) في شرائه، وجعل العمامة بلا حنك، وكونه وسخا، وكونه مخيطا.

م ٣٢٦: يستحب لكل احد ان يهبي كفته قبل موته وان يكرر نظره اليه.

الفصل الرابع: في التحنيط

م ٣٢٧: يجب امساس مساجد الميت السبعة^(٦) بالكافور ويكفي المسمى^(٧) والاحوط استحبابا ان يكون بالمسح باليد بل بالراحة^(٨) والافضل ان يكون وزنه

(١) المنكب: مر بيانه في هامش المسألة ٣١١.

(٢) الصحيح: الازرار وليس الزرور، ويقصد به جمع زر، فيكره أن يكون للكفن أزرار.

(٣) لكي ترتفع كراهة تكفينه بالكفن الذي له أزرار.

(٤) الابريسيم: هو أفضل أنواع الحرير.

(٥) المماكسة في البيع: انتقاص الثمن في البيع كي يشتريه بسعر أقل مما يطلبه البائع.

(٦) أي أن تمس المساجد السبعة بالكافور ويقصد بها مواضع السجود من الجسد، وهي الجبهة، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

(٧) أي مسمى المس، فلو أخذت قطعة من الكافور ووضعت على الجبهة وهكذا.. لكفى.

(٨) الراحة: يقصد بها هنا باطن اليد، الكف مما دون الأصابع.

سبعة مثاقيل صيرفية^(١) ويستحب مسح مفاصله، ولبته^(٢) وصدرة، وباطن قدميه، وظاهر كفيه.

م ٣٢٨: يتم التحنيط بعد التغيل أو التيمم، قبل التكفين أو في اثناؤه.

م ٣٢٩: يشترط في الكافور ان يكون طاهرا مباحا مسحوقا له رائحة.

م ٣٣٠: يكره ادخال الكافور في عين الميت وانفه واذنه وعلى وجهه غير الجبهة وطرف الانف، أما الجبهة فيجب امساسها به واما طرف الانف فيستحب.

الفصل الخامس: في الجريدتين

م ٣٣١: يستحب ان يجعل مع الميت جريدتان^(٣) رطبتان احدهما من الجانب الايمن من عند الترقوة^(٤) ملصقة ببدنه، والاخرى من الجانب الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار، والأولى ان تكونا من النخل، فان لم يتيسر فمن السدر^(٥)، فان لم يتيسر فمن الخلاف^(٦) أو الرمان، والرمان مقدم على الخلاف والا فمن كل عود رطب.

م ٣٣٢: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلها فوق القبر واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه.

(١) المثقال الصيرفي هو ٤،٨ غرام، والمجموع هو ٣٣،٦ غرام.

(٢) اللبّة: أعلى الصدر.

(٣) الجريدتان: عصاوان من سعف النخل توضعان عند جنبي الميت أثناء تكفينه.

(٤) الترقوة: العظم الذي في أعلى الصدر.

(٥) السُّدْر: مرّ بيانه في هامش المسألة ٢٨٦.

(٦) الخلاف: شجر كبير يطلق عليه اسم الصفصاف في بلاد الشام.

م ٣٣٣: الأولى ان يكتب عليهما ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم^(١) ويلزم الاحتفاظ عن تلوثها بما يوجب المهانة، ولو بلفها بما يمنعها عن ذلك من قطن ونحوه.

الفصل السادس: في الصلاة على الميت

م ٣٣٤: تجب الصلاة وجوبا كفاييا^(٢) على كل ميت مسلم، ذكرا كان ام انثى، حرا ام عبدا، مؤمنا ام مخالفا^(٣)، عادلا ام فاسقا، ولا تجب على اطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، ويستحب على من لم يبلغ ذلك وقد تولد حيا. وكل من وجد ميتا في بلاد الاسلام فهو مسلم ظاهرا، وكذا القبط دار الاسلام، بل دار الكفر إذا احتمل كونه مسلما على الاحوط وجوبا.

م ٣٣٥: الاحوط في كفيته ان يكبر أولا ويتشهد الشهادتين، ثم يكبر ثانيا ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر ثالثا ويدعو للمؤمنين، ثم يكبر رابعا ويدعو للميت، ثم يكبر خامسا وينصرف، والاحوط استحبابا الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة.

ولا قراءة فيها ولا تسليم، ويجب فيها امور:

منها: النية على نحو ما تقدم في الوضوء^(٤).

ومنها: حضور الميت فلا يُصَلَّى على الغائب.

(١) في المسألة رقم ٣٢٥.

(٢) الواجب الكفاي: واجب على جميع المسلمين والذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين،

كغسل الميت. ويقابله الواجب العيني، فإذا لم يصل على الميت أحد أثم الجميع.

(٣) يقصد بالمؤمن الشيعي الاثني عشري، والمخالف أتباع بقية المذاهب الاسلامية.

(٤) في عنوان النية، ما يلي المسألة ١٤٩.

ومنها: استقبال المصلي القبلة.

ومنها: ان يكون رأس الميت الى جهة يمين المصلي ورجلاه الى جهة يساره.

ومنها: ان يكون مستلقيا على قفاه.

ومنها: وقوف المصلي خلفه محاذيا^(١) لبعضه إلا ان يكون مأموما وقد استطال الصف حتى خرج عن المحاذاة.

ومنها: ان لا يكون المصلي بعيدا عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلا مع اتصال الصفوف في الصلاة جماعة.

ومنها: ان لا يكون بينها حائل من ستر أو جدار، ولا يضر الستر بمثل التابوت ونحوه.

ومنها: ان يكون المصلي قائما، فلا تصح صلاة غير القائم إلا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاتة^(٢) بين التكبيرات والادعية.

ومنها: ان تكون الصلاة بعد التغسيل والتحنيط والتكفين وقبل الدفن.

ومنها: ان يكون الميت مستور العورة، ولو بنحو الحجر واللبن^(٣) ان تعذر الكفن.

ومنها: اباحة مكان المصلي على الاحوط وجوبا.

ومنها: إذن الولي على الاظهر، حتى إذا وصى الميت بأن يصلي عليه شخص

(١) محاذيا: فوق، أعلى. وهو المراد من القول "يستحب للمصلي في حال القيام وضع يديه على فخديه بحذاء ركبتيه"، أي أعلى ركبتيه.

(٢) الموالاتة في الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

(٣) اللبنة: ما يعمل من الطين ويبنى به، الطوب.

معين فلا نفوذ لهذه الوصية.

م ٣٣٦: لا يعتبر في الصلاة على الميت الطهارة من الحدث والخبث، وابعادة اللباس، وستر العورة، وان كان الاحوط استحبابا اعتبار جميع شرائط الصلاة، بل لا يترك الاحتياط وجوبا بترك الكلام في اثنائها والضحك والاتفات عن القبلة.

م ٣٣٧: إذا شك في انه صلى على الجنائز ام لا بنى على العدم، واذا صلى وشك في صحة الصلاة وفسادها بنى على الصحة، واذا علم ببطلانها وجبت اعادةها على الوجه الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده الى بطلانها.

م ٣٣٨: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من اهل الشرف في الدين، أو كان حصول التأخير بسبب آخر.

م ٣٣٩: لو دفن الميت بلا صلاة صحيحة صلى على قبره ما لم يتلاش بدنه^(١).

م ٣٤٠: يستحب ان يقف الامام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

م ٣٤١: إذا اجتمعت جنائز متعددة جاز تشريكها بصلاة واحدة فتوضع الجميع امام المصلي مع المحاذاة بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة ان يجعل الرجل اقرب الى المصلي ويجعل صدرها محاذيا لوسط الرجل، ويراعى في الدعاء بعد التكبير الرابع تثنية الضمير وجمعه.

م ٣٤٢: يستحب في صلاة الميت الجماعة، ويعتبر في الامام ان يكون جامعا لشرائط الامامة^(٢) من البلوغ والعقل والايان، بل يعتبر فيه العدالة ايضا على الاحوط استحبابا، والاحوط وجوبا اعتبار شرائط الجماعة من انتفاء البعد والحائل^(٣) وان لا

(١) إذا كان قد مضى زمن طويل على دفنه ولم تبق هيئة جسده فلا يصلى عليه.

(٢) شرائط الامامة: هي الشرائط المعتبرة في إمام صلاة الجماعة.

(٣) الحائل: يقصد به هنا في الصلاة: الفاصل بين مكان المصلي وغيره وفي صلاة الجماعة: ما يكون بين الإمام والمأمومين كالحائط، ونحوه من الحواجز.

يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم وغير ذلك.

م ٣٤٣: إذا حضر شخص في أثناء صلاة الامام كبر مع الامام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الامام ويأتي بما هو وظيفة نفسه، فاذا فرغ الامام أتى ببقية التكبير بلا دعاء، وان كان الدعاء أحوط استحباباً.

م ٣٤٤: لو صلى الصبي على الميت لم تجز^(١) صلاته عن صلاة البالغين وان كانت صلاته صحيحة.

م ٣٤٥: إذا كان الولي للميت امرأة جاز لها مباشرة الصلاة والاذن لغيرها ذكراً كان ام انثى.

م ٣٤٦: لا يتحمل الامام في صلاة الميت شيئاً عن المأموم^(٢).

م ٣٤٧: قد ذكروا للصلاة على الميت آداباً.

منها: ان يكون المصلي على طهارة، ويجوز التيمم مع وجدان الماء إذا خاف فوت الصلاة ان توضأ أو اغتسل^(٣).

ومنها: رفع اليدين عند التكبير.

ومنها: ان يرفع الامام صوته بالتكبير والادعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: ان تكون الصلاة بالجماعة.

ومنها: ان يقف المأموم خلف الامام.

(١) أي لا يسقط بأداءها من الصبي التكليف عن البالغين لأنها واجب كفائي عليهم.

(٢) أي لا بد للمأموم في الصلاة على الميت من أن يكبر ويقرأ الادعية بعد التكبيرات.

(٣) بما أن صلاة الميت تختص بجواز أداءها بدون طهور فإنه يجوز التيمم حتى ولو كان مستطيعاً للوضوء أو الغسل، ويكفي في ذلك أن يخشى التأخر عن صلاة الميت.

ومنها: الاجتهاد^(١) في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: ان يقول قبل الصلاة: الصلاة - ثلاث مرات - .

م ٣٤٨: اقل ما يجزئ من الصلاة ان يقول المصلي: الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ﷺ ثم يقول: الله اكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد ثم يقول: الله اكبر اللهم اغفر للمؤمنين ثم يقول: الله اكبر، اللهم اغفر لهذا ويشير الى الميت ثم يقول: الله اكبر.

الفصل السابع: في التشيع

م ٣٤٩: يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن لشيوعه^(٢) ويستحب لهم تشييعه، وقد ورد في فضله اخبار كثيرة ففي بعضها من تبع جنازة اعطي يوم القيامة اربع شفاعات. ولم يقل شيئا الا وقال الملك: ولك مثل ذلك وفي بعضها ان اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته.

وله آداب كثيرة مذكورة في الكتب المبسوطة^(٣) مثل ان يكون المشيع ماشيا خلف الجنازة خاشعا متفكرا حاملا للجنازة. على الكتف قائلا حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(١) يقصد بالاجتهاد معناه اللغوي، إذ أن الاجتهاد مأخوذ من الجهد بالضم وهو لغة: الطاقة، أو أنه من الجهد بالفتح ومعناه: المشقة ويأتي بمعنى الطاقة أيضا، وعليه فالاجتهاد بمعنى بذل الوسع والطاقة سواء أخذناه من الجهد - بالفتح - أو الجهد - بالضم - وذلك لان بذل الطاقة لا يخلو عن مشقة وهما أمران متلازمان، وهنا يعني أن يكثر المصلي من عبارات الدعاء بدل الاكتفاء بالحد الأدنى الذي يسقط التكليف وخاصة ان يكون الدعاء للميت وللمؤمنين والمؤمنات.

(٢) تشييع الميت: المشي وراء جنازته وحملها إلى القبر.

(٣) في كتب الروايات والاحكام الشرعية.

ويكره الضحك واللعب واللهو والاسراع في المشي.
وان يقول: ارفقوا به واستغفروا له والركوب والمشى قدام الجنازة والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار.
ويكره وضع الرءاء من غير صاحب المصيبة فانه يستحب له ذلك وان يمشي حافيا.

الفصل الثامن: في الدفن

م ٣٥٠: تجب كفاية^(١) مواراة الميت في الارض بحيث يؤمن على جسده من السباع، وايداء رائقته للناس، ولا يكفي وضعه في بناء أو تابوت وان حصل فيه الامران^(٢)، ويجب وضعه على الجانب الايمن موجهها وجهه الى القبلة، واذا اشتبهت القبلة عمل بالظن، ومع تعذره يسقط وجوب الاستقبال ان لم يمكن التأخير، واذا كان الميت في البحر ولم يمكن دفنه في البر، ولو بالتأخير، غسل، وحنط، وصلي عليه، ووضع في خاوية^(٣)، واحكم رأسها، والقي في البحر، أو ثقل بشد حجر، أو نحوه برجليه، ثم يلقي في البحر، والاحوط استحبابا اختيار الأول مع الامكان، وكذلك الحكم إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله^(٤).

م ٣٥١: لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكافرين، وكذا العكس.

م ٣٥٢: إذا ماتت الحامل الكافرة، ومات في بطنها حملها من مسلم، دفنت في مقبرة المسلمين على جانبها الايسر، مستدبرة للقبلة وكذلك الحكم إن كان الجنين لم

(١) كفاية: أي وجوبا كفايًّا، وقد مر بيانه في هامش المسألة ٣٣٤.

(٢) أي حتى ولو كان وضع جسده في تابوت أو بناء يحميه من السباع ولا يتأذى أحد برائقته.

(٣) الخاوية: الجرة الكبيرة،

(٤) التمثيل يعني: تشويه جسد الحي أو الميت بقطع أعضائه أو أجزاء منها.

تلججه الروح.

م ٣٥٣: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبلة، والبالوعة، ولا في المكان المملوك بغير اذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن كالمدارس، والمساجد، والحسينيات المتعارفة في زماننا، والخانات^(١) الموقوفة وإن أذن الولي بذلك.

م ٣٥٤: لا يجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه^(٢) وصيرورته ترابا، نعم إذا كان القبر منبوشا، جاز الدفن فيه.

م ٣٥٥: يستحب حفر القبر قدر قامة^(٣)، أو إلى الترقوة^(٤) وأن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الارض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس وفي الرخوة يشق وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميت، ويسقف عليه ثم يهال عليه التراب، وأن يغطي القبر بثوب عند ادخال المرأة، والذكر عند تناول الميت، وعند وضعه في اللحد، والتحفي، وحل الازرار وكشف الرأس للمباشرة لذلك، وأن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر من طرف الرأس، وأن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الارض ويعمل له وسادة من تراب، وأن يوضع شيء من تربة الحسين عليه السلام معه، وتلقيته الشهادتين، والاقرار بالائمة عليها السلام، وأن يسد اللحد باللبن^(٥) وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف غير ذي الرحم^(٦)، وطم القبر وتربيعه لا مثلثا ولا خمسا، ولا غير ذلك، ورش الماء عليه دورا يستقبل القبلة وابتدأ

(١) الخان: اسم كان يطلق على مكان نزول المسافرين، ويسمى في زماننا الان فندق.

(٢) الاندراس: الاندثار، ذهاب الأثر، الاحياء.

(٣) القامة: طول الجسد. وهي مقياس لعمق المياه يساوي ستة أقدام، والقدم ٨، ٣٠ سم.

(٤) التُّرْقُوة: مر بيانها في هامش المسألة ٣٣١.

(٥) اللَّبْنُ: مر في هامش المسألة ٣٣٥.

(٦) ذي رحم: أي الاقارب فلا يستحب لهم أن يهيلوا التراب على الميت.

من عند الرأس، فان فضل شئ صب على وسطه، ووضع الحاضرين ايديهم عليه غمزا^(١) بعد الرش، ولا سيما إذا كان الميت هاشميا، أو الحاضر لم يحضر الصلاة عليه^(٢)، والترحم عليه بمثل: اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد روحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين، وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته وان يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر.

م ٣٥٦: يكره دفن ميتين في قبر واحد، ونزول الاب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، واهالة الرحم التراب، وفرش القبر بالساج^(٣)، من غير حاجة، وتجصيصة^(٤)، وتطيينه^(٥)، وتسنيمة^(٦) والجلوس، والاتكاء، وكذا البناء عليه، وتجديده، إلا ان يكون الميت من اهل الشرف^(٧).

م ٣٥٧: يكره نقل الميت من بلد موته الى بلد آخر، إلا الى المشاهد المشرفة،

(١) الغمز: يعني هنا العصر أو الكبس باليد.

(٢) أي يتأكد استحباب غمز التراب على القبر لمن لم يحضر الصلاة على الجنازة.

(٣) الساج: نوع من الشجر، وهو من الأشجار الضخمة ويعرف بـ التيك teak ويجلب من بلاد الهند.

(٤) التجصيص: البناء أو الطلي بالحص، وهو مادة بيضاء تستخرج من الأرض وتستعمل في بناء البيوت وطلائها بعد طبخه وتسخينه، وهي تشبه الكلس، أو الترابية البيضاء.

(٥) التطيين: البناء أو الطلي بالطين.

(٦) التسنيم: جعل حدبة للقبر من تراب تشبه سنام الجمل بأن يجعل سطحه بشكل مثلث كالسنام.

(٧) فإن كان الميت من أهل الشرف كما لو كان عالما أو شخصا ذا شأن اجتماعي فترفع كراهة ما ذكر عن أوصاف القبر.

والمواضع المحترمة، فانه يستحب، ولا سيما الغري^(١) والحائر^(٢)، وفي بعض الروايات ان من خواص الأول اسقاط عذاب القبر ومحاسبة منكر ونكير.

م ٣٥٨: لا فرق في جواز النقل، بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق تحقق النيش، بل لا يبعد جواز النيش لذلك إذا كان باذن الولي ولم يلزم هتك حرمة الميت.

م ٣٥٩: يحرم نبش قبر المؤمن على نحو يظهر جسده إلا مع العلم باندراسه^(٣) وصيرورته ترابا، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون.

ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا كان النيش لمصلحة الميت، كالنقل الى المشاهد كما تقدم، أو لكونه مدفونا في موضع يوجب مهانة عليه كمزبلة، أو بالوعة أو نحوهما، أو في موضع يتخوف فيه على بدنه من سيل أو سبع أو عدو.

ومنها: ما لو عارضه أمر راجح أهم كما إذا توقف دفع مفسدة على رؤية جسده^(٤).

ومنها: ما لو لزم من ترك نبشه ضرر مالي، كما إذا دفن معه مال غيره من خاتم ونحوه، فينبش لدفع الضرر المالي، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون اذنه أو اجازته.

ومنها: ما إذا دفن بلا غسل، أو بلا تكفين، أو تبين بطلان غسله، أو بطلان تكفينه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعي لوضعه في القبر الى غير القبلة، أو في

(١) الغري: مكان قبر أمير المؤمنين الامام علي بن أبي طالب عليه السلام في النجف الاشرف في العراق، حيث يوصي الموالمون بنقلهم ودفنهم في مقبرة وادي السلام، وهي أكبر مقبرة في العالم.

(٢) الحائر الحسيني: هو مرقد أبي الشهداء الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء المقدسة بالعراق.

(٣) الاندراس: مر بيانه في هامش المسألة ٣٥٤.

(٤) كما يحصل في زماننا من قيام الطب العدلي بإجراء النيش والكشف للتحقيق بجرائم قتل.

مكان اوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك، فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، والا ففيه إشكال.

م ٣٦٠: لا يجوز التوديع المتعارف عند بعض الشيعة ايدهم الله تعالى بوضع الميت في موضع والبناء عليه ثم نقله الى المشاهد الشريفة، بل اللازم ان يدفن بمواراته في الارض مستقبلاً بوجهه القبلة على الوجه الشرعي، ثم ينقل بعد ذلك باذن الولي على نحو لا يؤدي الى هتك حرمة.

م ٣٦١: إذا وضع الميت في سرداب جاز فتح بابه وانزال ميت آخر فيه إذا لم يظهر جسد الأول، إما للبناء عليه أو لوضعه في لحد داخل السرداب واما إذا كان بنحو يظهر جسده ففي جوازه إشكال.

م ٣٦٢: إذا مات ولد الحامل دونها، فان امكن اخراجه صحيحاً وجب، والا جاز تقطيعه، ويتحرى الارفق فالارفق^(١)، وان ماتت هي دونه شق بطنها من الجانب الايسر، ان احتمل دخله في حياته، والا فمن اي جانب كان واخرج ثم يخاط بطنها وتدفن.

م ٣٦٣: إذا وجد بعض الميت، وفيه الصدر واليدين، أو القلب، أو عظام الميت الشاملة للنصف الاعلى، أو صدق عليه الانسان ولو بقيد انه مقطوع الاطراف، غسل وحنط وكفن وصلي عليه ودفن، وكذا إذا كان الصدر وحده، أو بعضه على الاحوط وجوبا، وفي الاخيرين^(٢) يقتصر في التكفين على القميص والازار، وفي الأول يضاف اليهما المتزر ان وجد له محل، وان وجد غير عظم الصدر، مجردا كان أو مشتملا عليه اللحم، غسل على الاحوط وجوبا، وحنط، ولف بخرقة، ودفن، ولم

(١) أي يجوز التقطيع بمقدار الضرورة شيئاً فشيئاً.

(٢) أي الصدر وحده، أو بعضه، كما يحصل في ضحايا التفجيرات والحروب.

يصل عليه، وان لم يكن فيه عظم لف بخرقة ودفن.

م ٣٦٤: السقط إذا تم له اربعة اشهر، أو استوت خلقتة^(١) غسل، وحنط، وكفن، ولم يصل عليه، وإذا كان لدون ذلك لف بخرقة ودفن على الاحوط وجوبا، لكن لو ولجته الروح حينئذ فالاحوط استحبابا جريان حكم الاربعة اشهر عليه.

المبحث السادس: غسل مس الميت

م ٣٦٥: يجب الغسل بمس الانسان الميت بعد برده^(٢)، وقبل اتمام غسله^(٣)، مسلما كان أو كافرا حتى السقط إذا ولجته الروح وتم له اربعة اشهر. ولو غسله الكافر لفقد المماثل^(٤)، أو غسل بالقراح^(٥) لفقد الخليط فلا يجب الغسل بمسه.

ولو يمم الميت للعجز عن تغسيله فيجب الغسل بمسه.

م ٣٦٦: لا فرق في الماس والممسوس بين ان يكون من الظاهر والباطن، كما لا فرق بين كون الماس والممسوس مما تحله الحياة وعدمه^(٦)، والعبرة في وجوب الغسل بالمس بالشعر أو بمسه بالصدق العرفي ويختلف ذلك بطول الشعر وقصره.

م ٣٦٧: لا فرق بين العاقل والمجنون والصغير والكبير والمس الاختياري والاضطراري.

(١) أي اكتملت فيه هيئة الانسان.

(٢) أي إذا مات الانسان وبرد جسمه من حرارة الحياة فمسه من الحي موجب لغسل الحي.

(٣) أي إذا مس الحي الميت قبل الانتهاء من تغسيل الميت وجب الغسل على الحي.

(٤) أي لو تم تغسيل المسلم بواسطة الكافر لعدم وجود مماثل مسلم للميت في الذكورة والانوثة.

(٥) أي لو غسل الميت بالماء الصافي فقط لعدم وجود خليط الصدر والكافور.

(٦) مر في هامش المسألة ١٧٨ بيان معنى ما تحله الحياة وما لا تحله الحياة.

م ٣٦٨: إذا مس الميت قبل برده لم يجب الغسل بمسه، نعم يتنجس العضو الماس بشرط الرطوبة المسرية في أحدهما^(١)، وإن كان الاحوط استحباباً تطهيره مع الجفاف أيضاً.

م ٣٦٩: يجب الغسل بمس القطعة المبانة^(٢) من الحي أو الميت إذا كانت مشتملة على العظم دون الخالية منه، ودون العظم المجرد من الحي، أما العظم المجرد من الميت أو السن منه فالاحوط استحباباً الغسل بمسه.

م ٣٧٠: إذا قلع السن من الحي وكان معه لحم يسير لم يجب الغسل بمسه.

م ٣٧١: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم، نعم لا يجوز له مس كتابة القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ويصح له كل عمل مشروط بالطهارة كالصلاة.

المبحث السابع: الاغسال المندوبة

زمانية ومكانية وفعلية

م ٣٧٢: الاغسال الزمانية^(٣)، ولها افراد كثيرة:

منها: غسل الجمعة وهو أهمها، حتى قيل بوجوبه لكنه ضعيف^(٤)، ووقته من

(١) الرطوبة المسرية: التي تنتقل من شئ إلى شئ آخر، أو من شخص إلى آخر بمجرد الملاقاة.

(٢) المبانة: المقطوعة.

(٣) الأغسال الزمانية: هي الأغسال التي تؤدي في أيام مخصوصة في أوقات معينة كغسل يوم الجمعة، وغسل يوم العيدين، ويوم عرفة، ويوم التروية، وليالي القدر، وغيرها.

(٤) أي أن القول بوجوب غسل الجمعة ضعيف، وبالتالي فهو مستحب وليس بواجب.

طلوع الفجر الثاني^(١) يوم الجمعة الى الزوال^(٢)، والاحوط ان ينوي فيما بين الزوال الى الغروب القربة المطلقة، واذا فاته الى الغروب قضاءه يوم السبت الى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاء ان خاف اعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة اعاده فيه برجاء المطلوبة، واذا فاته حينئذ اعاده يوم السبت^(٣).

م ٣٧٣: يصح غسل الجمعة من الجنب والحائض^(٤)، ويجزئ عن غسل الجنابة والحيض إذا كان بعد النقاء^(٥).

ومنها: غسل يوم العيدين^(٦) ووقته من الفجر الى زوال الشمس ولا بد من الايتان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، والأولى الايتان به أول الليل، ويوم عرفة، والأولى الايتان به قبيل الظهر، ويوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان، وليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

م ٣٧٤: جميع الاغسال الزمانية يكفي الايتان بها في وقتها مرة واحدة، ولا حاجة الى اعادتها إذا صدر الحدث الاكبر أو الاصغر بعدها، ويتخير في الايتان بها بين ساعات وقتها.

-
- (١) الفجر الثاني: يبدأ عندما ينتشر بياض الفجر الأول وهو أول أوقات صلاة الصبح، وأما الفجر الأول فهو البياض الذي يظهر في الأفق آخر الليل متجهاً إلى الأعلى قبيل أذان الفجر.
 - (٢) زوال الشمس: ميلها عن وسط السماء إلى جهة الغرب، وهو أول وقت صلاة الظهر.
 - (٣) وبالتالي فإن آثار غسل الجمعة تترتب عليه في جميع هذه الاوقات، فيغني عن الوضوء.
 - (٤) أي يصح للحائض ان تغتسل غسل الجمعة، حتى ولو لم تطهر من الحيض.
 - (٥) أي أن غسل الجمعة يغني عن غسل الجنابة أو الحيض إن كانت قد نقت من الدم.
 - (٦) العيدان هما: عيد الفطر في اول شهر شوال، وعيد الاضحى في ١٠ ذي الحجة.

م ٣٧٥: الاغسال المكانية^(١):

ولها ايضا افراد كثيرة، كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول ﷺ، ولدخول المدينة.

م ٣٧٦: وقت الغسل في هذا القسم قبل الدخول في هذه الامكنة قريبا منه.

م ٣٧٧: الاغسال الفعلية^(٢) وهي قسمان:

القسم الأول: ما يستحب لأجل ايقاع فعل، كالغسل للاحرام، أو لزيارة البيت الحرام، والغسل للذبح والنحر، والحلق، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء^(٣)، أو المباهلة مع الخصم^(٤)، والغسل لوداع قبر النبي ﷺ.

وأما الغسل لقضاء صلاة الكسوف إذا تركها متعمدا عالما بها مع احتراق القرص فالاحوط وجوبا عدم تركه.

والقسم الثاني: ما يستحب بعد وقوع فعل منه، كالغسل لمس الميت بعد تغسيله.

م ٣٧٨: يجزئ في القسم الأول من هذا النوع غسل أول النهار لنهاره، وأول الليل لليلته، ويجزي أيضا غسل الليل للنهار وبالعكس، ويتنقض هذا الغسل بالحدث بينه وبين الفعل^(٥).

م ٣٧٩: هذه الاغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغني عن الوضوء.

(١) الاغسال المكانية: هي الغسل لدخول أماكن محددة ورد ذكرها في النصوص المعتبرة.

(٢) الاغسال الفعلية: ما يؤتى بها قبل أفعال معينة أو بعد أفعال معينة.

(٣) صلاة الاستسقاء: تؤدي بكيفية خاصة للدعاء بنزول المطر.

(٤) المباهلة: الملاعة، وهي من الابتهاال، وهو الاجتهاد في الدعاء باللعن وغيره، وهي هنا قول كل فريق من المختلفين لعنة الله على الظالم منا.

(٥) أي إذا أحدث قبل الاتيان بما اغتسل له فيتنقض بذلك غسله.

وهناك اغسال اخر ذكرها الفقهاء في الاغسال المستحبة، واستحبها ثابت استنادا الى قاعدة التسامح في ادلة السنن^(١) وهي كثيرة نذكر جملة منها:

١ - الغسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك وجميع ليالي العشر الاخيرة منه وأول يوم منه.

٢ - غسل آخر في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر.

٣ - الغسل في يوم الغدير^(٢)، الثامن عشر من شهر ذي الحجة الحرام وفي اليوم الرابع والعشرين منه.

٤ - الغسل يوم النيروز^(٣).

٥ - الغسل في أول رجب، وآخره، ونصفه، ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون منه.

٦ - الغسل في ليلة النصف من شعبان^(٤).

٧ - الغسل في اليوم التاسع، والسابع عشر من ربيع الأول^(٥).

٨ - الغسل لزيارة كل معصوم من قريب أو بعيد.

٩ - الغسل لقتل الوزغ^(٦).

(١) مر بيان المقصود من: التسامح في أدلة السنن في هامش المسألة ٣١.

(٢) وهو يوم ذكرى تنصيب علي بن ابي طالب عليه السلام أميراً للمؤمنين في حجة الوداع في غدیر خم.

(٣) هو اليوم الحادي والعشرون من شهر آذار (مارس) حسب التقويم الميلادي، وهو بداية العام الجديد عند الفرس، (عيد رأس السنة عندهم) ويوافق بداية فصل الربيع.

(٤) ليلة ولادة الامام الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدي عليه السلام، والبعض يرى ان الغسل المستحب هو يوم النصف من شعبان.

(٥) وهو ذكرى ولادة النبي صلى الله عليه وآله والامام الصادق عليه السلام.

(٦) الوزغ: من الزواحف، وتتواجد في البيوت، ويسمى في بلاد الشام (ابو بريص).

وهذه الاغسال لا يغني شئ منها عن الوضوء.

المقصد الخامس

التييم

وفيه فصول:

الفصل الأول: في مسوغات التيمم

م ٣٨٠: مسوغات^(١) التيمم يجمعها الاعذار المسقطه لوجوب الطهارة المائية وهي أمور:

الامر الأول: عدم وجدان ما يكفيه من الماء لوضوئه أو غسله.

م ٣٨١: ان علم بفقد الماء لم يجب عليه الفحص عنه، وان احتمل وجوده في رحله^(٢) أو في القافلة، فعليه الفحص الى ان يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، أو تحقق احد روافع التكليف كالخرج، ولا يبعد عدم وجوبه فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، واما إذا احتمل وجود الماء وهو في الفلاة وجب عليه الطلب فيها بمقدار رمية سهم^(٣) في الارض الحزنة^(٤) وسهمين في الارض السهلة^(٥) في الجهات الاربع، ان احتمل وجوده في كل واحدة منها، وان علم بعدمه في بعض

(١) مسوغاته: أي الاسباب التي تحول التكليف من الوضوء أو الغسل الى التيمم.

(٢) الرحل: مسكن الرجل وما يستصعبه من الأثاث.

(٣) رمية السهم: أبعد ما يقدر عليها الرامي. وهي ١٨٤ مترا و ٨٠ سم.

(٤) الأرض الحزنة: الأرض الغليظة الخشنة، الأرض غير المستوية. الأرض الوعرة أو الجبلية.

(٥) الأرض السهلة، وهي المستوية، في مقابل الأرض الحزنة.

معين من الجهات الاربع، لم يجب عليه الطلب فيها، فان لم يحتتمل وجوده إلا في جهة معينة وجب عليه الطلب فيها دون غيرها، والبينة^(١) بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها.

م ٣٨٢: يجوز الاستنابة^(٢) في الطلب إذا كان النائب ثقة على الاظهر - بمعنى أنه يعتمد على إخباره بعدم الماء - ، واما إذا حصل العلم أو الاطمئنان من قوله فلا إشكال.

م ٣٨٣: إذا أخل بالطلب، وتيمم صح تيممه ان ص - ادف عدم الماء.

م ٣٨٤: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء في خارج الحد المذكور، وجب عليه السعي اليه، وان بعد، إلا ان يلزم منه مشقة عظيمة.

م ٣٨٥: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجد، لم تجب اعادة الطلب بعد دخول الوقت، وان احتمل العثور على الماء لو اعاد الطلب لاحتمال تجدد وجوده، واما إذا انتقل عن ذلك المكان فيجب الطلب مع احتمال وجوده.

م ٣٨٦: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاة، يكفي لغيرها من الصلوات، فلا تجب اعادة الطلب عند كل صلاة وان احتمل العثور مع الاعادة لاحتمال تجدد وجوده.

م ٣٨٧: المناط^(٣) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

م ٣٨٨: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت، كما يسقط إذا خاف على نفسه

(١) البيّنة: تعني الاثبات والدليل، ويقصد بها شرعا شهادة الشهود العدول ويختلف العدد المطلوب لتحقق البيّنة باختلاف موضوع الشهادة، وهي في الاساس شاهدان.

(٢) الاستنابة: التفويض، التوكيل.

(٣) المناط: يعني المقياس المعتبر أو الضابطة في بيان هذه الامور.

أو ماله من لص أو سبع أو نحو ذلك، وكذا إذا كان في طلبه حرج ومشقة لا تتحمل. م ٣٨٩: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصي، وصحت صلاته حينئذ وان علم انه لو طلب لعثر، ولكن الاحوط استحبابا القضاء خصوصا في الفرض المذكور.

م ٣٩٠: إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى، بطلت صلاته، وان تبين عدم وجود الماء.

نعم لو حصل منه قصد القرية مع تبين عدم الماء بأن نوى التيمم والصلاة برجاء المشروعية صحت صلاته.

م ٣٩١: إذا طلب الماء فلم يجد، فتيمم، وصلى، ثم تبين وجوده في محل الطلب من الرمية أو الرمييتين أو الرحل^(١) أو القافلة، فلا يجب الاعادة في الوقت، ولا القضاء إذا كان التبين خارج الوقت.

م ٣٩٢: إذا كانت الارض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة، يلحق كلا حكمه^(٢) من الرمية والرمييتين.

الامر الثاني: عدم التمكن من الوصول الى الماء لعجز عنه، ولو كان عجزا شرعيا^(٣) أو ما بحكمه، بأن كان الماء في اناء مغصوب، أو لخوفه على نفسه، أو عرضه، أو ماله، من سبع، أو عدو، أو لص، أو ضياع أو غير ذلك.

الامر الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء بحدوث مرض أو زيادته، أو

(١) مر بيان المقصود من هذه المصطلحات في هوامش المسألة ٣٨١.

(٢) أي يبحث مسافة رمية في جهة الارض الوعرة ورميتان في الارض السهلة.

(٣) العجز الشرعي: ما يكون المانع فيه أمر شرعيا محرما، وليس العجز المادي.

بطئه^(١) أو على النفس، أو بعض البدن، ومنه الرمد^(٢) المانع من استعمال الماء، كما ان منه خوف الشين^(٣) الذي يعسر تحمله، وهو الخشونة المشوهة للخلقة، والمؤدية في بعض الابدان الى تشقق الجلد.

الامر الرابع: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه، أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها، والاهتمام بشانها - كدابته وشاته ونحوهما - مما يكون تلفه موجبا للخرج أو الضرر.

الامر الخامس: توقف تحصيله على الاستيهاب الموجب لهوانه^(٤)، أو على شرائه بثمان يضر بحاله.

ويلحق به كل مورد يكون الوضوء فيه حرجيا لشدة حر، أو برد، أو نحو ذلك.

الامر السادس: ان يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل ازالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم، وصرف الماء في ازالة الخبث، واما إذا دار الأمر بين ازالة الحدث^(٥) وازالة الخبث عن لباسه أو بدنه، فيجوز التيمم أو لا ثم صرف الماء في ازالة الخبث.

الامر السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء، أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكورة.

م ٣٩٣: إذا خالف المكلف عمدا، فتوضأ في مورد يكون الوضوء فيه حرجيا -

(١) أي أن استعمال الماء يسبب البطة في الشفاء من المرض.

(٢) مر حكم الارمد ومعناه في المسألة ١١٨.

(٣) الشين: هو ما يعلو البشرة من الخشونة والتشقق بسبب استعمال الماء في شدة البرد.

(٤) الهوان: أي الذل، أو الاحتقار، أو الالهانة.

(٥) مر بيان معنى الحدث والخبث في هوامش المسألة ٥٤.

كالوضوء في شدة البرد - صح وضوؤه، وإذا خالف في مورد يكون الوضوء فيه محرماً بطل وضوؤه، وإذا خالف في مورد يجب فيه حفظ الماء - كما في الأمر الرابع - صح وضوؤه، ولا سيما إذا أراقه على الوجه، ثم رده من الأسفل إلى الأعلى، ونوى الوضوء بال غسل من الأعلى إلى الأسفل، وكذا الحال في بقية الأعضاء.

م ٣٩٤: إذا خالف فتطهر بالماء لعذر، من نسيان، أو غفلة، صح وضوؤه في جميع الموارد المذكورة، وكذلك مع الجهل فيما إذا لم يكن الوضوء محرماً في الواقع، أما إذا توضح في ضيق الوقت فان نوى الأمر المتعلق بالوضوء فعلا صح من غير فرق بين العمد والخطأ، وكذلك ما إذا نوى الأمر الادائي فيما إذا لم يكن مشرعاً في عمله.

م ٣٩٥: إذا أوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم، وان تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاة الجنائز، ان لم يتمكن من استعمال الماء وادراك الصلاة، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً.

الفصل الثاني: فيما يتيمم به

م ٣٩٦: يجوز التيمم بما يسمى ارضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدراً^(١) أم حصي أم صخرًا أملس، ومنه ارض الجص والنورة^(٢) قبل الاحراق وكذا بعده، والخزف^(٣)، ولا يعتبر علوق شيء منه باليد^(٤) وان كان الاحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الامكان.

(١) المدر: قطع الطين اليابس، وقيل الطين العلك الذي لا رمل فيه.

(٢) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس يطحن ويخلط بالماء ويطل (يدهن) به الشعر فيسقط، لذا كان يستعمل لإزالة الشعر عن الجسد، ولا يزال يستعمل في بعض البلاد.

(٣) الخزف: الفخار.

(٤) أي لا يشترط في صحة التيمم أن يعلق شيء من التراب وشبهه على كف التيمم.

م ٣٩٧: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الارض وان كان اصله منها كالنبات والمعادن والذهب والفضة ونحوها مما لا يسمى ارضا، وكذلك العقيق، والفيروز، ونحوهما من الاحجار الكريمة، فلا يتيمم بها.

م ٣٩٨: لا يجوز التيمم بالنجس ولا المغصوب ولا الممتزج بما يخرج عن اسم الارض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكا فيه عرفاً^(١). ولو اكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمم فيه.

م ٣٩٩: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح، وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيمم بكل منهما صح، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس^(٢).

م ٤٠٠: إذا عجز عن التيمم بالارض لأحد الامور المتقدمة في سقوط الطهارة المائية^(٣)، يتيمم بالغبار المجتمع على ثوبه، أو عرف دابته^(٤)، أو نحوهما إذا كان غبار ما يصح التيمم به، دون غيره كغبار الدقيق^(٥) ونحوه، ويجب مراعاة الاكثر فالأكثر على الاحوط، وإذا امكنه نفض الغبار وجمعه على نحو يصدق عليه التراب تعين ذلك.

م ٤٠١: إذا عجز عن التيمم بالغبار تيمم بالوحد، وهو الطين، وإذا امكن تجفيفه والتيمم به تعين ذلك ودخل في المرتبة الأولى^(٦).

م ٤٠٢: إذا عجز عن الارض والغبار والوحد كان فاقدا للطهور، فلا يجب

(١) أي إذا كان الخليط غير مؤثر.

(٢) أي عليه أن يتيمم بالاثنين.

(٣) الطهارة المائية تحصل بالوضوء أو الغسل، يقابلها الطهارة الترابية التي تحصل بالتيمم.

(٤) عرف الدابة: هو الشعر النابت على أعلى رقبتها.

(٥) الدقيق: الطحين، فلا يصح التيمم بغبار الطحين.

(٦) يصير مقدما على التيمم بالغبار والوحد.

عليه الاداء ولا القضاء، ولكن الاحوط استحبابا له الصلاة في الوقت والقضاء في خارجه، واذا تمكن من الثلج ولم تمكنه اذابته والوضوء به ولكن امكنه مسح اعضاء الوضوء به على نحو يتحقق مسمى الغسل وجب واجتزاؤه، واذا كان على نحو لا يتحقق الغسل تعين التيمم وان كان الاحوط استحبابا له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاة في الوقت.

م ٤٠٣: يستحب نفض اليدين بعد الضرب ويستحب ان يكون ما يتيمم به من ربي الارض وعواليها^(١) ويكره ان يكون من مهابطها^(٢) وان يكون من تراب الطريق.

الفصل الثالث: كيفية التيمم

م ٤٠٤: كيفية التيمم ان يضرب بيديه على الارض وان يكون دفعة واحدة^(٣)، وان يكون بباطنهما ثم يمسح بهما جميعا تمام جبهته وجبينه من قصاص الشعر الى الحاجبين، والى طرف الانف الاعلى المتصل بالجبهة، والاحوط مسح الحاجبين ايضا ثم مسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع بباطن اليسرى، ثم مسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى.

م ٤٠٥: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي المسح ببعض كل منهما على نحو يستوعب الجبهة والجبينين.

م ٤٠٦: المراد من الجبهة الموضع المستوي^(٤) والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب الى قصاص الشعر.

م ٤٠٧: الاظهر كفاية ضربة واحدة في التيمم بدلا عن الغسل أو الوضوء وان

(١) ربي الارض: مجمع التراب، وعواليها: الاماكن المرتفعة.

(٢) مهابط الارض مقابل عوالي الارض. وهي الاماكن المنخفضة.

(٣) أي أن يكون ضربه بيديه على الارض معا، لا أن يضرب بيد ثم باليد الاخرى.

(٤) المستوي: المنبسط، المستقيم.

كان الاحوط استحبابا تعدد الضرب فيضرب ضربة للوجه وضربة للكفين، ويكفي في الاحتياط ان يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الأولى ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

م ٤٠٨: إذا تعذر الضرب والمسح بالباطن انتقل الى الظاهر^(١) وكذا إذا كان نجسا نجاسة متعدية^(٢) ولم تمكن الازالة، أما إذا لم تكن متعدية ضرب به ومسح، ولا يعتبر الطهارة في الماسح والمسوح مطلقا، وإذا كان على المسوح حائل لا يمكن ازالته مسح عليه، أما إذا كان ذلك على الباطن الماسح فالأظهر كفاية ضرب الظاهر والمسح به.

م ٤٠٩: المحدث بالاصغر يتيمم بدلا عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلا عن الغسل، والمحدث بالاكبر غير الجنابة يتيمم عن الغسل، وإذا كان الحدث استحاضة متوسطة وجب عليها ان تتيمم ايضا عن الوضوء.

وإذا تمكن المحدث بالاصغر من الوضوء دون الغسل اتى به، وتيمم عن الغسل، وإذا تمكن من الغسل اتى به وهو يغني عن الوضوء، إلا في الاستحاضة المتوسطة فلا بد فيها من الوضوء أيضا فان لم تتمكن تيممت عنه أيضا^(٣).

الفصل الرابع: شرائط التيمم

م ٤١٠: يشترط في التيمم النية على ما تقدم في الوضوء^(٤) مقارنة بها الضرب على الاظهر.

(١) أي ظاهر الكفين.

(٢) النجاسة المتعدية: هي التي تنتقل بالملاسة، ويقابلها غير المتعدية.

(٣) فإذا لم تتمكن من الوضوء تيممت أيضا.

(٤) في عنوان النية فيما يلي المسألة ١٤٩.

م ٤١١: لا تجب فيه نية البدلية^(١) عن الوضوء، أو الغسل بل تكفي نية الأمر المتوجه إليه، ومع تعدد الأمر لا بد من تعيينه بالنية.

م ٤١٢: التيمم رافع للحدث حال الاضطرار اليه، لكن لا تجب فيه نية الرفع^(٢)، ولا نية الاستباحة للصلاة مثلاً.

م ٤١٣: يشترط فيه المباشرة والموالاتة حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه ايضاً الترتيب على حسب ما تقدم.

م ٤١٤: مع الاضطرار يسقط المعسور ويجب الميسور على حسب ما عرفت في الوضوء^(٣) من حكم الاقطع وذو الجبيرة والحائل والعاجز عن المباشرة، كما يجري هنا حكم اللحم الزائد واليد الزائدة وغير ذلك.

م ٤١٥: العاجز يُيمِّمُه غيره، ولكن يضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الامكان، ومع العجز يضع يدي العاجز ويمسح بهما، ومع عدم امكانه فهو فاقد الطهورين^(٤).

م ٤١٦: الشعر المتدلي على الجبهة يجب رفعه ومسح البشرة تحته، واما النابت فيها فيجتزأ بمسه.

م ٤١٧: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاتة^(٥) وان كانت لجهل أو نسيان، أما لو لم تفت صح، إذا اعاد على نحو يحصل به الترتيب.

م ٤١٨: الخاتم حائل يجب نزعه حال التيمم.

(١) لا يجب أن ينوي التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل.

(٢) لا يجب أن ينوي رفع الحدث بتيممه.

(٣) في العنوان الثاني مما يلي المسألة ٨٤.

(٤) أي فاقد للطهارة المائية وهي الوضوء أو الغسل، والطهارة الترابية وهي التيمم.

(٥) مر معنى الموالاتة في هامش المسألة ١٥٨.

م ٤١٩: لا يعتبر اباحة الفضاء الذي يقع فيه التيمم، واذا كان التراب في اناء مغصوب لم يصح الضرب عليه.

م ٤٢٠: إذا شك في جزء من التيمم بعد الفراغ لم يلتفت، ولكن إذا كان الشك في الجزء الاخير من التيمم، ولم تفت الموالة، ولم يدخل في الأمر المرتب عليه من صلاة ونحوها فهنا يلتفت الى شكه ويأتي بالجزء الاخير، ولو شك في جزء منه بعد التجاوز عن محله^(١) لم يلتفت، وان كان الاحوط استحبابا التدارك.

الفصل الخامس: احكام التيمم

م ٤٢١: لا يجوز التيمم لصلاة موقته قبل دخول وقتها، ويجوز عند ضيق وقتها، وفي جوازها في السعة إشكال، ويجوز حين اليأس عن التمكن من الماء، ولو اتفق التمكن منه بعد الصلاة فلا تجب الاعادة.

م ٤٢٢: إذا تيمم لصلاة فريضة أو نافلة لعذر ثم دخل وقت اخرى، فان يئس من ارتفاع العذر والتمكن من الطهارة المائية جاز له المبادرة الى الصلاة في سعة وقتها بل تجوز المبادرة مع عدم اليأس ايضا، وعلى كلا التقديرين فان ارتفع العذر أثناء الوقت وجبت الاعادة.

م ٤٢٣: لو وجد الماء في أثناء العمل فان كان دخل في صلاة فريضة أو نافلة وكان وجدانه بعد الدخول في ركوع الركعة الأولى^(٢) مضى في صلاته وصحت صلاته، وفيما عدا ذلك يتعين الاستئناف بعد الطهارة المائية.

م ٤٢٤: إذا تيمم المحدث بالاكبر بدلا عن غسل الجنابة، ثم أحدث بالاصغر، لم ينتقض تيممه من حيث الحدث الاكبر، وانما يصير محدثا بالاصغر فيجب

(١) كما لو شك في صحة المسح على الجبهة بعد أن شرع في المسح على كفه اليمنى.

(٢) أو ما بعدها من باب أولى.

الوضوء، ومع عدمه^(١) لزمه التيمم بدلا عنه، وكذلك لو كان التيمم بدلا عن الحدث الاكبر غير الجنابة ثم أحدث بالاصغر.

م ٤٢٥: لا تجوز اراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، وإذا تعمد اراقة الماء بعد دخول وقت الصلاة، وجب عليه التيمم مع اليأس من الماء، وأجزأ، ولو تمكن بعد ذلك لا تجب عليه الاعادة في الوقت، ولا القضاء، إذا كان التمكن خارج الوقت، ولو كان على وضوء، لا يجوز ابطاله بعد دخول الوقت، إذا علم بعدم وجود الماء، أو يئس منه، ولو ابطله والحال هذه وجب عليه التيمم وأجزأ ايضا على ما ذكر.

م ٤٢٦: يشرع التيمم لكل مشروط بالطهارة من الفرائض والنوافل، وكذا كل ما يتوقف كماله على الطهارة إذا كان مأمورا به على الوجه الكامل، كقراءة القرآن، والكون في المساجد، ونحو ذلك، ويشرع أيضا للكون على الطهارة، ولأجل ما يحرم على المحدث من دون ان يكون مأمورا به - كمس القرآن، ومس اسم الله تعالى - كما اشرنا الى ذلك في غايات الوضوء^(٢) بل الاقرب استحبابه النفسي^(٣).

م ٤٢٧: إذا تيمم المحدث لغاية، جازت له كل غاية، وصحت منه، فاذا تيمم للكون على الطهارة، صحت منه الصلاة، وجاز له دخول المساجد، والمشاهد، وغير ذلك مما يتوقف صحته، أو كماله^(٤)، أو جوازه على الطهارة المائية، نعم لا يجزئ ذلك فيما إذا تيمم لضيق الوقت.

م ٤٢٨: ينتقض التيمم بمجرد التمكن من الطهارة المائية، وان تعذرت عليه

(١) أي مع عدم تمكنه من الوضوء.

(٢) كما مر بيانه في المسألة ١٧٧.

(٣) أي أن التيمم مستحب نفسي ايضا كالوضوء.

(٤) ما تتوقف صحته على الطهارة كالصلاة، مقابل ما يكمل به العمل في بعض المستحبات.

بعد ذلك^(١)، واذا وجد من تيمم - من الماء - ما يكفي لوضوئه، انتقض تيممه الذي هو بدل عنه، واذا وجد ما يكفي للغسل، انتقض ما هو بدل عنه خاصة، وان امكنه الوضوء به، فلو فقد الماء بعد ذلك أعاد التيمم بدلا عن الغسل خاصة على إشكال في الاستحاضة المتوسطة.

م ٤٢٩: إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لاحدهم فان تسابقوا اليه جميعا، ولم يسبق احدهم لم يبطل تيممهم، وان سبق واحد بطل تيمم السابق، وان لم يتسابقوا اليه^(٢) بطل تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء مملوكا واباحه المالك^(٣)، وان اباحه لبعضهم بطل تيمم ذلك البعض لا غير.

م ٤٣٠: حكم التداخل^(٤) الذي مر سابقا في الاغسال يجرى في التيمم ايضا، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ولم يحتاج الى الوضوء أو التيمم بدلا عنه إلا في الاستحاضة.

م ٤٣١: إذا اجتمع جنب، ومحدث بالاصغر، وميت، وكان هناك ماء لا يكفي إلا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم تعين صرفه لنفسه، والا فالمشهور انه يغتسل الجنب، وييمم الميت، ويقيم المحدث بالاصغر، ولكن تعين صرفه في الجنب لا يخلو عن إشكال^(٥).

م ٤٣٢: إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

(١) أي إذا تمكن من الماء ولم يتوضأ ثم انقطعت الماء فقد بطل تيممه.

(٢) بمعنى تركوا استعمال ما وجدوه من ماء.

(٣) أي سمح باستعماله.

(٤) التداخل: يعني هنا تعدد واشتراك أسباب التيمم بحيث يكفي عنها تيمم واحد.

(٥) لعدم وجود دليل على ترجيح صرفه في غسل الجنابة.

المقصد السادس

الطهارة من الخبث

وفيه فصول

الفصل الأول: في الاعيان النجسة

م ٤٣٣: في عدد الاعيان النجسة وهي احدى عشرة:

الأول والثاني من الاعيان النجسة: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائلة^(١) محرم الاكل بالأصل^(٢) أو بالعارض^(٣)، كالجلال^(٤) والموطوء^(٥) أما ما لا نفس له سائلة، أو كان محلل الاكل فبوله وخرؤه^(٦) طاهران.

م ٤٣٤: بول الطير وذرقه^(٧) طاهران، وان كان غير مأكول اللحم كالخفاش والطاووس ونحوهما.

م ٤٣٥: ما يشك في انه له نفس سائلة محكوم بطهارة بوله وخرئه وكذا ما يشك في انه محلل الاكل أو محرمه.

(١) المراد بالنفس السائلة: هنا الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج إذا قطع شيء منها بسيلان وقوة، ويقابله ما لا نفس له سائلة وهو الذي يخرج دمه ترشحا كدم السمك.

(٢) كالثعلب والارنب والهر وغيرهم من الحيوانات التي يحرم اكلها.

(٣) بالعارض: أي ما يكون حلالا في أصله ولكن يحرم أكله لأحد الاسباب المذكورة.

(٤) الجلال: هو الحيوان الذي يتغذى على عذرة الانسان لفترة من الزمن، ولكل حيوان فترة محددة.

(٥) إذا فعل إنسان الفاحشة مع حيوان ووطأه فلا يجوز أكل هذا الحيوان.

(٦) الخرؤ: ما يخرج من الحيوان الذي ليس له نفس سائلة.

(٧) الذرق: السلق، وهو ما يخرج الطير كالغائط من الانسان.

الثالث من النجاسات: المني من كل حيوان له نفس سائلة، وان حل اكل لحمه،
واما مني ما لا نفس له سائلة فطاهر.

الرابع من النجاسات: الميتة من الحيوان ذي النفس السائلة وان كان محلل
الاكل^(١) وكذا اجزاؤها المبانة^(٢) منها وان كانت صغارا.

م ٤٣٦: الجزء المقطوع من الحي بمنزلة الميتة، ويستثنى من ذلك الثالول^(٣)
والبثور^(٤) وما يعلو الشفة والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب^(٥) ونحوه،
المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحك ونحوه من بعض الابدان، فان ذلك
كله طاهر إذا فصل من الحي.

م ٤٣٧: أجزاء الميتة إذا كانت لا تحملها الحياة^(٦) طاهرة وهي الصوف والشعر
والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخلب^(٧) والريش والظلف^(٨) والسن
والبيضة إذا اكتست القشر الاعلى وان لم يتصلب سواء أكان ذلك كله مأخوذا من
الحيوان الحلال ام الحرام، وسواء أخذ بجزء^(٩) ام نتف ام غيرهما، نعم يجب غسل
المنتوف من رطوبات الميتة.

(١) كالغنم والبقر فإن ميتته نجسة إن لم يذبح حسب الكيفية الشرعية.

(٢) المبانة: أي المقطوعة.

(٣) الثالول يقال له الثؤلول: وهو خراج يكون بجسد الإنسان ناتئ صلب مستدير.

(٤) البثور: جمع بثرة خراج صغير مملوء قيحا.

(٥) الجرب: مرض جلدي يسبب الحك ويؤدي لظهور البثور على الجسد.

(٦) الاجزاء التي لا تحملها الحياة: التي ليس فيها دم، أو لا يجري فيها الدم، كالظفر، والشعر.

(٧) المِخْلَبُ لما يَصِيدُ من الطَّيْرِ وتطلق على ما يستعمله الطير الذي يصطاد كالصقر.

(٨) الظلف: هو بمنزلة الظفر لرجل البقر والغنم والمعز.

(٩) جز الشعر: أي قص الشعر.

ويلحق بالمذكورات الانفحة^(١) اي المظروف وأما الظرف فالاحوط - وجوبا - الاجتناب عنه وان لم ينجس المظروف، وكذلك اللبن في الضرع^(٢) إذا كان مما يوكل لحمه. ولا ينجس بملاقة الضرع النجس^(٣) وان كان الاحوط استحبابا اجتنابه. هذا كله في ميتة طاهرة العين^(٤)، أما ميتة نجسة العين: فلا يستثنى منها شيء.

م ٤٣٨: فأرة المسك^(٥) طاهرة إذا انفصلت بنفسها من الطبي^(٦) الحي، وإلا فهي نجسة، وكذا يحكم بنجاسة ما فيها إن كان مايعا، ومع الشك في كونها انفصلت بنفسها أو بسبب آخر يبنى على الطهارة.

واما المسك فظاهر على كل حال إلا ان يعلم برطوبته المسرية حال موت الطبي ففيه إشكال.

م ٤٣٩: ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة، كالوزغ والعقرب والسمك ومنه الخفاش على ما قضى به الاختبار^(٧) وكذا ميتة ما يشك في ان له نفسا سائلة ام لا.

م ٤٤٠: المراد من الميتة ما استند موته الى أمر آخر غير التذكية على الوجه الشرعي^(٨).

(١) الإنفحة: مادة صفراء تكون متجمدة في جوف كرش الحمل أو الجدي قبل الأكل وتستخدم في عمل الجبن من اللبن حيث تحتوي على مادة مخمرة.

(٢) الضرع: صدر اللبن من الشاة والبقر، ثدي الحيوانات ذات الظلف أو الخنف.

(٣) أي أن الضرع ينجس بموت الشاة مثلا وأما الحليب الذي يخرج منه فهو طاهر.

(٤) كالغنم والبقر والماعز وشبهها مما يكون طاهرا في حياته، بخلاف ما يكون نجسا.

(٥) فأرة المسك: جلدة في الطبي فيها دم طيب الرائحة

(٦) الطبي: حيوان بري كبير الحجم.

(٧) أي ان الخفاش مما لا نفس سائلة له، فميتته طاهرة.

(٨) التذكية الشرعية تختلف باختلاف الحيوان فمنه ما تكون تذكيته بالذبح، ومنها بالنحر، ومنها

م ٤٤١: ما يؤخذ من يد المسلم أو سوقهم من اللحم والشحم والجلد إذا شك في تذكية حيوانه ولم يعلم كون يده عمياء^(١)، فهو محكوم بالطهارة والحلية ظاهراً^(٢)، حتى لو علم بسبق يد الكافر عليه إذا احتتمل ان المسلم قد احرز تذكيته على الوجه الشرعي، وكذا ما صنع في ارض الاسلام أو وجد مطروحاً في ارض المسلمين، إذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية مثل ظرف الماء والسمن واللبن لا مثل ظروف العذرات والنجاسات.

م ٤٤٢: المذكورات إذا أخذت من ايدي الكافرين محكومة بالطهارة ايضاً إذا احتتمل انها مأخوذة من المذكى لكنه لا يجوز اكلها^(٣) ولا الصلاة فيها ما لم يحرز اخذها من المذكى، ولو من جهة العلم بسبق يد المسلم عليها.

م ٤٤٣: السقط قبل ولوج الروح نجس، وكذا الفرخ في البيض على الاحوط وجوباً فيهما.

م ٤٤٤: الانفحة هي ما يستحيل اليه اللبن الذي يرتضعه الجدي أو السخل^(٤) قبل ان ياكل.

الخامس من النجاسات: الدم من الحيوان ذى النفس السائلة، أما دم ما لا نفس

بالصيد، ومنها بإخراجه حياً كالسمك وهكذا. ولو ذُبِح الحيوان على الوجه الشرعي فلا يقال له ميتة حتى ولو لم يكن من مأكول اللحم.

- (١) اليد العمياء: يقصد بها الشخص الذي لا يبالي ولا يلتفت الى الحلال والحرام.
- (٢) الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي، فمع الجهل بالواقع يحكم بالطهارة ظاهراً.
- (٣) والسبب أن ما يؤكل لا بد من التوكد من كونه مذبوحاً حسب الطريقة الشرعية لذا لا يجوز أكله، وأما الحكم بطهارته فهو حكم بالطهارة الظاهرية، ويعود الى الاستناد الى قاعدة: كل شيء لك طاهر حتى تعلم انه نجس.

(٤) السخل: جمع سخلة، وهو ما يقال لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضأن والمعز جميعاً، ذكر كان أو أنثى، وجمعه سخل وسخال.

له سائلة كدم السمك والبرغوث والقمل ونحوها فانه طاهر.

م ٤٤٥: إذا وجد في ثوبه مثلاً دماً لا يدري انه من الحيوان ذي النفس السائلة أو من غيره بني على طهارته.

م ٤٤٦: في نجاسة دم العلقة^(١) المستحيلة من النطفة إشكال وتأمل، واما الدم الذي يكون في البيضة فيحكم بطهارته.

م ٤٤٧: الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج ما يعتاد خروجه منها بال-ذبح طاهر إلا ان يتنجس بنجاسة خارجية مثل السكين التي يذبح بها.

م ٤٤٨: إذا خرج من الجرح أو الدملى شئ اصفر يشك في انه دم ام لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهة الظلمة انه دم ام قيح ولا يجب عليه الاستعلام وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبة يشك في انها دم أو ماء اصفر يحكم بطهارتها.

م ٤٤٩: الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس له.

السادس والسابع من النجاسات: الكلب والخنزير البريان^(٢) بجميع اجزائهما فضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين.

الثامن من النجاسات: المسكر المائع بالاصالة بجميع اقسامه، لكن الحكم في غير الخمر والنبذ المسكر مبني على الاحتياط.

واما الجامد كالحشيشة - وان غلى وصار مائعا بالعارض^(٣) - فهو طاهر، لكنه حرام.

(١) العلقة: القطعة من الدم الغليظ الجامد وهي المرحلة الأولى من تكوين الجنين المستحيل من النطفة قبل أن يصبح مضغة.

(٢) مقابل البحرين، وتشمل النجاسة كلب الصيد والحراسة وكل أنواع الكلاب البرية.

(٣) أي تم تمييعه.

واما السببرتو المتخذ من الاخشاب أو الاجسام الاخر فهو طاهر بجميع اقسامه.

م ٤٥٠: العصير العنبي إذا غلى بنفسه وصار مسكرا ينجس ولا يطهره سوى صيرورته خلا، وأما إذا غلى بالنار ولم يصل الى حد الاسكار فيحرم ولا ينجس^(١)، ويجلله^(٢) ذهاب ثلثيه.

م ٤٥١: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس ولا يحرم بالغليان بالنار فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوعات مثل المرق والمحشي والطبخ وغيرها وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعة.

التاسع من النجاسات: الفقاع:

وهو شراب مخصوص متخذ من الشعير، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء.

العاشر من النجاسات: الكافر، وهو من لم يتحل ديناً^(٣) أو انتحل ديناً غير الاسلام^(٤)، أو انتحل الاسلام وجحد ما يعلم انه من الدين الاسلامي بحيث رجع جحده الى انكار الرسالة، نعم انكار المعاد يوجب الكفر مطلقاً^(٥)، ولا فرق بين المرتد

(١) أي أن العصير العنبي إذا غلى ولم يسكر فيبقى طاهراً ولا يجوز شربه.

(٢) أي يجل شربه أو اكله إذا ذهب ثلثاه بالغليان بالنار.

(٣) كالماديين والملحدين، الذين لا يعتقدون بوجود خالق للكون.

(٤) من يؤمن بدين غير الاسلام، وهذا يفرق بينه وبين الكتابي.

(٥) أي أن من ينكر عودة الناس للحساب يوم القيامة يحكم بكفره مهما كان السبب لاعتقاده، لأنه ينافي أصلاً من اصول الدين.

والكافر الاصيلي^(١) والحربي^(٢) والذمي^(٣) والناصب^(٤). هذا في غير الكتابي.
أما الكتابي - وهو اليهودي والنصراني والمجوسي - فيحكم بطهارته.
والاحوط استحبابا اجتنابه.

م ٤٥٢: عرق الجنب من الحرام^(٥) طاهر ولكن لا تجوز الصلاة فيه على الاحوط
وجوبا، ويختص الحكم بما إذا كان التحريم ثابتا لموجب الجنابة^(٦) بعنوانه كالزنا
واللواط والاستمناء بل ووطئ الحائض ايضا، واما إذا كان بعنوان آخر كافتار
الصائم أو مخالفة النذر ونحو ذلك فلا يعمه الحكم.

الحادي عشر من النجاسات: عرق الابل الجلالة^(٧)

م ٤٥٣: عرق الابل الجلالة نجس، ويجب الاجتناب عن عرق غيرها من
الحيوان الجلال على الاحوط وجوبا.

الفصل الثاني: كيفية سرية النجاسة الى الملاقى

م ٤٥٤: هناك عدة صورة لكيفية سرية النجاسة الى الملاقى.

- (١) الكافر الاصيلي: من ولد لأبوين كافرين ولم يسلم أصلا.
- (٢) الحربي: من لا كتاب له، ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار. والحربي لا تقبل منه الجزية،
بخلاف الذمي. فليس معنى الحربي- في اصطلاح الفقهاء- من أعلن الحرب على المسلمين.
- (٣) الذمي: من له كتاب كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع
المسلمين والتزم بها.
- (٤) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ويتدين ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل
بيته عامة، ومن هؤلاء الخوارج، ومن سار على دربهم.
- (٥) من أجنب من وطئ حرام كالزنا واللواط.
- (٦) أي إذا كانت الجنابة بواسطة عمل حرام بذاته.
- (٧) الابل الجلالة: الحمال التي اعتادت الاكل من عذرة الانسان.

م ٤٥٥: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسري النجاسة اليه إلا إذا كان في احدهما رطوبة مسرية، وهي التي تنتقل من احدهما الى الاخر بمجرد الملاقاة، فاذا كانا يابسين أو نديين جافين، لم يتنجس الطاهر بالملاقاة وكذا لو كان احدهما مائعا بلا رطوبة كالذهب والفضة ونحوهما من الفلزات^(١) فانها إذا اذيت في ظرف نجس لا تنجس.

م ٤٥٦: الفراش الموضوع في ارض السرداب إذا كانت الارض نجسة لا ينجس وان سرت رطوبة الارض اليه وصار ثقيلًا بعد ان كان خفيفًا، فان مثل هذه الرطوبة غير المسرية لا توجب سراية النجاسة، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسة، مثل الكنيف^(٢) ونحوه فان الرطوبة السارية منها الى الجدران ليست مسرية، ولا موجبة لتنجسها وان كانت موثرة في الجدار على نحو قد تودي الى الخراب.

م ٤٥٧: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع متدافعا الى النجاسة والا اختصت النجاسة بموضع الملاقاة، ولا تسري الى ما اتصل به من الأجزاء، فان صب الماء من الابريق على شئ نجس لا تسري النجاسة الى العمود، فضلا عما في الابريق وكذا الحكم لو كان التدافع من الاسفل الى الاعلى كما في الفوارة.

م ٤٥٨: الاجسام الجامدة إذا لاقى النجاسة مع الرطوبة المسرية تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاورة له فلا تسري النجاسة اليه، وان كانت الرطوبة المسرية مستوعبة للجسم، فالخيار أو البطيخ أو نحوهما إذا لاقته النجاسة يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الانسان إذا كان عليه

(١) الفلزات: المعادن، كالذهب والفضة وغيرها.

(٢) مر معنى الكنيف في هامش المسألة ٣١٠.

عرق، ولو كان كثيرا فانه إذا لاقى النجاسة تنجس الموضع الملاقي لا غير، إلا ان يجري العرق المتنجس على الموضع الاخر فانه ينجسه ايضا.

م ٤٥٩: يشترط في سراية النجاسة في المائعات ان لا يكون المائع غليظا، والا اختصت بموضع الملاقاة لا غير، فالدبس الغليظ إذا اصابته النجاسة لم تسر النجاسة الى تمام اجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ. نعم إذا كان المائع رقيقا سرت النجاسة الى تمام اجزائه كالسمن والعسل والدبس في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، فان الغلظ مانع من سراية النجاسة الى تمام الأجزاء. والحد في الغلظ^(١) والرقه هو ان المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شئ بقى مكانه خاليا حين الاخذ، وان امتلا بعد ذلك فهو غليظ وان امتلا مكانه بمجرد الاخذ فهو رقيق.

م ٤٦٠: المتنجس بملاقاة عين النجاسة كالنجس، يُنجس ما يلاقيه مع الرطوبة المسرية، واما في الجوامد فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط، واما المتنجس بملاقاة المتنجس فينجس الماء القليل بملاقاته على الاحوط استحباباً واما في غير ذلك فالحكم بالنجاسة مبني على الاحتياط الاستحبابي.

م ٤٦١: تثبت النجاسة بالعلم وبشهادة العدلين وبإخبار ذي اليد^(٢) بل بإخبار مطلق الثقة ايضا.

م ٤٦٢: ما يوخذ من أيدي الكافرين من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا ان يعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسرية، وكذلك ثيابهم واوانيتهم، والظن بالنجاسة^(٣) لا عبرة به.

(١) أي ما يميز المائع الغليظ عن المائع الرقيق بما يؤدي الى الاختلاف في الحكم بينهما.

(٢) ذو اليد: صاحب اليد، المتصرف في الاملاك والأعيان.

(٣) أي لو ظن إنسان بنجاسة ما يأخذه من الكفار فلا اعتبار لهذا الظن إذ المطلوب هو العلم.

الفصل الثالث: في أحكام النجاسة

م ٤٦٣: للنجاسة احكام متعددة بحسب تعدد صورها والتي سيرد تفصيلها في المسائل التالية.

م ٤٦٤: يشترط في صحة الصلاة الواجبة والمندوبة وكذلك في اجزائها المنسية طهارة بدن المصلي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما وطهارة ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، والطواف^(١) الواجب والمندوب كالصلاة في ذلك.

م ٤٦٥: الغطاء الذي يتغطى به المصلي إيماءً ان كان ملتفاً به المصلي بحيث يصدق انه صلى فيه وجب ان يكون طاهراً والا فلا.

م ٤٦٦: يشترط في صحة الصلاة طهارة محل السجود وهو ما يوضع عليه الجبهة دون غيره من مواضع السجود^(٢)، وان كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً .

م ٤٦٧: كل واحد من اطراف الشبهة المحصورة^(٣) بحكم النجس فلا يجوز لبسه في الصلاة ولا السجود عليه بخلاف ما هو من اطراف الشبهة غير المحصورة^(٤).

م ٤٦٨: لا فرق في بطلان الصلاة لنجاسة البدن أو اللباس أو المسجد بين العالم

(١) الطواف في الحج سواء الواجب منه أو المستحب تجري فيه أحكام الصلاة.

(٢) مر بيان مواضع السجود السبعة في المسألة ٣٢٧.

(٣) مر بيان معنى الشبهة المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

(٤) مر بيان معنى الشبهة غير المحصورة في هامش المسألة ٥٥.

بالحكم التكليفي^(١) أو الوضعي^(٢) والجاهل بهما عن تقصير^(٣) وكذلك فيما إذا كان المسجد نجسا في السجدين معا إلا إذا كان الجاهل عن قصور^(٤) فيحكم بصحة الصلاة في موارد الجاهل القصورى.

م ٤٦٩: لو كان جاهلا بالنجاسة ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادة عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه.

م ٤٧٠: لو علم في أثناء الصلاة بوقوع بعض الصلاة من أولها في النجاسة فان كان الوقت واسعا بطلت واستأنف الصلاة.

وان كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة فان امكن التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافي فعل ذلك واتم الصلاة والا صلى فيه والاحوط استحبابا القضاء ايضا.

(١) الحكم التكليفي: هو الحكم الشرعي المتعلق بأفعال الانسان والموجه لسلوكه مباشرة في مختلف جوانب حياته الشخصية والعبادية والعائلية والاقتصادية والسياسية التي عاجلتها الشريعة ونظمتها جميعا، وهو خمسة أقسام: الوجوب: كوجوب الصلاة، والحرمة: كحرمة شرب الخمر، والاستحباب كصلاة النوافل، والكراهة: كأكل لحم الحمير، والاباحة: وهي كل الاشياء المباحة التي ليس فيها حكم من الاحكام الاربعة كإباحة إحياء الأرض.

(٢) الحكم الوضعي: هو الحكم الشرعي الذي لا يكون موجها مباشرة للانسان في أفعاله وسلوكه، وهو كل حكم يشرع وضعا معينا يكون له تأثير غير مباشر على سلوك الانسان، من قبيل الاحكام التي تنظم علاقات الزوجية، فإنها تشرع بصورة مباشرة علاقة معينة بين الرجل والمرأة وتؤثر بصورة غير مباشرة على السلوك وتوجهه لأن المرأة بعد أن تصبح زوجة مثلا تلزم بسلوك معين تجاه زوجها، وبالتالي فإن الحكم الوضعي له اعتبار شرعي يتعلق بالأشياء من صحة أو فساد، أو من سبب أو شرط، ونحو ذلك.

(٣) الجاهل عن تقصير أو الجاهل المقصر: هو الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام التكليفية لكنه تعمد البقاء على جهله.

(٤) الجاهل القاصر أو الجاهل عن قصور: هو الجاهل لعذر، كغفلة أو كمن أخطأ اجتهدا أو تقليدا. فهو الجاهل بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

وكذا إذا كانت النجاسة قد حصلت بعد شروعه بالصلاة كما لو كان أثناء القراءة مثلاً فلا تبطل.

م ٤٧١: لو عرضت النجاسة في أثناء الصلاة فإن امكن التطهير أو التبديل على وجه لا ينافي الصلاة^(١) فعل ذلك واتم صلاته، ولا إعادة عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة بالطهارة، وإن كان ضيقاً فمع عدم إمكان النزع^(٢) لبرد ونحوه ولو لعدم الأمن من الناظر يتم صلاته ولا شيء عليه، ولو أمكنه النزع ولا سائر له غيره فيتعين النزع، والصلاة عارياً.

م ٤٧٢: إذا نسي أن ثوبه نجس وصلّى فيه كان عليه الإعادة إن ذكر في الوقت، وإن ذكر بعد خروج الوقت فعليه القضاء، ولا فرق بين الذكر بعد الصلاة وفي أثنائها مع إمكان التبديل أو التطهير وعدمه^(٣).

م ٤٧٣: إذا طهر ثوبه النجس وصلّى فيه ثم تبين أن النجاسة باقية فيه لم تجب الإعادة ولا القضاء لأنه كان جاهلاً بالنجاسة.

م ٤٧٤: إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزعه لبرده أو نحوه^(٤) صلى فيه^(٥)، ولا يجب عليه القضاء، وإن أمكن نزعه فيجب الصلاة عارياً^(٦).

(١) بمعنى أن يغسل النجاسة كمن كان بجانبه ابريق ماء مثلاً، أو يغير الثوب النجس فيخلعه ويرميه وهو في حال الصلاة دون أن يقوم بعمل يخرج عن هيئة الصلاة.

(٢) أي نزع الثوب النجس.

(٣) أي إن الناسي للنجاسة عليه أن يعيد الصلاة أو يقضيها في كل الظروف المذكورة.

(٤) أي لأي سبب آخر غير البرد يمنعه من خلع ثيابه، كما لو كان في مكان يجعله عرضة لنظر الناظرين ممن يحرم عليه التعري امامهم.

(٥) أي يصلي في هذه الحالة بالثوب النجس.

(٦) فالصلاة المطلوبة منه هي أن يصلي عارياً ولا يصلي بالثوب النجس، وتصح صلاته ولا يجب

م ٤٧٥: إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً^(١) بنجاسة أحدهما وجبت الصلاة في كل منهما، ولو كان عنده ثوب ثالث يعلم بطهارته تخير بين الصلاة فيه والصلاة في كل منهما^(٢).

م ٤٧٦: إذا تنجس موضع من بدنه وموضع من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير البدن والصلاة عارياً^(٣).
م ٤٧٧: يحرم أكل النجس وشربه ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهارة.
م ٤٧٨: لا يجوز بيع الميتة^(٤)، والخمر، والخنزير، والكلب غير الصيد^(٥) ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسة، والمتنجسة^(٦)، إذا كانت لها منفعة محللة حتى ولو كانت جزئية، والأفلا يجوز بيعها.

م ٤٧٩: يحرم تنجيس المساجد وبنائها وسائر آلاتها وأما فراشها فلا يحرم. وإذا تنجس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العينية غير المتعدية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرات والميتات فيه، ولا بأس به مع عدم الهتك ولا سيما فيما لا يعتد به لكونه من توابع الداخل: مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرحة أو نحو ذلك.

عليه الاعادة فيما لو كان متمكناً من خلع ملابسه دون وجود محذور مما ذكر في أول المسألة، كما لو كان مثلاً داخل غرفة ولا يراه فيها أحد.

(١) الأجمال: يعني عدم التعيين، وهو هنا يعني علمه بنجاسة أحد الثوبين، دون أن يعينه.

(٢) أي أما أن يصلي صلاة واحدة في الثوب الطاهر، أو صلاتين في الثوبين المشتبهين.

(٣) مع مراعاة شرط أن لا يراه أحد كما مر.

(٤) الميتة: هي البهيمة التي ماتت بغير ذبح شرعي يحلل أكلها، كالشاة التي تم رض فتموت.

(٥) أي يستثنى من حرمة بيع الكلب، كلب الصيد فيجوز بيعه وشراؤه.

(٦) مر بيان الفرق بين النجس والمتنجس في هامش المسألة ٣٣.

م ٤٨٠: تجب المبادرة الى ازالة النجاسة من المسجد حتى لو دخل المسجد ليصلي فيه فوجد فيه نجاسة وجبت المبادرة الى ازالتها مقديا لها على الصلاة مع سعة الوقت، لكن لو صلى وترك الازالة عصى وصحت الصلاة، أما في الضيق فتجب المبادرة الى الصلاة مقديا لها على الازالة.

م ٤٨١: إذا توقف تطهير المسجد على تخريب شئ منه وجب تطهيره إذا كان يسيرا لا يعتد به، وأما إذا كان التخريب مضرا بالوقف فلا يجوز إلا فيما إذا وجد باذل^(١) لتعميره.

م ٤٨٢: إذا توقف تطهير المسجد على بذل مال وجب، إلا إذا كان بحيث يضر بحاله^(٢)، ولا يضمه من صار سببا للتنجيس^(٣)، كما لا يختص وجوب ازالة النجاسة به.

م ٤٨٣: إذا توقف تطهير المسجد على تنجس بعض المواضع الطاهرة وجب إذا كان يطهر بعد ذلك.

م ٤٨٤: إذا لم يتمكن الانسان من تطهير المسجد فلا يجب عليه اعلام غيره حتى ولو احتمل حصول التطهير باعلامه.

م ٤٨٥: إذا تنجس حصير المسجد لم يجب تطهيره.

م ٤٨٦: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خرابا وان كان لا يصلي فيه احد ويجب تطهيره إذا تنجس.

(١) أي إذا كانت إزالة النجاسة من المسجد تؤدي الى تخريب كبير فلا يجوز ازالتها إلا مع وجود شخص يتكفل اصلاح التخريب الحاصل من ازالة النجاسة.

(٢) أي يجب تطهير المسجد على من يعلم بها، حتى ولو استوجب بذل مال بما لا يضر بحاله.

(٣) أي إن كانت إزالة النجاسة تستوجب بذل مال فليس البذل متعينا على من كان سببا للتنجيس.

م ٤٨٧: إذا علم اجمالا بنجاسة احد المسجدين أو احد المكانين من مسجد ووجب تطهيرهما^(١).

م ٤٨٨: يلحق بالمساجد المصحف الشريف، والمشاهد المشرفة والضرايح المقدسة^(٢) والتربة الحسينية بل تربة الرسول ﷺ وسائر الائمة عليهم السلام المأخوذة للتبرك فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب اهانتها، وتجب ازالة النجاسة عنها حينئذ.

م ٤٨٩: إذا غصب المسجد وجعل طريقا أو دكانا أو خاناً^(٣) أو نحو ذلك فلا يجب تطهيره ويجوز تنجيسه، وكذلك معابد الكفار فلا يحرم تنجيسها ولا تجب ازالة النجاسة عنها، نعم إذا اتخذت مسجداً بان يملكها ولي الأمر^(٤) ثم يجعلها مسجداً جرى عليها جميع احكام المسجد.

م ٤٩٠: تميم: فيما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات وهو امور:

الأول: دم الجروح والقروح في البدن واللباس حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع، براء ولا يعتبر فيه المشقة النوعية^(٥) بالازالة أو التبديل، وكذا دم البواسير^(٦) إذا كانت ظاهرة بل الباطنة أيضاً، وكذا كل جرح أو قرح باطني خرج دمه الى الظاهر، ويعتبر في هؤلاء المشقة النوعية بلزوم الازالة أو التبديل.

م ٤٩١: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى ايضاً عن القيح المتنجس به والدواء

(١) أي يجب تطهير المسجدين، أو تطهير المكانين.

(٢) الضرائح المقدسة: يقصد بها قبور الائمة المعصومين عليهم السلام.

(٣) الخان: مكان نزول المسافرين وهو ما يطلق عليه في زماننا الفندق، أو Hotel.

(٤) يقصد بولي الأمر الامام المعصوم، أو من يقوم مقامه.

(٥) المشقة النوعية: ما يشق على النوع، أي أن من أثره ان يسبب مشقة على الانسان، وإن كان لا يشق على شخص بعينه، لوجود خصائص عند هذا الانسان بحيث لا تؤثر فيه المشقة.

(٦) البواسير: جمع ومفرد لها: باسور، مرض يحدث فيه تمدد وريدي في الشرج وهي قرحة لها غور (قعر) يسيل منها القيح والصديد إذا التهبت.

الموضوع عليه والعرق المتصل به والاحوط استحباباً شده إذا كان في موضع يتعارف شده.

م ٤٩٢: إذا كانت الجروح والقروح المتعددة متقاربة بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد فلو برأ بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

م ٤٩٣: إذا شك في دم انه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه.

الثاني: الدم في البدن واللباس إذا كانت سعته اقل من الدرهم البغلي^(١) ولم يكن من دم نجس العين^(٢) ولا من الميتة، ولا من غير مأكول اللحم ولا من دم الحيض، والاحوط وجوباً الحاق دم النفاس والاستحاضة بالمذكورات، ولا يلحق المتنجس بالدم به^(٣).

م ٤٩٤: إذا تفسى الدم من احد الجانبين الى الآخر فهو دم واحد إذا كان الثوب رقيقاً وأما إن كان صفيقاً^(٤) فهو اثنان، وإذا كان قد تفسى من مثل الطهارة^(٥) الى البطانة فهو دم متعدد، فيلحظ التقدير المذكور على فرض اجتماعه، فان لم يبلغ المجموع سعة الدرهم عفى عنه والا فلا.

(١) الدرهم البغلي: درهم للوزن يزن ٣٦، ٣ غراماً من الفضة، وهو منسوب إلى مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل، وتحديد سعته مختلف فيها بين الفقهاء، فمنهم من حدده بسعة عقد الابهام من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة، والاحوط الاقتصار على الأقل وهو عقد السبابة لأنه المقدار المتيقن.

(٢) نجس العين كالكلب والخنزير.

(٣) أي أن المقدار المعفو عنه يجب أن يكون دماً صافياً فلو كان معه متنجس كالماء لا يعفى عنه.

(٤) الثوب الصفيق: هو الثوب الذي كثف نسجه، أي أنه سميك، أو ثخين.

(٥) الطهارة: يقصد بها ظاهر الثوب، مقابل باطنه.

م ٤٩٥: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يعف عنه.

م ٤٩٦: إذا تردد قدر الدم بين المعفو عنه والاكثربنى على العفو، إلا إذا كان مسبقا بالاكثربنى^(١)، وإذا كانت سعة الدم اقل من الدرهم وشك في انه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة انه من غير المعفو لم تجب الاعادة.

م ٤٩٧: الاحوط الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد السبابة^(٢).

الثالث: الملبوس الذي لا تتم به الصلاة وحده - يعني الذي لا يستر العورتين - كالحف^(٣) والجورب والتكة^(٤) والقلنسوة^(٥) والخاتم والخلخال والسوار ونحوها فانه معفو عنه في الصلاة إذا كان متنجسا ولو بنجاسة من غير المأكول بشرط ان لا يكون فيه شئ من أجزائه^(٦) والا فلا يعفى عنه وكذلك إذا كان متخذاً من نجس العين كالميتة وشعر الكلب مثلاً.

م ٤٩٨: لا يعفى عن المحمول^(٧) المتخذ من نجس العين كالكلب والخنزير، وكذا ما تحله الحياة من أجزاء الميتة، وكذا ما كان من أجزاء ما لا يؤكل

(١) أي إن كان يعلم أنه أكثر من مقدار الدرهم.

(٢) السبابة: الإصبع التي بين الإبهام والإصبع الوسطى، وسميت السبابة، لأنهم كانوا يشيرون بها بالسب والمخاصمة، وسميت بالمسبحة لأنه يتم بها تحريك حبات المسبحة حين التسييح.

(٣) مر بيان الحف في هامش المسألة ١٠٦.

(٤) التكة: هو رباط السروال (البنطلون).

(٥) القلنسوة: ما يلبس فوق الرأس، غطاء للرأس، الطاقية.

(٦) أي شئ من أجزاء الحيوان الذي لا يؤكل لحمه.

(٧) ما يحمله المصلي، ولا يلبسه.

لحمه، واما المحمول المتنجس فهو معفو عنه حتى إذا كان مما تتم فيه الصلاة^(١) فضلا عما إذا كان مما لا تتم به الصلاة كالساعة والدراهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

الرابع: ثوب الام المربية للطفل ذكرا كان أو انثى، فانه معفو عنه ان تنجس ببوله إذا لم يكن عندها غيره، بشرط غسله في اليوم واللييلة مرة، مخيرة بين ساعاته، ولا يتعدى من الام الى مربية أخرى ولا من البول الى غيره، ولا من الثوب الى البدن، ولا من المربية الى المربي، ولا من ذات الثوب الواحد الى ذات الثياب المتعددة، مع عدم حاجتها الى لبسهن جميعا والا فهي كالثوب الواحد. هذا هو المشهور ولكن الاحوط عدم العفو عما ذكر إلا مع الحرج الشخصي^(٢).

الفصل الرابع: المطهرات

م ٤٩٩: في المطهرات وهي امور:

الأول: الماء: وهو مطهر لكل متنجس يغسل به على نحو يستولي^(٣) على المحل النجس، بل يطهر الماء النجس ايضا على تفصيل تقدم في احكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافا. وكذا غيره من المائعات.

م ٥٠٠: يعتبر في التطهير بالقليل انفصال ماء الغسالة على النحو المتعارف، فاذا كان المتنجس مما ينفذ فيه الماء مثل الثوب والفراش فلا بد من عصره أو غمزه^(٤) بكفه أو رجله، أو بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج الغسالة وان كان مثل الصابون

(١) أي الثوب الذي يصلح لكي يكون ساترا في الصلاة.

(٢) الحرج الشخصي: هو الحرج الذاتي للمكلف، ويقابله الحرج النوعي، ووجه الحكم في هذه المسألة مع التخصيصات التي ذكرت يستند الى نصوص شرعية تبين هذا الحكم خاصة.

(٣) بحيث يصل الى كل الاجزاء المتنجسة.

(٤) يقصد بالغمز هنا، الكبس: الضغط على الشيء.

والطين والخزف والخشب، ونحوها مما تنفذ فيه الرطوبة المسرية يطهر ظاهره بإجراء الماء عليه، وفي طهارة باطنه تبعا للظاهر إشكال وان كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء الطاهر فيه على نحو يصل الى ما وصل اليه النجس فيغلب على المحل ويزول بذلك الاستقذار العرفي لاستهلاك الأجزاء المائية النجسة الداخلة فيه إذا لم يكن قد جفف وان كان التجفيف اسهل في حصول ذلك

وإذا كان النافذ في باطنه الرطوبة غير المسرية فقد عرفت انه لا ينجس بها.

م ٥٠١: الثوب المصبوغ بالصبغ المتنجس يطهر بالغسل بالكثير إذا بقي الماء على اطلاقه^(١) الى ان ينفذ الى جميع اجزائه بل بالقليل ايضا إذا كان الماء باقيا على اطلاقه الى ان يتم عصره.

م ٥٠٢: العجين النجس يطهر ان خبز وجفف ووضع في الماء الكثير على نحو ينفذ الماء الى اعماقه، ومثله الطين المتنجس إذا جفف ووضع في الكثير حتى ينفذ الماء الى اعماقه فحكمها حكم الخبز المتنجس الذي نفذت الرطوبة النجسة الى اعماقه.

م ٥٠٣: المتنجس بالبول غير الآنية إذا طهر بالقليل فلا بد من الغسل مرتين، والمتنجس بغير البول، والمتنجس بالمتنجس بالبول، في غير الاواني يكفي في تطهيره غسلة واحدة، هذا مع زوال العين^(٢) قبل الغسل، أما لو ازيلت بالغسل فالاحوط عدم احتسابها. إلا إذا استمر إجراء الماء فتحسب حينئذ ويظهر المحل بها إذا كان متنجسا بغير البول، ويحتاج الى غسلة اخرى ان كان متنجسا بالبول.

(١) أي إذا لم يتحول الماء من كونه ماء مطلقا صافيا الى ماء مضاف.

(٢) أي زوال عين النجاسة.

م ٥٠٤: الأنية ان تنجست بولوغ^(١) الكلب فيما فيها من ماء أو غيره^(٢) مما يصدق معه الولوغ غسلت بالماء القليل ثلاثا على الاحوط وجوبا، ومرة في الكثير أو الجاري، ولكن قبل ذلك في الحالتين لا بد من مسحه بالتراب أولا^(٣) ثم بالتراب الممزوج بالماء.

م ٥٠٥: إذا لطم^(٤) الكلب الاناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه فهو بحكم الولوغ في كيفية التطهير، وليس كذلك ما إذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقة بعض اعضائه، نعم إذا صب الماء الذي ولغ فيه الكلب في اناء آخر جرى عليه حكم الولوغ^(٥).

م ٥٠٦: الأنية التي يتعذر تعفيرها^(٦) بالتراب الممزوج بالماء تبقى على النجاسة، أما إذا امكن ادخال شيء من التراب الممزوج بالماء في داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك في طهرها.

م ٥٠٧: لا يجب ان يكون التراب الذي يعفر به الاناء طاهرا قبل الاستعمال وان كان الاحوط استحبابا ذلك.

م ٥٠٨: يجب في تطهير الاناء النجس من شرب الخنزير غسله سبع مرات، وكذا من موت الجرذ^(٧) بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، واذا تنجس

(١) الولوغ: شرب الكلب من الاناء بأطراف لسانه.

(٢) أي لو كان في الاناء شيء سائل غير الماء فله نفس الحكم، وليس مختصا بالماء.

(٣) أي لا بد من من مسح الاناء بالتراب أولا ثم بالتراب الممزوج بالماء وبعدها بالماء.

(٤) اللطم: اللحن، واللعق باللسان.

(٥) وقد مر حكم تطهير الوعاء من ولوغ الكلب في المسألة السابقة.

(٦) التعفير: الفك بالتراب، فما تنجس بولوغ الكلب فيه يفرك بالتراب قبل أن يغسل بالماء.

(٧) الجرذ: الذكر من الفأر، الضخم من الفيران، الفأر الكبير.

الاناء بغير ما ذكر^(١) وجب في تطهيره غسله ثلاث مرات بالماء القليل على الاحوط
ويكفي غسله مرة واحدة في الكر والجاري.

هذا في غير أواني الخمر واما هي فيجب غسلها ثلاث مرات حتى إذا غسلت
بالكثير أو الجاري، والأولى ان تغسل سبعا.

م ٥٠٩: الثياب ونحوها إذا تنجست بالبول يكفي غسلها في الماء الجاري أو
بماء الكر مرة واحدة، وفي غيره^(٢) لا بد من الغسل مرتين، والاحوط في جميع ذلك
من جريان الماء على المحل وخروجه منه، كان ذلك بالعصر أو الفرك^(٣) أو الغمز
بالكف، أو تحريكه في الماء حركة عنيفة أو بايراد الماء عليه بنحو يوجب خروج
الغسالة.

م ٥١٠: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه^(٤) على المحل النجس من غير
حاجة الى عصر ولا الى تعدد، إناءً كان ام غيره، والاناء المتنجس بولوغ الكلب يسقط
فيه الغسل بالتراب الممزوج بالماء ويسقط فيه التعدد.

م ٥١١: يكفي الصب في تطهير المتنجس ببول الصبي ما دام رضيعاً لم يتغذ،
وان تجاوز عمره الحولين، ولا يحتاج الى العصر والاحوط استحباباً اعتبار التعدد،
ولا تلحق الانثى بالصبي.

م ٥١٢: يتحقق غسل الاناء بالقليل بأن يصب فيه شيء من الماء ثم يدار فيه الى
ان يستوعب تمام اجزائه ثم يراق فاذا فعل به ذلك ثلاث مرات فقد غسل ثلاث

(١) أي بغير ولوغ الكلب أو شرب الخنزير أو موت الجرذ، أو أواني الخمر.

(٢) أي إذا تنجست بغير البول.

(٣) أي في غير الجاري، أو الكر، وهو الماء الكثير حسباً مرّ بيانه في هامش المسألة ٣٣.

(٤) يقصد بالاستيلاء هنا الاستيعاب.

مرات وطهر.

م ٥١٣: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

م ٥١٤: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسة دون او صافها كاللون والريح فاذا بقي واحد منهما أو كلاهما لم يقدر^(١) ذلك في حصول الطهارة مع العلم بزوال العين.
م ٥١٥: الارض الصلبة أو المفروشة بالآجر^(٢) أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها لكن مجمع الغسالة يبقى نجسا، إذا كانت الغسالة نجسة.

م ٥١٦: لا يعتبر التوالي^(٣) فيما يعتبر فيه تعدد الغسل فلو غسل في يوم مرة وفي آخر اخرى كفى ذلك، نعم الاحوط استحبابا المبادرة الى العصر فيما يعصر.

م ٥١٧: ماء الغسالة التي تتبعها طهارة المحل^(٤) إذا جرى من الموضع النجس لم يتنجس ما اتصل به من المواضع الطاهرة فلا يحتاج الى تطهير، من غير فرق بين البدن والثوب وغيرهما من المتنجسات، والماء المنفصل من الجسم المغسول طاهر إذا كان يطهر المحل بانفصاله.

م ٥١٨: الاواني الكبيرة المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصب الماء فيها ويدار حتى يستوعب جميع اجزائها، ثم يخرج حينئذ ماء الغسالة المجتمع في وسطها بنزح^(٥) أو غيره، والاحوط استحبابا المبادرة الى اخراجه ولا يقدر الفصل بين الغسلات ولا

(١) لم يقدر: أي لم يؤثر.

(٢) الآجر: ما يعمل من الطين ويبنى به.

(٣) التوالي: التتابع.

(٤) أي التي يطهر بعدها المغسول، ويقصد به الماء القليل المستعمل في غسل ما يحتاج الى اكثر من غسلة لتطهيره في غسلته الاخيرة.

(٥) نزح الماء: هو أخذه وإفراغه خارج البئر أو الاناء ونحوهما.

تقاطر ماء الغسالة حين الاخراج على الماء المجتمع نفسه والاحوط وجوبا تطهير آلة الاخراج كل مرة من الغسلات.

م ٥١٩: الدسومة^(١) التي في اللحم أو اليد لا تمتنع من تطهير المحل إلا إذا بلغت حدا تكون جرما^(٢) حائلا ولكنها حينئذ لا تكون دسومة بل شيئا آخر.

م ٥٢٠: إذا تنجس اللحم أو الارز أو الماش^(٣) أو نحوها ولم تدخل النجاسة في عمقها يمكن تطهيرها بوضعها في طشت وصب الماء عليها على نحو يستولي عليها، ثم يراق الماء ويفرغ الطشت مرة واحدة فيطهر النجس، وكذا الطشت تبعا وكذا إذا اريد تطهير الثوب فانه يوضع في الطشت ويصب الماء عليه. ثم يعصر ويفرغ الماء مرة واحدة فيطهر ذلك الثوب والطشت ايضا واذا كانت النجاسة محتاجة الى التعدد كالبول كفى الغسل مرة اخرى على النحو المذكور هذا كله فيما إذا غسل المتنجس في الطشت ونحوه وأما إذا لم يكن الطشت نجسا قبل الغسل أو غسل في الاناء فلا بد من غسله ثلاثا على الاحوط وجوبا.

م ٥٢١: الحليب النجس يمكن تطهيره بأن يصنع جبنا ويوضع في الكثير حتى يصل الماء الى اعماقه.

م ٥٢٢: إذا غسل ثوبه النجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئا من الطين أو دقائق الاشنان^(٤) أو الصابون الذي كان متنجسا لا يضر ذلك في طهارة الثوب بل يحكم ايضا بطهارة ظاهر الطين أو الاشنان أو الصابون الذي رآه بل باطنه إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر.

(١) الدسومة: الدسم، دهن الشحم واللحم، بحيث يشكل طبقة على اليد.

(٢) جرم: الجسم أو الحجم.

(٣) الماش: نوع من الحبوب يشبه حبة اللوبيا ولكنه بحجم حبة الرز المصري تقريبا.

(٤) مر بيان معنى الاشنان في هامش المسألة ٣١٠.

م ٥٢٣: الحلي الذي يصوغها الكافر إذا لم يُعلم ملاقاته لها مع الرطوبة يحكم بطهارتها، وإن علم ذلك يجب غسلها ويطهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسة، وإذا استعملت مدة وشك في ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

م ٥٢٤: الدهن المتنجس لا يمكن تطهيره بجعله في الكر الحار ومزجه به وكذلك سائر المائعات المتنجسة فإنها لا تطهر إلا بالاستهلاك^(١).

م ٥٢٥: إذا تنجس التنور يمكن تطهيره بصب الماء من الابريق عليه ومجمع ماء الغسالة يبقى على نجاسته لو كان متنجسا قبل الصب، وإذا تنجس التنور بالبول وجب تكرار الغسل مرتين.

الثاني: من المطهرات الأرض، فإنها تُطهر باطن القدم وما تُوقى به كالنعل والخف^(٢) أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشي عليها. بشرط زوال عين النجاسة بهما ولو زالت عين النجاسة قبل ذلك كفى المسمى وإن زالت عين النجاسة به، ويشترط كون النجاسة حاصلة بالمشي على الأرض.

م ٥٢٦: المراد من الأرض مطلق ما يسمى أرضا من حجر أو تراب أو رمل وكذا الآجر والجص والنورة، ولا يعتبر طهارتها والاحوط وجوبا اعتبار جفافها.

م ٥٢٧: لا يلحق ظاهر القدم بباطنه ولا عيني الركبتين واليدين إذا كان المشي عليها وكذلك ما تُوقى به كالنعل وأسفل خشبة الأقطع^(٣) وحواشي القدم القريبة من الباطن.

(١) الاستهلاك: الافناء. ويقصد به هنا أن يستهلك شيء شيئا آخر، يغلبه ويغطي عليه، كأن يستهلك الرماد الكحل، أو الدم الماء، وبالتالي فإن استهلاك الدهن المتنجس يكون باندماجه مع مادة وأخرى وعدم بقاءه دهنا.

(٢) مر بيان الخف في هامش المسألة ١٠٦.

(٣) الأقطع: مقطوع إحدى الرجلين أو كليهما.

م ٥٢٨: لا يعتبر طهارة الارض في المطهريه فهي مطهرة مطلقا.
 م ٥٢٩: إذا كان في الظلمة ولا يدري ان ما تحت قدمه ارض أو شئ آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه في حصول الطهارة بل لا بد من العلم بكونه ارضا.
 الثالث: الشمس فانها تطهر الارض وكل ما لا يُنقل من الابنية وما اتصل بها من اخشاب واعتاب وأبواب واوتاد وكذلك الاشجار والثمار والنبات والخضروات - وان حان قطفها - والحصر والبواري وكل ما يعمل من نبات الارض.

م ٥٣٠: يشترط في الطهارة بالشمس - مضافا الى زوال عين النجاسة، والى رطوبة المحل - اليبوسة المستندة الى الاشراق عرفاً^(١) وان شاركها غيرها في الجملة من ريح أو غيرها.

م ٥٣١: الباطن النجس يطهر تبعا لظاهرة الظاهر بالاشراق.

م ٥٣٢: إذا كانت الارض النجسة جافة واريد تطهيرها صب عليها الماء الطاهر أو النجس فاذا يبس بالشمس طهرت.

م ٥٣٣: إذا تنجست الارض بالبول فاشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت من دون حاجة الى صب الماء عليها نعم إذا كان البول غليظا له جرم^(٢) لم يطهر جرمه بالجفاف بل لا يطهر سطح الارض الذي عليه الجرم.

م ٥٣٤: الحصى والتراب والطين والاحجار المعدودة جزءا من الارض بحكم الارض في الطهارة بالشمس وان كانت في نفسها منقولة، نعم لو لم تكن معدودة من الارض كقطعة من اللبن^(٣) في ارض مفروشة بالزفت أو بالصخر أو نحوهما فثبوت

(١) أي أن العرف يرى سبب الجفاف هو شروق الشمس على المكان المتنجس.

(٢) مر بيان الجرم في هامش المسألة ٥١٩.

(٣) مر بيان اللبن في هامش المسألة ٣٣٥.

الحكم حينئذ لها محل إشكال.

م ٥٣٥: المسمار الثابت في الارض أو البناء بحكم الارض فاذا قلع لم يجر عليه الحكم. فاذا رجع رجع حكمه وهكذا.

الرابع: الاستحالة^(١) الى جسم آخر فيطهر ما حالته النار رمادا أو دخانا أو بخارا سواء أكان نجسا ام متنجسا وكذا يطهر ما استحال بخارا بغير النار وكذا ما حالته النار خزفا ام آجرا ام جصا ام نورة ام فحما.

م ٥٣٦: لو استحال الشيء بخارا ثم استحال عرقا فان كان متنجسا فهو طاهر. وان كان نجسا فكذلك إلا إذا صدق على العرق نفسه عنوان احدى النجاسات كعرق الخمر فانه مسكر.

م ٥٣٧: الدود المستحيل من العذرة أو الميتة طاهر وكذا كل حيوان تكوّن من نجس أو متنجس.

م ٥٣٨: الماء النجس إذا صار بولا^(٢) لحيوان مأكول اللحم أو عرقا له أو لعابا فهو طاهر.

م ٥٣٩: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثا^(٣) لحيوان مأكول اللحم أو لبنا أو صار جزءا من الخضروات أو النباتات أو الاشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا استحال ملحاً، وكذا الحكم في غير ذلك مما يعد المستحال اليه متولدا من

(١) الاستحالة هنا: تعني تحول الشيء من حالة إلى أخرى على النحو الذي يجعله شيئا آخر، كأن تحترق الخشبة فتصبح رمادا أو يتحول جسد الكلب الميت إلى ملح بعد وضعه مدة طويلة داخل كمية كبيرة من الملح.

(٢) أي إذا شرب حيوان مأكول اللحم كالغنم مثلا ماء نجسا ثم صار بولا له فهو طاهر.

(٣) الروث: رجيع (عذرة) الحيوان ذي الحافر كالبقرة، وقد يطلق على رجيع كل الحيوانات.

المستحال منه.

الخامس: الانقلاب^(١) فانه مطهر للخمر إذا انقلبت خلا بنفسها أو بعلاج، نعم لو تنجس اناء الخمر بنجاسة خارجية ثم انقلبت الخمر خلا لم تطهر، وكذا لا يحكم بالطهارة ما لو وقعت النجاسة في الخمر واستهلكت فيها ولم يتنجس الاناء بها فانقلب الخمر خلا.

وأما العصير العنبي فإنه إذا غلى بنفسه وصار مسكراً فإنه ينجس ولا يطهره إلا الانقلاب خلا - وبالتالي فليس ذهاب الثلثين من المطهرات - ، وأما إذا غلى بالنار فلا ينجس.

السادس: الانتقال^(٢)، فانه مطهر للمنتقل إذا اضيف الى المتقل اليه وعُدَّ جزءاً منه، كدم الانسان الذي يشربه البق والبرغوث والقمل، واما لو لم يعد جزءاً منه اوشك في ذلك - كدم الانسان الذي يمصه العلق - فهو باق على النجاسة في غير البق والبرغوث والقمل واما فيها فانه يحكم بالطهارة مطلقاً.

السابع: الاسلام فانه مطهر للكافر النجس، ويتبعه اجزؤه كشعره وظفره وفضلاته من بصاقه ونخامته^(٣) وقيئه وغيرها.

الثامن: التبعية^(٤) فان الكافر إذا اسلم يتبعه ولده غير المميز في الطهارة ابا كان

(١) الانقلاب: يعني التبديل، التغير من حقيقة إلى حقيقة أخرى.

(٢) الانتقال: يقصد به هنا أنه إذا نقل النجس أو المتنجس إلى شيء طاهر أو أصبح جزءاً منه عرفاً يطهر، كانتقال دم الانسان إلى البرغوث فإنه يصبح طاهراً بعد الانتقال لان دم البرغوث طاهر.

(٣) النخامة: هي البلغم الذي يخرج من صدر الانسان.

(٤) التبعية: المراد بها صيرورة شيء طاهراً بواسطة تطهير أو طهارة شيء آخر، أي أن يطهر شيء نجس بواسطة طهارة شيء نجس آخر، كطهارة لعاب الكافر وعرقه ووسخ بدنه تبعاً لطهارته بالاسلام، وطهارة آنية الخمر تبعاً لطهارته بانقلابه خلا، فإذا تحول الخمر الى خل فانه يطهر

الكافر ام جدا ام اما، والطفل غير المميز المسيبي^(١) للمسلم يتبعه في الطهارة إذا لم يكن مع الطفل احد آبائه، وكذا او اني الخمر فانها تتبعها في الطهارة إذا انقلبت الخمر خلا، وكذا يد الغاسل للميت والسدة^(٢) التي يغسل عليها والثياب التي يغسل فيها فانها تتبع الميت في الطهارة.

واما بدن الغاسل وثيابه وسائر آلات التغيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميت محل إشكال.

التاسع: زوال عين النجاسة عن بواطن الانسان^(٣) فيطهر باطن فم الانسان إذا اكل نجساً أو شربه بمجرد زوال العين وكذا باطن عينه عند الاكتمال بالنجس أو المتنجس، ولا يحكم على بواطن الانسان بالنجاسة ما لم تظهر الى الخارج.

وكذا حكم الاعيان النجسة كالدّم فلا يحكم بنجاستها ما لم تخرج فالملذي^(٤) الذي يلاقى البول في الباطن ثم يخرج بدون البول طاهر، وماء الحقنة لا ينجس بملاقاة النجاسة في الامعاء، والماء النجس الذي يشربه الانسان لا يُنجس ما دون الحلق^(٥)، وأما ما فوق الحلق فإنه ينجس ويطهر بزوال العين، وكذا إذا كانا معا متكونين في الخارج وتلاقيا في الداخل كما إذا أكل شيئاً طاهراً وشرب عليه ماء نجساً

وبالتالي يطهر الاناء تبعاً له.

(١) المسيبي: أي الاسير في الحرب.

(٢) السدة: العتبة، أو الكرسي.

(٣) بواطن الانسان: أي ما هو داخل جسم الانسان.

(٤) الملذي: مر بيانه في هامش المسألة ٧٦.

(٥) أي أن ما تحت الحلق من البلعوم (الزلعوم) لا ينجس وأما داخل الحلق فينجس ولكن يكفي زوال النجاسة منه كي يطهر، فإذا خرج دم من فم الانسان فلا يجب تطهير داخله بالماء، وأما لو لامست الاصبع مثلاً نجاسة داخل الفم كالدّم، فلا بد من غسل اليد بالماء كي تطهر.

فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه حكم عليه بالطهارة، ولا يجري الحكم الاخير في الملاقاة في باطن الفم فلا بد من تطهير الملاقي.

العاشر: الغيبة^(١)، فانها مطهرة للانسان وثيابه وفراشه واوانيه وغيرها من توابعه إذا علم بنجاستها فانه حينئذ يحكم بطهارة ما ذكر بمجرد احتمال حصول الطهارة له.

الحادي عشر: استبراء^(٢) الحيوان الجلال فانه مطهر له من نجاسة الجلل، ويعتبر مضي المدة المعينة له شرعا وهي في الابل اربعون يوما، وفي البقرة عشرون، وفي الغنم عشرة، وفي البطة خمسة، وفي الدجاجة ثلاثة، ويعتبر زوال اسم الجلل عنها مع ذلك^(٣) ومع عدم تعين مدة شرعا^(٤) يكفى زوال الاسم.

م ٥٤٠: ان كل حيوان ذو جلد هو قابل للتذكية - عدا نجس العين - فاذا ذكي الحيوان الطاهر العين جاز استعمال جلده وكذا سائر أجزائه فيما يشترط فيه الطهارة ولو لم يدبغ^(٥) جلده.

م ٥٤١: تثبت الطهارة بالعلم والبيينة^(٦) وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن هناك قرينة

(١) الغيبة: يقصد بها غياب المسلم بأن تغيب عنه أو يغيب عنك كي يحكم بطهارة ما يعلم نجاسته سابقا من بدنه أو ثوبه أو ما يتبعه بمجرد احتمال قيامه بالتطهير.

(٢) استبراء الحيوان الجلال: منعه من أكل العذرة ويعلف بالطاهر إلى أمد يزول معه اسم الجلل عرفا، بعده يصبح أكله حلالا. ويختلف الأمد طولا وقصرا باختلاف الحيوان، فكما لكل حيوان مدة معينة من التغذية على العذرة كي يحكم عليه بأنه صار جلالا، فكذلك الحال للتخلص من الجلل فانه يحتاج الى التغذية بغير العذرة لمدة معينة معينة كي تنتفي عنه صفة الجلال.

(٣) أي مع اعتماد الجدول الزمني المذكور فلا بد من ارتفاع وصف الجلل عن الحيوان عرفا.

(٤) أي لو كان الحيوان الجلل مما لم يذكر له مقدار معين في الاستبراء فيكفي زوال اسم الجلل.

(٥) دباغة الجلد: هي إصلاحه بحيث يصير صالحا للاستعمال.

(٦) مر بيان المقصود بالبيينة في هامش المسألة ٣٨١.

مثبتة لكذبه^(١) وبإخبار الثقة ايضاً، وإذا شك في نجاسة ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

م ٥٤٢: خاتمة: يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب بل يحرم استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها، ولا يحرم نفس المأكول والمشروب، والاحوط استحباباً عدم التزيين بها.

ويحرم اقتنائها وبيعها وشراؤها وصياغتها واخذ الاجرة عليها^(٢)، نعم يجوز بيع موادها^(٣).

م ٥٤٣: يتوقف صدق الآنية على انفصال الظروف عن الظرف، وكونها معدة لان يحرز فيها المأكول أو المشروب أو نحوهما فرأس (الغرشة^(٤)) ورأس (الشطب^(٥)) وقراب السيف^(٦) والخنجر والسكين و(قاب^(٧)) الساعة المتداولة في هذا العصر ومحل فص^(٨) الخاتم وبيت المرأة^(٩) وملعقة الشاي وامثالها خارج عن الآنية فلا بأس بها

-
- (١) ذو اليد: من كان الشيء الذي يخبر بطهارته تحت سلطته فيُصدق لإمعان الدليل على النجاسة.
 - (٢) فيما لو كان ذلك بهدف استعمالها في الاكل والشرب وشبهه أما ان كانت لمجرد الاقتناء أو للزينة فلا تحرم كما سيرد في الجزء الثاني المسألة ١٦٠٠.
 - (٣) أي مادة الذهب والفضة ك معدن وليست كإناء.
 - (٤) الغرشة: الملعقة الكبيرة.
 - (٥) الشطب: الشطبة: السعفة الخضراء الرطبة، وهي سعفة النخل.
 - (٦) قراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وحالته.
 - (٧) قاب الساعة: بيت الساعة.
 - (٨) فص (حصص) الخاتم، وهو ما يركب في الخاتم من الأحجار الكريمة.
 - (٩) إطار المرأة، (البرواز).

- ولا يبعد ذلك أيضا في ظرف الغالية^(١) والمعجون والتتن^(٢) (والترياك^(٣)) والبن^(٤).
- م ٥٤٤: لا فرق في حكم الانية بين الصغيرة والكبيرة وبين ما كان على هيئة الاوانى المتعارفة من النحاس والحديد وغيرهما.
- م ٥٤٥: لا بأس بما يصنع بيتا للتعويد^(٥) من الذهب والفضة كحرز الجواد عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره.
- م ٥٤٦: يكره استعمال القدح المفضض^(٦) ويجب عزل الفم عن موضع الفضة، والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

-
- (١) ظرف الغالية: وعاء الغالية، والغالية نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر المعجون باللبان (بالبخور).
- (٢) التتن: التبغ، الدخان.
- (٣) الترياك: ويعبر عنه بالأفيون، وهو عصارة قليلة تستخرج من الخشخاش، والخشخاش نبتة يستعملها المدمنون للتخدير وفيها مواد منومة، ولا ربط بين الحكم بالطهارة وحرمة الاستعمال.
- (٤) البن: القهوة.
- (٥) بيت التعويذة: الوعاء الذي تحفظ فيه التعويذة. والتعويذة هي الحرز.
- (٦) أي الكوب الملبس بالفضة.

كتاب الصلاة

وفيه مقاصد

- ✓ المقصد الأول: اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها - ص ١٧٥
- ✓ المقصد الثاني: القبلة - ص ١٨١
- ✓ المقصد الثالث: الستر والساتر - ص ١٨٢
- ✓ المقصد الرابع: مكان المصلي - ص ١٨٨
- ✓ المقصد الخامس: أفعال الصلاة وما يتعلق بها - ص ١٩٨
- ✓ المقصد السادس: صلاة الآيات - ص ٢٥٠
- ✓ المقصد السابع: صلاة القضاء - ص ٢٥٥
- ✓ المقصد الثامن: صلاة الاستئجار - ص ٢٦٣
- ✓ المقصد التاسع: الجماعة - ص ٢٦٧
- ✓ المقصد العاشر: الخلل في الصلاة - ص ٢٨٥
- ✓ المقصد الحادي عشر: صلاة المسافر - ص ٣٠٠

الصلاة هي احدى الدعائم التي بني عليها الاسلام: ان قبلت قبل ما سواها
وان ردت رد ما سواها^(١).

المقصد الأول

اعداد الفرائض ونوافلها

ومواقيتها وجملة من احكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول: الصلوات الواجبة والمستحبة

م ٥٤٧: الصلوات الواجبة في هذا الزمان^(٢) ست: اليومية، ولا تجزي صلاة الجمعة عن الظهر في زمن الغيبة، وصلاة الطواف، والآيات، والاموات، وما التزم بنذر، أو نحوه، أو اجارة، وقضاء ما فات عن الوالد بالنسبة الى الولد الاكبر.
أما اليومية فخمس: الصبح ركعتان، والظهر اربع، والعصر اربع، والمغرب

(١) وهذا مضمون عدة أحاديث واردة عن المعصومين عليهم السلام منها ما ورد في الكافي عن الامام الباقر عليه السلام إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةَ فَإِنْ قُبِلَتْ قُبِلَ مَا سِوَاهَا إِنْ الصَّلَاةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ بَيِّضَاءُ مُشْرِقَةٌ تَقُولُ حَفِظْتَنِي حَفِظَكَ اللَّهُ وَإِذَا ارْتَفَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا بَغَيْرِ حُدُودِهَا رَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِهَا وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ تَقُولُ ضَيَّعْتَنِي ضَيَّعَكَ اللَّهُ، الكافي ج ٣ ص ٢٦٨. وورد أيضا قوله عليه السلام: الصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ مَثَلُهَا كَمَثَلِ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ. وسائل الشيعة ج ٤ ص ٢٧. وورد ايضا عن الامام الرضا عليه السلام: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَإِنْ صَحَّحَتْ لَهُ الصَّلَاةُ صَحَّحَتْ لَهُ مَا سِوَاهَا وَإِنْ رُدَّتْ رُدَّتْ مَا سِوَاهَا فقه الرضا ص ٩٩.

(٢) أي في زمن غيبة الامام المعصوم.

ثلاث، والعشاء اربع، وفي السفر والخوف تقصر الرباعية فتكون ركعتين.

واما النوافل فكثيرة اهمها الرواتب^(١) اليومية وهي:

ثمان^(٢) للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، واربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء لها، وثمان صلاة الليل، وركعتا الشفع^(٣) بعدها، وركعة الوتر بعدها^(٤)، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفي يوم الجمعة يزداد على الست عشرة اربع ركعات قبل الزوال ولها آداب مذكورة في محلها مثل كتاب مفتاح الفلاح^(٥) للمحقق البهائي قدس سره.

م ٥٤٨: يجوز الاقتصار على بعض النوافل المذكورة كما يجوز الاقتصار في نوافل الليل على الشفع والوتر وعلى الوتر خاصة وفي نافلة المغرب على ركعتين.

م ٥٤٩: يجوز الاتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال الجلوس اختيارا لكن الأولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة وعليه فيكرر الوتر مرتين، كما يجوز الاتيان بها في حال المشي^(٦).

م ٥٥٠: الصلاة الوسطى^(٧) التي تتأكد المحافظة عليها صلاة الظهر.

(١) الرواتب اليومية هي الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات اليومية الواجبة.

(٢) تصلى ركعتان ركعتان، وكذلك بقية النوافل الا تي ذكرها.

(٣) ركعتا الشفع هما جزء من صلاة الليل.

(٤) ركعة الوتر ركعة مفردة بعد ركعتي الشفع وركعات صلاة الليل وبها تكتمل صلاة الليل.

(٥) مفتاح الفلاح: ما يتعلق بصلاة الليل من صفحة ٢٨٩ الى صفحة ٣٤٥.

(٦) أي يجوز أداء صلوات النوافل أثناء المشي ولا يلزم فيها التوجه نحو القبلة.

(٧) هو ما تشير اليه الآية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:

الفصل الثاني: أوقات الفرائض

م ٥٥١: وقت الظهرين^(١) من الزوال الى غروب الشمس، وتختص الظهر من أوله بمقدار ادائها، والعصر من آخره كذلك وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من غروب الشمس^(٢) بحسب الدليل - (والاحوط استحباباً مراعاة المغرب كما عليه المشهور)^(٣) - الى نصف الليل، وهو آخر وقتها للمختار وعليه بعدها ان ينوي القضاء، وتختص المغرب من أوله بمقدار ادائها والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك ايضاً بينهما، واما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض فيمتد وقتها له الى الفجر الصادق، وأما من يؤخرها عن منتصف الليل لغير الاسباب الثلاثة فالاحوط وجوباً أن يقصد ما في الذمة من دون التعرض للاداء أو القضاء، وتختص العشاء من آخره بمقدار ادائها، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس.

م ٥٥٢: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الافق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الافق صاعداً الى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى ينمحي.

م ٥٥٣: الزوال^(٤) هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعرف بزيادة ظل كل شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظله بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ويعرف الغروب بسقوط القرص،

(١) يقصد بالظهرين: صلاتا الظهر والعصر.

(٢) غروب الشمس هو غياب قرص الشمس.

(٣) مشهور فقهاء الشيعة يرى ان وقت الغروب الشرعي يبدأ من غياب الحمرة المشرقية، أما ساحة السيد فيرى أنه غياب قرص الشمس وبالتالي فيمكن حينئذ أداء صلاة المغرب، أو الإفطار، وأما التأخير لحين غياب الحمرة المشرقية فهو مستحب عند ساحتهم.

(٤) زوال الشمس: هو ميلها ظهراً من وسط السماء الى جهة الغروب.

والاحوط استحبابا تأخير صلاة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية.

م ٥٥٤: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحة العصر إذا وقعت فيه عمدا، واما إذا صلى العصر في الوقت المختص بالظهر - سهوا - صحت ويجعلها ظهرا ويأتي على الاحوط بأربع ركعات بقصد ما في الذمة اعم من الظهر والعصر، بل وكذلك إذا صلى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهوا سواء كان التذكر في الوقت المختص بالعصر أو المشترك واذا قدم العشاء على المغرب سهوا صحت ولزمه الاتيان بالمغرب بعدها.

م ٥٥٥: وقت فضيلة الظهر ما بين الزوال وبلوغ الظل الحادث به مثل الشاخص^(١)، ومبدأ وقت فضيلة العصر بلوغ الظل سبعي الشاخص، ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق، وهو الحمرة المغربية وهو أول وقت فضيلة العشاء ويمتد الى ثلث الليل ووقت فضيلة الصبح من الفجر الى ظهور الحمرة المشرقية، والغسل^(٢) بها أول الفجر افضل، كما ان التعجيل في جميع اوقات الفضيلة افضل.

م ٥٥٦: وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبلغ الظل الحادث سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر الى ان يبلغ الظل الحادث اربعة اسباع الشاخص ووقت نافلة المغرب بعد الفراغ منها الى آخر وقت الفريضة وان كان الأولى عدم التعرض للاداء والقضاء بعد ذهاب الحمرة المغربية ويمتد وقت نافلة العشاء بامتداد وقتها ووقت نافلة الفجر السدس الاخير من الليل وينتهي بطولوع الحمرة المشرقية على المشهور ويجوز دسها في صلاة الليل قبل ذلك ووقت نافلة الليل من منتصفه الى

(١) يقصد بالشاخص هنا: عصا أو غيرها تنصب في الأرض لتعيين وقت الظهرين ونافلتيهما من خلال وضع ظلها.

(٢) الغسل: ظلمة آخر الليل.

الفجر الصادق وافضله السحر والظاهر انه الثلث الاخير من الليل.

م ٥٥٧: يجوز تقديم نافلتي الظهرين على الزوال يوم الجمعة إذا علم انه لايمكن منها بعد الزوال فيجعلها في صدر النهار. وكذا يجوز تقديم صلاة الليل على النصف للمسافر إذا خاف فوتها ان اخرها أو صعب عليه فعلها في وقتها وكذا الشاب وغيره ممن يخاف فوتها إذا اخرها لغلبة النوم أو طرو الاحتلام^(١) أو غير ذلك.

الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض

م ٥٥٨: إذا مضى من أول الوقت مقدار اداء نفس الصلاة الاختيارية ولم يصل ثم طراً أحد الاعذار المانعة من التكليف^(٢) وجب القضاء والا لم يجب وإذا ارتفع العذر في آخر الوقت فان وسع الصلاتين مع الطهارة وجبتا جميعا وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها والا وجبت الثانية إذا بقي ما يسع ركعة معها والا لم يجب شيء^(٣).

م ٥٥٩: لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزي إلا مع العلم به أو قيام اليقظة، ويجتزأ بأذان الثقة العارف أو بإخباره، ولا يجوز العمل بالظن مطلقاً.

م ٥٦٠: إذا احرز دخول الوقت بالوجدان أو بطريق معتبر فصلى ثم تبين انها وقعت قبل الوقت لزم اعادةها نعم إذا علم ان الوقت قد دخل وهو في الصلاة فصلاته صحيحة لكن الاحوط استحباباً اعادةها واما إذا صلى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا إشكال في البطلان نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت وكذا إذا صلى برجاء دخول الوقت وإذا صلى ثم شك في دخوله اعاد.

(١) أي حصول الاحتلام الذي يستوجب عليه غسل الجنابة.

(٢) كالجنون أو الاعماء، أو فقدان الطهورين (الماء والتراب) أو تعذرهما.

(٣) أي إذا ارتفع المانع في آخر الوقت ولكن لم يكن يسع لأي صورة فلا يجب شيء.

م ٥٦١: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر وكذا بين العشاءين^(١) بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمدا أعاد، وإذا كان سهوا لم يعد على ما تقدم، وإذا كان التقديم من جهة الجهل بالحكم^(٢) فيحكم بالصحة إن كان الجاهل معذورا جازما غير متردد، وأما مع التردد ففي الحكم بالصحة إشكال^(٣).

م ٥٦٢: يجب العدول من اللاحقة الى السابقة كما إذا قدم العصر أو العشاء سهوا وذكر في الأثناء فانه يعدل الى الظهر أو المغرب ولا يجوز العكس كما إذا صلى الظهر أو المغرب وفي الأثناء ذكر انه قد صلاهما فانه لا يجوز له العدول الى العصر أو العشاء.

م ٥٦٣: إنما يجوز العدول من العشاء الى المغرب إذا لم يدخل في ركوع الرابعة والابطلت ولزم استئنافها.

م ٥٦٤: يجوز تقديم الصلاة في أول الوقت لذوي الاعذار مع اليأس عن ارتفاع العذر بل مع رجائه ايضا في غير المتيمم لكن إذا ارتفع العذر في الوقت وجبت الاعادة نعم في التقية يجوز البدار ولو مع العلم بزوال العذر ولا تجب الاعادة بعد زواله في الوقت.

م ٥٦٥: يجوز التطوع بالصلاة لمن عليه الفريضة أدائية أو قضائية ما لم تضيق^(٤).

م ٥٦٦: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا ادرك مقدار ركعة

(١) يقصد بالعشاءين: صلاتا المغرب والعشاء.

(٢) أي إذا كان جاهلا بوجوب تقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء.

(٣) أي إذا كان يحتمل وجوب تقديم الظهر على العصر مثلا فلا يمكن الحكم بالصحة.

(٤) أي ما لم يكن الاتيان بالصلاة المستحبة يؤدي الى فوت الواجبة بأن ينشغل في النافلة حتى يذهب وقت الفريضة، أو عدم التمكن من قضاءها بحيث يكون انشغاله في النوافل سببا لعدم قدرته قضاء الفرائض .

أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها فالاقوى كفايتها وعدم وجوب الاعادة وان كان الاحوط استحبابا الاعادة في الصورتين.

المقصد الثاني

القبلة

م ٥٦٧: يجب استقبال المكان الواقع فيه البيت الشريف^(١) في جميع الفرائض اليومية وتوابعها من الأجزاء المنسية بل سجود السهو على الاحوط لزوماً، والنوافل إذا صليت على الارض في حال الاستقرار على الاحوط. أما إذا صليت حال المشي أو الركوب أو في السفينة فلا يجب فيها الاستقبال وان كانت مندورة.

م ٥٦٨: يجب العلم بالتوجه الى القبلة وتقوم مقامه البينة^(٢) بل واخبار الثقة ومع تعذر ذلك يبذل جهده في تحصيل المعرفة بها ويعمل على ما تحصل له ولو كان ظناً ومع تعذره يكتفي بما عليه العرف، ومع الجهل بها صلى الى اي جهة شاء^(٣) والاحوط استحباباً ان يصلي الى اربع جهات مع سعة الوقت، والا صلى بقدر ما وسع واذا علم عدمها في بعض الجهات اجترأ بالصلاة الى المحتملات الاخر.

م ٥٦٩: من صلى الى جهة اعتقد انها القبلة بعد أن تحرى الامر، ثم تبين الخطأ فان كان منحرفاً الى ما بين اليمين والشمال صحت صلاته واذا التفت في الأثناء مضى ما سبق واستقبل في الباقي^(٤) من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا بين المتيقن

(١) البيت الشريف: البيت الحرام في مكة المكرمة حيث الكعبة الشريفة والحجر الاسود.

(٢) مر المقصود بالبينة في هامش المسألة ٣٨١.

(٣) أي مع عدم العلم بجهة القبلة يتخير بالصلاة الى أي جهة من الجهات الاربع.

(٤) كما لو بدأ شخص بالصلاة الى غير جهة القبلة ثم التفت الى خطأه أولفت نظره آخر فيتوجه حينئذ الى القبلة ويتم صلاته، وليس له أن يقطع صلاته.

والظان، واما الناسى والغافل وغيرهما فمن لم يتحرر وصلى ثم تبين الخطأ فيلزمه الاعادة والقضاء، وكذلك إذا كان ذلك عن جهل بالحكم فيلزمه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه، واما إذا تجاوز انحرافه عما بين اليمين والشمال اعاد في الوقت سواء كان التفاته أثناء الصلاة أو بعدها ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت.

المقصد الثالث

الستر والساتر

وفيه فصول

الفصل الأول: وجوب ستر العورة

م ٥٧٠: يجب مع الاختيار^(١) ستر العورة في الصلاة وتوابعها بل وسجود السهو على الاحوط وجوبا وان لم يكن ناظر أو كان في ظلمة.

م ٥٧١: إذا بدت العورة لريح أو غفلة أو كانت بادية من الأول وهو لا يعلم أو نسي سترها صحت صلاته وإذا التفت الى ذلك في الأثناء اعاد صلاته. الا إذا حصل الستر قبل العلم به أو مقارنا معه.

م ٥٧٢: عورة الرجل في الصلاة القضيب والانثيان^(٢) والدبر دون ما بينهما، وعورة المرأة في الصلاة جميع بدنها حتى الرأس والشعر عدا الوجه وعدا الكفين الى الزندين، والقدمين الى الساقين، ظاهرهما وباطنهما ولا بد من ستر شئ مما هو خارج

(١) أي إذا كان الانسان مختارا، ولديه القدرة على التستر.

(٢) هما البيضان، الخصيتان.

عن الحدود^(١).

م ٥٧٣: الامة^(٢) والصبية^(٣) كالحره والبالغة في ذلك إلا في الرأس وشعره والعنق فانه لا يجب عليها سترها^(٤).

م ٥٧٤: إذا كان المصلي واقفا على شبك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته، فالاقوى وجوب سترها من تحته.

نعم إذا كان واقفا على الارض لم يجب الستر من جهة التحت.

الفصل الثاني: شرائط لباس المصلي

م ٥٧٥: يعتبر في لباس المصلي امور:

الأول: الطهارة إلا في المورد التي يعفى عنها في الصلاة وقد تقدمت في احكام النجاسات^(٥).

الثاني: الاباحة فلا تجوز الصلاة فيما يكون المغصوب ساترا له بالفعل نعم إذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها فيما لم يكن هو الغاصب^(٦) أو كان جاهلا بحرمة جهلا يعذر فيه، أو ناسيا لها أو مضطرا فلا بأس.

م ٥٧٦: لا فرق في الغصب بين ان يكون عين المال مغصوباً أو منفعته^(٧) أو كان

(١) أي عن الحدود التي لا يجب سترها، سواء عند الرجل أو المرأة.

(٢) الامة: هي المرأة المملوكة (العبدة) ولا وجود لها في زماننا.

(٣) الفتاة الصغيرة التي لم تبلغ سن التكليف الشرعي.

(٤) أي لا يجب على الامة والصبية - التي لم تبلغ - أن يستر رأسهما مع الشعر والرقبة في الصلاة.

(٥) في المسألة ٤٩٠ فيما يعفى عنه من النجاسات.

(٦) أي إذا كان ناسيا للغصبية ولم يكن هو الغاصب، أما لو كان هو الغاصب فلا تصح الصلاة.

(٧) كما لو اشترى بالمال المغصوب شيئاً.

متعلقاً لحق موجب لعدم جواز التصرف فيه^(١)، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس أو الزكاة مع عدم ادائها من مال آخر والبناء على عدم ادائها^(٢) كان حكمه حكم المغصوب، وكذا إذا مات الميت وكان مشغول الذمة بالحقوق المالية من الخمس والزكاة والمظالم وغيرها بمقدار يستوعب التركة^(٣) فإن أمواله بمنزلة المغصوب لا يجوز التصرف فيه^(٤) إلا باذن الحاكم الشرعي، وكذا إذا مات وله وارث قاصر لم ينصب عليه قياً^(٥)، فانه لا يجوز التصرف في تركته إلا بمراجعة الحاكم الشرعي.

م ٥٧٧: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة.

الثالث: ان لا يكون من أجزاء الميتة التي تحلها الحياة سواء^(٦) أكانت من حيوان محلل الاكل ام محرمه وسواء أكانت له نفس سائلة ام لم تكن، وقد تقدم في النجاسات^(٧) حكم الجلد الذي يشك في كونه مذكي أولاً كما تقدم بيان ما لا تحله الحياة من الميتة فراجع والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاة فيه.

الرابع: ان لا يكون مما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين ذي النفس وغيره^(٨) ولا بين ما

(١) بأن كان مرهوناً للغير بحيث لا يسمح له بالتصرف فيه، أو كان قد أجره للغير مثلاً.

(٢) أي كان ناوياً أنه لن يدفع الخمس أو الزكاة، بخلاف ما لو كان ناوياً الدفع من مال آخر فإن صلاته تصح حينئذ، وتصح أيضاً إذا لم يكن بانياً على عدم الدفع.

(٣) أي أن الحقوق الشرعية المتوجبة عليه هي بمقدار التركة أو أكثر.

(٤) أي لا يجوز للورثة ان يتصرفوا بالتركة من تلقاء انفسهم لأنها بحكم المغصوب.

(٥) القيم هو المسؤول عن رعاية شؤون اليتيم القاصر.

(٦) مر في هامش المسألة ١٧٨ معنى ما تحله الحياة وما لا تحله.

(٧) المسألة ٤٤١.

(٨) مر في هامش المسألة ٤٣٣ بيان المقصود من ذي النفس السائلة.

تحله الحياة من اجزائه وغيره بل لافرق ايضا بين ما تتم فيه الصلاة وغيره بل لا يبعد المنع من مثل الشعرات الواقعة على الثوب ونحوه وكذا عموم المنع للمحمول في جيبه.

م ٥٧٨: إذا صلى في غير المأكول جهلا به صحت صلاته وكذا إذا كان نسيانا أو كان جاهلا بالحكم أو ناسيا له نعم تجب الاعادة إذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير.

م ٥٧٩: إذا شك في اللباس أو فيها على اللباس من الرطوبة أو الشعر أو غيرهما في انه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحت الصلاة فيه.

م ٥٨٠: لا بأس بالشمع والعسل والحريير الممزوج ومثل البق والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها وكذا لا بأس بالصدف ولا بأس بفضلات الانسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وان كانت واقعة على المصلي من غيره وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمى بالشعر العارية^(١) سواء أكان ماخوذا من الرجل ام من المرأة.

م ٥٨١: يستثنى من الحكم المذكور^(٢) جلد الخنزير والسنجاب^(٣) ووبرهما وفي كون ما يسمى الان خزا هو الخنزير إشكال^(٤) وان كان الظاهر جواز الصلاة فيه والاحتياط

(١) الشعر المستعار هو ما يعبر عنه في زماننا (البوستيج).

(٢) وهو أن لا يكون مما لا يؤكل لحمه، فيستثنى منه وتكون الصلاة جائزة فيه ما يكون من جلد الخنزير والخنزير دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء فإذا فقدته ماتت ولا فرق بين كونه مذكى أو ميتا عند علمائنا لأنه طاهر في حال الحياة ولا ينجس بالموت فيبقى على الطهارة ولذا تجوز الصلاة فيه.

(٣) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، لونه أزرق رمادي.

(٤) وذلك ان ما يطلق عليه الخنزير في زماننا هو الثوب المصنوع من الحرير أو الحرير والصوف.

طريق النجاة، واما السمور^(١) والقماقم^(٢) والفنك^(٣) فلا تجوز الصلاة في أجزائها على الاقوى.

الخامس: ان لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حليا كالحاتم أما إذا كان مذهبا بالتمويه والطلا على نحو يعد عند العرف لونا فلا بأس ويجوز ذلك كله للنساء كما يجوز ايضا حمله للرجال كالساعة والدنانير.

نعم لا يجوز مثل زنجير الساعة إذا كان ذهبا ومعلقا برقبته أو بلباسه على نحو يصدق عليه عنوان اللبس عرفا.

م ٥٨٢: إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا صحت صلاته.

م ٥٨٣: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة ايضا وفاعل ذلك آثم، ولا يحرم التزين بالذهب فيما لا يصدق عليه اللبس مثل جعل مقدم الاسنان من الذهب، واما شد الاسنان به أو جعل الاسنان الداخلة منه فلا بأس به بلا إشكال.

السادس: ان لا يكون من الحرير الخالص - للرجال^(٤) - ولا يجوز لبسه في غير الصلاة ايضا كالذهب.

نعم لا بأس به في الحرب، إذا لم يتمكن من نزعه، أو عند الضرورة، كالبرد، والمرض، إذا كانت الضرورة مستوعبة للوقت^(٥).

كما لا بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها، وكذا افتراضه، والتغطي به ونحو

(١) السَّمُور: حيوان من الثدييات (الحيوانات التي ترضع) ويعمل من جلده فرو ثمين.

(٢) للكلمة عدة معاني وما يقصد بها هنا صغار القرود.

(٣) الفنك: دويبة برية غير مأكولة اللحم يؤخذ منها الفرو.

(٤) الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز وليس الحرير الصناعي، وأما للنساء فيجوز.

(٥) أما لو تمكن من نزعه أو لم تكن الضرورة طوال الوقت فلا تجوز الصلاة فيه.

ذلك مما لا يعد لبساً له.

وللبأس بكف الثوب به والاحوط ان لا يزيد على اربع اصابع كما لبأس بالازرار منه والسفائف^(١) (والقياطين^(٢)) وان تعددت وكثرت واما ما لا تتم فيه الصلاة من اللباس فالاحوط استحباباً تركه.

م ٥٨٤: لا يجوز جعل البطانة من الحرير وان كانت الى النصف^(٣).

م ٥٨٥: لبأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما مما يجوز لبسه في الصلاة لكن بشرط ان يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

م ٥٨٦: إذا شك في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه وكذا إذا شك في انه حرير خالص أو ممتزج.

م ٥٨٧: يجوز للولى الباس الصبي الحرير أو الذهب ولكن لا تصح صلاة الصبي فيه.

الفصل الثالث: أحكام لباس المصلي

م ٥٨٨: إذا لم يجد المصلي لباساً يلبسه في الصلاة فان وجد ساتراً غيره كالحشيش وورق الشجر والطين ونحوها تستر به وصلى صلاة المختار وان لم يجد ذلك ايضاً فان امن الناظر المحترم فالاحوط لزوماً الجمع بين صلاة المختار والصلاة قائماً مومياً الى الركوع والسجود والاحوط له وضع يديه على سواته^(٤).

(١) السفائف: جمع سفيفة وهي بطانة أعرض من الحبل، يشد بها الرجل والهودج وتعني الحزام.

(٢) القياتين: جمع القيطان وهو النسيج من القطن أو الحرير يشد مثل الحبل ويزين به الثياب.

(٣) أي الى نصف الثوب.

(٤) سواته: عورته.

وان لم يأمن الناظر المحترم صلى جالساً مومياً الى الركوع والسجود والاحوط لزوماً ان يجعل اياء السجود اخفض من اياء الركوع.

م ٥٨٩: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو ما لا يؤكل لحمه أو النجس فان اضطر الى لبسه صحت صلاته فيه وان لم يضطر تخير بين الصلاة عارياً في الاربعة الأولى وبين الصلاة في غير مأكول اللحم، واما في النجس فالاحوط الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً وان كان الاظهر الاجتزاء بالصلاة فيه كما سبق في احكام النجاسات.

م ٥٩٠: الاحوط لزوماً تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر^(١) واحتمل وجوده في آخر الوقت، واذا يئس وصلى في أول لوقت صلاته الاضطرارية بدون ساتر فان استمر العذر الى آخر الوقت صحت صلاته وان لم يستمر لم تصح.

م ٥٩١: إذا كان عنده ثوبان يعلم اجمالاً ان احدهما مغصوب أو حرير، والاخر مما تصح الصلاة فيه، لاتبوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عارياً^(٢)، وان علم ان احدهما من غير المأكول والاخر من المأكول أو ان احدهما نجس، والاخر طاهر صلى صلاتين في كل منهما صلاة.

المقصد الرابع

مكان المصلي

م ٥٩٢: لاتبوز الصلاة فريضة أو نافلة في مكان يكون مسجد الجبهة فيه

(١) يستر به عورته.

(٢) كي لا يصلي بالمغصوب بخلاف المثال الاخر الذي سيأتي وهو النجس.

مغصوبا عينا أو منفعة^(١) أو لتعلق حق موجب لعدم جواز التصرف فيه ولا فرق في ذلك بين العالم بالغضب والجاهل به، نعم إذا كان معتقدا عدم الغضب أو كان ناسيا له صحت صلاته، وكذلك تصح صلاة من كان مضطرا أو مكرها على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حق.

وتصح الصلاة في المكان الذي يجرم المكث فيه لضرر على النفس أو البدن لحر أو برد أو نحو ذلك وكذلك المكان الذي فيه لعب قمار أو نحوه كما تصح الصلاة فيما إذا وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمة مغصوبة.

م ٥٩٣: إذا اعتقد غضب المكان فصلى فيه ثم انكشف الخلاف صحت صلاته مع تحقق قصد القرية منه.

م ٥٩٤: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الارض المشتركة إلا باذن بقية الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الارض المجهولة المالك إلا باذن الحاكم الشرعي.

م ٥٩٥: إذا سبق واحد الى مكان في المسجد فغضبه منه غاصب فصلى فيه صحت صلاته وأثم في الغضب.

م ٥٩٦: إنما تبطل الصلاة في المغصوب مع عدم الاذن من المالك في الصلاة ولو لخصوص زيد المصلي والا فالصلاة صحيحة.

م ٥٩٧: المراد من اذن المالك المسوغ للصلاة أو غيرها من التصرفات اعم من الاذن الفعلية - بأن كان المالك ملتفتا الى الصلاة مثلا وأذن فيها - والاذن التقديرية، بأن يعلم من حاله انه لو التفت الى التصرف لأذن فيه فتجوز الصلاة في ملك غيره مع غفلته إذا علم من حاله^(٢) انه لو التفت لأذن.

م ٥٩٨: تُعلم الاذن في الصلاة إما بالقول كأن يقول: صلّ في بيتي، أو بالفعل

(١) أي كان من منافع المغصوب، بأن كان سجادة مشتركة بهال مغصوب.

(٢) أي من حال المالك.

كان يفرش له سجادة الى القبلة، أو بشاهد الحال كما في المضائف المفتوحة الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة ولا غيرها من التصرفات إلا مع العلم بالاذن ولو كان تقديرية، ولذا يشكل في بعض المجالس المعدة لقراءة التعزية الدخول في المرحاض والوضوء بلا اذن، ولا سيما إذا توقف ذلك على تغير بعض اوضاع المجلس من رفع ستر أو طي بعض فراش المجلس أو نحو ذلك مما يثقل على صاحب المجلس، ومثله في الإشكال كثرة البصاق على الجدران النزهة^(١) والجلوس في بعض مواضع المجلس المعدة لغير مثل الجالس لما فيها من مظاهر الكرامة المعدة لأهل الشرف في الدين مثلاً^(٢) أو لعدم كونها معدة للجلوس فيها مثل الغطاء الذي يكون على الحوض المعمول في وسط الدار أو على درج السطح، أو فتح بعض الغرف والدخول فيها.

والحاصل انه لا بد من احراز رضا صاحب المجلس في كيفية التصرف وكمه وموضع الجلوس ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس^(٣) لا يدل على الرضا بكل تصرف يشاء الداخل.

م ٥٩٩: الحمامات المفتوحة والخانات^(٤) لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلا بالاذن فلا يصح الوضوء من مائها والصلاة فيها إلا باذن المالك أو وكيله ومجرد فتح أبوابها لا يدل على الاذن في ذلك وليست هي كالمضائف المسبلة^(٥) للانتفاع بها.

(١) النزهة: النظيفة.

(٢) كالعلماء.

(٣) غرف أو قاعات الاستقبال.

(٤) الخانات جمع خان وقد مر بيانها في هامش المسألة ٣٥٣.

(٥) المفتوحة للعابرين والتي يراد منها القربة الى الله تعالى.

م ٦٠٠: تجوز الصلاة في الاراضي المتسعة والوضوء من مائها وان لم يعلم الاذن من المالك، بل تجوز أيضا حتى ولو علم بكراهة المالك، أو كان المالك قاصرا، وكذلك الاراضي غير المحجبة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب فيجوز الدخول اليها والصلاة فيها وان لم يعلم الاذن من المالك، نعم إذا ظن كراهة المالك فالاحوط استحبابا الاجتناب عنها.

م ٦٠١: تصح صلاة كل من الرجل والمرأة إذا كانا متحاذيين حال الصلاة أو كانت المرأة متقدمة حتى لو كان الفصل بينهما بأقل من شبر، وان كان الاحوط استحبابا ان يتقدم الرجل بموقفه على مسجد المرأة أو يكون بينهما حائل أو مسافة عشرة اذرع بذراع اليد ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوج والزوجة وغيرهما، نعم يختص ذلك بصورة وحدة المكان بحيث يصدق التقدم والمحاذاة فإذا كان احدهما في موضع عال دون الاخر على وجه لا يصدق التقدم والمحاذاة فلا بأس.

م ٦٠٢: لا يجوز التقدم في الصلاة على قبر المعصوم إذا كان مستلزما للهتك وإساءة الادب^(١)، ويكره مع عدم الهتك، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الادب ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة^(٢) ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

م ٦٠٣: تجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الاية^(٣) جواز الاكل فيها بلا اذن

(١) أي إن فهم من عملية التقدم عدم الاهتمام والاحترام لمقام الامام عليه السلام.

(٢) أي لا يكفي وجود الففص المحيط بالقبر ليكون حاجبا عن القبر،

(٣) الاية: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ

مع عدم العلم بالكراهة كالأب والام والاخ والعم والخال والعممة والخاله.
 ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، واما مع العلم بالكراهة فلا يجوز.
 م ٦٠٤: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً بتخيل الأذن ثم التفت^(١)
 وبان الخلاف، ففي سعة الوقت لا يجوز التشاغل بالصلاة ويجب قطعها، وفي ضيق
 الوقت يجوز الاشتغال بها حال الخروج مبادراً إليه سالكاً أقرب الطرق مراعيًا
 للاستقبال بقدر الامكان ويومي للسجود ويركع إلا ان يستلزم ركوعه تصرفاً^(٢)
 زائداً فيومي له حيثئذ، وتصح صلاته ولا يجب عليه القضاء، والمراد بالضيق ان لا
 يتمكن من ادراك ركعة في الوقت على تقدير تأخير الصلاة الى ما بعد الخروج.
 م ٦٠٥: يعتبر في مسجد الجبهة - مضافاً الى ما تقدم من شرط الطهارة - ان
 يكون من الارض أو نباتها أو القرطاس إذا كان متخذاً مما يسجد عليه - والا
 فالاحوط وجوباً ان لا يسجد عليه - ، والافضل ان يكون من التربة الشريفة
 الحسينية - على مشرفها افضل الصلاة والتحية - فقد ورد فيها فضل عظيم ولا يجوز
 السجود على ما خرج عن اسم الارض من المعادن - كالذهب والفضة وغيرهما -
 ولا على ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم، ويجوز السجود على الخبز
 والاجر^(٣) والحص والنورة^(٤) بعد طبخها.

أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتاً فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ
 تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور: ٦١].

- (١) أي علم أو تذكر انه في مكان مغصوب.
- (٢) أي إن كان انشغاله بالصلاة اثناء خروجه من المكان المغصوب يؤدي الى تصرف إضافي كأن يتأخر في خروجه من الأرض المغصوبة بعض الشيء.
- (٣) مر بيان المقصود من الأجر في هامش المسألة ٥١٥.
- (٤) مر بيان المقصود من النورة في هامش المسألة ٣٩٦.

م ٦٠٦: يعتبر في جواز السجود على النبات ان لا يكون مأكولا كالحنطة والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها الى زمان الاكل أو احتيج في اكلها الى عمل من طبخ ونحوه نعم يجوز السجود على قشورها ونواها وعلى التبن والقصيل^(١) والجت^(٢) ونحوها.

وفيا لم يتعارف اكله مع صلاحيته^(٣) لذلك لما فيه من حسن الطعم المستوجب لاقبال النفس على اكله إشكال وان كان الاظهر في مثله الجواز.

واما عقاقير الادوية كورد لسان الثور^(٤) وعب الثعلب^(٥) ونحوها مما له طعم وذوق حسن فيمنع السجود عليه، واما ما ليس له ذلك فلا إشكال في جواز السجود عليه وان استعمل للتداوي به وكذا ما يؤكل عند الضرورة والمخمصة^(٦) أو عند بعض الناس نادرا.

م ٦٠٧: يعتبر ايضا في جواز السجود على النبات ان لا يكون ملبوسا كالقطن والكتان والقنب^(٧) ولو قبل الغزل أو النسج ولا بأس بالسجود على خشبها وورقها

(١) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو رطب.

(٢) الجت: نوع من العشب يتم اطعامه لبعض الحيوانات.

(٣) أي ما يصلح للاكل ولكن ليس من المعروف بين الناس أكله كبعض الاعشاب.

(٤) لسان الثور: نبت ربيعي غليظ الورق خشن أخرش إلى السواد يفرش على الأرض، وساقه مزغب بين خضرة وصفرة، كرجل الجراد وأصول فروع دقاق بيض، وفي وجه الورق نقط بيض.

(٥) عب الثعلب: نبات منه نوع بري، ومنه نوع يزرع ويؤكل وليس بعظيم وله أغصان كثيرة وورق لونه إلى لون السواد.

(٦) المخمصة: المجاعة. خلاء البطن من الطعام. الجوع الشديد.

(٧) القنب: نوع من الكتان، والكتان: نبات تستخرج من أليافه خيوط يصنع منها القماش.

وكذا الخوص^(١) والليف ونحوهما مما لا صلاحية فيه لذلك وان لبس لضرورة أو شبهها أو عند بعض الناس نادرا.

م ٦٠٨: يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذاً مما يسجد عليه، وأما ان كان متخذاً مما لا يصح السجود عليه كالمصنوع من الحرير أو القطن أو الكتان فالاحوط وجوبا ان لا يسجد عليه.

م ٦٠٩: لا بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابة معدودة صبغاً لا جرمًا^(٢).

م ٦١٠: إذا لم يتمكن من السجود على ما يصح السجود عليه لتقية أو لفقد ما يصح السجود عليه أو لمانع من حر أو برد فيجب السجود على ثوبه فان لم يمكن فعلى ظهر الكف، وان لم يتمكن فعلى شئ آخر مما لا يصح السجود عليه حال الاختيار.

م ٦١١: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكن^(٣) الجبهة في السجود عليهما، وان حصل التمكن جاز، وان لصق بجبهته شئ منها ازاله للسجدة الثانية على الاحوط وان لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه صلى ايماً.

م ٦١٢: إذا كانت الارض ذات طين بحيث يتلطح بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاة المختار وكان ذلك حرجياً صلى مومياً للسجود ولا يجب عليه الجلوس

(١) الخوص: ورق النخل.

(٢) يقصد به ما كَوَّن طبقةً وحجماً على الورق لا أنه مجرد لون، كما في التغليف بمادة السيليفون فإنه حينئذ لا يجوز السجود عليه لأنه صار سجوداً على المادة التي يغلف بها الورق.

(٣) التمكن: هو القدرة على الاستقرار والثبات في المكان حال السجود.

للسجود ولا للتشهد.

م ٦١٣: إذا اشتغل بالصلاة وفي اثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة الوقت، وفي الضيق ينتقل الى البدل من الثوب أو ظهر الكف على الترتيب المتقدم^(١).

م ٦١٤: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاده انه مما يصح السجود عليه فان التفت بعد رفع الرأس فالاحوط اعادة السجدة الواحدة حتى فيما إذا كانت الغلظة في السجدين ثم اعادة الصلاة وان التفت في أثناء السجود رفع رأسه أو جر جبهته وسجد على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت ومع ذلك فالاحوط اعادة الصلاة.

م ٦١٥: يعتبر في مكان الصلاة ان يكون بحيث يستقر فيه المصلي ولا يضطرب فلا تجوز الصلاة على الدابة السائرة والارجوحة^(٢) ونحوهما مما يفوت معه الاستقرار، وتجوز الصلاة على الدابة وفي السفينة الواقفتين مع حصول الاستقرار، وكذا إذا كانتا سائرتين ان حصل ذلك^(٣) ايضاً ونحوهما العربة والقطار وامثالهما^(٤) فانه تصح الصلاة فيها إذا حصل الاستقرار والاستقبال ولا تصح إذا فات واحد منهما^(٥) إلا مع الضرورة وحينئذ ينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة أو نحوها وان لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه، وان لم يتمكن من الاستقبال

(١) في المسألة ٦١٠.

(٢) أي المرجوحة.

(٣) أي إن كانت السفينة أو الدابة سائرتين وحصل الاستقرار.

(٤) كالطائرة مثلاً.

(٥) أي من الاستقرار أو التوجه نحو القبلة.

اصلا سقط^(١) والاحوط استحبابا تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب وكذا الحال في الماشي وغيره من المعذورين.

م ٦١٦: يجوز ايقاع الفريضة في جوف الكعبة الشريفة اختيارا وان كان الاحوط استحبابا تركه، واما اضطرارا فلا إشكال في جوازها وكذا النافلة ولو اختيارا.

م ٦١٧: تستحب الصلاة في المساجد وفضلها المسجد الحرام والصلاة فيه تعدل الف الف^(٢) صلاة ثم مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة ثم مسجد الكوفة، والاقصى، والصلاة فيهما تعدل الف صلاة، ثم مسجد الجامع^(٣) والصلاة فيه بمائة صلاة ثم مسجد القبيلة وفيه تعدل خمسا وعشرين ثم مسجد السوق والصلاة فيه تعدل اثنتي عشرة صلاة.

وصلاة المرأة في بيتها افضل وافضل البيوت المخدع.

م ٦١٨: تستحب الصلاة في مشاهد الائمة ﷺ بل قيل: انها افضل من المساجد وقد ورد ان الصلاة عند علي ؑ بمائتي الف صلاة.

م ٦١٩: يكره تعطيل^(٤) المسجد ففي الخبر: ثلاثة يشكون الى الله تعالى مسجد خراب لا يصلي فيه احد وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

م ٦٢٠: يستحب التردد الى المساجد ففي الخبر من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحى عنه عشر

(١) أي سقط وجوب الاستقبال، فيكبر ويصلي الى أية جهة.

(٢) أي مليون صلاة.

(٣) المسجد الجامع: هو الموقف لجميع المسلمين.

(٤) أي ترك الصلاة فيه بحيث لا يصلي فيه احد.

سيئات ورفع له عشر درجات ويكره لجار المسجد ان يصلي في غيره لغير علة كالمطر، وفي الخبر: لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي مَسْجِدِهِ^(١).

م ٦٢١: يستحب للمصلي ان يجعل بين يديه حائلا^(٢) إذا كان في معرض مرور احد قدامه، ويكفي في الحائل عود أو جبل أو كومة تراب.

م ٦٢٢: قد ذكروا انه تكره الصلاة في الحمام والمزبلة والمجزرة^(٣) والموضع المعد للتخلي وبيت المسكر ومعاطن^(٤) الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل في كل مكان قدر، وفي الطريق.

وإذا اضرت بالمارة حرمت ولم تبطل، وفي مجاري المياه والارض السبخة^(٥) وبيت النار كالمطبخ، وان يكون امامه نار مضرمة ولو سراجا، أو تمثال ذي روح، أو مصحف مفتوح، أو كتاب كذلك^(٦)، والصلاة على القبر وفي المقبرة أو امامه قبر، وبين قبرين.

وإذا كان في الاخيرين^(٧) حائل أو بعد عشرة أذرع^(٨)، فلا كراهة.

وان يكون قدامه انسان مواجه له وهناك موارد اخرى للكراهة مذكورة في محلها.

(١) ورد الحديث عن النبي ص وسائل الشيعة ح ٦٣١٠.

(٢) حائل: أي حاجز أو عائق أو فاصل.

(٣) المجزرة: هو المكان الذي تنحر فيه الإبل، ويذبح فيه البقر والغنم، ويعبر عنه بالمسلخ.

(٤) معاطن: جمع معطن، مبارك الإبل عند الماء للشرب.

(٥) السبخة: المستنقع. الأرض المالحة التي لا تصلح للزراعة.

(٦) أي كتاب مفتوح.

(٧) أي إن كان أمامه قبر أو كان بين قبرين.

(٨) أذرع جمع ذراع، وهي وحدة قياس قديمة تساوي ٤٥ انشا، أو ٦٦، ٥ أمتار.

المقصد الخامس

افعال الصلاة وما يتعلق بها

وفيه مباحث

المبحث الأول: الاذان والاقامة

وفيه فصول

الفصل الأول: استحباب الاذان والاقامة

م ٦٢٣: يستحب الاذان والاقامة استحباباً مؤكداً في الفرائض اليومية أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصحة والمرض، للجامع^(١) والمنفرد رجلاً كان أو امرأة، ويتأكدان في الادائية^(٢) منها وخصوص المغرب والغداة^(٣)، واشدهما تأكيداً الاقامة خصوصاً للرجال بل الاحوط استحباباً لهم الايتان بها، ولا يشرع الاذان ولا الاقامة في النوافل^(٤) ولا في الفرائض غير اليومية^(٥).

م ٦٢٤: يسقط الاذان للعصر عزيزة^(٦) يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر وللعشاء ليلة المزدلفة إذا جمعت مع المغرب.

(١) أي لصلاة الجماعة، ولصلاة الفرادى.

(٢) الصلاة الادائية: هي الصلاة التي تؤدى في وقتها.

(٣) صلاة الغداة: هي صلاة الصبح.

(٤) أي الصلوات المستحبة.

(٥) كالصلاة على الاموات، وصلاة الايات، أما صلاة العيدين في زمن الغيبة فيصح فيها الاذان.

(٦) أي تسقط مشروعية الاذان لصلاتي العصر والعشاء يوم عرفة.

م ٦٢٥: يسقط الاذان والاقامة جميعا في موارد.

الأول: في الصلاة جماعة إذا سمع الامام الاذان والاقامة في الخارج.

الثاني: الداخل في الجماعة التي اذنوا لها واقاموا وان لم يسمع.

الثالث: الداخل الى المسجد قبل تفرق الجماعة، سواء صلى جماعة اماما ام مأموما ام صلى منفردا بشرط الاتحاد في المكان عرفا فمع كون احدهما في ارض المسجد والاخرى على سطحه يشكل السقوط، ويشترط ايضا ان تكون الجماعة السابقة باذان واقامة فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم باذان جماعة سابقة عليها واقامتها فلا سقوط، وان تكون صلاتهم صحيحة فلو كان الامام فاسقا مع علم المأمومين به فلا سقوط. وفي اعتبار كون الصلاتين أدائيتين واشتراكهما في الوقت إشكال والاحوط الاتيان حينئذ بهما^(١) برجاء المطلوبة. بل يجوز الاتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبة وكذا إذا كان المكان غير مسجد.

الرابع: إذا سمع شخصا آخر يؤذن ويقيم للصلاة إماما كان الآتي بهما أو مأموما ام منفردا، وكذا في السامع، بشرط سماع تمام الفصول، وان سمع احدهما^(٢) لم يجز عن الاخر.

الفصل الثاني: فصول الاذان

م ٦٢٦: فصول الاذان ثمانية عشر:

الله اكبر (اربع مرات).

ثم اشهد ان لا اله الا الله (مرتان)

ثم اشهد ان محمدا رسول الله (مرتان)

(١) أي بالاذان والاقامة فيما لو اختلفت الصلاتان بين أدائية وقضائية مثلا.

(٢) أي سمع الاذان أو سمع الاقامة.

ثم حي على الصلاة (مرتان)

ثم حي على الفلاح (مرتان)

ثم حي على خير العمل (مرتان)

ثم الله اكبر (مرتان)

ثم لا اله إلا الله (مرتان)

وكذلك الاقامة، إلا ان فصولها اجمع مثنى مثنى إلا التهليل في آخرها فمرة ويزاد فيها بعد الحيصلات^(١) قبل التكبير قد قامت الصلاة مرتين فتكون فصولها سبعة عشر.

وتستحب الصلاة على محمد وآل محمد عند ذكر اسمه الشريف: واكمال الشهادتين بالشهادة لعلي عليه السلام بالولاية وامرة المومنين في الاذان وغيره.

الفصل الثالث: شرائط الاذان

م ٦٢٧: يشترط فيها أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة، ويعتبر فيها القرينة^(٢)، والتعيين مع الاشتراك^(٣).

الثاني والثالث: العقل والايان^(٤) وفي الاجتزاء بأذان المميز واقامته إشكال.

الرابع: الترتيب بتقديم الاذان على الاقامة وكذا بين فصول كل منها فاذا قدم الاقامة اعادها بعد الاذان واذا خالف بين الفصول اعاد على نحو يحصل الترتيب إلا

(١) الحَيِّعَلَّة: قول حي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل.

(٢) أي يشترط في النية قصد التقرب الى الله تعالى.

(٣) أي تعيين الاذان مثلا إن كان للاعلام أو لصلاة معينة.

(٤) الايمان: ويقصد بها معناه الاخص من المسلم وهو المؤمن بالائمة الاثني عشر عليهم السلام.

ان تفوت الموالاة فيعيد من الأول.

الخامس: الموالاة^(١) بينها وبين الفصول من كل منهما وبينها وبين الصلاة فاذا اخل بها اعاد.

السادس: العربية وترك اللحن.

السابع: دخول الوقت فلا يصحان قبله. نعم يجوز تقديم الاذان قبل الفجر للاعلام.

الفصل الرابع: مستحبات الاذان والاقامة

م ٦٢٨: يستحب في الاذان الطهارة من الحدث والقيام والاستقبال^(٢) - والاحوط لزوما رعاية الاستقبال حال التشهد^(٣) - ويكره الكلام في اثنائه، وأما الاقامة فيشترط فيها الطهارة والقيام وتشتد كراهة الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاة) إلا فيما يتعلق بالصلاة^(٤) ويستحب فيها التسكين في اواخر فصولهما مع التأي في الاذان، والحدرد^(٥) في الاقامة والافصاح^(٦) بالالف والهاء من لفظ الجلالة، ووضع الاصبعين في الاذنين في الاذان ومد الصوت فيه ورفعها إذا كان المؤذن ذكرا ويستحب رفع الصوت ايضا في الاقامة إلا انه دون الاذان وغير ذلك مما هو مذكور في المفصلات^(٧).

(١) الموالاة: أي التابع بحيث لا يحصل بين الاجزاء فصل يمحو صورة الاذان.

(٢) الاستقبال: أي التوجه نحو القبلة أثناء الاذان.

(٣) أي عند الشهادة لله بالوحدانية وللنبي بالرسالة ولأمير المؤمنين بالولاية.

(٤) كأن يطلب مثلا من المصلين تسوية الصفوف، أو يبين لهم مسألة ترتبط بالصلاة.

(٥) الحدرد: هو الاسراع في الاقامة.

(٦) يقصد بالافصاح هنا إظهار الالف والهاء في اسم الجلالة (الله).

(٧) أي الكتب التي تتحدث مفصلا عن ذلك كمفتاح الفلاح وغيره.

الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان والاقامة

م ٦٢٩: من ترك الاذان والاقامة أو احدهما عمدا حتى احرم للصلاة لم يجز له قطعها واستئنافها على الاحوط وجوبا واذا تركها عن نسيان يستحب له القطع لتداركها ما لم يركع واذا نسي الاقامة وحدها فالظاهر استحباب القطع لتداركها إذا ذكر قبل الركوع ولا يبعد الجواز لتداركها أو تدارك الاقامة مطلقا.

م ٦٣٠: ايقاظ وتذكير:

قال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾

وقال النبي والائمة عليهم افضل الصلاة والسلام كما ورد في اخبار كثيرة انه لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها، وانه لا يقدم من احكم على الصلاة متكاسلا ولا ناعسا ولا يفكرن في نفسه ويقبل بقلبه على ربه. ولا يشغله بأمر الدنيا وان الصلاة وفادة على الله تعالى وان العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى فينبغي ان يكون قائما مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجي المسكين المتضرع وان يصلي صلاة مودع يرى ان لا يعود اليها ابدا.

وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا قام في الصلاة كأنه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت الريح منه^(١)، وكان أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام إذا قاما في الصلاة تغيرت ألوانهما مرة حمرة ومرة صفرة كأنهما يناجيان شيئا يريانه^(٢).

وينبغي ان يكون صادقا في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فلا يكون عابدا لهواه. ولا مستعينا بغير مولاه. وينبغي إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات ان يستغفر الله تعالى ويندم على ما فرط في جنب الله ليكون معدودا في عداد المتقين الذين

(١) وسائل الشيعة ج ٥ ص ٤٧٤.

(٢) مستدرک الوسائل ج ٤ ص ١٠٤.

قال الله تعالى في حقهم ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة

وهو احد عشر:

م ٦٣١: يجب في الصلاة أحد عشر أمر:

النية وتكبير الاحرام والقيام والقراءة والذكر والركوع والسجود والتشهد والتسليم والترتيب والموااة والاركان - وهي التي تبطل الصلاة بنقيصتها عمدا وسهوا - خمسة: النية والتكبير والقيام والركوع والسجود. والبقية أجزاء غير ركنية لا تبطل الصلاة بنقصها سهوا وفي بطلانها بالزيادة تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى فهنا فصول:

الفصل الأول: في النية

م ٦٣٢: قد تقدم في الوضوء^(١) انها: القصد الى الفعل على نحو يكون الباعث اليه امر الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها ولا اخطار صورة العمل تفصيلا عند القصد اليه^(٢) ولا نية الوجوب ولا الندب^(٣) ولا تمييز الواجبات^(٤) من الأجزاء عن مستحباتها ولا غير ذلك من الصفات والغايات بل يكفي الأرادة الاجمالية المنبثثة عن امر الله تعالى المؤثرة في وجود الفعل كسائر الافعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل

(١) مر في عنوان النية بعد المسألة ١٤٩.

(٢) أي عند قصد الفعل والذي هو الصلاة في هذا المورد.

(٣) الندب: معناه الاستحباب، والمستحب هو الذي يثاب الانسان على عمله ولا يعاقب على تركه.

(٤) بأن يميز مثلا بين الركوع الواجب والقنوت المستحب.

للساهي والغافل.

م ٦٣٣: يعتبر فيها الاخلاص، فاذا انضم الى امر الله تعالى الرياء^(١) بطلت الصلاة، وكذا غيرها^(٢) من العبادات الواجبة والمستحبة سواء أكان الرياء في الابتداء ام في الأثناء، وفي تمام الأجزاء ام في بعضها الواجبة، وفي ذات الفعل ام بعض قيوده، مثل ان يرائي في صلاته جماعة، أو في المسجد، أو في الصف الأول، أو خلف الامام الفلاني، أو أول الوقت أو نحو ذلك بل تبطل بالرياء في الأجزاء المستحبة مثل القنوت، أو زيادة التسيح أو نحو ذلك.

نعم الظاهر عدم البطان بالرياء بما هو خارج عن الصلاة مثل ازالة الخبث قبل الصلاة، والتصديق في اثنائها.

وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصا لله ولكنه كان يعجبه ان يراه الناس، كما ان الخطور القلبي^(٣) لا يبطل الصلاة خصوصا إذا كان يتأذى بهذا الخطور. ولو كان المقصود من العبادة امام الناس رفع الذم عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءا ولا مفسدا، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصدا الاخلاص ثم بعد اتمام العمل بداله ان يذكر عمله، والعجب^(٤) لا يبطل العبادة سواء أكان متاخرا أو مقارنا.

م ٦٣٤: الضمائم الأخر^(٥) غير الرياء ان كانت محرمة وموجبة لحرمة العبادة ابطلت العبادة، والا فان كانت راجحة فالظاهر صحة العبادة وأما إن كانت مباحة

(١) الرياء: النفاق وهو هنا إظهار العمل للناس، ليروه، ويظنوا به خيرا، وهو ضد الاخلاص.

(٢) أي أن الرياء يبطل غير الصلاة من العبادات سواء كانت واجبة أو مستحبة.

(٣) يعني هنا حضور الشئ والفكر في الذهن من دون أن يكون مقصودا منه.

(٤) العُجْب: الاعجاب بالنفس، الزهو، الاختيال، الغرور.

(٥) الضميمة: المضموم، المشرك، أي هي كل ما ضم إلى شئ آخر أو أشرك معه.

فيحكم بالبطلان.

م ٦٣٥: يعتبر تعيين الصلاة التي يريد الاتيان بها إذا كانت صالحة لان تكون على احد وجهين متميزين^(١) ويكفي التعيين الاجمالي مثل عنوان ما اشتغلت به الذمة - إذا كان متحدا - أو ما اشتغلت به أولا - إذا كان متعددا - أو نحو ذلك، فإذا صلى صلاة مرددة بين الفجر ونافلتها لم تصح كل منهما.

نعم إذا لم تصلح لان تكون على احد وجهين متميزين كما إذا نذر نافلتين لم يجب التعيين لعدم تميز احدهما في مقابل الاخرى.

م ٦٣٦: لا تجب نية القضاء ولا الاداء فاذا علم انه مشغول الذمة بصلاة الظهر ولا يعلم انها قضاء. أو أداء صحت إذا قصد الاتيان بها اشتغلت به الذمة فعلا واذا اعتقد انها أداء. فنواها أداء صحت ايضا إذا قصد امتثال الأمر المتوجه اليه وان كانت في الواقع قضاء وكذا الحكم في العكس.

م ٦٣٧: لا يجب الجزم بالنية في صحة العبادة فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته وبعد الفراغ تبينت طهارته صحت الصلاة وان كان عنده ثوب معلوم الطهارة، وكذا إذا صلى في موضع الزحام لاحتمال التمكّن من الاتمام فاتفق تمكنه صحت صلاته وان كان يمكنه الصلاة في غير موضع الزحام.

م ٦٣٨: قد عرفت انه لا يجب - حين العمل - الالتفات اليه تفصيلا^(٢) وتعلق القصد به، بل يكفي الالتفات اليه وتعلق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد اجمالا على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوله الى آخره عن داعي الأمر بحيث لو التفت الى نفسه لرأى انه يفعل عن قصد الأمر واذا سئل اجاب بذلك ولا فرق بين أول الفعل وآخره وهذا المعنى هو المراد من الاستدامة الحكيمية بلحاظ النية

(١) بأن تكون احدى الصلاتين واجبة والاخرى مستحبة.

(٢) أي أن يكون ملتفتا الى أنه سيصلي ركعتين مثلا مكونة من أجزاء هي كذا وكذا.

التفصيلية حال حدوثها، أما بلحاظ نفس النية فهي استدامة حقيقية.

م ٦٣٩: إذا كان في أثناء الصلاة فنوى قطعها، أو نوى الاتيان بالقاطع ولو بعد ذلك، فإن اتم صلاته على هذا الحال بطلت وكذا إذا أتى ببعض الأجزاء ثم عاد الى النية الأولى، واما إذا عاد الى النية الأولى قبل ان يأتي بشيء منها^(١) صحت وأتمها.

م ٦٤٠: إذا شك في الصلاة التي بيده^(٢) انه عينها ظهرا أو عصرا، فإن لم يأت بالظهر قبل ذلك نواها ظهرا وأتمها وان أتى بالظهر صحت ايضا، إلا انه لو شك في الجزء الذي بيده انه نوى به الظهر أو العصر لا بد من اعادته خاصة، واذا رأى نفسه فعلا في صلاة العصر وشك في انه نواها عصرا من أول الأمر أو انه نواها ظهرا فانه حينئذ يحكم بصحتها ويتمها عصرا.

م ٦٤١: إذا دخل في فريضة فأتمها بزعم^(٣) انها نافلة غفلة صحت فريضة وفي العكس تصح نافلة.

م ٦٤٢: إذا قام لصلاة ثم دخل في الصلاة وشك في انه نوى ما قام اليها أو غيرها فالأحوط وجوبا الاتمام ثم الاعادة.

م ٦٤٣: لا يجوز العدول عن صلاة الى اخرى إلا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين^(٤) مترتبتين - كالظهرين والعشائين^(٥) - وقد دخل في الثانية قبل الأولى فانه يجب ان يعدل الى الأولى إذا تذكر في الأثناء.

(١) أي بشيء من الاجزاء.

(٢) بيده: أي التي يؤديها حين الشك.

(٣) بزعم: أي معتقدا.

(٤) الصلاة الادائية: هي الواجبة التي يؤديها في وقتها وليس خارج الوقت.

(٥) يُقصد بالظهرين: صلاتا الظهر والعصر، وبالعشائين: صلاتا المغرب والعشاء.

ومنها: ما إذا كانت الصلاتان قضائيتين^(١) فدخل في اللاحقة. ثم تذكر ان عليه سابقة فانه يجب ان يعدل الى السابقة في المتربتين على الاحوط لزوما ثم عليه الاعادة، ولا يجوز العدول في غيرهما^(٢).

ومنها: ما إذا دخل في الحاضرة فذكر ان عليه فائتة فانه يجوز العدول الى الفائتة. وانما يجوز العدول في الموارد المذكورة إذا ذكر قبل ان يتجاوز محله^(٣). أما إذا ذكر في ركوع رابعة العشاء انه لم يصل المغرب فانها تبطل ولا بد من ان يأتي بها بعد ان يأتي بالمغرب.

ومنها: ما إذا نسي فقرأ في الركعة الأولى من فريضة يوم الجمعة غير سورة الجمعة وتذكر في أثناء السورة فانه يستحب له العدول الى النافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ سورتها.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفردا ثم اقيمت الجماعة فانه يستحب له العدول بها الى النافلة مع بقاء محله^(٤) ثم يتمها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثم نوى الإقامة قبل التسليم فانه يعدل بها الى التمام واذا دخل المقيم في التمام فعديل عن الإقامة قبل ركوع الركعة الثالثة عدل الى القصر واذا كان بعد الركوع بطلت صلاته.

(١) الصلاة القضائية: هي التي فات وقتها الشرعي ويرغب بالاتيان بها بعد وقتها.

(٢) في غير المتربتين: والمتربتان هما الظهر والعصر، وكذلك المغرب والعشاء.

(٣) أي قبل أن يتجاوز الجزء الذي يمكنه من الانتقال بالنية منه الى فرض آخر، ومثاله ما لو كان قد شرع بأداء صلاة الظهر وتذكر أنه لم يصل صلاة الصبح وكان تذكره قبل ان يبدأ بالركعة الثالثة ففي هذه الحالة ينتقل بنيته من الظهر الى الصبح ويتشهد ويسلم.

(٤) أي مع وجود قابلية الانتقال الى النافلة كما لو كان في الركعة الاولى أو الثانية.

م ٦٤٤: إذا عدل في غير محل العدول^(١) فإن لم يفعل شيئاً جاز له العود الى ما نواه أولاً، وان فعل شيئاً فان كان عامداً^(٢) بطلت الصلاتان، وان كان ساهياً ثم التفت، أتم الأولى ان لم يزد ركوعاً أو سجدة.

م ٦٤٥: يجوز ترامي العدول^(٣) فيما لو عدل من حاضرة الى سابقتها ولا يجوز في الفوائد.

الفصل الثاني: في تكبيرة الاحرام

م ٦٤٦: وتسمى تكبيرة الافتتاح وصورتها: (الله اكبر) ولا يجزئ مرادفها بالعربية^(٤) ولا ترجمتها بغير العربية، واذا تمت^(٥) حرم ما لا يجوز فعله من منافيات الصلاة وهي ركن^(٦) تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً وتبطل بزيادتها عمداً فاذا

(١) كما لو كان يصلي المغرب فعدل الى قضاء الظهر.

(٢) فيما أتى به بعد نيته العدول.

(٣) ترامي العدول: في الصلاة، العدول من صلاة إلى صلاة أخرى ثم العدول مرة ثانية إلى غيرها، كأن يعدل من العصر إلى الظهر ثم من الظهر إلى الصبح قضاءً وهكذا، وهو يجوز عند بعض الفقهاء أن يعدل مباشرة من المغرب مثلاً إلى صلاة الصبح الذي فاتته، أما عند سماحة السيد حفظه الله فإنه يرى جواز العدول منحصرًا فيما لو كان العدول من صلاة حاضرة إلى الصلاة التي قبلها كما لو نوى صلاة العصر ثم التفت إلى أنه لم يصل الظهر، أو نوى العشاء والتفت إلى أنه لم يصل المغرب فيجوز له العدول في النية، ثم بعد أن انتقل من المغرب إلى الظهر مثلاً فيجوز له ان يعدل إلى الصبح لأن ما دل على جواز العدول من الحاضرة إلى الفائتة لا يختص بالحاضرة التي قصدتها من اول الامر، وتأتي الاشارة الى مسألة العدول في النية في المسألة ٨٢٠.

(٤) أي لا يصح أن يقول بالعربية لفظاً آخر يؤدي المعنى كأن يقول (الخالق أكبر، أو الله أعظم).

(٥) أي إذا كبر بالوجه الصحيح بأن قال (الله أكبر).

(٦) يطلق على بعض أجزاء الصلاة صفة الركن، والركن هو ما تبطل العبادة، بتركه أو زيادته في الصلاة حسب التفصيل المذكور في المسألة. وهو بخلاف الواجب الذي تبطل العبادة بتركه أو

جاء بها ثانية بطلت الصلاة فيحتاج الى الثالثة فان جاء بالرابعة بطلت ايضا واحتاج الى خامسة وهكذا تبطل بالشفع^(١) وتصح بالوتر.

ولا تبطل الصلاة بزيادتها سهوا، ويجب الاتيان بها على النهج العربي - مادة وهيئة^(٢) - والجاهل يلقنه غيره أو يتعلم فان لم يمكن اجترأ منها بالممكن فان عجز جاء بمرادفها^(٣) على الاحوط وجوبا وان عجز فترجمتها على الاحوط.

م ٦٤٧: الاحوط وجوباً عدم وصلها بما قبلها من الكلام دعاء كان أو غيره ولا بما بعدها من بسملة أو غيرها، وان لا يعقب اسم الجلالة بشيء من الصفات الجلالية أو الجمالية^(٤) وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلالة والراء من اكبر.

م ٦٤٨: يجب فيها القيام التام^(٥) فاذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت من غير فرق بين المأموم الذي ادرك الامام راعيا وغيره بل يجب التربص^(٦) في الجملة حتى يعلم بوقوع التكبير تاما قائما، واما الاستقرار في القيام المقابل للمشي والتمايل من احد الجانبين الى الاخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينة فهو وان كان واجبا حال التكبير لكن إذا تركه سهوا لم تبطل الصلاة.

م ٦٤٩: الاخرس يأتي بها على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق اخطرها بقلبه

زيادته عمدا فقط، أي أن تركه أو زيادته سهوا لا يبطلان الصلاة.

(١) الشفع هو العدد الزوجي، والوتر هو العدد الفردي.

(٢) المادة هي أحرف اللفظ المركبة من الف ولام الخ، وهيئة هي تركيبية الجملة (الله اكبر).

(٣) أي مع تعذر التلفظ بجملة التكبير (الله أكبر) للبدء بالصلاة فإنه ينتقل الى لفظ عربي بمعناها كأن يقول مثلا: (الاله أعظم)، ومع التعذر الى الترجمة فيكبر باللغة الاجنبية ولكن بنفس المعنى.

(٤) كأن يقول: الله أكبر كبيرا.

(٥) القيام: هو النهوض والانتصاب وقوفا.

(٦) التربص: الانتظار، والترقب.

واشار بإصبعه وعليه ان يحرك بها لسانه ان امكن.

م ٦٥٠: يشرع الاتيان بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعا ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث والأولى ان يقصد بالاخيرة تكبيرة الاحرام.

م ٦٥١: يستحب للامام الجهر بواحدة، والاسرار^(١) بالبقية ويستحب ان يكون التكبير في حال رفع اليدين الى الاذنين^(٢) أو مقابل الوجه أو الى النحر^(٣) مضمومة الاصابع حتى الابهام والخنصر مستقبلا بباطنهما القبلة.

م ٦٥٢: إذا كبر ثم شك في انها تكبيرة الاحرام أو للركوع بنى على الأولى. وان شك في صحتها بنى على الصحة. وان شك في وقوعها وقد دخل فيها بعدها من القراءة بنى على وقوعها^(٤).

م ٦٥٣: يجوز الاتيان بالتكبيرات ولاء^(٥) بلا دعاء، والافضل ان يأتي بثلاث منها ثم يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يَعْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ.

ثم يأتي باثنتين ويقول: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ وَالْمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ سُبْحَانَكَ وَحَنَانِكَ تَبَارَكَتَ وَتَعَالَيْتَ سُبْحَانَكَ رَبَّ الْبَيْتِ.

(١) أي أن تكون التكبيرة الاولى جهرا بصوت مسموع والتكبيرات التالية بصوت غير مسموع أو بالعكس بأن تكون التكبيرات الست اخفانية والسابعة بصوت مسموع.

(٢) بمعنى أن رفع اليدين حين التكبير في الصلاة هو أمر مستحب وليس واجبا.

(٣) النحر: هو أعلى الصدر.

(٤) أي إن التفت المصلي الى نفسه وهو يقرأ وشك في التكبيرة فيبني على أنه كبر.

(٥) أي تتابعا، أي تعاقب الأفعال الثاني بعد الأول وهكذا من غير فصل بينهم.

ثم يأتي باثنتين ويقول: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالِمِ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ... إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَ
مَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

الفصل الثالث: في القيام

م ٦٥٤: وهو ركن حال تكبيرة الاحرام^(١) - كما عرفت - وعند الركوع وهو
الذي يكون الركوع عنه - المعبر بالقيام المتصل بالركوع - فمن كبر للافتتاح وهو
جالس بطلت صلاته.

وكذا إذا ركع جالسا سهوا وان قام في أثناء الركوع متقوسا.

وفي غير هذين الموردین يكون القيام الواجب واجبا غير ركن^(٢) كالقيام بعد
الركوع والقيام حال القراءة أو التسبيح فاذا قرأ جالسا - سهوا - أو سبح كذلك ثم
قام وركع عن قيام ثم التفت صحت صلاته وكذا إذا نسي القيام بعد الركوع حتى
سجد السجدين.

م ٦٥٥: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه^(٣) في أثناء الهوي لم يجز ولم يكن ركوعه
عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل الى حد الركوع انتصب قائما وركع عنه،
صحت صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوه ركوعا.

م ٦٥٦: إذا هوى الى ركوع عن قيام وفي أثناء الهوي غفل حتى جلس للسجود
فان كانت الغفلة بعد تحقق مسمى الركوع صحت صلاته ولا بد وان يعود الى

(١) مر المقصود بالقيام في هامش المسألة ٦٤٨، والمسألة هنا تفصل بين القيام الركن وغيره.

(٢) مر بيان التفصيل بين الواجب الذي يكون ركنًا والذي لا يكون ركنًا في هامش المسألة ٦٤٦.

(٣) أي نوى الركوع اثناء نزوله بدون نية.

الركوع لتدارك ما نقص منه من الذكر ونحوه، ومع عدم نقص شيء فيه لا بد وان يقوم منتصباً ثم يهوي الى السجود، واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدة واحدة مضى في صلاته والاحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الاتمام واذا التفت الى ذلك وقد سجد سجدتين صح سجوده ومضى، وان كانت الغفلة قبل تحقق مسمى الركوع عاد الى القيام منتصباً ثم هوى الى الركوع ومضى وصحت صلاته.

م ٦٥٧: يجب مع الامكان الاعتدال في القيام والانتصاب فاذا انحنى أو مال الى احد الجانبين بطل وكذا إذا فرج بين رجليه على نحو يخرج عن الاستقامة عرفاً نعم، لا بأس بإطراق^(١) الرأس.

وتجب ايضاً في القيام غير المتصل بالركوع الطمأنينة^(٢)، والاحوط استحباباً الوقوف على القدمين جميعاً فلا يقف على احدهما ولا على اصابعهما فقط ولا على اصل القدمين فقط، والاحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو انسان في القيام على كراهية.

م ٦٥٨: إذا لم يتمكن من القيام بما يصدق عليه القيام المستقيم عرفاً كما لو كان منحنيًا أو منفرج الرجلين صلى جالساً، فان تعذر الجلوس حتى الاضطرابي صلى - مضطجعا - على الجانب الايمن ووجهه الى القبلة كهيئة المدفون ومع تعذره فعلى الايسر عكس الأول، وان تعذر صلى مستلقياً ورجلاه الى القبلة كهيئة المحتضر وعليه ان يومئ برأسه للركوع والسجود مع الامكان، وان يجعل ايها السجود اخفض من ايها الركوع ومع العجز يومئ بعينه بالتغميض في خصوص المستلقي.

م ٦٥٩: إذا تمكن من القيام - ولم يتمكن من الركوع قائماً وكانت وظيفته الصلاة قائماً - صلى قائماً مع الركوع جالساً إن أمكن، وإلا أوماً له، وان لم يتمكن من

(١) أي انحناء الرأس خاصة من باب الخشوع.

(٢) في الصلاة: استقرار الأعضاء وسكونها في اعمال الصلاة، من قيام، وركوع، وسجود.

السجود ايضا صلى قائما وأوماً للسجود ايضا.

م ٦٦٠: إذا قدر على القيام في بعض الصلاة دون بعض تخير بين الصلاة جالسا والقيام الى أن يعجز، إلا إذا دار الأمر بين القيام المتصل بالركوع^(١) وغيره فانه يقدم الأول، ولو قرأ جالسا ثم تجددت القدرة على القيام - قبل الركوع بعد القراءة - قام للركوع وركع من دون اعادة للقراءة.

هذا في ضيق الوقت، واما مع سعته فان استمر العذر الى آخر الوقت لا يعيد، وان لم يستمر فان امكن التدارك كأن تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع استأنف القراءة عن قيام ومضى في صلاته، وان لم يمكن التدارك فان كان الفأث قياما ركنيا اعاد صلاته والا لم تجب الاعادة.

م ٦٦١: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق يتخير بينهما.

م ٦٦٢: يستحب في القيام اسدال المنكبين^(٢) وارسال^(٣) اليدين ووضع الكفين على الفخذين قبال^(٤) الركبتين، اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وضم اصابع الكفين، وان يكون نظره الى موضع سجوده وان يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث اصابع مفرجات^(٥) أو ازيد الى شبر وان يسوي بينهما في الاعتناء^(٦) ويكون على حال الخضوع والخشوع كقيام عبد ذليل بين يدي

(١) القيام المتصل بالركوع: هو القيام الذي يسبق الركوع، وغيره أي كالذي يكون بعد الركوع.

(٢) إرخاء المنكبين، وهما ملتقى الكتف مع العضد، وعدم رفعهما كمن يستعد للعراك.

(٣) أي مد اليدين وارخائهما، كمن يقف بذلة وخضوع.

(٤) قبال: أي من جهة الركبتين.

(٥) مفتوحة وليست مضمومة.

(٦) أي لا يكون متكئا على واحدة أكثر من الاخرى.

المولى الجليل.

الفصل الرابع: في القراءة

م ٦٦٣: يعتبر في الركعة الأولى والثانية من كل صلاة فريضة أو نافلة قراءة فاتحة الكتاب، ويجب بعدها في الفريضة قراءة سورة أو بعضها، وإذا قدمها عليها^(١) - عمدا - استأنف الصلاة، وإذا قدمها - سهواً - وذكر قبل الركوع فإن كان قد قرأ الفاتحة - بعدها - أعاد السورة وإن لم يكن قد قرأ الفاتحة قرأها وقرأ السورة بعدها، أو بعضها منها، وإن ذكر بعد الركوع مضى وكذا إن نسيها أو نسي أحدهما وذكر بعد الركوع، فيمضي في صلاته.

م ٦٦٤: لا يجب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة في الفريضة^(٢)، ولا تجب في النافلة حتى ولو صارت واجبة بالنذر ونحوه، نعم النوافل التي وردت في كيفية سور مخصوصة تجب قراءة تلك السور فيها فلا تشرع بدونها إلا إذا كانت السورة شرطاً لكيها لا لأصل مشروعيتها.

م ٦٦٥: تسقط القراءة بعد الفاتحة في الفريضة عن المريض والمستعجل والخائف من شئ إذا قرأ ومن ضاق وقته، والاحوط استحباباً في الأولين الاقتصار على صورة المشقة في الجملة بالقراءة، والظاهر كفاية الضرورة العرفية.

م ٦٦٦: لا تجوز قراءة السور التي يفوت الوقت بقراءتها من السور الطوال فإن قرأها عمداً بطلت الصلاة^(٣)، ويكفي قراءة جزء من السورة ضمن الوقت وهو كاف

(١) أي قدم السورة أو بعضها على الفاتحة.

(٢) خلافاً لمشهور فقهاء الشيعة الإمامية، إذ أن أكثر الفقهاء يرون وجوب قراءة سورة كاملة.

(٣) فيما لو استمر بقراءة السورة الطويلة حتى خرج وقت الصلاة كما لو كان يصلي الفجر فبقي مستمرًا بالقراءة حتى طلعت الشمس مثلاً.

في صحة الصلاة^(١).

م ٦٦٧: لا يجوز قراءة أي سورة من سور العزائم في الفريضة فاذا قرأها عمداً بطلت صلاته^(٢) حتى لو لم يسجد، واذا قرأها - نسياناً - وذكر قبل آية السجدة عدل الى غيرها^(٣)، وله الاكتفاء بما أتى به.

واذا ذكر بعدها فان سجد - نسياناً - ايضاً أتمها وصحت صلاته وان التفت قبل السجود او ما إليه واتم صلاته وسجد بعدها على الاحوط استحباباً، فان سجد وهو في الصلاة بطلت.

م ٦٦٨: إذا استمع الى آية السجدة وهو في الصلاة او ما برأسه الى السجود وأتم صلاته والاحوط استحباباً السجود ايضاً بعد الفراغ والظاهر عدم وجوب السجود بالسمع من غير اختيار مطلقاً.

م ٦٦٩: تجوز قراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمة الى سورة اخرى ويسجد عند قراءة آية السجدة ويعود الى صلاته فيتمها وكذا الحكم لو قرأ آية السجدة وحدها واذا كانت السجدة في اخر السورة جاز له الركوع وتأخير السجدة ولو سجد ثم قام للركوع يستحب له اعادة الفاتحة.
وسور العزائم اربع (ألم السجدة، فصلت، النجم، العلق).

(١) أي أنه يكفي قراءة جزء من السورة حتى في الصلاة الواجبة وهي كافية حسب رأي سماحة السيد بخلاف من يرى وجوب قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة.

(٢) فيما لو قرأ آية السجدة الواجبة.

(٣) أي إذا أراد أن يقرأ سورة كاملة فله ان يقطع قراءته للسورة التي تحتوي على سجدة كاملة قبل ان يصل الى آية السجدة ويقرأ سورة أخرى، وله أن يكتفي بقراءة جزء من السورة ويتم صلاته، إذ لا يجب عليه قراءة سورة كاملة.

م ٦٧٠: البسمة جزء من كل سورة^(١) فتجب قراءتها معها - عدا سورة براءة -
 - وإذا عيَّنها لسورة^(٢) لم تجز قراءة غيرها إلا بعد إعادة البسمة لها، وإذا قرأ البسمة
 من دون تعيين سورة وجب اعادتها ويعيَّنها لسورة خاصة.
 وكذا إذا عيَّنها لسورة ونسيها فلم يدر ما عيَّن.

وإذا كان متردداً بين السور لم يجز له البسمة إلا بعد التعيين وإذا كان عازماً من
 أول الصلاة على قراءة سورة معينة أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفي ولم تجب
 إعادة السورة.

م ٦٧١: الاحوط استحباباً ترك القرآن^(٣) بين السورتين في الفريضة ولكنه يجوز
 على كراهة، وفي النافلة يجوز ذلك بلا كراهة.

م ٦٧٢: سورتا الفيل والايلاف سورة واحدة وكذا سورتا الضحى والم نشرح،
 ولكن بما أننا لا نقول بوجوب قراءة سورة كاملة فإن قراءة واحدة تكفي في الصلاة.

م ٦٧٣: تجب القراءة الصحيحة بأداء الحروف واخراجها من مخارجها على
 النحو اللازم في لغة العرب. كما يجب ان تكون هيئة الكلمة موافقة للأسلوب العربي
 من حركة البنية^(٤) وسكونها، وحركات الاعراب والبناء وسكناتها والحذف

(١) البَسْمَلَةُ هي قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وهي جزء من جميع سور القرآن الكريم
 عند أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام باستثناء سورة براءة بخلاف غيرهم من يرى أنها جزء من
 الفاتحة فقط.

(٢) أي إذا قرأ البسمة قاصدا سورة معينة ثم أراد قراءة غيرها فعليه إعادة البسمة.

(٣) القرآن: يعني الاتصال بالقراءة بين سورة الفاتحة والسورة الاخرى بدون توقف.

(٤) يقصد بحركة البنية هنا حركة الحرف.

والقلب^(١) والادغام^(٢) والمد الواجب^(٣) وغير ذلك فان اخل بشئ من ذلك بطلت القراءة.

م ٦٧٤: يجب حذف همزة الوصل^(٤) في الدرج^(٥) مثل همزة: الله والرحمن والرحيم واهدنا وغيرها فاذا اثبتتها بطلت القراءة وكذا يجب اثبات همزة القطع^(٦) مثل: اياك، وانعمت، فاذا حذفها بطلت القراءة^(٧).

م ٦٧٥: الاحوط استحباباً ترك الوقوف بالحركة^(٨) بل وكذا الوصل بالسكون^(٩).

م ٦٧٦: يجب المد في الواو المضموم ما قبلها والياء المكسور ما قبلها والالف المفتوح ما قبلها إذا كان بعدها سكون لازم وكان الحرف الساكن مدغماً في حرف آخر مثل: ضالين، والاحوط استحباباً في مثل: جاء، وجىء، وسوء.

-
- (١) القلب: يعني هنا التحويل، أي تحويل لفظ حرف الى حرف آخر.
 - (٢) الادغام: يعني الدمج وهو إدخال حرف ساكن بحرف آخر مثله متحرك من غير أن تفصل بينهما حركة أو وقف، فيصير الشدة اتصالهما كحرف واحد، مثل "مدد" تصبح "مد".
 - (٣) حسب أحكام قراءة القرآن كالمد في حرف الظاء في (ولا الضالين).
 - (٤) همزة الوصل: ألف زائدة تلفظ همزة يؤتى بها للتخلص من النطق بالساكن في أول الكلمات. وهي تقرأ في أول الكلام وتسقط في وسطه أي إذا كانت مسبوقه بحرف أو كلمة، تكتب ألفاً ولا يتلفظ بها. ومثالها الهمزة في كلمة "الله"، و"الرحمن"، و"الرحيم".
 - (٥) الدرج: أي القراءة المتصلة كما في: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.
 - (٦) همزة القطع: همزة تأتي في أول الكلمة وفي وسطها، وهي تقرأ وتكتب ولا تسقط في درج الكلام، ومثالها الهمزة في "إياك" و"أنعمت" في سورة الحمد.
 - (٧) إن كان ذلك عن عمد والتفات، وأما إن لم يكن ملتفتاً فلا تبطل.
 - (٨) كأن يلفظ الكسرة في كلمة (يوم الدين) ويقف عندها.
 - (٩) أي ترك الوصل بالسكون على عكس المثال السابق.

م ٦٧٧: الاحوط استحباباً الادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين احد حروف: يرملون^(١).

م ٦٧٨: يجب ادغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، واظهارها في بقية الحروف فتقول في: الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين بالادغام وفي الحمد والعلمين والمستقيم بالاظهار.

م ٦٧٩: يجب الادغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع مثلان في كلمة واحدة وكان الأول ساكناً^(٢)، ولا يجب في مثل اذهب بكتابي ويدرككم^(٣) مما اجتمع فيه المثلان في كلمتين وكان الأول ساكناً وان كان الادغام احوط.

م ٦٨٠: تجوز قراءة مالك يوم الدين، ومَلِكِ يوم الدين والأول ارجح، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، والارجح بالصاد ويجوز في كُفُوًّا ان يقرأ بضم الفاء وبسكونها، مع الهمزة أو الواو والارجح القراءة بالواو وضم الفاء.

م ٦٨١: إذا لم يقف على أحد في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ووصله ب ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ فالاحوط ان يقول أَحَدِنِ اللَّهُ الصمد بضم الدال وكسر النون.

م ٦٨٢: إذا اعتقد كون الكلمة على وجه خاص من الاعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على ذلك الوجه ثم تبين انه غلط صححت صلاته وان كان الاحوط استحباباً الاعادة.

(١) أحرف يرملون: هي الياء والراء والميم، واللام، والواو، والنون.

(٢) المثال هو في الدال المشددة والتي هي عبارة عن حرفي دال اولهما ساكن والاخر متحرك.

(٣) الكاف الاولى في المثال هي آخر الكلمة والكاف الثانية هي ضمير متصل.

م ٦٨٣: الاحوط استحبابا القراءة باحدى القراءات السبع^(١) ويجوز القراءة بجميع القراءات التي كانت متداولة في زمان الائمة عليهم السلام.

م ٦٨٤: يجب على الرجال الجهر^(٢) بالقراءة في الصبح والأوليين^(٣) من المغرب والعشاء والاختفات في غير الأوليين منها وكذا في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، عدا البسملة^(٤).

أما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، وفي الظهر ايضا على الأحوط استحبابا.

م ٦٨٥: إذا جهر في موضع الاختفات أو أخفت في موضع الجهر - عمدا - بطلت صلاته، وإذا كان ناسيا أو جاهلا بالحكم من اصله، أو جاهلا بمعنى الجهر والاختفات، صحت صلاته.

وإذا كان مترددا فجهر أو أخفت في غير محله فالاحوط وجوبا الاعادة - برجاء المطلوبة - . وإذا تذكر الناسي أو علم الجاهل في أثناء القراءة مضى في القراءة ولم تجب عليه اعادة ما قرأه.

م ٦٨٦: لا جهر على النساء بل يتخيرن بينه وبين الاختفات في الجهرية، ويجب عليهن الاختفات في الاختفائية، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه^(٥).

(١) القراءات السبعة للقرآن الكريم هي المروية عن القراء السبعة وهم: نافع، وابن كثير، وابن عامر، وأبو عمرو، وعاصم، وحمة، والكسائي.

(٢) خروج جوهر الصوت، أي هو رفع الصوت، ويقابله الاختفات.

(٣) أي الركعتين الأولى والثانية.

(٤) فيستحب الجهر بالبسملة وهي: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في كل الصلوات.

(٥) أي لهن نفس أحكام الرجال.

م ٦٨٧: مناط^(١) الجهر والاختفات الصدق العرفي، لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا يصدق الاختفات على ما يشبهه كلام المبحوح، وان كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الافراط في الجهر كالصياح، وأما في الاختفات فعليه ان يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديراً^(٢) كما إذا كان اصم أو كان هناك مانع من سماعه.

م ٦٨٨: من لا يقدر إلا على الملحون^(٣) ولو لتبديل بعض الحروف ولا يمكنه التعلم أجزاء ذلك، ولا يجب عليه ان يصلي صلاته مأموماً وكذا إذا ضاق الوقت عن التعلم نعم إذا كان مقصراً في ترك التعلم وجب عليه ان يصلي مأموماً، وإذا تعلم بعض الفاتحة قرأه، والاحوط استحباباً ان يقرأ من سائر القرآن عوض البقية.

وإذا لم يعلم شيئاً منها قرأ من سائر القرآن، ويستحب أن يكون بقدر الفاتحة، وإذا لم يعرف شيئاً من القرآن اجزأه مطلق الذكر^(٤) بقدر المسمى^(٥) والاحوط استحباباً الاتيان بالتسيحات الاربع، وإذا عرف الفاتحة وجهل السورة فالظاهر سقوطها مع العجز عن تعلمها، ويكفي قراءة بعض السورة في جميع الاحوال.

م ٦٨٩: تجوز اختياراً القراءة في المصحف الشريف وبالتلقين^(٦) وان كان الاحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار.

م ٦٩٠: يجوز العدول اختياراً من سورة الى اخرى ما لم يبلغ الثلثين، ولا يجوز العدول بعد بلوغ الثلثين هذا في غير سورتي الجحد والتوحيد واما فيهما فلا يجوز

(١) المناط: يقصد بها القاعدة التي يحدد بها الجهر والاختفات.

(٢) تحقيقاً أي عملاً، وواقعاً، وتقديراً أي على فرض كونه سليم السمع لكان سمع نفسه.

(٣) أي لا يستطيع تلفظ الاحرف بصورتها الصحيحة.

(٤) يقصد بالذكر هنا ذكر الله، تسيححه وحمده ومنها ما يقال في الصلاة أثناء الركوع والسجود من تسيح وحميد وتهليل ونحو ذلك.

(٥) أي بمقدار ما يجب قراءته من القرآن الكريم.

(٦) التلقين بأن يقرأ شخص أمامه وهو يردد ما يسمع منه.

العدول من احدهما الى غيرهما ولا الى الاخرى مطلقا نعم يجوز العدول من غيرهما - ولو بعد بلوغ الثلثين - أو من احدى السورتين مع الاضطرار لنسيان بعضها أو ضيق الوقت عن اتمامها أو كون الصلاة نافلة.

م ٦٩١: يستثنى من الحكم المتقدم يوم الجمعة فان كان بانيا فيه على قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة (المنافقون) في الثانية من صلاة الجمعة أو الظهر فشرع في سورة اخرى فانه يجوز له العدول الى السورتين وان كان من سورة التوحيد أو الجحد ما لم يتجاوز الثلثين من اي سورة كانت، والاحوط وجوبا عدم العدول عن الجمعة والمنافقون يوم الجمعة حتى الى السورتين (التوحيد والجحد) إلا مع الضرورة فيعدل الى احدهما دون غيرهما على الاحوط.

م ٦٩٢: يتخير المصلي في ثالثة المغرب واخيرتي الرباعيات^(١) بين الفاتحة والتسبيح وصورته: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر)، هذا لغير المأموم في الصلوات الجهرية واما المأموم فالاحوط له استحبابا التسبيح، وتجب المحافظة على العربية ويجزئ ذلك مرة واحدة، والاحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والافضل اضافة الاستغفار^(٢) اليه ويجب الاخفات في الذكر وفي القراءة بدله^(٣) إلا البسملة فالظاهر افضلية الجهر فيها.

م ٦٩٣: لا تجب مساواة الركعتين الاخيرتين في القراءة والذكر بل له القراءة في احدهما والذكر في الاخرى.

م ٦٩٤: إذا قصد احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر عدم الاجتزاء به وعليه الاستئناف له أو لبديله، واذا كان غافلاً واتي به بقصد الصلاة اجتزأ به وان كان

(١) الرباعيات هي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

(٢) أي في نهاية التسبيحات الثلاثة يقول: استغفر الله ربي وأتوب اليه.

(٣) أي إذا قرأ الفاتحة بدل التسبيحات فعليه الاخفات حتى لو كان في صلاة جهرية عدا البسملة.

خلاف عاداته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخيل انه في الأولتين فذكر انه في الاخيرتين اجتزأ وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخيل انه في الركعة الأولى فذكر انه في الثانية.

م ٦٩٥: إذا نسي القراءة والذكر وتذكر بعد الوصول الى حد الركوع صحت الصلاة وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوي^(١) - رجع وتدارك وإذا شك في قراءتها بعد الركوع مضى وإذا شك قبل ذلك تدارك وان كان الشك بعد الاستغفار مضى ولا يعتنى به.

م ٦٩٦: الذكر للمأموم أفضل من القراءة وقراءة الحمد للامام أفضل، وللمنفرد هما سواء.

م ٦٩٧: تستحب الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بان يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، والأولى الاخفات بها والجهر بالبسملة: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، في أولي الظهرين، والترتيل^(٢) في القراءة وتحسين الصوت بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات والسكتة بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع أو القنوت وان يقول بعد قراءة التوحيد (كَذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي) أو (ربنا) مرة أو مرتين أو ثلاث.

وان يقول بعد الفراغ من الفاتحة: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ والمأموم يقولها بعد فراغ الامام، وقراءة بعض السور في بعض الصلوات كقراءة: عم^(٣) وهل أتى^(٤) وهل

(١) الهوي: يعني بداية الانحناء نحو الركوع ولكن قبل ان يكتمل الركوع.

(٢) الترتيل: التبيين. وهو يعني: اخراج الحروف من مخارجها. والتبيين في القراءة بأن يتبين القارئ جميع الحروف ويوفيهما حقها من الاشباع، فلا يتعجل القراءة بل البطء وعدم التسرع.

(٣) سورة النبأ، وهي التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾ عَنِ النَّبِيِّ الْعَظِيمِ ﴿ [النبأ: ١-٢]

(٤) سورة الدهر، وهي التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً

أتاك^(١) ولا أقسم^(٢)، في صلاة الصبح وسورة الاعلى والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء وسورة النصر والتكاثر في العصر والمغرب وسورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة الاعلى في الثانية من العشاءين ليلة الجمعة وسورة الجمعة في الأولى والتوحيد في الثانية من صبحها، وسورة الجمعة في الأولى والمنافقون في الثانية من ظهرها^(٣) وسورة هل اتى في الأولى وهل اتاك في الثانية في صبح الخميس والاثنين ويستحب في كل صلاة قراءة القدر في الأولى والتوحيد في الثانية واذا عدل عن غيرهما اليهما لما فيها من فضل أعطى اجر السورة التي عدل عنها مضافا الى اجرهما.

م ٦٩٨: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفس واحد، وقراءة سورة واحدة في كلتا الركعتين الأوليين إلا سورة التوحيد، فانه لا بأس بقراءتها في كل من الركعة الأولى والثانية.

م ٦٩٩: يجوز تكرار الآية والبكاء وتجوز قراءة المعوذتين^(٤) في الصلاة وهما من القرآن ويجوز انشاء الخطاب^(٥) بمثل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ مع قصد القرآنية وكذا انشاء الحمد بقوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وانشاء المدح بمثل الرحمن الرحيم.

م ٧٠٠: إذا أراد ان يتقدم أو يتأخر^(٦) في أثناء القراءة يسكت وبعد الطمأنينة

مَدْكُورًا ﴿[الإنسان : ١]

(١) سورة الغاشية: وهي التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية : ١]

(٢) سورة البلد: وهي التي تبدأ بقوله تعالى: ﴿لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد : ١]

(٣) أي الظهر والعصر من يوم الجمعة.

(٤) المعوذتين: هما سورتا، الفلق، والناس، وهما في آخر سور القرآن الكريم.

(٥) بأن يقصد خطاب الله عز وجل بقوله إياك نعبد مع قصده لقراءة القرآن.

(٦) من مكان صلاته لسبب مقبول.

يرجع الى القراءة ولا يضر تحريك اليد أو اصابع الرجلين حال القراءة.
م ٧٠١: إذا تحرك في حال القراءة قهرا لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينة
فلا حوط لزوما إعادة ما قرأ في تلك الحال.

م ٧٠٢: يجب الجهر في جميع الكلمات والحروف في القراءة الجهرية.

م ٧٠٣: تجب الموالة^(١) بين حروف الكلمة بالمقدار الذي يتوقف عليه صدق
الكلمة فاذا فاتت الموالة - سهوا - بطلت الكلمة وإذا كان عمدا بطلت الصلاة،
وكذا الموالة بين الجار والمجرور وحرف التعريف ومدخوله، ونحو ذلك مما يعد
جزء الكلمة.

والاحوط الموالة بين المضاف والمضاف اليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله
والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه ونحو ذلك مما له هيئة
خاصة^(٢) على نحو لا يجوز الفصل فيه بالاجنبي فاذا فاتت سهوا اعاد القراءة وإذا
فاتت عمدا فالاحوط وجوباً الاتمام والاستئناف.

م ٧٠٤: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز ان يقرأ بالوجهين
فيما إذا لم يصدق على الاخر انه ذكر^(٣)، ولو غلطا ولكن لو اختار احد الوجهين
جازت القراءة عليه فاذا انكشف انه مطابق للواقع لم يعد الصلاة والا اعادها.

الفصل الخامس: في الركوع

م ٧٠٥: وهو واجب في كل ركعة مرة فريضة كانت أو نافلة عدا صلاة

(١) الموالة هنا: تعني التتابع في قراءة الاحرف.

(٢) حسبما هو مبين في كتب النحو.

(٣) أي إذا كان تغيير الحركة أو الحرف يؤدي الى تغيير المعنى المقصود.

الآيات^(١) كما سيأتي، كما انه ركن تبطل الصلاة بزيادته ونقصته عمدا وسهوا عدا صلاة الجماعة فلا تبطل بزيادته للمتابعة كما سيأتي، وعدا النافلة فلا تبطل بزيادته فيها سهوا، ويجب فيه أمور:

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل الراحة^(٢) الى الركبتين على الاحوط، وأما غير مستوى الخلق^(٣) لطول اليدين أو قصرهما فيرجع الى المتعارف. ولا بأس باختلاف افراد مستوى الخلق فان لكل حكم نفسه.

الثاني: الذكر ويجزئ منه (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) أو (سبحان الله) ثلاثا بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل^(٤) وغيرها إذا كان بقدر الثلاث الصغريات مثل: (الحمد لله) ثلاثا أو (الله اكبر) ثلاثا ويجوز الجمع بين التسيحة الكبرى^(٥) والثلاث الصغريات^(٦) وكذا بينهما، وبين غيرهما من الاذكار ويشترط في الذكر العربية والموالة وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفة في الحركات الاعرابية والبنائية.

الثالث: الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب، ولا يعتبر وجوبها في الذكر المندوب، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول الى حد الركوع.

الرابع: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما.

(١) صلاة الآيات: تجب عند حصول الكسوف أو الخسوف أو الزلازل الخ ولها كيفية خاصة يرد بيانها في المسألة ٧٩٥ و٧٩٦.

(٢) الراحة: هي باطن اليد، أي الكف مما دون الأصابع.

(٣) أي من لم يكن حجم يديه طبيعيا بسبب تشوهات في الخلق، أو نتيجة لحوادث طارئة.

(٤) بأن يقول مثلا: الحمد لله، أو الله اكبر، أو لا اله إلا الله.

(٥) التسيحة الكبرى هي: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر.

(٦) التسيحات الثلاث الصغريات هي: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله.

الخامس: الطمأنينة حال القيام المذكور^(١) على الاحوط لزوما، واذا لم يتمكن لمرض أو غيره سقطت وكذا الطمأنينة حال الذكر فانها تسقط لما ذكر، ولو ترك الطمأنينة في الركوع سهوا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول اليه ثم ذكر بعد رفع الرأس صحت الصلاة.

م ٧٠٦: إذا تحرك - حال الذكر الواجب - بسبب قهري وجب عليه السكوت حال الحركة واعداد الذكر على الاحوط وجوبا، واذا ذكر في حال الحركة فان كان عامدا بطلت صلاته وان كان ساهيا فالاحوط وجوبا تدارك الذكر.

م ٧٠٧: الاحوط وجوبا التكبير^(٢) للركوع قبله، ويستحب رفع اليدين حالة التكبير ووضع الكفين على الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ممكنا كفيه من عينيها^(٣) ورد الركبتين الى الخلف^(٤) وتسوية الظهر^(٥) ومد العنق موازيا للظهر وان يكون نظره بين قدميه وان يجنح^(٦) بمرفقيه وان يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى وان تضع المرأة كفيها على فخذيها، وتكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو اكثر وان يكون الذكر وترا^(٧) وان يقول قبل التسبيح:

اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَشَعَ لَكَ قَلْبِي وَسَمِعِي وَبَصَّرِي وَشَعَّرِي وَبَشَّرِي وَحَمِي وَدَمِي وَحُمِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي

(١) الطمأنينة: أي الاستقرار بعد رفع الرأس من الركوع.

(٢) بأن يقول الله اكبر، وليس معنى ذلك أنه يجب رفع اليدين حين التكبير.

(٣) بأن يمسك ركبتيه بكفيه. اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى.

(٤) بأن تكون الركبة مستقيمة وليست منحنية.

(٥) أي لا يكون الظهر منحنيا، أو مقوسا.

(٦) أي أن يجني مرفقيه اثناء الركوع فيبدوا كمن له جانحان.

(٧) الوتر هو العدد المفرد.

وَمَا أَقَلَّتْهُ قَدَمَايَ غَيْرَ مُسْتَنْكِفٍ^(١) وَلَا مُسْتَكْبِرٍ وَلَا مُسْتَحْسِرٍ^(٢)

وان يقول للانتصاب بعد الركوع (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) - سواء كان إماماً أو منفرداً وأما لو كان مأموماً فيستحب له التحميد مخيراً بين أن يقول: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) أو يقول ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وان يضم اليه (أَهْلَ الْجَبْرُوتِ وَالْكَرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) وان يرفع يديه للانتصاب المذكور. وان يصلي على النبي ﷺ في الركوع ويكره فيه ان يطأ رأسه أو يرفعه الى فوق وان يضم يديه الى جنبيه وان يضع احدى الكفين على الاخرى ويدخلهما بين ركبتيه وان يقرأ القرآن فيه وان يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

م ٧٠٨: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه واذا عجز عنه فالاحوط استحباباً ان يأتي بالممكن منه مع الايحاء الى الركوع متصباً قائماً قبله أو بعده، واذا دار امره بين الركوع - جالساً - والايحاء اليه - قائماً - تخير بينهما، ولا بد في الايحاء من ان يكون برأسه ان امكن والا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

م ٧٠٩: إذا كان كالرাকع خلقة أو لعارض فان امكنه الانتصاب التام للقراءة والهوي للركوع وجب ولو بالاستعانة بعصا ونحوها والا فان تمكن من رفع بدنه بمقدار يصدق على الانحناء بعده الركوع في حقه عرفاً لزمه ذلك والا أو ما برأسه وان لم يمكن فبعينه.

م ٧١٠: حد ركوع الجالس ان ينحني قدامه من الارض، والافضل الزيادة في الانحناء الى ان يستوي ظهره واذا لم يتمكن من الركوع انتقل الى الايحاء كما تقدم.

م ٧١١: إذ انسي الركوع فهوى الى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الارض رجع الى القيام ثم ركع وكذلك ان ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانية على الاظهر

(١) المستنكف هو المتكبر الذي يقول لا.

(٢) المستحسر هو النادم نادماً شديدة على ما فاته.

والاحوط استحبابا حينئذ اعادة الصلاة بعد الاتمام وان ذكره بعد الدخول في الثانية بطلت صلاته واستأنف.

م ٧١٢: يجب ان يكون الانحناء بقصد الركوع فاذا انحنى ليتناول شيئا من الارض أو نحوه ثم نوى الركوع لا يجزئ بل لا بد من القيام ثم الركوع عنه.

م ٧١٣: يجوز للمريض - وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضرورة - الاقتصار في ذكر الركوع على: (سبحان الله) مرة.

الفصل السادس: في السجود

م ٧١٤: والواجب منه في كل ركعة سجدة واحدة وهما معا ركن تبطل الصلاة بنقصانهما معا، وبزيادتهما كذلك عمدا وسهوا، ولا تبطل بزيادة واحدة ولا بنقصها سهوا، والمدار في تحقق مفهوم السجدة على وضع الجبهة أو ما يقوم مقامها^(١) بقصد الخضوع، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة والنقصان دون بقية الواجبات: وهي أمور: الأول: السجود على ستة أعضاء: الكفين والركبتين وإبهامي الرجلين، ويجب في الكفين الباطن وفي الضرورة ينتقل الى الظاهر ثم الى الاقرب فالاقرب على الاحوط.

ولا يجزئ السجود على رؤوس الاصابع وكذا إذا ضم اصابعه الى راحته^(٢) وسجد على ظهرها. ولا يجب الاستيعاب في الجبهة^(٣) بل يكفي المسمى. ولا يعتبر ان يكون مقدار المسمى مجتمعا^(٤)، بل يكفي وان كان متفرقا، فيجوز السجود على

(١) أي ما يقوم مقام الجبهة في السجود لتشوهات في الخلق أو غير ذلك.

(٢) راحته: أي باطن كفه، ما تحت الاصابع.

(٣) أي أن يكون السجود بكل الجبهة.

(٤) أي لا يعتبر ان يكون قطعة واحدة.

السبحة غير المطبوخة^(١) إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود مع كون اجزائها غير متباعدة، ويجزئ في الركبتين أيضا المسمى وفي الابهامين وضع ظاهرهما أو باطنهما وان كان الاحوط استحبابا وضع طرفهما.

م ٧١٥: لا بد في الجبهة من مماساتها لما يصح السجود عليه من ارض ونحوها، ولا تعتبر في غيرها من الاعضاء المذكورة.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدم في الركوع^(٢) ويتعين ابدال العظيم بالاعلى في التسيحة الكبرى^(٣).

الثالث: الطمأنينة فيه كما في ذكر الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالها حال الذكر واذا أراد رفع شئ منها سكت الى ان يضعه ثم يرجع الى الذكر.

الخامس: رفع الرأس من السجدة الأولى الى ان يتصب جالسا مطمئنا.

السادس: تساوي موضع جبهته وموضع الركبتين والابهامين، إلا ان يكون الاختلاف بمقدار لبنة^(٤) وقدر بأربعة مضمومة^(٥) ولا فرق بين الانحدار^(٦) والتسليم^(٧) فيما إذا كان الانحدار ظاهرا.

واما في غير الظاهر فلا اعتبار بالتقدير المذكور وان كان الاحوط استحبابا،

(١) أي إن كانت من تراب أو خشب.

(٢) مر في المسألة ٧٠٥.

(٣) فيقول: سبحان ربي الاعلى وبحمده.

(٤) اللبنة: هي القطعة الواحدة من اللبن، الطوبة. حجر خاص للبناء.

(٥) أي أن مقدار اللبنة هو اربع أصابع مضمومة (حوالي ٤ الى ٥ سم).

(٦) الانحدار: هو جهة النزول.

(٧) مر بيان معنى التسليم في هامش المسألة ٣٥٦، والمقصود هنا أن يكون محل السجود مسنما.

ولا يعتبر ذلك في باقي المساجد على الاقوى.

م ٧١٦: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثم سجد على المستوي، وان صدق معه السجود أو كان المسجد مما لا يصح السجود عليه فالظاهر أيضا لزوم الرفع والسجود على ما يجوز السجود عليه وإذا وضعها على ما يصح السجود عليه جاز جرّها^(١) إلى الأفضل أو الأسهل.

م ٧١٧: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهرا قبل الذكر أو بعده فإن امكن حفظها عن الوقوع ثانيا احتسبت له وسجد اخرى بعد الجلوس معتدلا^(٢)، وان وقعت على المسجد ثانيا قهرا لم تحسب الثانية فيرفع رأسه ويسجد الثانية.

م ٧١٨: إذا عجز عن السجود التام انحنى بالمقدار الممكن ورفع المسجد إلى جبهته ووضعها عليه ووضع سائر المساجد في محالها وان لم يمكن الانحناء اصلا أو امكن بمقدار لا يصدق معه السجود عرفا او ما برأسه فان لم يمكن فبالعينين وان لم يمكن فالأولى ان يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه، والاحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهة، وكذا وضع المساجد في محالها.

م ٧١٩: إذا كان بجبهته قرحة، أو نحوها مما يمنعه من وضعها على المسجد، فان لم يستغرقها^(٣) سجد على الموضع السليم، ولو بأن يحفر حفيرة ليقع السليم على الارض، وإن استغرقها سجد على ذقنه، فان تعذر أو ما إلى السجود برأسه أو بعينه على ما تقدم.

م ٧٢٠: لا بأس بالسجود على غير الارض ونحوها في حال التقية، مراعى في ذلك المراتب الثلاث المتقدمة في مورد الضرورة وهي:

(١) دون أن يرفعها عن محل السجود.

(٢) هذا إن كانت هذه هي السجدة الاولى.

(٣) أي إن لم تكن القرحة في كل الجبهة.

أولاً: الثوب مطلقاً والاحوط لزوماً تقديم القطن والكتان.

ثانياً: ظهر الكف.

ثالثاً: المعادن وغيرها مما لا يسجد عليه.

فلا يجوز له الانتقال إلى مرتبة لاحقة إلا بعد فقد السابقة أو تعذرهما.

م ٧٢١: إذا نسي السجدين فإن تذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكر بعد الدخول فيه بطلت الصلاة، وإن كان المنسي سجدة واحدة رجع وأتى بها إن تذكر قبل الركوع، وإن تذكر بعده مضى^(١) وقضاها بعد السلام، وسيأتي في مبحث الخلل التعرض لذلك.

م ٧٢٢: الاحوط في السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ويستحب رفع اليدين حاله، والسبق باليدين^(٢) إلى الأرض، واستيعاب الجبهة في السجود عليها، والاحوط وجوباً الارغام^(٣) بالانف، ويستحب بسط اليدين مضمومتي الاصابع حتى الابهام حذاء الاذنين متوجهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الانف حال السجود والدعاء قبل الشروع في الذكر فيقول: (اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) وتكرار الذكر، والختم على الوتر^(٤)، واختيار التسبيح، والكبرى منه وتثليثها، والافضل تخميسها، والافضل تسبيحها^(٥)، وان يسجد على الأرض، بل التراب ومساواة موضع الجبهة

(١) أي أكمل صلاته دون أن يقطعها.

(٢) أي أن يصل يديه إلى الأرض أولاً قبل ركبته.

(٣) إرغام الانف: إلصاقه بالتراب أو ما يصح السجود عليه أثناء السجود خضوعاً لله تعالى.

(٤) أي الانتهاء بالعدد المفرد.

(٥) أي أن يكرر التسبيح ثلاث أو خمس والافضل سبع مرات.

للموقف، بل مساواة جميع المساجد لهما.

قيل: والدعاء في السجود بما يريد من حوائج الدنيا والاخرة خصوصا الرزق فيقول: يَا خَيْرَ الْمُسْؤُولِينَ وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ ارْزُقْنِي وَارْزُقْ عِيَالِي مِنْ فَضْلِكَ فَإِنَّكَ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، والتورك^(١) في الجلوس بين السجدين وبعدهما بأن يجلس على فخذه اليسرى جاعلا ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى، وأن يقول في الجلوس بين السجدين: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، وإن يكبر بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا ويكبر للسجدة الثانية وهو جالس ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك ويرفع اليدين حال التكييرات ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس واليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى والتجافي^(٢) حال السجود عن الارض والتجنح بمعنى ان يباعد بين عضديه^(٣) عن جنبيه ويديه عن بدنه، وإن يصلي على النبي وآله في السجدين وإن يقوم رافعا ركبتيه قبل يديه وإن يقول بين السجدين:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَجِرْنِي وَادْفَعْ عَنِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^(٤) وإن يقول عند النهوض: بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ^(٥) أو بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ^(٦) أو اللَّهُمَّ رَبِّي بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ أَقُومُ وَأَقْعُدُ

(١) يعني الجلوس على الفخذ اليسرى، ويضع ظهر القدم اليمنى على باطن القدم اليسرى. وفي الصلاة: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، وجعل الورك اليسرى على الأرض.

(٢) التجافي في السجود: هو رفع البطن عن الأرض.

(٣) العضد: الساعد، وهو ما بين المرفق (الكوع) إلى الكتف.

(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٢١.

(٥) وسائل الشيعة ج ٦ ص ٣٦١.

(٦) الكافي ج ٣ ص ٣٣٨.

ويضم إليه وَأَرْكَعُ وَأَسْجُدُ^(١).

وان يبسط يديه على الارض معتمدا عليها للنهوض وان يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر والتسبيح ويباشر^(٢) الارض بكفيه وزيادة تمكين الجبهة، ويستحب للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهوي للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها وتلصق بطنها بالارض وتضم اعضاءها ولا ترفع عجزيتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدلة، ويكره الاقعاء^(٣) في الجلوس بين السجدين بل بعدهما ايضا وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه، ويكره ايضا نفخ موضع السجود إذا لم يتولد منه حرفان والا لم يجز^(٤) وان لا يرفع يديه عن الارض بين السجدين وان يقرأ القرآن في السجود.

م ٧٢٣: الاحوط استحباباً الاتيان بجلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه.

تتميم

م ٧٢٤: يجب السجود عند قراءة آياته^(٥) الأربع في السور الأربع وهي: ﴿الم﴾ * ﴿تنزيل﴾ عند قوله تعالى ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾^(٦) و ﴿حم﴾ فصلت، عند قوله: ﴿إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾^(٧) والنجم، والعلق، في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال

(١) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ٨٦.

(٢) بأن يضع كفيه على الارض.

(٣) النهي عن الاقعاء في الصلاة، وهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدين.

(٤) أي إذا كان النفخ يؤدي الى صدور صوت فيه حرفان فلا يجوز.

(٥) أي آيات السجدة الواجبة في القرآن الكريم.

(٦) وهي الاية ١٥ من سورة السجدة.

(٧) وهي الاية ٣٧ من سورة فصلت.

الصلاة، فان كان في حال الصلاة أو ما الى السجود وسجد بعد الصلاة على الاحوط استحباباً.

ويستحب السجود في احد عشر موضعاً في الاعراف عند قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾^(١)، وفي الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَوَظِلَّاهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(٢) وفي النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾^(٣) وفي بني اسرائيل عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾^(٤) وفي مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(٥) وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾^(٦) وعند قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٧) وفي الفرقان عند قوله: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾^(٨) وفي النمل عند قوله: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾^(٩) في سورة ص عند قوله: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾^(١٠) وفي الانشقاق عند قوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾^(١١) ويستحب السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

م ٧٢٥: ليس في هذا السجود تكبيرة افتتاح ولا تشهد ولا تسليم نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الاحوط استحباباً عدم تركه ولا يشترط فيه الطهارة من

(١) الاية ٢٠٦ من سورة الاعراف.

(٢) الاية ١٥ من سورة الرعد.

(٣) الاية ٥٠ من سورة النحل.

(٤) الاية ١٠٩ من سورة الاسراء.

(٥) الاية ٥٨ من سورة مريم.

(٦) الاية ١٨ من سورة الحج.

(٧) الاية ٧٧ من سورة الحج.

(٨) الاية ٦٠ من سورة الفرقان.

(٩) الاية ٢٦ من سورة النمل.

(١٠) الاية ٢٤ من سورة ص.

(١١) الاية ٢١ من سورة الانشقاق.

الحدث ولا الخبث ولا الاستقبال ولا طهارة محل السجود ولا الستر ولا صفات الساتر بل يصح حتى في المغصوب إذا لم يكن السجود تصرفا فيه.

والاحوط وجوباً السجود على الاعضاء السبعة، ويعتبر وضع الجبهة على الارض أو ما في حكمها وعدم اختلاف المسجد عن الموقف في العلو والانخفاض ولا بد فيه من النية وابعاد المكان ويستحب فيه الذكر الواجب في سجود الصلاة.

م ٧٢٦: تكفي سجدة واحدة بتكرر السبب^(١) إذا لم يكن قد سجد بعد كل سبب.

م ٧٢٧: يستحب السجود - شكراً لله تعالى - عند تجدد كل نعمة ودفع كل نقمة وعند تذكر ذلك والتوفيق لأداء كل فريضة ونافلة بل كل فعل خير ومنه اصلاح ذات اليمين^(٢) ويكفي سجدة واحدة والافضل سجدتان فيفصل بينهما بتعفير^(٣) الخدين أو الجبين أو الجميع مقدماً الايمن على الايسر ثم وضع الجبهة ثانياً.

ويستحب فيه افتراش الذراعين والصاق الصدر والبطن بالارض وان يمسح موضع سجوده بيده ثم يمرها على وجهه ومقاديم بدنه وان يقول فيه (شكراً لله شكراً لله) أو مائة مرة (شكراً شكراً) أو مائة مرة (عفوا عفوا) أو مائة مرة (الحمد لله سُكْرًا) وكلما قاله عشر مرات قال (سُكْرًا لِلْمُجِيبِ) ثم يقول: (يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا وَلَا يُحْصِيهِ غَيْرُهُ وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا يَا كَرِيمُ يَا كَرِيمُ) ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته.

وقد ورد في بعض الروايات غير ذلك والظاهر السجود على ما يصح السجود عليه والسجود على المساجد السبعة.

(١) أي إذا كررت آية السجدة أو قرأ أكثر من آية من آيات السجود فيكفي سجود واحد.

(٢) أي إصلاح الاحوال بين المختلفين.

(٣) تعفير الجبين تمرغها في التراب أثناء السجود، ويراد بها المبالغة في السجود، وكذلك الخدين.

م ٧٢٨: يستحب السجود بقصد التذلل لله تعالى بل هو من اعظم العبادات وقد ورد انه اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد، ويستحب اطالته.

م ٧٢٩: يحرم السجود لغير الله تعالى من دون فرق بين المعصومين عليهم السلام وغيرهم، وما يفعله بعض الشيعة في مشاهد الائمة عليهم السلام ^(١) لا بد ان يكون لله تعالى شكرا على توفيقهم لزيارتهم عليهم السلام والحضور في مشاهدهم، جمعنا الله تعالى واياهم في الدنيا والاخرة انه ارحم الراحمين.

الفصل السابع: في التشهد

م ٧٣٠: وهو واجب في الثنائية ^(٢) مرة بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الثانية وفي الثلاثية ^(٣) والرابعة ^(٤) مرتين:

الأولى: كما ذكر.

والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة.

وهو واجب غير ركن فاذا تركه عمدا بطلت الصلاة، واذا تركه سهوا اتى به ما لم يركع والا قضاءه بعد الصلاة، وكيفيته: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) ويجب فيه الجلوس والطمأنينة وان يكون على النهج العربي مع الموالاتة بين فقراته وكلماته، والعاجز عن التعلم إذا لم يجد من يلقنه يأتي بما امكنه ان صدق عليه الشهادة مثل ان يقول: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) وان عجز فلاحوط استحبابا ان يأتي

(١) من السجود عند عتبة الحرم، أو تقبيل الارض عند وصولهم.

(٢) الصلاة الثنائية هي المكونة من ركعتين فقط كصلاة الصبح مثلا.

(٣) الصلاة الثلاثية هي صلاة المغرب، ولا يوجد ثلاثية غيرها.

(٤) الصلاة الرابعة: هي صلاة الظهر والعصر والعشاء.

بترجمته واذا عجز عنها اتى بسائر الاذكار بقدره.

م ٧٣١: يكره الاقعاء^(١) فيه بل يستحب فيه الجلوس متوركا كما تقدم فيما بين السجدين وان يقول قبل الشروع في الذكر: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) أو يقول: (بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَخَيْرُ الْأَسْمَاءِ لِلَّهِ أَوْ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا لِلَّهِ)، وأن يجعل يديه على فخذه منضمة الأصابع، وأن يكون نظره الى حجره^(٢) وان يقول بعد الصلاة على النبي ﷺ (تَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ) في التشهد الأول وان يقول: (سُبْحَانَ اللَّهِ) سبعا بعد التشهد الأول ثم يقوم وان يقول حال النهوض عنه: (بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ أَقُومُ وَأَقْعُدُ) وان تضم المرأة فخذيها الى نفسها وترفع ركبتيها عن الارض.

الفصل الثامن: في التسليم

م ٧٣٢: وهو واجب في كل صلاة وآخر اجزائها وبه يخرج عنها، وتحل له منافياتها وله صيغتان الأولى: (السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ) والثانية (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) باضافة (وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) على الاحوط استحبابا، ولا يجب الجمع بينهما، فبأيها أتى فقد خرج عن الصلاة واذا بدأ بالأولى استحبت له الثانية بخلاف العكس واما قول (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) فليس من صيغ السلام ولا يخرج به عن الصلاة بل هو مستحب.

م ٧٣٣: يجب الاتيان بالتسليم على النهج العربي كما يجب فيه الجلوس والطمأنينة، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

م ٧٣٤: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاة وكذا إذا فعل غيره من المنافيات، واذا نسي التسليم حتى وقع منه المنافي فالظاهر صحة الصلاة وان كانت اعادتها أحوط واذا نسي السجدين حتى سلم اعاد الصلاة إذا صدر منه ما ينافي

(١) مر بيان معنى الاقعاء في هامش المسألة ٧٢٢.

(٢) حجره: أي حضنه.

الصلاة عمدا وسهوا والأتى بالسجدتين والتشهد والتسليم وسجد سجدتي السهو لزيادة السلام على الاحوط استحبابا.
م ٧٣٥: يستحب فيه التورك^(١) في الجلوس حاله ووضع اليدين على الفخذين ويكره الاقعاء كما سبق في التشهد.

الفصل التاسع: في الترتيب

م ٧٣٦: يجب الترتيب بين افعال الصلاة على نحو ما عرفت فاذا عكس الترتيب فقدم مؤخرا فان كان عمدا بطلت الصلاة وان كان سهوا أو عن جهل بالحكم من غير تقصير فان قدم ركنا على ركن^(٢) بطلت وان قدم ركنا على غيره - كما إذا ركع قبل القراءة - مضى وفات محل ما ترك ولو قدم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب وكذا لو قدم غير الاركان بعضها على بعض.

الفصل العاشر: في الموالاتة

م ٧٣٧: الموالاتة^(٣) واجبة في افعال الصلاة، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب نحو صورة الصلاة في نظر اهل الشرع وهي بهذا المعنى تبطل الصلاة بفواتها عمدا وسهوا، ولا يضر فيها تطويل الركوع والسجود وقراءة السور الطوال.
واما كونها بمعنى توالي الأجزاء وتتابعها. فإن لم يكن ذلك دخيلا في حفظ مفهوم الصلاة فوجوبها محل إشكال، لذا يحكم بعدم الوجوب من دون فرق بين العمد والسهو.

(١) التورك ما فوق الفخذ، والتورك في الصلاة: القعود بوضع التورك اليمنى على الرجل اليمنى، وجعل التورك اليسرى على الأرض.

(٢) من الاركان الخمسة.

(٣) الموالاتة في الصلاة: تعني إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخل بها.

الفصل الحادي عشر: في القنوت

م ٧٣٨: وهو مستحب في جميع الصلوات فريضة كانت أو نافلة حتى في الشفع^(١) ويتأكد استحبابه في الفرائض الجهرية خصوصاً في الصبح والجمعة والمغرب وفي الوتر من النوافل.

والمستحب منه مرة بعد القراءة قبل الركوع في الركعة الثانية إلا في الجمعة ففيه قنوتان: قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانية والا في العيدين ففيهما خمسة قنوتات في الأولى واربعة في الثانية والا في الآيات ففيها قنوتان قبل الركوع الخامس من الأولى وقبله في الثانية بل خمسة قنوتات قبل كل ركوع زوج كما سيأتي ان شاء الله تعالى، والا في الوتر ففيها قنوتان قبل الركوع وبعده على إشكال في الثاني.

نعم يستحب بعده - أي في قنوت الوتر من صلاة الليل - ان يدعو بما دعا به ابو الحسن موسى عليه السلام وهو:

(هَذَا مَقَامٌ مِنْ حَسَنَاتِهِ نِعْمَةٌ مِنْكَ وَشُكْرُهُ ضَعِيفٌ وَذَنْبُهُ عَظِيمٌ وَلَيْسَ لِدَلِكِ إِلَّا رَفْقُكَ وَرَحْمَتُكَ فَإِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ الْمُنزَلِ عَلَى نَبِيِّكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ طَالَ هُجُوعِي وَقَلَّ قِيَامِي وَهَذَا السَّحَرُ وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ لِذُنُوبِي اسْتَغْفَارَ مَنْ لَا يَجِدُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا وَلَا مَوْتًا وَلَا حَيَاةً وَلَا نُشُورًا)^(٢).

كما يستحب ان يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو:

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ

(١) ركعتا الشفع هما من صلاة الليل المكونة من ثمان ركعات هي صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، وبذلك تكون ركعات صلاة الليل احد عشر ركعة تؤدى قبل الفجر.

(٢) تهذيب الاحكام ج ٢ ص ١٣٢.

السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَمَا تَحْتَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ^(١)

وان يستغفر لأربعين مؤمنا امواتا واحياء وان يقول سبعين مرة:

(استغفر الله ربي واتوب اليه) ثم يقول: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَجَمِيعِ ظُلْمِي وَجُرْمِي وَإِسْرَافِي عَلَى نَفْسِي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) سبع مرات وسبع مرات (هذا مقام العائد بك من النار) ثم يقول: (رَبِّ أَسَأْتُ وَظَلَمْتُ نَفْسِي وَبَشَسَ مَا صَنَعْتُ وَهَذِهِ يَدَايَ يَا رَبِّ جَزَاءَ بِمَا كَسَبْتُ وَهَذِهِ رَقَبَتِي خَاضِعَةٌ لِمَا أَتَيْتُ وَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ يَدَيْكَ فَخُذْ لِنَفْسِكَ مِنْ نَفْسِي الرِّضَا حَتَّى تَرْضَى لَكَ الْعُتْبَى لَا أَعُودُ) ثم يقول: (العفو) ثلاثمائة مرة ويقول: (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ).

م ٧٣٩: لا يشترط في القنوت قول مخصوص بل يكفي فيه ما يتيسر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء ويجزي سبحان الله خمسا أو ثلاثا أو مرة والأولى قراءة المأثور عن المعصومين عليهم السلام.

م ٧٤٠: يستحب التكبير قبل القنوت ورفع اليدين حال التكبير ووضعهما، ويعتبر رفعهما حيال الوجه حال القنوت.

وقيل: باستحباب بسطهما جاعلا باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الارض وان تكونا منضمتين مضمومتين الاصابع إلا الابهامين وان يكون نظره الى كفيه.

م ٧٤١: يستحب الجهر بالقنوت للامام والمنفرد والمأموم ولكن يكره للمأموم ان يسمع الامام صوته.

م ٧٤٢: إذا نسي القنوت وهوى فان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع رجع

(١) ورد نص دعاء الفرج الذي يلحق للميت في الكافي ج ٣ ص ١٢٢.

وان كان بعد الوصول اليه قضاءه حين الانتصاب بعد الركوع واذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالسا مستقبلا والاحوط ذلك فيما إذا ذكره بعد الهوى الى السجود قبل وضع الجبهة واذا تركه عمدا في محله أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

م ٧٤٣: الظاهر انه لا تؤدي وظيفة القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربي وان كان لا يقدر^(١) ذلك في صحة الصلاة.

الفصل الثاني عشر: في التعقيب

م ٧٤٤: وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء ومنه ان يكبر ثلاثا بعد التسليم رافعا يديه على نحو ما سبق ومنه - وهو افضله - تسييح الزهراء عليها السلام وهو التكبير اربعا وثلاثين ثم الحمد ثلاثا وثلاثين ثم التسييح ثلاثا وثلاثين ومنه قراءة الحمد وآية الكرسي وآية شهد الله وآية الملك ومنه غير ذلك مما هو كثير مذكور في الكتب المعدة له.

الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة

م ٧٤٥: صلاة الجمعة ركعتان كصلاة الصبح وتمتاز عنها بخطبتين قبلها ففي الأولى منهما يقوم الامام ويحمد الله ويشني عليه ويوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلا وفي الثانية يقوم ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين عليهم السلام ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

م ٧٤٦: يعتبر في القدر الواجب من الخطبة: العربية ولا تعتبر في الزائد عليه واذا كان الحاضر غير عارفين باللغة العربية فالاحوط هو الجمع بين اللغة العربية

(١) يقدر: أي يؤثر، والمقصود انه لا يؤثر في صحة الصلاة.

ولغة الحاضرين بالنسبة الى الوصية بتقوى الله.

م ٧٤٧: يتعين في زمان الغيبة^(١) أداء الظهر ولا تجزي الجمعة عنها.

م ٧٤٨: يعتبر في وجوب صلاة الجمعة في غير عصر الغيبة امور:

الأول: دخول الوقت وهو زوال الشمس على ما مر في صلاة الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله.

الثاني: اجتماع سبعة اشخاص احدهم الامام وان كان تصح صلاة الجمعة من خمسة نفر احدهم الامام إلا انه حينئذ لا يجب الحضور معهم.

الثالث: وجود الامام الجامع لشرائط الامامة من العدالة وغيرها - على ما نذكرها في صلاة الجماعة.

م ٧٤٩: تعتبر في صحة صلاة الجمعة في غير عصر الغيبة امور:

الأمر الاول: الجماعة فلا تصح صلاة الجمعة فرادى ويجزي فيها ادراك الامام في الركوع الأول بل في القيام من الركعة الثانية ايضا قبل تكبير الركوع فيأتي مع الامام بركعة وبعد فراغه يأتي بركعة اخرى.

الأمر الثاني: ان لا تكون المسافة بينها وبين صلاة جمعة اخرى اقل من فرسخ^(٢) فلو اقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعا ان كانتا مقترنتين زمانا، واما إذا كانت احدهما سابقة على الاخرى ولو بتكبير الاحرام صحت السابقة دون اللاحقة، نعم إذا كانت احدى الصلاتين فاقدة لشرائط الصحة فهي لا تمنع عن اقامة صلاة جمعة اخرى ولو كانت في عرضها أو متأخرة عنها.

الأمر الثالث: قراءة خطبتين قبل الصلاة - على ما تقدم - ولا بد ان يكون

(١) أي زمان غيبة الامام المعصوم، وهو كزماننا الذي نعيش فيه.

(٢) الفرسخ: جمعه فراسخ، مقياس من مقياس المسافات مقداره ثلاثة أميال يساوي إثني عشر ألف ذراع يساوي ٥٥٤٤ مترا.

الخطيب هو الامام ولا يلزم ان تكون الخطبتان بعد الزوال بل يجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى إذا فرغ زالت.

المبحث الثالث: منافيات الصلاة

م ٧٥٠: منافيات الصلاة عدة أمور:

الأمر الأول: الحدث سواء أكان أصغر ام أكبر فانه مبطل للصلاة أينما وقع في اثنائها عمدا أو سهوا نعم إذا وقع قبل السلام سهوا فقد تقدم ان الظاهر صحة صلاته ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون^(١) ونحوهما والمستحاضة كما تقدم.

الأمر الثاني: الالتفات بكل البدن عن القبلة ولو سهوا أو قهرا من ريح أو نحوها وان لم يبلغ احدى نقطتي اليمين واليسار، وإذا التفت الساهي بعد خروج الوقت فعليه القضاء، وأما الالتفات بالوجه خاصة فغير مبطل.

الأمر الثالث: ما كان ماحياً لصورة الصلاة في نظر اهل الشرع كالرقص والتصفيق والاشتغال بمثل الخياطة والنساجة بالمقدار المعتد به^(٢) ونحو ذلك ولا فرق في البطلان به بين صورتي العمد والسهو.

م ٧٥١: لا بأس بمثل حركة اليد والاشارة بها والانحناء لتناول شئ من الارض والمشي الى احدى الجهات بلا انحراف عن القبلة وقتل الحية والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه ونحو ذلك مما لا يعد منافيا للصلاة عندهم.

م ٧٥٢: إذا اتى أثناء الصلاة بصلاة أخرى^(٣) فتصح الصلاة الثانية مع السهو

(١) مر بيان معنى المبطون والمسلس في هامش المسألة ١٧٢.

(٢) أي المقدار الذي يعطي صورة عن المصلي بأنه يؤدي عملاً آخراً وأنه انتهى من الصلاة.

(٣) أي إذا شرع في صلاة جديدة أثناء أداءه لصلاة أخرى وقبل ان يكملها.

وكذلك مع العمد إذا كانت الصلاة الأولى نافلة^(١) وأما إذا كانت فريضة ففي صحتها إشكال، وإذا ادخل صلاة فريضة في أخرى سهوا وتذكر في الأثناء فإن كان التذكر قبل الركوع أتم الأولى إلا إذا كانت الثانية مضيققة فيتمها^(٢) وإن كان التذكر بعد الركوع أتم الثانية إلا إذا كانت الأولى مضيققة فيرفع اليد عما في يده ويستأنف الأولى. م ٧٥٣: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشك في فوات الموالاة ومحو الصورة صحت صلاته وأتمها.

الأمر الرابع: الكلام عمدا إذا كان مؤلفا من حرفين ويلحق به الحرف الواحد المفهم مثل (ق) - فعل امر من الوقاية - إذا كان عالما بمعناه وقصده، بل وإن لم يقصده على الاحوط - فتبطل الصلاة به بل الظاهر قدح^(٣) الحرف الواحد غير المفهم أيضا إذا كان من حروف المعاني مثل همزة الاستفهام ولام الاختصاص.

م ٧٥٤: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ والالين والتأوه ونحوها وإذا قال: أه أو أه من ذنوبي فإن كان شكاية إليه تعالى لم تبطل والابتلت.

م ٧٥٥: لا فرق في الكلام المبطل عمدا بين أن يكون مع مخاطب أو لا وبين أن يكون مضطرا فيه أو مختارا نعم لو كان الاضطراب مستوعبا للوقت^(٤) صحت الصلاة، وكذا لا بأس بالتكلم سهوا ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة.

م ٧٥٦: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة وأما

(١) النافلة: هي الصلاة المستحبة.

(٢) كما لو كان يصلي العشاء قضاء ودخل ثانية في صلاة العصر قبيل غروب الشمس.

(٣) أي أن الحرف الواحد مبطل للصلاة إن كان قابلا للاستعمال في معنى من المعاني.

(٤) أي أن حالة الاضطراب مستمرة في جميع وقت الصلاة إلى نهايته.

الدعاء بالمحرم^(١) فالظاهر عدم البطلان به وان كانت الاعادة احوط.

م ٧٥٧: إذا لم يكن الدعاء مناجاة له سبحانه بل كان المخاطب غيره كما إذا قال لشخص ﴿غفر الله لك﴾ جاز ذلك.

م ٧٥٨: الظاهر جواز تسميت العاطس^(٢) في الصلاة.

م ٧٥٩: لا يجوز للمصلي ابتداء السلام ولا غيره من انواع التحية نعم يجوز رد السلام بل يجب واذا لم يرد ومضى في صلاته صحت وان أثم.

م ٧٦٠: يجب ان يكون رد السلام في أثناء الصلاة باحدى الصيغ الاربع وهي، سلام عليكم، وعليكم، السلام عليكم، وعليك، ولا يجوز رد السلام بتقديم الظرف^(٣)، وكذا لو سلم المسلم بصيغة الجواب، واما في غير حال الصلاة فيستحب الرد بالاحسن فيقول في سلام عليكم: عليكم السلام أو بضميمة ورحمة الله وبركاته.

م ٧٦١: إذا سلم بالملحون^(٤) وجب الجواب على الاحوط والاحوط كونه صحيحا.

م ٧٦٢: إذا كان المسلم صيبا مميزا أو امرأة فالظاهر وجوب الرد.

م ٧٦٣: يجب إسماع رد السلام في حال الصلاة وغيرها إلا ان يكون المسلم أصم أو كان بعيدا ولو بسبب المشي سريعا وحيثئذ فالأولى الجواب على النحو

(١) أن يدعو الانسان بشيء محرم كأن يتمكن من السرقة أو الزنا أو غير ذلك من المحرمات.

(٢) تسميت العاطس: يعني أن تقول لمن عطس (يرحمك الله) والعطس: هو اندفاع الهواء بقوة من الأنف مع صوت قوي بسبب تهيج في الغشاء الداخلي للأنف.

(٣) بأن يقول: عليك السلام، أو عليكم السلام.

(٤) اللحن في الكلام: يعني الخطأ في الاعراب. وعدم مراعاة القواعد النحوية، فيرفع المنصوب مثلا.

المتعارف في الرد.

م ٧٦٤: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: (صبحك الله بالخير) فالأحوط الرد بأحدى الصيغ الأربعة التي ذكرت في المسألة ٧٦٠.

م ٧٦٥: يكره السلام على المصلي.

م ٧٦٦: إذا سلم واحد على جماعة كفى رد واحد منهم وإذا سلم واحد على جماعة منهم المصلي فرد واحد منهم لم يجز له الرد وإن كان الراد صيباً مميّزاً، وإذا شك المصلي في أن المسلم قصده مع الجماعة لم يجز الرد وإن لم يرد واحد منهم.

م ٧٦٧: إذا سلم مرات عديدة كفى في الجواب مرة وإذا سلم بعد الجواب احتاج أيضاً إلى الجواب من دون فرق بين المصلي وغيره.

م ٧٦٨: إذا سلم على شخص مردد بين شخصين^(١) لم يجب على واحد منهما الرد وفي الصلاة لا يجوز الرد.

م ٧٦٩: إذا تقارن شخصان في السلام وجب عليهما الرد.

م ٧٧٠: إذا سلم سخرية أو مزاحاً فالظاهر عدم وجوب الرد.

م ٧٧١: إذا قال: سلام بدون عليكم فيجوز في الصلاة الجواب بذلك أيضاً ويقول سلام عليكم.

م ٧٧٢: إذا شك المصلي في أن السلام كان بأي صيغة فالظاهر جواز الجواب بأي من الصيغ الأربعة المتعارفة.

م ٧٧٣: يجب رد السلام فوراً إذا أخر عصياناً أو نسياناً حتى خرج عن صدق الجواب لم يجب الرد، وفي الصلاة لا يجوز^(٢) وإذا شك في الخروج عن الصدق وجب

(١) أي قصد واحداً غير معين من اثنين.

(٢) أي لا يجوز الرد في حال حصل التأخير.

على الاحوط، وان كان في الصلاة فلاحوط الرد واعادة الصلاة بعد الاتمام^(١).
 م ٧٧٤: لو اضطر المصلي الى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره
 تكلم وبطلت صلاته إلا إذا كان الاضطرار مستوعبا للوقت فإنه حينئذ تصح
 صلاته.

م ٧٧٥: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العبادة
 بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القرينة لم تبطل الصلاة نعم لو لم يقصد الذكر
 ولا الدعاء ولا القرآن وانما جرى على لسانه مجرد التلفظ بطلت.

الأمر الخامس: القهقهة، وهي الضحك المشتمل على الصوت والترجيع^(٢) ولا
 بأس بالتبسم وبالقهقهة سهواً.

م ٧٧٦: لو امتلا جوفه ضحكا واحمر ولكن حبس نفسه عن اظهار الصوت لم
 تبطل صلاته والاحوط استحباباً الاتمام والاعادة.

الأمر السادس: تعمد البكاء المشتمل على الصوت بل غير المشتمل عليه^(٣) على
 الاحوط استحباباً إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت فاذا كان خوفاً من الله تعالى أو
 شوقاً الى رضوانه أو تذلاً له تعالى ولو لقضاء حاجة دنيوية فلا بأس به، وكذا ما كان
 منه على سيد الشهداء عليه السلام إذا كان راجعاً الى الآخرة كما لا بأس به إذا كان سهواً،
 أما إذا كان اضطراراً بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه فالظاهر انه مبطل ايضاً.

الأمر السابع: الأكل والشرب إذا كانا مفوّتين للموالة^(٤)، فلو أكل أو شرب

(١) أي أنه في هذه الحالة يرد السلام ويكمل الصلاة ثم يعيدها.

(٢) الترجيع: هو ترديد الصوت كما في الأذان عندما يصار الى مد الصوت.

(٣) أي البكاء حتى مع عدم الصوت، إذا لم يكن خوفاً من الله أو طلباً لرضوانه فهو مبطل.

(٤) أي أن الأكل والشرب ليسا مبطلين للصلاة بحد ذاتهما كما يرى بعض الفقهاء بل يكونا مبطلين
 إذا انطبق عليهما عنوان آخر كما إذا نتج عنهما فصل بين أجزاء الصلاة، تفوت معه صورة

وبلغ ذلك حد تفويت الموالاة بطلت صلاته، وان لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

م ٧٧٧: لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام.

م ٧٧٨: يجوز الشرب فيما لو كان عطشانا مشغولا في دعاء الوتر وقد نوى ان يصوم وكان الفجر قريبا يخشى مفاجأته والماء امامه أو قريبا منه قدر خطوتين أو ثلاثا فانه يجوز له التخطي والارتواء ثم الرجوع الى مكانه ويتم صلاته والاحوط الاقتصار على الوتر المندوب دون ما كان واجبا كالمندور ولا يبعد التعدي من الدعاء الى سائر الأحوال كما لا يبعد التعدي من الوتر الى سائر النوافل.

الأمر الثامن: التكفير^(١) وهو وضع احدى اليدين على الاخرى، فانه مبطل للصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية^(٢) من الصلاة واما إذا لم يقصد به الجزئية بل أتى به بقصد الخضوع والتأدب في الصلاة ففي بطلان الصلاة به إشكال، والاحوط وجوبا الاتمام ثم الاعادة، نعم هو حرام حرمة تشريعية^(٣) مطلقا هذا فيما إذا وقع التكفير عمدا، وفي حال الاختيار، واما إذا وقع سهوا أو تقية أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حك جسده ونحوه فلا بأس به.

الأمر التاسع: تعمد قول (أمين) بعد تمام الفاتحة اماما كان أو مأموما أو منفردا اخفت بها أو جهر فانه مبطل إذا قصد الجزئية، أو لم يقصد به الدعاء، واذا كان سهوا فلا بأس به، وكذا إذا كان تقية، بل قد يجب واذا تركه حينئذ أثم وصحت صلاته على الاظهر.

الصلاة، فيقال انه يأكل ولا يقال انه يصلي فيكونا مبطلين، وإلا فلا.

(١) التكفير في الصلاة: هو ما يعبر عنه بالتكثف حال القيام والقراءة.

(٢) أي إذا تكثف بقصد ان التكثف جزء من أجزاء الصلاة بطلت الصلاة.

(٣) الحرمة التشريعية: هي عبارة عن حرمة العمل بعنوان الافتراء على الشارع (الله) وتحصل عند الاتيان بشيء باعتبار أنه تكليف شرعي من الله تعالى وهو ليس كذلك.

م ٧٧٩: إذا شك بعد السلام في انه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

م ٧٨٠: إذا علم انه نام اختياراً، وشك في انه أتم الصلاة ثم نام، أو نام في اثنائها غفلة عن كونه في الصلاة، بنى على صحة الصلاة، وكذلك إذا احتمل ان نومه كان عن عمد وابطالاً منه للصلاة فلا تجب الاعادة، وكذلك إذا علم انه غلبه النوم قهراً وشك في انه كان في أثناء الصلاة أو بعدها كما إذا رأى نفسه في السجود وشك في انه سجود الصلاة أو سجود الشكر^(١).

م ٧٨١: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الاحوط ويجوز لضرورة دينية أو دنيوية كحفظ المال واخذ العبد من الإباق^(٢) والغريم من الفرار والدابة من الشراد^(٣)، ونحو ذلك بل لا يبعد جوازه لأي غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وان لم يلزم من فواته ضرر فاذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم ان فيه نجاسة جاز القطع وازالة النجاسة كما تقدم ويجوز قطع النافلة مطلقاً وان كانت مندورة لكن الاحوط استحباباً الترك بل الاحوط استحباباً ترك قطع النافلة في غير مورد جواز قطع الفريضة.

م ٧٨٢: إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاة أثم، وصحت صلاته.

م ٧٨٣: يكره في الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً وبالعين والعبث باليد واللحية والرأس والاصابع والقران^(٤) بين السورتين ونفخ موضع السجود والبصاق وفرقة

(١) ففي جميع هذه الصور لا يجب إعادة الصلاة.

(٢) الإباق: الهرب، وخاصة هرب العبيد وذاهبهم من غير خوف ولا كد عمل.

(٣) الشراد: أي النفور.

(٤) يعني الاتصال بالقراءة بين السورتين بدون توقف. وقد مر بيانه في هامش المسألة ٦٧١.

الاصابع والتمطي^(١) والشاؤب^(٢) ومدافعة البول والغائط والريح والتكاسل والتنعاس والشاغل والامتخاط^(٣) ووصل احدى القدمين بالاخري بلا فصل بينهما وتشبيك الاصابع ولبس الخف^(٤) أو الجورب الضيق وحديث النفس والنظر الى نقش الخاتم والمصحف والكتاب ووضع اليد على الورك متعمدا وغير ذلك مما ذكر في المفصلات.

ختام

م ٧٨٤: تستحب الصلاة على النبي ﷺ لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان في الصلاة من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير.

م ٧٨٥: إذا ذكر اسمه مكررا فالوظيفة تؤدي بإتيانها مرة واحدة بعد الجميع، وان كان في أثناء التشهد يكتفى بالصلاة التي هي جزء منه.

م ٧٨٦: الظاهر كون الاستحباب على الفور ولا يعتبر فيها كيفية خاصة نعم لا بد من ضم آله ﷺ اليه في الصلاة عليه ﷺ.

المقصد السادس

صلاة الآيات

وفيه مباحث

- (١) التمطي: التمدد، ويقصد به مد اليدين إلى أعلى أو إلى الجانبين أو إلى الأسفل مع الشد، وقد يكون التمدد إلى أكثر من جهة في المرة الواحدة.
- (٢) الشاؤب: فتح الفم لا إراديا لاخذ الهواء بسبب النعاس أو الملل.
- (٣) الامتخاط: اخراج ما في الانف من المخاط.
- (٤) يقصد بالخف هنا الحذاء الساتر للكعبين، أو هو النعل المصنوعة من الجلد الرقيق.

المبحث الأول: وجوب صلاة الايات

م ٧٨٧: تجب هذه الصلاة على كل مكلف عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو لبعضهما، وكذا عند الزلزلة وكل مخوف سماوي كالرياح السوداء والحمراء والصفراء والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والنار التي تظهر في السماء، بل عند كل مخوف ارضي ايضا على الاحوط كالهدة^(١) والخسف وغير ذلك من المخاوف، ويجب على الحائض والنفساء أداءها بعد الطهر في غير الكسوفين فلا يجبان.

م ٧٨٨: لا يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزلة، ويعتبر في وجوبها للمخوف حصول الخوف لغالب الناس^(٢) فلا عبرة بغير المخوف ولا بالمخوف النادر.

المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين

م ٧٨٩: يبدأ وقت صلاة الكسوفين^(٣) من حين الشروع في الانكساف الى تمام الانجلاء^(٤) والاحوط استحبابا اتيانها قبل الشروع في الانجلاء واذا لم يدرك المصلي من الوقت إلا مقدار ركعة صلاها اداءً وان ادرك اقل من ذلك لا تجب عليه، هذا فيما إذا كان الوقت في نفسه واسعا.

واما إذا كان زمان الكسوف أو الخسوف قليلا في نفسه ولا يسع مقدار الصلاة ففي وجوب صلاة الايات حينئذ إشكال والظاهر عدم الوجوب، وأما سائر الايات فثبوت الوقت فيها محل إشكال^(٥) فتجب المبادرة الى الصلاة بمجرد حصولها وان

(١) الهدة: صوت انهيار الجدران، ويقصد بها حالة تهدم المنازل والمباني.

(٢) أي إن حصل أمر أدى الى حالة ذعر وخوف عند أكثر الناس فتجب حينئذ الصلاة.

(٣) يقصد بالكسوفين: كسوف الشمس وخسوف القمر.

(٤) الانجلاء: الظهور، الانكشاف. الانقشاع. التبدد. أي انتهاء الكسوف أو الخسوف.

(٥) أي ليس للايات الاخرى قيد بالوقت فتجب المبادرة اليها في كل الاحوال.

عصى فبعده الى آخر العمر على الاحوط.

م ٧٩٠: إذا لم يعلم بالكسوف الى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقا كله لم يجب القضاء، واما ان كان عالما به واهمل ولو نسيانا أو كان القرص محترقا كله وجب القضاء، وكذا إذا صلى صلاة فاسدة.

م ٧٩١: غير الكسوفين من الايات إذا تعمد تأخير الصلاة له عصى ووجب الاتيان بها مادام العمر^(١)، وكذا إذا علم ونسي واذا لم يعلم حتى مضى الوقت أو الزمان المتصل بالاية فيجب كذلك.

م ٧٩٢: يختص الوجوب بمن في بلد الآية^(٢) وما يلحق به مما يشترك معه في رؤية الاية نوعا، ولا يضر الفصل بالنهر كدجلة والفرات، نعم إذا كان البلد كبيرا جدا بنحو لا يحصل الرؤية لطرف منه عند وقوع الآية في الطرف الاخر اختص الحكم بطرف الآية.

م ٧٩٣: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة يومية واتسع وقتها تخير في تقديم ايها شاء، وان ضاق وقت احدهما دون الاخرى قدمها^(٣)، وان ضاق وقتها على اليومية، وان شرع في احدهما فتبين ضيق وقت الاخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير اتمامها قطعها وصلى الاخرى لكن إذا كان قد شرع في صلاة الآية فتبين ضيق اليومية فبعد القطع واداء اليومية يعود الى صلاة الآية من محل القطع^(٤) إذا لم يقع منه مناف غير الفصل باليومية.

م ٧٩٤: إذا خاف فوت فضيلة اليومية فلا يجوز له قطع صلاة الاية وفعل

(١) ويمكن قضاؤه عن الميت كما هو الحال في ما فاته من الصلوات اليومية.

(٢) أي في البلد أو المنطقة التي تحصل فيه الاية من كسوف أو زلزال أو غير ذلك.

(٣) أي قدم الصلاة التي يضيق وقتها.

(٤) فإذا كان قد صلى ركعة من صلاة الايات أو جزءا منها ف يرجع ويكملها من حيث قطعها.

اليومية ثم العودة الى صلاة الاية من محل القطع بل عليه أن يتمها.

المبحث الثالث: في كيفية صلاة الايات

م ٧٩٥: صلاة الايات ركعتان في كل واحدة خمسة ركوعات ينتصب بعد كل واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما، ثم يسلم.

م ٧٩٦: تفصيل صلاة الايات ان يحرم مقارنا للنية كما في سائر الصلوات. ثم يقرأ الحمد وسورة. ثم يركع ثم يرفع رأسه منتصباً فيقرأ الحمد وسورة ثم يركع وهكذا حتى يتم خمسة ركوعات ثم ينتصب بعد الركوع الخامس ويهوي الى السجود فيسجد سجدين ثم يقوم ويصنع كما صنع أولاً ثم يتشهد ويسلم.

م ٧٩٧: يجوز ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فيقرأ بعد الفاتحة في القيام الأول بعضاً من سورة، آية كان أو اكثر، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً، ثم يركع ثم يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثم يركع.

وهكذا يصنع في القيام الرابع والخامس ثم يسجد السجدين ثم يقوم ويصنع كما صنع في الركعة الأولى فيكون قد قرأ في كل ركعة فاتحة واحدة وسورة تامة أو بعض سورة موزعة على الركوعات الخمسة.

ويجوز ان يأتي بالركعة الأولى على النحو الأول وبالثانية على النحو الثاني ويجوز العكس كما انه يجوز تفريق السورة على اقل من خمسة ركوعات لكن يجب عليه في القيام اللاحق لانهاء السورة ابتداءً بالفاتحة وقراءة سورة تامة أو بعض سورة واذا لم يتم السورة في القيام السابق لم تشرع له الفاتحة في اللاحق بل يقتصر على القراءة من حيث قطع نعم إذا لم يتم السورة في القيام الخامس فركع فيه عن بعض سورة

وجبت عليه قراءة الفاتحة بعد القيام للركعة الثانية.

م ٧٩٨: حكم هذه الصلاة حكم الثنائية في البطلان بالشك^(١) في عدد الركعات وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل إلا أن يرجع إلى الشك في الركعات كما إذا شك في أنه الخامس أو السادس فتبطل.

م ٧٩٩: ركوعات هذه الصلاة أركان تبطل بزيادتها ونقصها عمدا وسهوا كالأيومية ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة اليومية من أجزاء وشرائط واذكار واجبة ومندوبة وغير ذلك.

كما يجري فيها أحكام السهو والشك في المحل^(٢) وبعد التجاوز^(٣).

م ٨٠٠: يستحب فيها القنوت بعد القراءة قبل الركوع في كل قيام زوج ويجوز الاقتصار على قنوتين في الخامس والعاشر ويجوز الاقتصار على الأخير منها ويستحب التكبير عند الهوي إلى الركوع وعند الرفع عند إلا في الخامس والعاشر فيقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

م ٨٠١: يستحب أتيانها جماعة أداء كان أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءة لا غيرها كالأيومية وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعة أما إذا أدركه في غيره ففيه إشكال.

م ٨٠٢: يستحب التطويل في صلاة الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس في مصلاة مشتغلا بالدعاء، أو يعيد الصلاة نعم إذا كان اماما يشق على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال كياسين والنور والكهف

(١) يقصد بالشك تساوي الاحتمالات، وأما لو كانت نسبة بعض الاحتمالات أكثر من البعض الآخر فهو ظن ويعمل على طبقه ولا يعتني حينئذ بالشك.

(٢) فيعيد الجزء الذي يشك بالأتیان به في محله وقبل الانتقال إلى جزء آخر.

(٣) أي بعد تجاوز المحل إلى جزء آخر فيمضي فيه ولا يعيد.

والحجر وإكمال السورة في كل قيام وان يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل والجهر بالقراءة ليلا أو نهارا حتى في كسوف الشمس على الاصح وكونها تحت السماء وكونها في المسجد.

م ٨٠٣: يثبت الكسوف وغيره من الايات بالعلم وبشهادة العدلين بل بشهادة الثقة الواحد ايضا ولا يثبت بإخبار الرصدي^(١) إذا لم يوجب العلم.

م ٨٠٤: إذا تعدد السبب تعدد الواجب والاحوط استحبابا التعيين مع اختلاف السبب نوعا كالكسوف والزلزلة.

المقصد السابع

صلاة القضاء

م ٨٠٥: يجب قضاء الصلاة اليومية التي فاتت في وقتها عمدا أو سهوا أو جهلا أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسدة لفقد جزء أو شرط يوجب فقدته البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه أو الصبي في حال صباه^(٢)، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله^(٣) أو الكافر الاصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض أو النفساء مع استيعاب المانع تمام الوقت^(٤)، أما المرتد

(١) الرصدي هو من يرصد ويراقب حركة القمر فلا يؤخذ بقوله إلا إذا أفاد كلامه اليقين كأن يكون معتمدا على المراقبة العملية بخلاف من يعتمد على الدراسات النظرية المجردة عن الرصد العملي، فإذا كان قول الرصدي يفيد العلم واليقين فيمكن الأخذ بقوله.

(٢) الصَّبَا: هي مرحلة ما قبل البلوغ، واما بعد البلوغ فلا يقال لها شرعا انها مرحلة الصَّبَا.

(٣) أي إذا لم يكن هو مسببا للاغماء، وإلا فيستحب له القضاء.

(٤) أي جميع وقت الصلاة.

فيجب عليه قضاء ما فاته حال الارتداد بعد توبته وتصح منه وان كان عن فطرة^(١) والاحوط استحبابا القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله.

م ٨٠٦: إذا بلغ الصبي وفاق المجنون والمغمى عليه في أثناء الوقت وجب عليهم الاداء إذا ادركوا مقدار ركعة مع الشرائط فاذا تركوا وجب القضاء.

واما الحائض أو النفساء إذا طهرت في أثناء الوقت فان تمكنت من الصلاة - ولو ركعة منها - والطهارة المائية^(٢) وجب عليها الاداء، فان فاتها وجب القضاء وكذلك ان لم تتمكن من الطهارة المائية لمرض أو لعذر آخر وتمكنت من الطهارة الترابية^(٣)، واما إذا لم تتمكن من الطهارة المائية لضيق الوقت فالاحوط ان تأتي بالصلاة مع التيمم لكنها إذا لم تصل لم يجب القضاء.

م ٨٠٧: إذا طرأ الجنون أو الاغماء بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاة فقط وجب القضاء فيما إذا كان متمكنا من تحصيل الشرائط قبل الوقت، ويعتبر في وجوب القضاء فيما إذا طرأ الحيض أو النفاس مضي مقدار يسع الصلاة.

م ٨٠٨: المخالف^(٤) إذا استبصر يقضي ما فاته أيام خلافه أو أتى به على نحو كان يراه فاسدا في مذهبه ولم يكن موافقا لمذهبنا^(٥)، والا فليس عليه قضاؤه والاحوط استحبابا الاعادة مع بقاء الوقت ولا فرق بين المخالف الاصيلي وغيره.

م ٨٠٩: يجب القضاء على السكران من دون فرق بين الحلال والحرام إن كان

(١) الارتداد الفطري: هو الكفر الحاصل ممن ولد على الاسلام، وهو من كان أحد أبويه مسلما أو كان كلاهما مسلمين حين انعقاد نطفته.

(٢) أي الغسل.

(٣) أي التيمم.

(٤) المخالف هو المسلم الذي لا يلتزم بمذهب أهل البيت عليهم السلام (ليس شيعيا).

(٥) أي إن كانت صلواته باطلة وفق مذهبه السابق وصحيحة على مذهبنا فلا إعادة عليه.

عن اختيار، وأما عن اختيار فلا يجب.

م ٨١٠: لا يجب قضاء غير اليومية من الفرائض، وأما قضاء صلاة الايات فقد مر حكمها.

م ٨١١: يجوز القضاء في كل وقت من الليل والنهار وفي الحضر والسفر نعم يقضي ما فاته قصر اقصرا ولو في الحضر وما فاته تماما تماما ولو في السفر واذا كان في بعض الوقت حاضرا وفي بعضه مسافرا فالاحوط الجمع بين القصر والتمام.

م ٨١٢: إذا فاتته الصلاة في بعض اماكن التخيير قضى قصر ا ولو لم يخرج من ذلك المكان فضلا عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع واذا كان الفائت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطا فال-قضاء كذلك.

م ٨١٣: يستحب قضاء النوافل الرواتب^(١) بل غيرها ولا يتأكد قضاء ما فات منها حال المرض واذا عجز عن قضاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد^(٢) وان ل-م يتمكن فمد لصلاة الل-يل ومد لصلاة النهار.

م ٨١٤: لا يعتبر الترتيب في قضاء الفوائت غير اليومية^(٣) لا بعضها مع بعض ولا بالنسبة الى اليومية، واما الفوائت اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين أو العشائين من يوم واحد، واما إذا لم تكن كذلك فلا يجب.

م ٨١٥: إذا علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب

(١) الصلوات المستحبة المرافقة للصلوات الواجبة، وهي النوافل اليومية.

(٢) المد: مكيال من المكابيل الشائعة في المدينة المنورة في العصر النبوي وقبيله وبعده، ومقداره ربع الصاع، وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالا. وبالمقادير الحديثة يساوي ما وزنه حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، وتحديد ا ٧٤٦ غرام وثلاثا الغرام.

(٣) الصلوات الفائتة من غير الصلوات الخمس اليومية الواجبة.

ورباعية بقصد ما في الذمة مرددة بين الظهر والعصر والعشاء.

وإذا كان مسافراً^(١) يكفيه مغرب وثنائية بقصد ما في الذمة مرددة بين الاربعة^(٢) وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائية مرددة بين الاربعة، ورباعية مرددة بين الثلاث^(٣) ومغرب، ويتخير في المرددة في جميع الفروض بين الجهر والاخفات.

م ٨١٦: إذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم^(٤)، وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتي بصبح ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب ثم رباعية مرددة بين العصر والعشاء.

وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ثم ثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً اتى بخمس صلوات فيأتي بثنائية مرددة بين الصبح والظهر والعصر ثم رباعية مرددة بين الظهر والعصر ثم بمغرب ثم بثنائية مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ثم برباعية مرددة بين العصر والعشاء.

م ٨١٧: إذا علم ان عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمسة، وان كان الفوت في السفر يكفيه اربع صلوات ثنائية مرددة بين الصبح والظهر وثنائية اخرى مرددة بين الظهر والعصر ثم مغرب، ثم ثنائية مرددة بين العصر والعشاء وإذا علم بفوات اربع منها اتى بالخمسة تماماً إذا كان في الحضر، وقصر إذا كان في السفر، ويعلم حال بقية الفروض مما ذكرنا.

(١) لأن حكمه في السفر القصر فتتحول الرباعية (اربع ركعات) الى ثنائية (ركعتين).

(٢) أي الصبح والظهر والعصر والعشاء.

(٣) أي بين الظهر والعصر والعشاء.

(٤) أي فرضين من الفروض الخمسة من يوم واحد.

والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمة ولو على وجه التردد.

م ٨١٨: إذا شك في فوات فريضة أو فرائض لم يجب القضاء^(١) وإذا علم بالفوات وتردد بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل وإن كان الاحوط استحباباً التكرار حتى يحصل العلم بالفراغ^(٢).

م ٨١٩: لا يجب الفور في القضاء فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون^(٣) في تفرغ الذمة.

م ٨٢٠: لا يجب تقديم القضاء على الحاضرة^(٤) فيجوز الاتيان بالحاضرة لمن عليه القضاء ولو كان ليومه بل يستحب ذلك إذا خاف فوت فضيلة الحاضرة والأستحب تقديم الفائتة وإن كان الاحوط تقديم الفائتة خصوصاً في فائتة ذلك اليوم بل يستحب العدول إليها من الحاضرة إذا غفل وشرع فيها^(٥).

م ٨٢١: يجوز الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء.

م ٨٢٢: يجوز الاتيان بالقضاء جماعة سواء أكان الامام قاضياً^(٦) - ايضاً - ام

-
- (١) لأن القضاء لا يجب إلا مع العلم يقيناً بفوت الفريضة أو الفرائض وأما مع الشك فلا يجب.
- (٢) فمن يعلم ان الصلاة فاتته لسنوات ولكنها مرددة بين كونها ثلاث سنوات مثلاً أو أكثر وربما خمس فيجب عليه قضاء الثلاث وأما قضاء سنتين اضافيتين فهو مستحب.
- (٣) التهاون: أي الاستهتار وعدم الاهتمام.
- (٤) الحاضرة: التي يجب الاتيان بها في الوقت الحاضر.
- (٥) ومثال ذلك: إذا كان الوقت لصلاة الظهر وشرع في الظهر وتذكر ان صلاة الصبح فاتته فيستحب العدول بنيتها من صلاة الظهر الى صلاة الصبح إذا لم يكن قد تجاوز الركعة الثانية، وقد مرت الإشارة الى هذا المعنى في المسألة ٦٤٥.
- (٦) أي كان الامام يصلي قضاء أو أداء.

مؤديا، بل يستحب ذلك ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم^(١).

م ٨٢٣: يجب لذوي الاعذار^(٢) تأخير القضاء الى زمان رفع العذر فيما إذا علم بارتفاع العذر بعد ذلك، ويجوز البدار^(٣) إذا علم بعدم ارتفاعه الى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه ايضا، لكن إذا قضى وارتفع العذر وجبت الاعادة فيما إذا كان الخلل في الاركان ولا تجب الاعادة إذا كان الخلل في غيرها^(٤).

م ٨٢٤: إذا كان عليه فوائت وأراد ان يقضيها في ورد^(٥) واحد أذن واقام للأولى واقتصر على الاق-امة في البواقي والظاهر ان سقوط الاذان رخصة^(٦).

م ٨٢٥: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها بل على كل عبادة والاقوى مشروعية عباداته فاذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلى أجزاء.

م ٨٢٦: يجب على الولي حفظ الطفل عن كل ما فيه خطر على نفسه وعن كل ما علم من الشرع كراهة وجوده ولو من الصبي كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمة^(٧) ونحوها، ولا يجب حفظهم عن أكل النجاسات والمنتجسات وشربها إذا لم تكن مضرّة، ولا سيما في المنتجسات، ولا سيما مع كون النجاسة منهم أو من مساورة بعضهم لبعض كما ان الظاهر جواز إلباسهم الحرير والذهب.

(١) فلو كان الامام يصلي العصر مثلا صحت الصلاة من المأموم جماعة ولا يشترط ان تكون عصرا.

(٢) أي من لا يتمكن من الاتيان بالصلاة بصورتها المطلوبة لعذر شرعي يمنعه من ذلك كالمرض.

(٣) البدار: أي المبادرة الى القضاء إذا عرف ان العذر الذي يمنعه من الصلاة الطبيعية لن يرتفع.

(٤) أي إن كان العذر يمنعه من الركوع أو السجود فكان يصلي اياه، فعليه الاعادة بعد ارتفاع العذر، واما إن كان العذر يمنعه مثلا من القراءة، أو التشهد، فلا تجب عليه الاعادة.

(٥) أي في وقت واحد.

(٦) الرخصة في مقابل العزيمة: ومعنى الرخصة أن له أن يترك الاذان وله أن يؤذن.

(٧) النميمة: الوشاية. نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

م ٨٢٧: يجب على ولي الميت - وهو الأولى بميراثه من الرجال^(١) - ان يقضي ما فات أباه - أو المورث - من الفرائض اليومية وغيرها لعذر من مرض ونحوه ولا يبعد اختصاص وجوب القضاء بها إذا تمكن الميت من قضائه ولم يقضه.

ويلحق بما يجب قضاؤه أيضاً ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً بما فاته من عذر، ويتعين الحاق الأم بالاب.

م ٨٢٨: إذا كان الولي حال الموت صبيّاً أو مجنوناً وجب عليه القضاء إذا بلغ أو عقل.

م ٨٢٩: إذا تساوى الذكران في السن وجب عليهما القضاء بالتوزيع إن أمكن، ولو كان كسراً أو تعذر التوزيع^(٢) وجب عليهما على نحو الوجوب الكفائي^(٣).

م ٨٣٠: إذا اشتبه الولي الذي عليه القضاء بين شخصين أو اشخاص فالاحوط وجوباً العمل على نحو الوجوب الكفائي^(٤).

م ٨٣١: لا يجب على الولي قضاء ما فات الميت مما وجب عليه أداءه عن غيره بأجارة أو غيرها^(٥).

(١) أي الأكبر سناً منهم، ولا يختص بالأكبر سناً من اولاده الذكور، بل لو لم يكن له اولاد ذكور وكان وليه أماً أو عمّاً فيجب على الأكبر سناً منهم القضاء.

(٢) أي تعذر توزيع الواجب على الاثنين، كما لو كان الفاتت صلاة واحدة مثلاً.

(٣) الواجب الكفائي: هو تكليف شرعي موجه لاكثر من واحد من المسلمين على نحو ما لو قام به البعض منهم بحد الكفاية سقط عن الآخرين، وإذا لم يأت به أحد أثم الجميع فإذا قضى البعض عنه سقط عن البقية المحتملين، وإن لم يقض أحد أثم الجميع.

(٤) أي لم يعرف أي الولدين هو الأكبر، أو أي الوارثين الوليين هو الأكبر، فحينئذ يجب عليهما معاً، فإذا قام احدهما بالواجب سقط عن الآخر، وإذا تركاه أتما كلاهما.

(٥) أي أنه لا يجب القضاء على ولي الميت فيما لو كان المطلوب من الميت اداء صلاة بالاجارة نيابة

م ٨٣٢: قيل: يجب القضاء على الولي ولو كان ممنوعا عن الارث بقتل أو ورق أو كفر^(١) ولكن لا يبعد اختصاص الوجوب بغيره.

م ٨٣٣: إذا مات الولي^(٢) بعد موت المورث فلا يجب القضاء على غيره.

م ٨٣٤: إذا تبرع شخص عن الميت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي أو الوصي عن الميت بالاستئجار من ماله^(٣) وقد عمل الأجير، أما إذا لم يعمل لم يسقط^(٤).

م ٨٣٥: إذا شك في فوات شئ من الميت لم يجب القضاء وإذا شك في مقداره جاز له الاقتصار على الأقل.

م ٨٣٦: إذا لم يكن للميت ولي، أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه فيجب القضاء عنه من صلب المال.

م ٨٣٧: لا يجب الفور في القضاء^(٥) عن الميت ما لم يبلغ حد الإهمال.

م ٨٣٨: إذا علم ان على الميت فوائت ولكن لا يدر انها فاتت لعذر من مرض أو نحوه أو لا لعذر، فيتعين القضاء.

م ٨٣٩: في احكام الشك والسهو يراعي الولي تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا^(٦)

عن غيره، بل الواجب على الولي ان يقضي ما كان قد فات الميت عن نفسه لا عن غيره.

(١) أي قيل بوجوب القضاء على الولي حتى ولو كان ممنوعا من الارث بسبب الكفر أو كونه القاتل.

(٢) أي الولي الاكبر الذي يجب عليه القضاء نيابة عن الميت وهو الولد الذكر الاكبر من اولاد الميت، أو أكبر الذكور الاقرب اليه من ورثته فيما لم يكن له اولاد.

(٣) أي من مال الميت.

(٤) أي إذا دفع مال للأجير كي يقضي ولكنه لم يفعل لم يسقط الوجوب عن الولي، فعليه أن يستأجر غيره ليقضي عنه أو يقضي هو بنفسه.

(٥) أي لا تجب المبادرة فورا للقضاء عن الميت.

(٦) وليس تقليد من كان الميت يقلده.

وكذا في أجزاء الصلاة وشرائطها.

م ٨٤٠: إذا مات في أثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة بحسب حاله قبل ان يصلي وجب على الولي قضاؤها.

المقصد الثامن

صلاة الاستئجار

م ٨٤١: لا تجوز النيابة عن الاحياء في الواجبات ولو مع عجزهم عنها إلا في الحج إذا كان مستطيعاً^(١) وكان عاجزاً عن المباشرة فيجب ان يستنيب من يحج عنه، وتجاوز النيابة عنهم^(٢) في مثل الحج المندوب وزيارة قبر النبي ﷺ وقبور الائمة عليهم السلام بل تجوز النيابة في جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النيابة عن الاموات في الواجبات والمستحبات، ويجوز اهداء ثواب العمل الى الاحياء والاموات في الواجبات والمستحبات كما ورد في بعض الروايات وحكي فعله عن بعض اجلاء اصحاب الائمة عليهم السلام بان يطلب من الله سبحانه ان يعطي ثواب عمله لآخر حي أو ميت.

م ٨٤٢: يجوز الاستئجار للصلاة ولسائر العبادات عن الاموات وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير من دون فرق بين كون المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو اجنياً.

م ٨٤٣: يعتبر في الاجير العقل والايمان^(٣) والبلوغ ويعتبر ان يكون عارفاً بأحكام القضاء على وجه يصح منه الفعل ويجب ان ينوي بعمله الاتيان بما في ذمة الميت امثالاً للامر المتوجه الى النائب نفسه بالنيابة الذي كان استحباً قبل الاجارة

(١) أي مستطيعاً من الناحية المادية، وعاجزاً من ناحية عدم قدرته على السفر للحج.

(٢) أي عن الاحياء.

(٣) يقصد بالايمان كما مر هو المسلم الشيعي الاثني عشري.

وصار وجوبيا بعدها كما إذا نذر النيابة عن الميت فالمقرب بالعمل هو النائب ويترتب عليه فراغ ذمة الميت.

م ٨٤٤: يجوز استئجار كل من الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة وفي الجهر والاختفات ويراعى حال الاجير فالرجل يجهر بالجهرية وان كان نائبا عن المرأة والمرأة لا جهر عليها وان نابت عن الرجل.

م ٨٤٥: لا يجوز استئجار ذوي الاعذار كالعاجز عن القيام، أو عن الطهارة الخبثية^(١) أو ذي الجيرة أو المسلوس^(٢) أو المتيمم إلا إذا تعذر غيرهم، بل لا يصح تبرعهم عن غيرهم، وان تجدد للأجير العجز انتظر زمان القدرة.

م ٨٤٦: إذا حصل للأجير شك أو سهو يعمل بأحكامها بمقتضى تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه إعادة الصلاة هذا مع اطلاق الاجارة^(٣)، والا لزم العمل على مقتضى الاجارة فاذا استأجره على ان يعيد مع الشك أو السهو تعين ذلك وكذا الحكم في سائر أحكام الصلاة فمع اطلاق الاجارة يعمل الاجير على مقتضى اجتهاده أو تقليده ومع تقييد الاجارة يعمل على ما يقتضيه التقييد.

م ٨٤٧: إذا كانت الاجارة على نحو المباشرة^(٤) لا يجوز للاجير ان يستأجر غيره للعمل ولا لغيره ان يتبرع عنه فيه، أما إذا كانت مطلقة جاز له ان يستأجر غيره حتى بأقل من الاجرة في اجارة نفسه.

م ٨٤٨: إذا عين المستأجر للاجير مدة معينة فلم يأت بالعمل كله أو بعضه فيها

(١) أي العاجز عن إزالة النجاسات الخارجية عن جسده أو ثوبه حين الصلاة.

(٢) مر بيان معنى المسلوس في هامش المسألة ١٧٢.

(٣) أي إذا لم تكن الاجارة مشروطة بكيفية معينة حول الشك وغيره.

(٤) أي بشرط أن يقوم الشخص بالصلاة، لا أن يستأجر غيره.

لم يجز الاتيان به بعدها إلا باذن من المستأجر واذا اتى به بعدها بدون اذنه لم يستحق الاجرة وان برئت ذمة المنوب عنه بذلك.

م ٨٤٩: إذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الأجير أجره المثل^(١) وكذا إذا فسخت لغبن أو غيره.

م ٨٥٠: إذا لم تعين كيفية العمل من حيث الاشتغال على المستحبات يجب الاتيان به على النحو المتعارف.

م ٨٥١: إذا نسي الاجير بعض المستحبات وكان مأخوذاً في متعلق الاجارة^(٢) نقص من الأجرة بنسبته.

م ٨٥٢: إذا تردد العمل المستأجر عليه بين الاقل والاكثر جاز الاقتصار على الاقل واذا تردد بين متباينين^(٣) وجب الاحتياط بالجمع.

م ٨٥٣: يجب تعيين المنوب عنه ولو اجمالاً مثل ان ينوي من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

م ٨٥٤: إذا وقعت الاجارة على تفريغ ذمة الميت^(٤) ف تبرع عن الميت متبرع ففرغت ذمته، انفسخت الاجارة ان لم يمض زمان يتمكن الاجير فيه من الاتيان بالعمل، والا كان عليه أجره المثل.

أما إذا كانت الاجارة على نفس العمل عنه^(٥) فلا تنفسخ فيما إذا كان العمل

(١) أجر المثل: هو الاجر المتعارف عليه بين الناس في مثل العمل المؤجر فيه.

(٢) أي كانت هذه الامورة مشترطة في الاجارة فينقص من الاجارة بمقدار اجرتها.

(٣) كما لو تردد بين صلاتي الصبح والمغرب، فيجب الجمع بالاتيان بالصبح والمغرب.

(٤) بأن يكون موضوع الاجارة هو فراغ ذمة الميت مما عليه من الصلاة مثلاً.

(٥) بأن يكون موضوع الاجارة هو قضاء الصلاة عن الميت.

مشروعاً بعد فراغ ذمته فيجب على الاجير العمل على طبق الاجارة.

م ٨٥٥: يجوز الاتيان بصلاة الاستئجار جماعة اماماً كان الاجير ام مأموماً لكن يعتبر في صحة الجماعة إذا كان الامام أجيراً العلم باشتغال ذمة المنوب عنه بالصلاة^(١) فإذا كانت احتياطية كانت الجماعة باطلة.

م ٨٥٦: إذا مات الاجير قبل الاتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشرة فان لم يمض زمان يتمكن الاجير من الاتيان بالعمل فيه بطلت الاجارة ووجب على الوارث رد الاجرة المسماة من تركته والا كان عليه أداء اجرة مثل العمل من تركته وان كانت أكثر من الاجرة المسماة وان لم تشتط المباشرة ووجب على الوارث الاستئجار من تركته كما في سائر الديون المالية واذا لم تكن له تركة لم يجب على الوارث شيئاً ويبقى الميت مشغول الذمة بالعمل أو بالمال.

م ٨٥٧: يجب على من عليه واجب من الصلاة والصيام ان يبادر الى القضاء إذا ظهرت امارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكن من الامتثال إذا لم يبادر، فان عجز وجب عليه الوصية به ويخرج من اصل المال، واذا كان عليه دين مالي للناس ولو كان مثل الزكاة والخمس ورد المظالم ووجب عليه المبادرة الى وفائه ولا يجوز التأخير وان علم ببقائه حياً. واذا عجز عن الوفاء وكانت له تركة ووجب عليه الوصية بها الى ثقة مأمون ليؤديها بعد موته وهذه تخرج من أصل المال وان لم يوص بها.

م ٨٥٨: إذا آجر نفسه لصلاة شهر مثلاً فشك في ان المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر ووجب الاحتياط بالجمع^(٢) وكذا لو آجر

(١) إذا أراد الاجير أن يصلي إماماً فلا بد من أن يكون لديه علم بأن الميت قد فاتته الصلاة، لأنه عندما ينوي الصلاة التي سيأتم غيره به فيها لا بد من أن يكون متيقناً من أن ما يصليه هو قضاء عن فلان، أما لو لم يكن يعلم ان فلاناً قد فاتته صلاة الفريضة وانه يقضي عنه احتياطاً فلا تصح الصلاة من المأمومين خلفه لان صلاتهم واجبه وصلاة الامام ليست واجبة.

(٢) بأن يصلي شهراً تاماً وشهراً قصراً بالنسبة للصلوات الرباعية وهي الظهر والعصر والعشاء.

نفسه لصلاة وشك في انها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما.
م ٨٥٩: إذا علم ان على الميت فوائت ولم يعلم انه اتى بها قبل موته أو لا،
استؤجر عنه.

م ٨٦٠: إذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال في يوم معين الى الغروب
فأخر حتى بقي من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل عصر ذلك اليوم وجب
الاتيان بصلاة العصر وللمستأجر حينئذ فسخ الاجارة والمطالبة بالاجرة المسماة، وله
ان لا يفسخها ويطالب بأجرة المثل وان زادت على الاجرة المسماة^(١).

م ٨٦١: الاحوط اعتبار عدالة الاجير حال الاخبار بأنه أدى ما استؤجر عليه^(٢)
وان كان الظاهر كفاية كونه ثقة في تصديقه إذا أخبر بالتأدية.

المقصد التاسع

الجماعة

وفيه فصول

الفصل الأول: في استحباب الجماعة ووجوبها

م ٨٦٢: تستحب الجماعة في الفرائض اليومية والايات وصلاة الميت ولا
تستحب في غيرها، بل ولا تصح في صلاة الطواف، ويتأكد الاستحباب في اليومية
خصوصا في الادائية، وخصوصا في الصبح والعشائين ولها ثواب عظيم وقد ورد في
الحث عليها والذم على تركها اخبار كثيرة ومضامين عالية لم يرد مثلها في اكثر

(١) الاجرة المسماة: هي الاجرة المتفق عليها.

(٢) أي أنه تشترط العدالة في الاجير في الوقت الذي يخبر فيه عن انتهاءه من القضاء.

المستحبات.

م ٨٦٣: تجب الجماعة في الجمعة والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذ شرط في صحتها ولا تجب بالأصل في غير ذلك نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه أو لضيق الوقت عن ادراك ركعة إلا بالانتماء أو لعدم تعلمه القراءة مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

م ٨٦٤: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الاصلية وان وجبت بالعارض لنذر أو نحوه إلا صلاة الغدير، وصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب^(١)، وصلاة الاستسقاء^(٢).

م ٨٦٥: يجوز اقتداء من يصلي احدى الصلوات اليومية بمن يصلي الاخرى وان اختلفا بالجهر والاخفات والاداء والقضاء والقصر والتمام، وكذا مصلي الآية بمصلي الآية وان اختلفت الايتان^(٣) ولا يجوز اقتداء مصلي اليومية بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الاموات^(٤) أو صلاة الطواف، وكذا الحكم في العكس كما لا يجوز الاقتداء في صلاة الاحتياط وكذا في الصلوات الاحتياطية كما في موارد العلم الاجمالي بوجوب القصر أو الاتمام إلا إذا اتحدت الجهة الموجبة للاحتياط كأن يعلم الشخصان اجمالا بوجوب القصر أو التمام فيصليان جماعة قصرًا أو تمامًا.

م ٨٦٦: اقل عدد تنعقد به الجماعة في غير الجمعة والعيدين اثنان أحدهما الامام، ولو كان المأموم امرأة أو صبيًا، واما في الجمعة والعيدين فلا تنعقد إلا بخمسة

(١) شرائط وجوب صلاة العيدين سيأتي بيانها في المسألة ١٠٧٧.

(٢) صلاة الاستسقاء: تصلى للدعاء الى الله والطلب منه إنزال المطر، وهذه من الصلوات المستحبة التي تشرع فيها صلاة الجماعة.

(٣) كما لو كان أحدهما يصلي صلاة الآية نتيجة كسوف الشمس والاخر نتيجة خسوف القمر.

(٤) لاختلاف كيفية الصلاة بينهم، واما الطواف فللنص الوارد بعدم جواز الايتان بها جماعة.

احدهم الامام.

م ٨٦٧: تتعقد الجماعة بنية المأموم للائتمام ولو كان الامام جاهلا بذلك غير ناو للامامة فاذا لم ينو المأموم لم تتعقد، نعم في صلاة الجمعة والعيدين لا بد من نية الامام للامامة بأن ينوي الصلاة التي يجعله المأموم فيها اماما أو يكون واثقا بالجماعة وكذا إذا كانت صلاة الامام معادة جماعة.

م ٨٦٨: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لامام آخر^(١) ولا بشخصين^(٢) ولو اقترنا في الاقوال والافعال ولا بأحد شخصين على التردد^(٣) ولا تتعقد الجماعة ان فعل ذلك ويكفي التعيين الاجمالي مثل ان ينوي الائتمام بامام هذه الجماعة أو بمن يسمع صوته وان تردد ذلك المعين بين شخصين.

م ٨٦٩: إذا شك في انه نوى الائتمام ام لا بنى على العدم واتم منفردا إلا إذا علم انه دخل الصلاة جماعة ورأى نفسه مقتديا وشك في النية في الأجزاء السابقة فإنه يبني على الائتمام.

م ٨٧٠: إذا نوى الاقتداء بشخص على انه زيد فبان عمروا فان كان قد قصد الاقتداء بالحاضر وتحيل انه زيد صحت صلاته، وأما إن كان قد قصد زيدا خاصة فلا تصح صلاته.

م ٨٧١: إذا صلى اثنان وعلم بعد الفراغ ان نية كل منهما كانت الامامة للآخر صحت صلاتهما واذا علم ان نية كل منهما كانت الائتمام بالآخر استأنف كل منهما الصلاة.

(١) أي أن يكون المأموم إماما في نفس الوقت ونفس الفريضة لشخص آخر.

(٢) أي أن يأتيه باثنين معا ولو كانا يقومان بنفس العمل.

(٣) أي أن ينوي الائتمام بأحد الشخصين الواقفين امامه دون ان يعين واحدا منهما.

م ٨٧٢: لا يجوز على الاحوط نقل نية الائتتمام من امام الى آخر اختيارا إلا ان يعرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته من موت أو جنون أو اغماء أو حدث أو تذكر حدث سابق على الصلاة فيجوز للمأمومين تقديم امام آخر واطمام صلاتهم معه، ولا يعتبر ان يكون الامام الاخر منهم^(١).

م ٨٧٣: لا يجوز على الاحوط - وجوبا - للمنفرد العدول الى الائتتمام في الأثناء.

م ٨٧٤: يجوز العدول عن الائتتمام الى الانفراد اختيارا في جميع أحوال الصلاة.

م ٨٧٥: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الامام يكفيه أن يقرأ ما بقى منها وإذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الركوع فليس عليه قراءة.

م ٨٧٦: إذا نوى الانفراد صار منفردا ولا يجوز له الرجوع الى الائتتمام على الاحوط، واذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدمه فيبقى على الائتتمام.

م ٨٧٧: إذا شك في انه عدل الى الانفراد أو لا بنى على العدم.

م ٨٧٨: لا يعتبر في الجماعة قصد القرابة لا بالنسبة الى الامام ولا بالنسبة الى المأموم فإذا كان قصد الامام أو المأموم غرضا دنيويا مباحا مثل الفرار من الشك أو تعب القراءة أو غير ذلك صحت وترتبت عليها احكام الجماعة ولكن لا يترتب عليها ثواب الجماعة.

م ٨٧٩: إذا نوى الاقتداء سهوا أو جهلا بالموضوع^(٢) أو الحكم^(٣) عن قصور^(٤) بمن يصلي صلاة لا اقتداء فيها، كما إذا كانت نافلة فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي

(١) أي لا يشترط فيمن يُقَدَّم إماما لاكمال الصلاة ان يكون قد شرع في الجماعة مع المصلين، بل يمكن لشخص ليس منهم أن يشرع بالصلاة بنية انه إمام ويأتم به الباكون.

(٢) أي جاهلا بأن الصلاة التي يؤديها الامام هي صلاة نافلة.

(٣) أي جاهلا بأن صلاة النافلة التي يؤديها الامام لا تصح جماعة.

(٤) الجهل عن قصور: هو الجهل بسبب الاهمال.

صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت صلاته وكذا تصح إذا تذكر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاة المنفرد عمداً أو سهواً، والا بطلت.

م ٨٨٠: تدرك الجماعة بالدخول في الصلاة من أول قيام الامام للركعة الى منتهى ركوعه، فاذا دخل مع الامام في حال قيامه قبل القراءة، أو في اثنائها، أو بعدها، قبل الركوع، أو في حال الركوع، فقد ادرك الركعة، ولا يتوقف ادراكها على الاجتماع معه في الركوع، فاذا ادركه قبل الركوع، وفاته الركوع معه^(١)، فقد ادرك الركعة ووجبت عليه المتابعة في غيره، ويعتبر في ادراكه في الركوع ان يصل الى حد الركوع قبل ان يرفع الامام رأسه، ولو كان بعد فراغه^(٢) من الذكر، بل لا يبعد تحقق الادراك للركعة بوصوله الى حد الركوع والامام لم يخرج عن حده^(٣) وان كان هو مشغولاً بالهوي والامام مشغولاً بالرفع لكنه لا يخلو من إشكال قوي.

م ٨٨١: إذا ركع بتخيل ادراك الامام راكعاً فتبين عدم ادراكه صحت صلاته، ووظيفته وظيفة من لحق الامام بعد الركوع^(٤).

م ٨٨٢: يجوز الدخول في الركوع مع احتمال ادراك الامام راكعاً فان ادركه صحت الصلاة جماعة والا صحت حسب التفصيل الوارد في المسألة التالية.

م ٨٨٣: إذا نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يصل الى الركوع تخير بين المضي منفرداً، أو متابعته في السجدة من دون ان يعتد بها^(٥).

(١) بأن ركع الامام وأنهى الذكر قبل أن يركع المأموم.

(٢) أي بعد فراغ الامام من الذكر في الركوع.

(٣) أي عن حد الركوع.

(٤) فيتابع الامام في السجود ولا تحسب له ركعة كما سيأتي بيانها.

(٥) أي يتابع الامام في السجود ولا تحسب له ركعة وإن كانت الاخيرة للامام وقف من بعد تسليم الامام وصل صلاة كاملة ولا يحتاج الى تكبيرة الاحرام، كما سيوضح في المسألة التالية.

م ٨٨٤: إذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له ان يكبر للاحرام ويجلس معه ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا، فاذا سلم الامام قام لصلاته من غير حاجة الى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعة وان لم تحصل له ركعة، وكذا إذا ادركه في السجدة الأولى أو الثانية فانه يكبر للاحرام ويسجد معه السجدة أو السجدين ويتشهد بنية القربة المطلقة على الاحوط وجوبا ثم يقوم بعد تسليم الامام فيتم صلاته ويدرك بذلك فضل الجماعة وتصح صلاته^(١).

م ٨٨٥: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعة فرأى الامام راكعا وخاف أن الامام يرفع رأسه إن التحق بالصف، كبر للاحرام في مكانه وركع ثم مشى في ركوعه، أو بعده أو في سجوده، أو بين السجدين، أو بعدهما، أو حال القيام للثانية والتحق بالصف سواء أكان المشي الى الامام ام الى الخلف ام الى أحد الجانبين بشرط ان لا ينحرف عن القبلة، وان لا يكون مانع آخر غير البعد، من حائل، وغيره، وان كان الاحوط استحبابا انتفاء البعد المانع من الاقتداء ايضا، ويجب على الاحوط ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينة حال المشي، والأولى جر الرجلين حاله.

الفصل الثاني: شرائط انعقاد الجماعة

م ٨٨٦: يعتبر في انعقاد الجماعة أمور:

الأول: ان لا يكون بين الامام والمأموم حائل^(٢) وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطة في الاتصال بالامام ولا فرق بين كون الحائل ستارا أو جدارا أو شجرة أو غير ذلك ولو كان شخص انسان واقفا نعم لا بأس باليسير كمقدار شبر ونحوه هذا إذا كان المأموم رجلا، أما إذا كان امرأة فلا بأس بالحائل

(١) حتى ولو لم يكن أدرك ركعة كاملة مع الامام.

(٢) أي حاجب أو ساتر، كما سيأتي توضيحها في المسألة التالية.

بينها وبين الامام أو المأمومين إذا كان الامام رجلا، أما إذا كان الامام امرأة فالحكم كما في الرجل على الاحوط، ولا يبعد القول بعدم مانعية الحائل حينئذ.

م ٨٨٧: تتحقق الحيلولة بمثل الزجاج والشبايك والجدران المخرمة ونحوها مما لا يمنع من الرؤية، ولا بأس بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتي ولا بالظلمة والغبار.

الثاني: ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علوا دفعيا^(١) كالابنية ونحوها، بل تسريحا قريبا من التسنيم^(٢) كسفح الجبل ونحوه نعم لا بأس بالتسريحي^(٣) الذي يصدق معه كون الارض منبسطة كما لا بأس بالدفعي اليسير إذا كان دون الشبر ولا بأس ايضا بعلو موقف المأموم من موقف الامام بمقدار يصدق معه الاجتماع عرفا.

الثالث: ان لا يتباعد المأموم عن الامام أو عن بعض المأمومين بما لا يتخطى - اى لا يمكن طيه بخطوة - بان لا يكون بين موقف الامام ومسجد المأموم المقدار المذكور وكذا بين موقف المتقدم ومسجد المتأخر وبين اهل الصف الواحد بعضهم مع بعض والافضل بل الاحوط عدم الفصل بين موقف السابق ومسجد اللاحق.

م ٨٨٨: البعد المذكور إنما يقدر^(٤) في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحققا في تمام الجهات فبعد المأموم من جهة لا يقدر في جماعته إذا كان متصلا بالمأمومين من جهة اخرى، فاذا كان الصف الثاني اطول من الأول فطرفه وان كان بعيدا عن الصف الأول إلا انه لا يقدر في صحة اتتمامه لاتصاله بمن على يمينه أو على يساره من اهل

(١) العلو الدفعي: العلو الحاد الذي يكون فيه فاصل مباشر بين المنخفض والمرتفع.

(٢) مر معنى التسنيم في هامش المسألة ٣٥٦.

(٣) العلو التسريحي: الارتفاع المتدرج، والذي يصدق معه الانبساط.

(٤) يقدر: أي يؤثر ويمنع من تحقق الجماعة.

صفه وكذا إذا تباعد اهل الصف الثاني بعضهم عن بعض فانه لا يقدح ذلك في صحة ائتمامهم لاتصال كل واحد منهم باهل الصف المتقدم نعم لا يأتي ذلك في اهل الصف الأول فالبعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهة الامام لما لم يتصل من الجهة الاخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

الرابع: تأخر المأموم عن الامام في الموقف ولو يسيرا في جميع حالات الصلاة، والافضل وقوف المأموم خلف الامام إذا كان متعددا هذا في جماعة الرجال واما في جماعة النساء فالاحوط ان تقف الامام في وسطهن ولا تتقدمهن.

م ٨٨٩: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستدامة^(١) فاذا حدث الحائل أو البعد أو علو الامام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، واذا شك في حدوث واحد منها بعد العلم بعدمه بنى على العدم على الاحوط، ومع عدم سبق العلم بالعدم لم يجز الدخول، إلا مع احراز العدم، وكذا إذا حدث شك بعد الدخول غفلة وان شك في ذلك بعد الفراغ من الصلاة فان علم بوقوع ما يبطل الفرادى اعادها ان كان قد دخل في الجماعة غفلة والا بنى على الصحة وان لم يعلم بوقوع ما يبطل الفرادى بنى على الصحة والاحوط استحباباً الاعادة في الصورتين.

م ٨٩٠: لا تقدح حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وان لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين للصلاة.

م ٨٩١: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته كما لو كانت صلاته قصرا فقد انفرد من يتصل به إلا إذا عاد الى الجماعة بلا فصل^(٢).

م ٨٩٢: لا بأس بالحائل غير المستقر كمرور انسان ونحوه نعم إذا اتصلت

(١) أي في الاستمرار منذ بداية الصلاة الى نهايتها.

(٢) أي أن المصلي قصرا سلم ثم التحق ثانية بالجماعة دون أن ينتظر ركعة أخرى.

المارة^(١) بطلت الجماعة.

م ٨٩٣: إذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً أو حال القيام لثقب في اعلاه أو حال الهوي الى السجود لثقب في اسفله فالاقوى عدم انعقاد الجماعة فلا يجوز الائتتام.

م ٨٩٤: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصح الجماعة فان التفت قبل ان يعمل ما ينافي صلاة المنفرد ولو سهوا أتم منفرداً وصحت صلاته وكذلك تصح لو كان قد فعل ما لا ينافيها إلا عمداً كترك القراءة.

م ٨٩٥: الثوب الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.
م ٨٩٦: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار منفرداً فاذا لم يلتفت الى ذلك وبقي على نية الاقتداء فان أتى بما ينافي صلاة المنفرد من زيادة ركوع أو سجود مما تضر زيادته سهوا وعمداً بطلت صلاته وان لم يات بذلك أو أتى بما لا ينافي إلا في صورة العمد صحت صلاته كما تقدم في م ٨٩٤.

م ٨٩٧: لا يضر الفصل بالصبي المميز إذا كان مأموماً فيما إذا احتل ان صلاته صحيحة عنده.

م ٨٩٨: إذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل أما الصف الواقف خلفه فتصح صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخرة وكذا إذا انتهى المأمومون الى باب فانه تصح صلاة تمام الصف الواقف خلف الباب لاتصالهم بمن هو يصلي في الباب وان كان الاحوط استجاباً للاقتصار في الصحة على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من اهل صفه.

(١) أي إذا مر عدد من الناس بشكل متواصل مما يشكل فاصلاً طبيعياً عن الجماعة.

الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة

م ٨٩٩: يشترط في امام الجماعة مضافا الى الايمان والعقل وطهارة المولد امور:
الأول: الرجولة إذا كان المأموم رجلا فلا تصح امامة المرأة إلا للمرأة ولا
إشكال في صحة امامة الصبي.

الثاني: العدالة^(١) فلا تجوز الصلاة خلف الفاسق ولا بد من احرازها ولو
بالوثوق الحاصل من اي سبب كان فلا تجوز الصلاة خلف مجهول الحال^(٢).

الثالث: ان يكون الامام صحيح القراءة إذا كان الائتنام في الأوليين وكان
المأموم صحيح القراءة بل مطلقا^(٣) على الاحوط استحبابا.

الرابع: ان لا يكون أعرابيا - اي من سكان البوادي قبل الهجرة - ولا ممن جرى
عليه الحد الشرعي^(٤).

م ٩٠٠: لا بأس في ان ياتم الافصح بالفصح والفصيح بغيره إذا كان يؤدي
القدر الواجب.

م ٩٠١: لا تجوز امامة القاعد للقائم ولا المضطجع للقاعد وتجاوز امامة القائم
لهما كما تجوز امامة القاعد لثله وفي جواز امامة القاعد أو المضطجع للمضطجع
إشكال وتجاوز امامة المتيمم للمتوضئ وذو الجيرة لغيره والمسلسوس والمبطون

(١) العدالة: شرط في إمام الجماعة ويقصد بها وجود صفة راسخة في النفس باعثة على ملازمة
التقوى من فعل الواجبات وترك المحرمات.

(٢) مجهول الحال: الذي لا يعرف حاله من كونه عادلا أو غير عادل، كما في الاماكن التي يدخلها
الشخص للصلاة ولا يعرف شيئا عن الامام ولا يعرف احدا من المأمومين العدول.

(٣) سواء كان المأموم صحيح القراءة أو لم يكن.

(٤) الحد الشرعي هو العقوبة الشرعية على عمل محرم سواء كانت جلدا أو قطعا وغير ذلك.

والمستحاضة لغيرهم والمضطر الى الصلاة في النجاسة لغيره.

م ٩٠٢: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاة ان الامام فاقد لبعض شرائط صحة الصلاة، أو الامامة، صحت صلاته إذا لم يقع فيها ما يبطل الفرادى، والا عادها، وان تبين في الأثناء أتمها في الفرض الأول^(١) وعادها في الثاني^(٢).

م ٩٠٣: إذا اختلف المأموم والامام في أجزاء الصلاة وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فان علم المأموم بطلان صلاة الامام واقعا ولو بطريق معتبر لم يجز له الائتمام به والا جاز، وكذا إذا كان الاختلاف بينهما في الامور الخارجية بأن يعتقد الامام طهارة ماء فتوضأ به، والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الامام طهارة الثوب فيصلي به ويعتقد المأموم نجاسته فانه لا يجوز الائتمام في الفرض الأول^(٣) ويجوز في الفرض الثاني^(٤) ولا فرق فيما ذكرنا بين الابتداء والاستدامة.

والمدار على علم المأموم بصحة صلاة الامام في حق الامام^(٥)، هذا في غير ما يتحمله الامام عن المأموم، واما فيما يتحمله كالقراءة ففيه تفصيل فان من يعتقد وجوب السورة - مثلاً - ليس له ان يأتى قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها نعم إذا ركع الامام جاز الائتمام به.

(١) إذا لم يقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٢) إذا وقع فيها ما يبطل صلاة الفرادى.

(٣) فيما لو توضأ الامام بقاء معتقدا طهارته مع اعتقاد المأموم لنجاسة هذا الماء.

(٤) فيما لو صلى الامام بثوب يعتقد طهارته وكان المأموم يعتقد نجاسة هذا الثوب.

(٥) أي أن المقياس في ذلك هو اعتبار صحة الامام حسب اعتقاده لا حسب المأموم، فالصلاة في الثوب النجس مع اعتقاد طهارته بالنسبة للامام صحيحة، بخلاف الوضوء بقاء نجس.

الفصل الرابع: في احكام الجماعة

م ٩٠٤: لا يتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلاة واقوالها غير القراءة في الأوليين^(١) إذا اتم به فيهما فتجزيه قراءته ويجب عليه متابعتة في القيام ولا تجب عليه الطمأنينة حاله حتى في حال قراءة الامام.

م ٩٠٥: الظاهر جواز القراءة للمأموم في أولي الاخفاتية^(٢) وان كانت القراءة بقصد الجزئية نعم هي مكروهة، والافضل له ان يشتغل بالذكر والصلاة على النبي ﷺ، واما في الأوليين من الجهرية^(٣) فان سمع صوت الامام ولو همهمة وجب عليه ترك القراءة بل الاحوط الأولى الانصات لقراءته، وان لم يسمع حتى الهمهمة جازت له القراءة بقصد القربة، وبقصد الجزئية، والاحوط استحباباً الأول^(٤)، واذا شك في ان ما يسمعه صوت الامام أو غيره فله أن يقرأ، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بعد أو غيرهما.

م ٩٠٦: إذا ادرك الامام في الاخيرتين وجب عليه قراءة الحمد والسورة أو جزء منها، وان لزم من قراءة السورة أو جزءها فوات المتابعة في الركوع اقتصر على الحمد، وان لزم ذلك من اتمام الحمد فيجوز له ترك القراءة ما لم يمهل الامام.

والاحوط استحباباً له إذا لم يحرز التمكّن من اتمام الفاتحة قبل ركوع الامام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الامام ولا قراءة عليه.

م ٩٠٧: يجب على المأموم الاخفات في القراءة سواء أكانت واجبة - كما في

(١) أي الفاتحة والسورة من الركعتين الاوليتين من كل صلاة.

(٢) الصلاة الاخفاتية هي صلاة الظهر وصلاة العصر.

(٣) الصلوات الجهرية هي صلاة الصبح والمغرب والعشاء.

(٤) أي ترك القراءة حتى ولو لم يسمع من الامام شيئاً.

المسبوق بركعة أو ركعتين^(١) - ام غير واجبة كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وان جهر نسيانا أو جهلا صحت صلاته وان كان عمدا بطلت.

م ٩٠٨: يجب على المأموم متابعة الامام في الافعال^(٢) بمعنى ان لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه تأخرا فاحشا، والاحوط الأولى عدم المقارنة، واما الاقوال^(٣) فلا تجب فيها المتابعة، فيجوز التقدم فيها والمقارنة عدا تكبيرة الاحرام، وان تقدم فيها كانت الصلاة فرادى، بل الاحوط استحبابا عدم المقارنة فيها، كما ان الاحوط استحبابا المتابعة في الاقوال خصوصا مع السماع وفي التسليم.

م ٩٠٩: إذا ترك المتابعة عمدا لم يقدر^(٤) ذلك في صلاته ولا تبطل جماعته إلا إذا ذهبت هيئة الجماعة فيتمها فرادى نعم إذا كان ركع قبل الامام في حال قراءة الامام بطلت صلاته إذا لم يكن قرأ لنفسه، وأما إذا قرأ بعد قراءة الامام صحت جماعته.

م ٩١٠: إذا ركع أو سجد قبل الامام عمدا وذهبت هيئة الجماعة^(٥) انفراد في صلاته ولا يجوز له ان يتابع الامام فيأتي بالركوع أو السجود ثانيا للمتابعة، واذا انفراد اجتزأ بها وقع منه من الركوع والسجود وأتم، واذا ركع أو سجد قبل الامام سهواً

(١) أي إذا التحق المأموم بالجماعة في الركعة الثانية أو الثالثة وبالتالي فيكون الامام قد سبقه بركعة أو ركعتين ووصل الامام الى الركعات التي لا يقرأ فيها الفاتحة والسورة فهنا يقرأ المأموم الفاتحة والسورة إخفاتا حتى لو كانت الصلاة التي يأتى بها هي صلاة جهرية، فإذا ركع الامام ولم يكن قد اكمل القراءة فيقطع القراءة ويتابع مع الامام.

(٢) الافعال: أي أفعال الصلاة من ركوع وسجود وقيام وتشهد.. الخ

(٣) الاقوال: هي الذكر في الركوع أو السجود أو القنوت أو التشهد أو التسليم.

(٤) لم يقدر: أي لم يؤثر.

(٥) بحيث لم تبق صور الجماعة قائمة بينهما كما لو كان الامام لا يزال يقرأ السورة وهو قد وصل الى السجود مثلا، أما لو كان قد سبق الامام بفعل واحد فيمكنه الانتظار في حالته حتى يصل الامام اليه وتكون جماعته صحيحة.

فلا حوط استحباباً له المتابعة بالعودة الى الامام بعد الاتيان بالذكر ولا يلزمه الذكر في الركوع أو السجود بعد ذلك مع الامام واذا لم يتابع عمداً صحت صلاته وجماعته.

م ٩١١: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عمداً، فلا تبطل صلاته حتى ولو كان متعمداً في تركه^(١) سواء كان ذلك قبل الذكر، أو بعد الذكر^(٢)، فيجوز له البقاء على الجماعة، ولا يتابع الامام بالركوع، أو السجود ثانياً^(٣).

وان رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع اليهما^(٤)، واذا لم يرجع عمداً لم ينفرد، وصحت جماعته^(٥)، وكذلك ان لم يرجع سهواً صحت صلاته وجماعته^(٦)، وان رجع وركع للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع بطلت صلاته^(٧).

م ٩١٢: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الامام ساجداً فتخيل انه في الأولى

(١) ما لم ينقطع صلاة الجماعة، أما لو كانت نيته مستمرة في اداء صلاة الجماعة فصلاته جماعة تبقى صحيحة.

(٢) الذكر هو قراءة التسيحات في الركوع أو السجود.

(٣) أي إن سبق الامام عمداً فرفع رأسه من الركوع أو السجود لا يجوز له أن يرجع ويركع ثانية، أو يسجد ثانية ليبقى متابعا للامام بل عليه في هذه الحالة أن يبقى منتظرا قيام الامام من ركوعه أو سجوده ليتابع معه الصلاة.

(٤) أي إذا كان قد سبق الامام برفعه رأسه من الركوع أو السجود من غير التفات فيجوز له ان يعود الى الركوع أو السجود ويتابع الامام.

(٥) أي إذا كان قد رفع رأسه سهواً من الركوع أو السجود ولم يعد عمداً الى الركوع أو السجود لمتابعة الامام فتبقى جماعته صحيحة خلافاً لمن قال يبطلانها.

(٦) من باب أولى، لأنه مع تعمد عدم الرجوع الى الركوع أو السجود تبقى جماعته صحيحة.

(٧) لأن عودته الى الركوع بعد رفع الامام لرأسه يحقق ركعة زائدة في الصلاة تؤدي الى بطلان الصلاة وليس بطلان صلاة الجماعة فقط.

فعاد اليها بقصد المتابعة فتبين انها الثانية اجتزأ بها واذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين انها الأولى حسبت للمتابعة.

م ٩١٣: إذا زاد الامام سجدة أو تشهدا أو غيرهما مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا لم تجب على المأموم متابعته وان نقص شيئا لا يقدره نقصه سهوا فعليه المأموم.

م ٩١٤: يجوز للمأموم ان يأتي بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام، وكذلك إذا ترك بعض الاذكار المستحبة مثل تكبير الركوع والسجود ان يأتي بها، واذا ترك الامام جلسة الاستراحة^(١) لعدم كونها واجبة عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبي ان يتركها^(٢)، وكذا إذا اقتصر في التسيحات على مرة مع كون المأموم مقلدا لمن يوجب الثلاث^(٣) فلا يجوز له الاقتصار على المرة، وهكذا الحكم في غير ما ذكر.

م ٩١٥: إذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر ان الامام في الأوليين أو الاخيرتين جاز ان يقرأ الحمد والسورة بقصد القربة^(٤)، فان تبين كونه في الاخيرتين وقعت في محلها وان تبين كونه في الأوليين لا يضره.

م ٩١٦: إذا أدرك المأموم ثانية الامام^(٥) تحمل عنه القراءة فيها، وكانت أولى

(١) جلسة الاستراحة: هي الجلوس في الصلاة جلسة يسيرة بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والركعة الثالثة مما لا تشهد فيه وهذه الجلسة يرى بعض الفقهاء وجوبها والبعض عدم الوجوب.

(٢) فيتبعن على المأموم أن يجلس جلسة الاستراحة ثم يتابع صلاته مع الامام.

(٣) أي إذا اكتفى الامام بتسيحة واحدة فعلى المأموم تكرارها ثلاثا.

(٤) قصد القربة الى الله تعالى لا بقصد أنها جزء واجب في الصلاة.

(٥) فيكون الامام في الركعة الثانية والمأموم في الركعة الاولى.

صلاته ويتابعه استحبابا في القنوت واما في الجلوس للتشهد فيتابعه متجافيا^(١)، ويستحب له التشهد فاذا كان في الثالثة الامام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد ثم يلحق الامام، وكذا في كل واجب عليه دون الامام، والافضل له ان يتابعه في الجلوس للتشهد الى ان يسلم ثم يقوم الى الرابعة ويجوز له ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التي هي ثالثته وينفرد.

م ٩١٧: يجوز لمن صلى منفردا أن يعيد صلاته جماعة إماما كان ام مأموما، وكذا إذا كان قد صلى جماعة اماما أو مأموما فان له ان يعيدها في جماعة اخرى إماما، ويشكل صحة ذلك فيما إذا صلى كل من الامام والمأموم منفردا وأرادا اعادة جماعة من دون ان يكون في الجماعة من لم يؤد فريضته ومع ذلك^(٢) فلا بأس بالاعادة رجاءً.

م ٩١٨: إذا ظهر بعد الاعادة ان الصلاة الأولى كانت باطلة اجتزأ بالمعادة.

م ٩١٩: لا تشرع الاعادة منفردا إلا إذا احتمل وقوع خلل في الأولى وان كانت صحيحة ظاهرا^(٣).

م ٩٢٠: إذا دخل الامام في الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، واذا دخل الوقت في أثناء صلاة الامام فيجوز الدخول معه.

م ٩٢١: إذا كان في نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة، ولو بعدم ادراك التكبير مع الامام استحب له قطعها، بل لا يبعد استحبابه بمجرد

(١) المجافاة: هي حالة بين القعود والقيام يكون فيها الشخص جالسا وباطن كفيه على الأرض وركبته مرفوعتين كأنه يريد القيام وهو ما يفعله المأموم المكلف بالقيام حال قعود الامام للتشهد.

(٢) أي إذا كان في الجماعة شخص لم يؤد الصلاة.

(٣) لأن احتمال الخلل في الصلاة بعد الانتهاء منها لا يؤثر في صحتها فيحكم بصحتها ظاهرا.

شروع المقيم في الاقامة، واذا كان في فريضة عدل استحبابا الى النافلة وأتمها ركعتين، ثم دخل في الجماعة هذا إذا لم يتجاوز محل العدول^(١)، واذا خاف بعد العدول من اتمامها ركعتين فوت الجماعة جاز له قطعها^(٢)، وان خاف ذلك قبل العدول جاز العدول بنية القطع^(٣)، وله ان يعدل بنية الاتمام^(٤) لكن إذا بدا له ان يقطع قطع.

م ٩٢٢: إذا لم يجرز الامام من نفسه العدالة فلا يجوز له ترتيب آثار الجماعة، ولكنه لا يأثم بذلك.

م ٩٢٣: إذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام انه سجد معه السجديتين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى إذا لم يتجاوز المحل^(٥).

م ٩٢٤: إذا رأى الامام يصلي ولم يعلم انها من اليومية أو من النوافل لا يصح الاقتداء به، وكذا إذا احتمل انها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليومية بها، واما ان علم انها من اليومية لكن لم يدر انها أية صلاة من الخمس أو انها قضاء أو اداء أو انها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

م ٩٢٥: الصلاة إماما افضل من الصلاة مأموما.

م ٩٢٦: قد ذكروا انه يستحب للامام ان يقف محاذيا لوسط الصف الأول وان يصلي بصلاة أضعف المأمومين فلا يطيل إلا مع رغبة المأمومين بذلك، وان يسمع من خلفه القراءة والاذكار فيما لا يجب الاخفات فيه، وان يطيل الركوع إذا أحس

(١) بأن كان في الركعة الثالثة أو الرابعة فلا يمكنه العدول الى النافلة لأن النوافل ركعتان.

(٢) أي إذا عدل الى النافلة وخاف فوت الجماعة من إتمامها ركعتين.

(٣) أي يعدل الى النافلة ويقصد قطع الصلاة لخوفه فوت الجماعة.

(٤) أي يعدل بنية أن يتمها نافلة، ثم له أن ينوي قطعها بعد أن صارت نافلة كي يلتحق بالجماعة.

(٥) أي إذا لم يكن قد وقف لركعة جديدة، أو تشهد.

بداخل^(١) بمقدار مثلي ركوعه المعتاد، وان لا يقوم من مقامه إذا اتم صلاته حتى يتم من خلفه صلاته.

م ٩٢٧: الاحوط استحباباً للمأموم ان يقف عن يمين الامام متأخراً عنه قليلاً ان كان رجلاً واحداً، ويقف خلفه ان كان امرأة، واذا كان رجل وامرأة وقف الرجل خلف الامام والمرأة خلفه وان كانوا اكثر اصطفوا خلفه وتقدم الرجال على النساء، ويستحب ان يقف اهل الفضل في الصف الأول، وافضلهم في يمين الصف، وميامن الصفوف افضل من مياسرها، والاقرب الى الامام افضل وفي صلاة الاموات الصف الاخير افضل، ويستحب تسوية الصفوف وسد الفرج^(٢) والمحاذاة بين المناكب واتصال مساجد الصف اللاحق بمواقف السابق والقيام عند قول المؤذن: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) قائلاً: (اللَّهُمَّ أَقِمَّهَا وَأَدِمَّهَا وَاجْعَلْنِي مِنْ خَيْرِ صَالِحِي أَهْلِهَا عَمَلًا) وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

م ٩٢٨: يكره للمأموم الوقوف في صف وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل^(٣) بعد الشروع في الاقامة، وتشد الكراهة عند قول المقيم: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) والتكلم بعدها إلا إذا كان لاقامة الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك واسماع الامام ما يقوله من أذكار، وان يأتى المتم بالمقصر^(٤) وكذا العكس.

(١) أي أحس الامام بداخل الى المسجد ويرغب بالالتحاق بالجماعة كما لو كرر عبارة (يا الله) مما يدل على رغبته بالالتحاق بالجماعة.

(٢) أي الفراغ بين المصلين.

(٣) أي يكره الشروع بأداء صلاة نافلة مستحبة فيها لو بدأ الامام بالاقامة.

(٤) فيكره أداء الصلاة جماعة فيها لو كان الامام مسافراً والمأموم مقبلاً أو بالعكس بأن يكون الامام مقبلاً والمأموم مسافراً، ومعنى الكراهة هنا هو قلة الثواب.

المقصد العاشر

الخلل في الصلاة

م ٩٢٩: من أخل بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمدا بطلت صلاته، ولو كان بحرف أو حركة من القراءة أو الذكر وكذا من زاد فيها جزءا عمدا قولاً أو فعلاً من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين كونه موافقاً لأجزاء الصلاة أو مخالفاً ولا بين ان يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

م ٩٣٠: لا تتحقق الزيادة في غير الركوع والسجود إلا بقصد الجزئية للصلاة، فان فعل شيئاً لا يقصدها، مثل حركة اليد، وحك الجسد، ونحو ذلك مما يفعله المصلي لا يقصد الصلاة، لم يقدر فيها إلا ان يكون ما حيا لصورتها^(١).

م ٩٣١: من زاد جزءاً سهواً فان كان ركوعاً أو سجدةً من ركعة واحدة^(٢) بطلت صلاته على الاحوط، والا لم تبطل.

م ٩٣٢: من نقص جزءاً سهواً فان التفت قبل فوات محله تداركه^(٣) وما بعده، وان كان بعد فوات محله فان كان ركناً^(٤) بطلت صلاته، والا^(٥) صحت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان المنسي سجدة واحدة وكذلك إذا كان المنسي تشهداً كما سيأتي.

(١) أي أن هذه الحركات لا يصح أن تصل إلى الكثرة بحيث تخرجه عن صورة الصلاة، ولا يصح أيضاً أن يقصد أنها جزء من الصلاة، فإن قصد أنها جزء بطلت الصلاة.

(٢) من زاد سجدةً سهواً في ركعة واحدة بطلت وأما لو كانت كل سجدة من ركعة فلا تبطل.

(٣) أي أتى به وبها بعده.

(٤) أي إن كان النقص لركن من الأركان كالركوع والسجدة.

(٥) أي إذا لم يكن النقص لركن كما لو نسي التشهد أو سجدة واحدة.

م ٩٣٣: يتحقق فوات محل الجزء المنسي بأمور:

الأول: الدخول في الركن اللاحق كمن نسي قراءة الحمد أو السورة أو بعضا منها أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول الى حد الركوع، فانه يمضي في صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع، فانه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وان كان المنسي ركنا كمن نسي السجدين حتى ركع بطلت صلاته، واذا التفت قبل الوصول الى حد الركوع تداركهما^(١)، واذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته، ومضى وان ذكر قبل الوصول الى حد الركوع تدارك المنسي وما بعده على الترتيب^(٢) وتجب عليه في بعض هذه الفروض سجدة السهو كما سيأتي تفصيله.

الثاني: الخروج من الصلاة فمن نسي السجدين حتى سلم وأتى بما ينافي^(٣) الصلاة عمدا أو سهوا بطلت صلاته، واذا ذكر قبل الاتيان به^(٤) رجع واتى بهما وتشهد وسلم^(٥)، وكذلك من نسي احدهما أو التشهد أو بعضه حتى سلم ولم يأت بالمنافي فانه يرجع ويتدارك المنسي ويتم صلاته، واذا ذكر ذلك بعد الاتيان بالمنافي صحت صلاته ومضى وعليه قضاء المنسي.

الثالث: الخروج من الفعل الذي يجب فيه فعل ذلك المنسي كمن نسي الذكر أو الطمأنينة في الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فانه يمضي، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة^(٦) في محله نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح وجب على

(١) أي هدم قيامه وأتى بالسجدين ثم يقوم مكملًا صلاته.

(٢) فلو كان قد قرأ التسيحات ثم التفت يهدم قيامه ويأتي بالسجدة ثم يقوم ويقرأ التسيحات.

(٣) أي بما يعتبر الاتيان به غير ممكن مع الحفاظ على صورة الصلاة.

(٤) أي بما ينافي هيئة الصلاة كما لو سلم وبقي جالسا يعقب بتسيحة الزهراء مثلا.

(٥) هذا إذا كانت السجدة المنسية من الركعة الأخيرة في الصلاة.

(٦) غير الجبهة، إذ مع الجبهة تصبح المساجد اثناء السجود سبعة، بدون الانف.

الاحوط ان يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

والاحوط الاعادة بقصد القربة المطلقة لا الجزئية.

م ٩٣٤: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى الى السجود لا بد من الرجوع الى القيام ثم هوى الى السجود إذا كان التذكر قبل الدخول في السجدة الثانية، والاحوط استحباباً اعادة الصلاة، واما إذا كان التذكر بعد الدخول في السجدة الثانية مضى في صلاته ولا شئ عليه، واذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى جاء بالثانية رجع اليه ثم أتى بالثانية، واذا ذكره حال الهوي اليها رجع وتداركه، واذا سجد على المحل المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو النجس وذكر بعد رفع الرأس من السجود اعاد السجود على ما تقدم.

م ٩٣٥: إذا نسي الركوع حتى سجد السجدين اعاد الصلاة وان ذكر قبل الدخول في الثانية^(١) فلا يبعد الاجتزاء بتدارك الركوع والاتمام وان كان الاحوط استحباباً الاعادة ايضاً.

م ٩٣٦: إذا ترك سجدين وشك في انها من ركعة أو ركعتين^(٢) فان كان الالتفات الى ذلك بعد الدخول في الركن لم يبعد الاجتزاء بقضاء سجدين وان كان قبل الدخول في الركن فان احتمل ان كليهما من اللاحقة فلا يبعد الاجتزاء بتدارك السجدين والاتمام، وان علم انها إما من السابقة أو احدهما منها والاخرى من اللاحقة، فلا يبعد الاجتزاء بتدارك سجدة وقضاء اخرى، والاحوط استحباباً الاعادة في الصور الثلاث.

(١) أي السجدة الثانية.

(٢) والفارق بينهما أن السجدين إن كانتا من ركعة واحدة بطلت الصلاة دون ما لو كانتا من ركعتين.

- م ٩٣٧: إذا علم انه فاتته سجدة من ركعتين - من كل ركعة سجدة - قضاها وان كانتا من الأوليين.
- م ٩٣٨: من نسي التسليم وذكره قبل فعل المنافي تداركه^(١) وصحت صلاته وان كان بعده صحت صلاته والاحوط استحبابا الاعادة.
- م ٩٣٩: إذا نسي ركعة من صلاته أو اكثر فذكر قبل التسليم قام واتى بها وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل المنافي، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.
- م ٩٤٠: إذا فاتت الطمأنينة في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهوا مضى ولكن لا يترك الاحتياط للزومي بتدارك القراءة أو غيرها بنية القرية المطلقة، وإذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل ان يرفع رأسه اعاد الذكر على الاظهر.
- م ٩٤١: إذا نسي الجهر والاخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة ام التسبيح ام بعدهما.
- والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل في الشك

- م ٩٤٢: من شك ولم يدر انه صلى ام لا، فإن كان في الوقت صلى، وان كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن^(٢) بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه.
- م ٩٤٣: حكم كثير الشك في الاتيان بالصلاة وعدمه حكم غيره على الاحوط، فيجري فيه التفصيل المذكور في المسألة السابقة من الاعادة في الوقت، وعدمها بعد

(١) أي أتى به.

(٢) أي لا يعول على الظن في هذه الصورة بل يعتبره كالشك، والشك هو تساوي الاحتمالين.

خروجه.

م ٩٤٤: حكم الوسواسي^(١) أن يبني على الاتيان وان كان في الوقت.

م ٩٤٥: إذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر^(٢) بنى على وقوع الظهر واتي بالعصر واذا شك وقد بقي من الوقت مقدار اداء ركعة اتى بالصلاة واذا كان اقل لم يلتفت، واذا شك في فعل الظهر وهو في العصر عدل بنيته الى الظهر واتمها ظهرا على الاحوط استحبابا، ولا يبعد عدم الاعتناء بشكه.

م ٩٤٦: إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت واذا شك في التسليم فان كان شكه في صحته لم يلتفت وكذا ان كان شكه في وجوده وقد أتى بالمنافي حتى مع السهو، واما إذا كان شكه قبل ذلك^(٣) فاللازم هو التدارك والاعتناء بالشك، إلا إذا كان الشك بعد الدخول فيها هو مترتب على الفراغ من التعقيب وغيره.

م ٩٤٧: كثير الشك لا يعتني بشكه سواء أكان الشك في عدد الركعات ام في الافعال ام في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه إلا إذا كان وجوده مفسدا، فيبني على عدمه، كما لو شك بين الاربع والخمس أو شك في انه اتى بركوع أو ركوعين مثلا فان البناء على وجود الاكثر مفسد فيبني على عدمه.

م ٩٤٨: إذا كان كثير الشك في مورد خاص^(٤) من فعل أو زمان أو مكان اختص عدم الاعتناء به ولا يتعدى الى غيره.

(١) مر بيان معنى الوسواسي في هامش المسألة ١٥٩.

(٢) وهو الوقت الذي يسبق غروب الشمس ولا يكفي إلا للصلاة واحدة أو جزء منها.

(٣) أي قبل أن يأتي بالمنافي الذي يبدو فيه أنه قد خرج من صورة الصلاة.

(٤) أي أن كثرة الشك ليست صفة ملازمة له في افعال الصلاة بل في بعض الصور فقط.

م ٩٤٩: المرجع في صدق كثرة الشك هو العرف، نعم إذا كان يشك في كل ثلاث صلوات متواليات مرة فهو كثير الشك ويعتبر في صدقها ان لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو هم أو نحو ذلك مما يوجب اغتشاف الحواس.

م ٩٥٠: إذا لم يعتن بشكك ثم ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده^(١) فان كان زيادة أو نقيصة مبطللة اعاد وان كان موجبا للتدارك تدارك وان كان مما يجب قضاؤه قضاؤه وهكذا.

م ٩٥١: لا يجب عليه ضبط الصلاة بالحصى أو بالسبحة أو بالخاتم أو بغير ذلك.

م ٩٥٢: لا يجوز لكثير الشك الاعتناء بشكك فاذا جاء بالمشكوك فيه^(٢) بطلت.

م ٩٥٣: لو شك في انه حصل له حالة كثرة الشك بنى على العدم كما انه إذا ص-ار كثير الشك ثم شك في زوال هذه الح-الة بنى على بقائها.

م ٩٥٤: إذا شك امام الجماعة في عدد الركعات رجع الى المأموم الحافظ عادلا كان أو فاسقا ذكرا أو انثى وكذلك إذا شك المأموم فانه يرجع الى الامام الحافظ، والظان^(٣) منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاك اليه وان اختلف المأمومون لم يرجع الى بعضهم، واذا كان بعضهم شاكا وبعضهم حافظا رجع الامام الى الحافظ، والظاهر ان جواز رجوع المأموم الى الامام وبالعكس يختص بالشك في الركعات ولا يعم الشك في الافعال.

(١) أي أنه يرتب الاثار على ما انكشف له مما لم يعتن به حال الشك.

(٢) فلو شك مثلا بأنه سجد السجدة الثانية ام لا فعليه أن يمضي، ولو سجد بطلت صلاته.

(٣) فمن يظن انه في الركعة الثالثة مثلا يعمل بظنه ويتبعه الشاك في ذلك.

م ٩٥٥: يجوز في الشك في ركعات النافلة البناء على الاقل والبناء على الاكثر إلا ان يكون الاكثر مفسدا فيبني على الاقل نعم في خصوص صلاة الوتر^(١) فالاحوط البطلان بالشك.

م ٩٥٦: من شك في فعل من افعال الصلاة فريضة كانت أو نافلة، ادائية كانت الفريضة ام قضائية ام صلاة جمعة ام آيات وقد دخل في الجزء الذي بعده مضى ولم يلتفت، كمن شك في تكبيرة الاحرام وهو في القراءة أو في الفاتحة وهو في السورة أو في الآية السابقة وهو في اللاحقة أو في أول الآية وهو في آخرها، أو في القراءة وهو في الركوع، أو في الركوع وهو في السجود أو شك في السجود وهو في التشهد أو في القيام لم يلتفت، وكذا إذا شك في التشهد وهو في القيام أو في التسليم فانه لا يلتفت الى الشك في جميع هذه الفروض واذا كان الشك قبل ان يدخل في الجزء الذي بعده وجب الاتيان به، كمن شك في التكبير قبل ان يقرأ أو في القراءة قبل أن يركع أو في الركوع قبل السجود وان كان الشك حال الهوي اليه أو في السجود أو في التشهد وهو جالس أو حال النهوض الى القيام، وكذلك إذا شك في التسليم وهو في التعقيب قبل ان يأتي بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا.

م ٩٥٧: لا يعتبر في الجزء الذي يدخل فيه ان يكون من الأجزاء الواجبة فاذا شك في القراءة وهو في القنوت لم يلزمه الالتفات والتدارك ومضى في صلاته.

م ٩٥٨: إذا شك في صحة الواقع بعد الفراغ منه لا يلتفت وان لم يدخل في الجزء الذي بعده كما إذا شك بعد الفراغ من تكبيرة الاحرام في صحتها فانه لا يلتفت وكذا إذا شك في صحة قراءة الكلمة أو الآية.

م ٩٥٩: إذا اتى بالمشكوك في المحل ثم تبين انه قد فعله أو لا لم تبطل صلاته إلا

(١) لكونها ركعة واحدة في آخر صلاة الليل.

إذا كان ركناً^(١)، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحل فتبين عدم الاتيان به فان امكن التدارك به فعله والا صحت صلاته إلا ان يكون ركناً.

م ٩٦٠: إذا شك وهو في فعل، في انه هل شك في بعض الافعال المتقدمة أو لا؟ لم يلتفت وكذا لو شك في انه هل سها ام لا؟ وقد جاز محل ذلك الشيء الذي شك في انه سها عنه أو لا^(٢)، نعم لو شك في السهو وعدمه وهو في محل يتلا في فيه المشكوك فيه أتى به.

م ٩٦١: إذا شك المصلي في عدد الركعات فعليه التروي يسيراً فان استقر الشك^(٣) وكان في الثنائية أو الثلاثية أو الأوليين من الرباعية بطلت، وان كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية فهنا صور:
منها: ما لا علاج للشك فيها فتبطل الصلاة فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشك فيها وتصح الصلاة حينئذ وهي تسع صور سيرد بيانها في المسائل التسع التالية.

م ٩٦٢: في الصورة الأولى وهي: الشك بين الاثنتين والثلاث بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة، فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته، ثم يحتاط بركعة قائماً^(٤) على الاحوط وجوباً، وان كانت وظيفته الجلوس في الصلاة احتاط بركعة جالساً.

م ٩٦٣: في الصورة الثانية وهي: الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة قائماً، أو ركعتين جالساً،

(١) من الاركان التي تبطل الصلاة بزيادتها مطلقاً، كالركوع والسجدتين.

(٢) كما لو كان في السجود وشك في أنه قرأ السورة ام لا.

(٣) أي لم يستطع ترجيح أي من الاحتمالات.

(٤) أي بعد التسليم عليه أن يقف ويأت بركعة واحدة ويسلم بعدها.

والاحوط استحبابا اختيار الركعتين جالسا، وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين جالسا.

م ٩٦٤: في الصورة الثالثة وهي: الشك بين الاثنتين والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع، ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس.

م ٩٦٥: في الصورة الرابعة وهي: الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة، فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس، بعد الركعتين من قيام، وان كانت وظيفته الصلاة جالسا احتاط بركعتين من جلوس ثم بركة جالسا.

م ٩٦٦: في الصورة الخامسة وهي: الشك بين الاربع والخمس بعد رفع الرأس من السجدة الاخيرة فيبني على الاربع ويتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو^(١).

م ٩٦٧: في الصورة السادسة وهي: الشك بين الاربع والخمس حال القيام فانه يهدم^(٢) وحكمه حكم الشك بين الثلاث والاربع فيتم صلاته ثم يحتاط كما سبق في الصورة الثانية.

م ٩٦٨: في الصورة السابعة وهي: الشك بين الثلاث والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الثالثة.

م ٩٦٩: في الصورة الثامنة وهي: الشك بين الثلاث والاربع والخمس حال القيام فانه يهدم وحكمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع فيتم صلاته ويحتاط كما سبق في الصورة الرابعة.

(١) سيأتي بيان كيفية سجدي السهو في المسألة ٩٨٨.

(٢) يهدم قيامه فيجلس مباشرة ويتشهد ويسلم، ويأتي بما عليه فعله.

م ٩٧٠: في التاسعة وهي: الشك بين الخمس والست حال القيام فانه يهدم، وحكمه حكم الشك بين الاربع والخمس، ويتم صلاته ويسجد للسهو والاحوط استحبابا في هذه الصور الاربع ان يسجد سجدي السهو للقيام الزائد ايضا.

م ٩٧١: إذا تردد بين الاثنتين والثلاث^(١) فبنى على الثلاث ثم ضمَّ اليها ركعة وسلم، وشك في ان بناءه على الثلاث كان من جهة الظن بالثلاث أو عملا بالشك^(٢) فعليه صلاة الاحتياط^(٣)، واذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشك بعد التسليم انه كان من جهة الظن بالاثنتين أو خطأ منه وغفلة عن العمل بالشك^(٤) صحت صلاته ولا شئ عليه.

م ٩٧٢: الظن بالركعات^(٥) كاليقين أما الظن بالافعال^(٦) فالظاهر ان حكمه حكم الشك فاذا ظن بفعل الجزء في المحل لزمه الاتيان به واذا ظن بعدم الفعل بعد تجاوز المحل مضى وليس له ان يرجع ويتداركه، والاحوط لزوما اعادة الصلاة في صورتين.

(١) في الصلاة المؤلفة من اربع ركعات كالظهر أو العصر أو العشاء.

(٢) والفرق بينها ان الظن بالثلاثة له حكم الثلاثة ولا يحتاج الى ركعة احتياط، واما الشك فانه يحتاج معها الى ركعة احتياط.

(٣) لأنه ليس متيقنا من انه كان ظانا بالركعات الثلاث ليعتبر الظن بحكم اليقين.

(٤) فهو إن كان ظانا بأنه في الركعة الثانية فيكون قد عمل بتكليفه ولا يحتاج الى صلاة الاحتياط باعتبار ان الظن هنا له حكم اليقين، وأما إن كان شاكا فوظيفته يجب ان تكون البناء على الثلاثة وليس على الاثنتين، وبما أنه انتهى صلاته وحصل له الشك الجديد فلا اثر لهذا الشك ويحكم بصحة صلاته.

(٥) أي أن الظن بعدد الركعات له حكم اليقين، وليس له أن يقطع صلاته أو أن يأتي بأحكام الشك، والفرق بين الظن والشك هو أن الظن فيه ترجيح لاحتمال على آخر فيؤخذ هنا بالاحتمال الراجح، والشك تتساوى فيه الاحتمالات، ولا يمكن فيه ترجيح احتمال على آخر.

(٦) كما لو ظن بالقراءة، أو بالاتيان بالسجدة وهكذا.

م ٩٧٣: في الشكوك المعتبر فيها إكمال الذكر في السجدة الثانية كالشك بين الاثنتين والثلاث والشك بين الاثنتين والاربع والشك بين الاثنتين والثلاث والاربع: إذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدين أو واحدة فإن كان شكه حال الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد بطلت صلاته لأنه محكوم بعدم الاتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكه قبل إكمال الذكر وان كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

م ٩٧٤: إذا تردد في ان الحاصل له شك أو ظن كما يتفق كثيرا لبعض الناس كان ذلك شكا وكذا لو حصلت له حالة في أثناء الصلاة وبعد ان دخل في فعل آخر لم يدر انه كان شكا أو ظنا يبنى على انه كان شكا، ان كان فعلا شاكا وظنا ان كان فعلا ظانا ويجري على ما يقتضيه ظنه أو شكه الفعلي وكذا لو شك في شئ ثم انقلب شكه الى الظن، أو ظن به ثم انقلب ظنه الى الشك فانه يلحظ الحالة الفعلية ويعمل عليها فلو شك بين الثلاث والاربع مثلا فبنى على الاربعة ثم انقلب شكه الى الظن بالثلاث بنى عليه واتى بالاربعة، واذا ظن بالثلاث ثم تبدل ظنه الى الشك بينها وبين الاربعة بنى على الاربعة ثم يأتي بصلاة الاحتياط.

م ٩٧٥: صلاة الاحتياط^(١) واجبة لا يجوز ان يدعها ويعيد الصلاة، ولا تصح الاعادة إلا إذا أبطل الصلاة بفعل المنافي.

م ٩٧٦: يعتبر فيها^(٢) ما يعتبر في الصلاة من الأجزاء والشرائط فلا بد فيها من النية والتكبير للحرام، وقراءة الفاتحة اخفاتا، إلا في البسمة فيستحب فيها الجهر، والركوع والسجود والتشهد والتسليم ولا تجب فيها سورة واذا تخلل المنافي بينها وبين الصلاة لا تبطل الصلاة ولا يجب الاستئناف.

(١) هي التي يؤتى بها في مورد الشك حسب التفصيل الذي مر في المسائل السابقة.

(٢) أي في صلاة الاحتياط، سواء كانت ركعة أو ركعتين.

م ٩٧٧: إذا تبين تمامية الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها وان كان في الأثناء جاز تركها وإتمامها نافلة ركعتين.

م ٩٧٨: إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع في صلاة الاحتياط أو في اثنائها جرى عليه حكم من سلم على النقص من وجوب ضم الناقص والتمام مع الامكان^(١)، والا فيحكم بالبطلان، كما إذا شك بين الاثنتين والاربع وتبين له بعد دخوله في ركوع الركعة الثانية من صلاة الاحتياط نقص الصلاة بركعة واحدة، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها أجزاء إذا تبين النقص الذي كان يحتمله أو لا.

أما إذا تبين غيره ففيه تفصيل: فان النقص المتبين إذا كان أكثر من صلاة الاحتياط وامكن تداركه لزم التدارك وصحت صلاته، وفي غير ذلك يحكم بالبطلان، ولزوم إعادة اصل الصلاة، مثلاً إذا شك بين الثلاث والاربع فبنى على الاربع واتى بركعة واحدة قائماً للاحتياط ثم تبين له قبل الاتيان بالمنافى ان النقص كان ركعتين فان عليه حينئذ اتمام الصلاة بركعة اخرى وسجود السهو مرتين لزيادة السلام في اصل الصلاة وزيادته في صلاة الاحتياط.

م ٩٧٩: يجري في صلاة الاحتياط ما يجري في سائر الفرائض من احكام السهو في الزيادة والنقيصة والشك في المحل أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك وإذا شك في عدد ركعاتها لزم البناء على الاكثر إلا ان يكون مفسداً^(٢).

م ٩٨٠: إذا شك في الاتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلا إذا كان بعد خروج الوقت أو بعد الدخول في الغير المترتب الشرعي^(٣).

(١) أي مع إمكان إتمام الصلاة بالاتيان بما علم نقصه.

(٢) أي إن كان البناء على الاكثر يؤدي الى زيادة عدد الركعات عن الواجب في الصلاة.

(٣) أي في عمل شرعي مترتب على الانتهاء من العمل الاول كما لو دخل في صلاة العصر مثلاً، وكان مورد الشك هو في صلاة الظهر.

م ٩٨١: إذا نسي من صلاة الاحتياط ركنا ولم يتمكن من تداركه اعاد صلاة الاحتياط.

فصل: في قضاء الأجزاء المنسية

م ٩٨٢: إذا نسي السجدة الواحدة ولم يذكر إلا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، وكذا يقضي التشهد إذا نسيه، ولم يذكره إلا بعد الركوع، ويجرى الحكم المذكور فيما إذا نسي سجدة واحدة والتشهد من الركعة الأخيرة ولم يذكر إلا بعد التسليم والأتان بما ينافي الصلاة عمدا أو سهوا، وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الأتاتين بالمنافي فاللزام تدارك المنسي والأتان بالتشهد والتسليم، ثم الأتاتين بسجدة السهو للسلام الزائد على الاحوط استحبابا، ولا يقضي غير السجدة والتشهد من الأجزاء ويجب في القضاء ما يجب في المقضي من جزء وشرط كما يجب فيه نية البدلية^(١).

م ٩٨٣: إذا شك في فعله بنى على العدم إلا ان يكون الشك بعد الأتاتين بالمنافي عمدا وسهوا وإذا شك في موجهه بنى على العدم.

فصل: في سجود السهو

م ٩٨٤: يجب سجود السهو^(٢) للكلام ساهيا، وللشك بين الرابع والخمس كما تقدم، ولنسيان التشهد، ولا يجب لغير تلکم حتى للسلام في غير محله، ولنسيان السجدة، وللقيام في موضع الجلوس، والجلوس في موضع القيام، وان كان الاحوط استحبابا الأتاتين به في هذه الموارد.

(١) أي ينوي عند الأتاتين بهذا الجزء أنه بدل الجزء الذي فاتته في الصلاة.

(٢) سيأتي بيان كيفيته في المسألة ٩٨٨.

كما ان الاحوط استحبابا سجد السهو لكل زيادة ونقيصة^(١).

م ٩٨٥: لا يتعدد السجود بتعدد موجهه إلا مع تخلله^(٢) بين افراد الموجب من غير فرق بين الكلام وغيره.

م ٩٨٦: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

م ٩٨٧: يؤخر السجود عن صلاة الاحتياط على الاحوط استحبابا وكذا عن الأجزاء المقضية، والاحوط عدم تأخيره عن الصلاة، ولا بأس بالفصل بينهما بالمنافي، فاذا اخره عنها أو فصله بالمنافي لم تبطل صلاته، ولم يسقط وجوبه بل لا تسقط فوريته ايضا على الاحوط، واذا نسيه فذكر وهو في أثناء صلاة اخرى اتم صلاته واتي به بعدها.

م ٩٨٨: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربة، ولا يجب فيه تكبير، ويعتبر فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد^(٣)، والاحوط وجوبا ان يكون واجدا لجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من الطهارة والاستقبال والستر وغير ذلك، والاحوط وجوبا وجوب الذكر في كل واحد منهما. والاحوط في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته).

والاحوط لزوما الجمع بين السلام بدون او وبينه معها^(٤)، ويجب على

(١) أي أنه يستحب الاتيان بسجدي السهو عند كل زيادة أو نقص في اجزاء الصلاة مما لا يؤثر على صحتها حسبما مر من تفاصيل في المسائل السابقة.

(٢) فما يكرره في نفس المورد مما يستوجب سجدي السهو فإنه لا يوجب تكرار السجدين، واما ما يحصل فيه فصل بين موجهه كأن يأتي بما يستوجهه في الركعة الاولى ثم في الثانية فيتكرر.

(٣) بقية المساجد التي يتحقق بها السجود على الارض هي الكفان، الركبتان، ابهاما القدمين.

(٤) بأن يقول مع الكيفية المذكورة: بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته.

الاحوط لزوما فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجدة الثانية ثم التسليم وعليه اختيار التشهد المتعارف^(١).

م ٩٨٩: إذا شك في موجهه لم يلتفت وإذا شك في عدد الموجب^(٢) بنى على الأقل وإذا شك في أتياه بعد العلم بوجوبه أتى به، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يلتفت كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به، وإذا شك في أنه سجد سجدة أو سجدتين بنى على الأقل، إلا إذا دخل في التشهد وإذا شك بعد رفع الرأس في تحقق الذكر مضى وإذا علم بعدمه أعاد السجدة وإذا زاد سجدة لم تقدح^(٣) على إشكال ضعيف.

م ٩٩٠: تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الاتيان به وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتني به وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه إذا ذكره قبل الدخول في ركن بعده.

وتفترق عن الفريضة بان الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والاكث - كما تقدم - ، وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضي في الفريضة - وان زيادة الركن سهوا غير قادحة^(٤)، ومن هنا يجب تدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن ايضاً.

(١) كما مر بيانه في المسألة ٧٣٠.

(٢) أي عدد ما يوجب سجدي السهو.

(٣) أي لم تؤثر في صحة الصلاة.

(٤) أي غير مؤثرة.

المقصد الحادي عشر

صلاة المسافر

وفيه فصول:

الفصل الأول: شرائط القصر في الصلاة

م ٩٩١: تقصر الصلاة الرباعية^(١) باسقاط الركعتين الاخيرتين منها في السفر بسبعة شروط يرد بيانها في المسائل التالية.

م ٩٩٢: الشرط الأول: قصد قطع المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهابا، أو إيابا، أو ملفقة من اربعة ذهابا، واربعة إيابا^(٢)، سواء اتصل ذهابه بإياه ام انفصل عنه بمبيت ليلة واحدة أو اكثر في الطريق أو في المقصد الذي هو رأس الاربعة ما لم تحصل منه الإقامة القاطعة للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

م ٩٩٣: الفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد وهو من المرفق الى طرف الاصابع فتكون المسافة اربعا واربعين كيلو مترا تقريبا.

م ٩٩٤: إذا نقصت المسافة عن ذلك ولو يسيرا بقي على التمام وكذا إذا شك في بلوغها المقدار المذكور أو ظن بذلك^(٣).

م ٩٩٥: تثبت المسافة بالعلم وبالبينة الشرعية^(٤) وبخبر العدل الواحد، بل

(١) وهي الظهر والعصر والعشاء.

(٢) إيابا: أي رجوعا.

(٣) فلا بد من العلم بتحقق المسافة ولا يعتبر الظن هنا.

(٤) البينة الشرعية: هي شهادة عدلين.

بإخبار مطلق الثقة وان لم يكن عادلا، وإذا تعارضت البيتان أو الخبران تساقطتا^(١) ووجب التمام ولا يجب الاختبار إذا لزم منه الحرج، بل مطلقا^(٢)، وإذا شك العامي^(٣) في مقدار المسافة - شرعا - وجب عليه إما الرجوع الى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على احدهما^(٤) وكان مطابقا للواقع أجزاءه.

م ٩٩٦: إذا اعتقد كون ما قصده مسافة فقصر فظهر عدمه اعاد^(٥) واما إذا اعتقد عدم كونه مسافة فآتم ثم ظهر كونه مسافة اعاد في الوقت دون خارجه.

م ٩٩٧: إذا شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافة قصر وان لم يكن الباقي مسافة.

م ٩٩٨: إذا كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة دون الاقرب فان سلك الابدق قصر وان سلك الاقرب آتم ولا فرق في ذلك بين ان يكون سفره من بلده الى بلد آخر أو من بلد آخر الى بلده أو غيره.

م ٩٩٩: إذا كان الذهاب خمسة فراسخ والاياب ثلاثة لم يقصر وكذا في جميع صور التلفيق إلا إذا كان الذهاب اربعة فما زاد والاياب كذلك.

م ١٠٠٠: مبدأ حساب المسافة^(٦) من سور البلد، ومن منتهى البيوت فيما لا سور له.

(١) أي إن أخبره شخص بتحقق المسافة وآخر بعدم تحقق المسافة فلا يؤخذ بالقولين.

(٢) سواء لزم الحرج من الفحص والاختبار ام لم يلزم فلا يجب عليه ذلك.

(٣) أي إذا لم يعرف المكلف المقلد، المقدار الواجب في تحديد المسافة للقصر.

(٤) أي إذا صلى تماما أو قصر ولم يجمع وتبين صحة عمله صح منه ذلك.

(٥) سواء كان وقت الصلاة لا يزال قائما ام انتهى الوقت فيعيدها قضاء.

(٦) أي أن بدء قياس المسافة للسفر تبدأ من سور البلد أو من آخر البيوت لجهة السفر.

م ١٠٠١: لا يعتبر توالي السير على النحو المتعارف بل يكفي قصد السفر في المسافة المذكورة - ولو في أيام كثيرة - ما لم يخرج عن قصد السفر عرفاً.

م ١٠٠٢: يجب القصر في المسافة المستديرة ويكون الذهاب فيها الى منتصف الدائرة والاياب منه الى البلد ان لم يكن له مقصد قبل ذلك أو بعده، وأما إن كان له مقصد وكانت المسافة اليه، أو الى البلد أقل من أربعة فراسخ أو كان الاياب الى بلده كذلك فالاحوط وجوباً الجمع بين القصر والاتمام^(١).

م ١٠٠٣: لا بد من تحقق القصد الى المسافة في أول السير كي يقصر، فاذا قصد ما دون المسافة وبعد بلوغ مقصده تجدد قصده الى ما دونها ايضاً وهكذا وجب التمام وان قطع مسافات.

نعم إذا شرع في الاياب الى البلد وكانت المسافة ثمانية قصر والابقي على التمام، فطالب الضالة^(٢) أو الغريم^(٣) أو الابق^(٤) ونحوهم يتمون إلا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتدادية أو ملفقة من اربعة ذهاباً ومن اربعة اياباً.

م ١٠٠٤: إذا خرج الى ما دون اربعة فراسخ ينتظر رفقة - ان تيسروا سافر معهم والارجع - أتم، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول نعم إذا كان مطمئناً بتيسر الرفقة أو بحصول ذلك الأمر قصر.

م ١٠٠٥: لا يعتبر في قصد السفر ان يكون مستقلاً، فاذا كان تابعا لغيره كالزوجة، والعبد، والخادم والاسير وجب التقصير إذا كان قاصداً تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شك في قصد المتبوع فالاحوط وجوباً الاستخبار من المتبوع، أو تركه

(١) فيصلي في هذه الحالة قصراً ويصلي ثانية تماماً أو بالعكس.

(٢) من يفتش عن شيء مفقود.

(٣) يلحق شخصاً يطلبه بهال أو حق له.

(٤) العبد الهارب من سيده، ومثله الخادم الهارب.

والجمع بين القصر والتمام، ولكن لا يجب عليه الاخبار واذا علم في الأثناء قصد المتبوع فان كان الباقي مسافة ولو ملفقة قصر والا بقي على التمام.

م ١٠٠٦: إذا كان التابع عازما على مفارقة المتبوع - قبل بلوغ المسافة - أو مترددا في ذلك بقي على التمام وكذا إذا كان عازما على المفارقة على تقدير حصول امر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضي^(١) للسفر أو شرطه مثل الطلاق أو العتق ام كان مانعا عن السفر مع تحقق المقتضي له وشرطه - فاذا قصد المسافة واحتمل احتمالا عقلائيا حدوث مانع عن سفره اتم صلاته وان انكشف بعد ذلك عدم المانع.

م ١٠٠٧: الظاهر وجوب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا القي في قطار أو سفينة بقصد ايصاله الى نهاية مسافة وهو يعلم ببلوغه المسافة.

م ١٠٠٨: الثاني، استمرار القصد فاذا عدل - قبل بلوغ الاربعة - الى قصد الرجوع أو تردد في ذلك وجب التمام، والاحوط استحبابا اعادة ما صلاه قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت، والامسك في بقية النهار، ولا تجب الاعداد ولا القضاء ولا الامسك، وان كان قد افطر قبل ذلك.

واذا كان العدول أو التردد بعد بلوغ الأربعة، وكان عازما على العود قبل اقامة العشرة بقي على القصر واستمر على الافطار.

م ١٠٠٩: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وان عدل عن الشخص الخاص^(٢) كما إذا قصد السفر الى مكان وفي الأثناء عدل الى غيره إذا كان ما مضى مع ما بقي اليه مسافة فانه يقصر على الاصح، وكذا إذا كان من أول الأمر قاصدا السفر الى احد البلدين من دون تعيين احدهما إذا كان السفر الى كل منهما يبلغ

(١) أي السبب والدافع للسفر.

(٢) أي لو استمر على قصد السفر ولكنه غير قصده من مكان الى آخر.

المسافة.

م ١٠١٠: إذا تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة وشرع في السير قصر، وكذلك إذا كان ما قطعه من الطريق قبل التردد بضميمة ما يقطعه بعد العود إلى الجزم مسافة، وإلا أتم صلاته نعم إذا كان تردده بعد بلوغ أربعة فراسخ وكان عازماً على الرجوع قبل العشرة قصر.

م ١٠١١: الثالث: إن لا يكون ناوياً في أول السفر إقامة عشرة أيام قبل بلوغ المسافة، أو يكون متردداً في ذلك، وإلا أتم من أول السفر، وكذا إذا كان ناوياً المرور بوطنه أو مقره أو متردداً في ذلك، فإذا كان قاصداً السفر المستمر لكن احتمال عروض ما يوجب تبدل قصده على نحو يلزمه إن ينوي الإقامة عشرة أو المرور بالوطن أتم صلاته، وإن لم يعرض ما احتمال عروضه.

م ١٠١٢: الرابع: إن يكون السفر مباحاً فإذا كان حراماً لم يقصر سواءً أكان حراماً لنفسه كإباق العبد^(١) أم لغايته، كالسفر لقتل النفس المحترمة، أم للسرقه أم للزنا أم لإعانة الظالم، ونحو ذلك، ولا يلحق به ما إذا كانت الغاية من السفر ترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الدائن وإمكان الأداء في الحضر دون السفر فإنه يجب فيه القصر إن كان السفر بقصد التوصل إلى ترك الواجب، وكذلك إذا كان السفر مما يتفق وقوع الحرام أو ترك الواجب أثناءه كالغيبه، وشرب الخمر وترك الصلاة ونحو ذلك من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غاية للسفر وجب فيه القصر.

م ١٠١٣: إذا كان السفر مباحاً ولكن ركب دابة مغصوبة أو مشى في أرض مغصوبة فيجب عليه التمام.

م ١٠١٤: إباحة السفر شرط في الابتداء والاستدامة، فإذا كان ابتداء سفره

(١) هرب العبد من سيده بدون وجه حق.

مباحا - وفي الأثناء قصد المعصية - أتم حينئذ واما ما صلاه قصر ا سابقا فلا تجب اعادته إذا كان قد قطع مسافة، والا فالاحوط استحبابا الاعادة في الوقت وخارجه واذا رجع الى قصد الطاعة فان كان ما بقي أو بضميمة ما مضى بعد طرح ما تخلل في اليين من المصاحب للمعصية مسافة - ولو ملفقة - قصر .

م ١٠١٥: إذا كان ابتداء سفره معصية فعدل الى المباح فان كان الباقي مسافة - ولو ملفقة من اربعة ذهابا واربعة ايابا - قصر والا أتم.

م ١٠١٦: الراجع من سفر المعصية مع عدم التوبة وعد الرجوع جزء من سفره عرفا فلا يبعد وجوب التمام بل الاحوط الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠١٧: إذا سافر لغاية ملفقة من الطاعة والمعصية قصر صلاته إلا إذا كانت الطاعة ضعيفة جدا بحيث لا يستند السفر عرفا إلا الى المعصية فانه يتم، وإذا كانت المعصية تابعة غير صالحة للاستقلال في تحقق السفر فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠١٨: إذا سافر للصيد لهواً كما يستعمله ابناء الدنيا أتم الصلاة في ذهابه، وقصر في ايباه إذا كان وحده مسافة، أما إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر، وأما إذا كان الصيد للتجارة فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر.

م ١٠١٩: التابع للجائر إذا كان مكرها أو بقصد غرض صحيح كدفع مظلمة عن نفسه أو غيره يقصر والا فان كان على وجه يعد من اتباعه واعوانه في جوره يتم، وان كان سفر الجائر مباحا فالتابع يتم، والمتبوع يقصر.

م ١٠٢٠: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية^(١)

(١) مر بيان معنى الشبهة الموضوعية في هامش المسألة ١٣٨ .

فالاصل الاباحة فيقصر إلا إذا كانت الحالة السابقة^(١) هي الحرمة، أو كان هناك اصل موضوعي^(٢) يحرز به الحرمة فلا يقصر.

م ١٠٢١: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصده الصوم ثم عدل في الأثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال^(٣) وجب الافطار إذا كان الباقي مسافة وقد شرع فيه، ولا يفطر بمجرد العدول من دون الشروع في قطع الباقي مما هو مسافة، وان كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فعليه ان يتمه، ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل الى المعصية في الأثناء وكان العدول بعد المسافة فان لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال فعليه ان يصوم ثم يقضيه، وان كان قبلها فعليه ان يتم صومه وان كان بعد الزوال، ثم يقضيه على الاحوط وجوبا، نعم لو كان ذلك بعد فعل المفطر وجب عليه الاتمام والقضاء.

م ١٠٢٢: الخامس: ان لا يتخذ السفر عملا له كالمكاري^(٤) والملاح^(٥) والساعي^(٦) والراعي، والتاجر الذي يدور في تجارته وغيرهم ممن عمله السفر الى المسافة، فما زاد فان هوأ لا يتمون الصلاة في سفرهم، وان استعملوه لأنفسهم كحمل

(١) أي قبل حالة الشك هذه.

(٢) كالقاعدة الشرعية المعتبرة التي يمكن أن تنطبق على هذا السفر، وهي حرمة إلحاق الضرر بالمؤمنين مثلا.

(٣) زوال الشمس في منتصف النهار وهو أول وقت صلاة الظهر.

(٤) المكاري: من يُستأجر لنقل المتاع ونحوه على الدواب أو غيرها من وسائل النقل، ولذا فإنها تطلق في زماننا على السائق أيضا.

(٥) الملاح: هو قبطان السفينة، وينطبق في زماننا على قبطان الجو وهو الطيار.

(٦) الساعي: يقصد به في الاصل ساعي البريد أو الموظف على جمع الصدقات، ويطلق على العامل الذي ينتقل من مكان الى آخر سواء كان عمله حراً أو موظفاً ومن ذلك مثلا موظفوا الجباية المالية وغيرهم.

المكاري متاعه، أو اهله من مكان الى آخر.

وكما ان التاجر الذي يدور في تجارته يتم الصلاة كذلك العامل الذي يدور في عمله كالنجار الذي يدور في الرساتيق^(١) لتعمير النواعير^(٢) والكرود^(٣) والبناء الذي يدور في الرساتيق لتعمير الآبار التي يستقى منها للزرع والحداد الذي يدور في الرساتيق والمزارع لتعمير الماكينات واصلاحها، والنقار^(٤) الذي يدور في القرى لنقر الرحي وامثالهم، من العمال الذين يدورون في البلاد والقرى والرساتيق للاشتغال والاعمال مع صدق الدوران في حقهم، لكون مدة الاقامة للعمل قليلة ومثلهم الخطاب، والجلاب الذي يجلب الخضر والفواكه والحبوب ونحوها الى البلد، فانهم يتمون الصلاة.

ومن كان عمله في مكان معين يسافر اليه في اكثر أيامه، كمن كانت اقامته في مكان وتجارته أو طبابته أو تدريسه أو دراسته في مكان آخر فيلحق بمن عمله السفر أو بمن يدور في عمله وبالتالي فعليه الإتمام.

والعبرة في لزوم التمام هي كون السفر بنفسه عملا له، أو كون عمله في السفر^(٥).

(١) الرساتيق جمع الرستاق: وهي الناحية. أو المكان الذي فيه زرع وقرى أو بيوت مجتمعة، المزرعة.

(٢) مما كان يستعمل لسقي الزرع مما يعمل على الماء أو يديره الحيوان.

(٣) الكرود: هي ينابيع الماء الصغيرة في الاراضي الزراعية.

(٤) النقار: أي الحفار، أو النحات.

(٥) وهذا القسم الثالث صار ملحقا بالقسم الاول والثاني من ناحية الحكم بلزوم التمام اذ ان سماحة السيد حفظه المولى قد تبدل رأيه حول هذه المسألة عما كان عليه سابقا بعد ان كان يرى ان من عمله في السفر كهؤلاء عليه ان يقصر، وبالتالي فإن رأيه الجديد هو ان الحكم واحد في الاقسام الثلاثة: من عمله السفر، ومن يدور في عمله في السفر، ومن يستوجب عمله منه السفر فحكم الجميع الاتمام في الصلاة وعليهم الصوم في سفرهم.

م ١٠٢٣: إذا اختص عمله بالسفر الى ما دون المسافة قصر ان اتفق له السفر الى المسافة، نعم إذا كان عمله السفر الى مسافة معينة كالمكاري من النجف الى كربلاء^(١) فاتفق له كرى دوابه^(٢) الى غيرها فانه يتم حينئذ.

م ١٠٢٤: لا يعتبر في وجوب التمام تكرر السفر ثلاث مرات بل يكفي كون السفر عملاً له ولو في المرة الأولى.

م ١٠٢٥: إذا سافر من عمله السفر سفراً ليس من عمله كما إذا سافر المكاري للزيارة أو الحج وجب عليه القصر، ومثله ما إذا انكسرت سيارته أو سفينته فتركها عند من يصلحها ورجع الى اهله، فانه يقصر في سفر الرجوع، وكذا لو غصبت دوابه، أو مرضت، فتركها ورجع الى اهله، نعم إذا لم يتهياً له المكاراة^(٣) في رجوعه فرجع الى أهله بدوابه أو بسيارته أو بسفينته خالية من دون مكاراة، فانه يتم في رجوعه، فالتمام يختص بالسفر الذي هو عمله أو متعلق بعمله.

م ١٠٢٦: إذا اتخذ السفر عملاً له في شهور معينة من السنة أو فصل معين منها كالذي يكرى^(٤) دوابه بين مكة وجدة في شهور الحج، أو يجلب الخضر في فصل الصيف، جرى عليه الحكم واتم الصلاة في سفره في المدة المذكورة، أما في غيرها من الشهور فيقصر في سفره إذا اتفق له السفر.

م ١٠٢٧: الحملدارية^(٥) الذين يسافرون الى مكة في أيام الحج في كل سنة

(١) المسافة بين النجف الاشرف وكربلاء هي حوالي ٨٠ كيلو متر.

(٢) أي في سفره على غير خط النجف - كربلاء فإنه يقصر، وكذا حكم من يعمل سائقاً على خط سفر محدد بشكل دائم فاتفق له السفر الى مكان آخر فإنه يقصر في سفره الجديد.

(٣) أي لم يجد زبائناً ينقل لهم متاعهم، أو لم يجد ركاباً ينقلهم بسيارته.

(٤) يؤجر دوابه، أو سيارته في موسم من مواسم الزيارة مثلاً أو في الصيف وهكذا.

(٥) الحملدار: صاحب أو مدير قوافل الحج والزيارة، وما يطلق عليه في زماننا (المعرف).

ويقيمون في بلادهم بقية أيام السنة يجري عليهم حكم من عمله السفر فيتمون في صلاتهم، نعم لا يبعد وجوب القصر عليهم فيما إذا كان زمان سفرهم قليلا كما هو الغالب في من يسافر جوا في عصرنا الحاضر.

م ١٠٢٨: الظاهر ان عملية السفر تتوقف على العزم على المزاولة له مرة بعد اخرى على نحو لا تكون له فترة غير معتادة لمن يتخذ ذلك السفر عملا له، فسفر بعض كسبة^(١) النجف الى بغداد أو غيرها لبيع الاجناس التجارية أو شرائها والرجوع الى البلد ثم السفر ثانيا وربما يتفق ذلك لهم في الاسبوع مرة أو في الشهر مرة كل ذلك لا يوجب كون السفر عملا لهم لان الفترة المذكورة غير معتادة في مثل السفر من النجف الى كربلاء أو بغداد إذا اتخذ عملا ومهنة، وتختلف الفترة - طولا وقصرا - باختلاف انحاء السفر من حيث قرب المقصد وبعده فان الفترة المعتادة في بعيد المقصد اطول منها في قريبه فالذي يكرى سيارته في كل شهر مرة من النجف الى خراسان ربما يصدق ان عمله السفر والذي يكرى سيارته في كل ليلة جمعة من النجف الى كربلاء لا يصدق ان عمله السفر فذلك الاختلاف ناشئ من اختلاف انواع السفر، والمدار العزم على توالي السفر من دون فترة معتد بها ويحصل ذلك فيما إذا كان عازما على السفر في كل يوم والرجوع الى اهله أو يحضر يوما ويسافر يوما أو يحضر يومين ويسافر يومين أو يحضر ثلاثة أيام ويسافر ثلاثة أيام سفرا واحدا أو يحضر اربعة أيام ويسافر ثلاثة واذا كان يحضر خمسة ويسافر يومين كالاخميس والجمعة فالاحوط له لزوما الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠٢٩: إذا لم يتخذ السفر عملا وحرفة ولكن كان له غرض في تكرار السفر بلا فترة - مثل ان يسافر كل يوم من البلد للتنزه أو لعلاج مرض أو لزيارة امام أو

(١) كسبة: أي تجار.

نحو ذلك مما لا يكون فيه السفر عملا له ولا مقدمة يجب فيه القصر.

م ١٠٣٠: إذا اقام المكاربي^(١) في بلده عشرة أيام وجب عليه القصر في السفرة الأولى دون الثانية فضلا عن الثالثة، وكذا إذا أقام في غير بلده عشرة، واما غير المكاربي ففي الحاقه بالمكاربي إشكال ولا يبعد اللحوق والاحوط الجمع.

م ١٠٣١: السادس: ان لا يكون ممن بيته معه كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معين من الارض بل يتبعون العشب والماء اينما كانوا ومعهم بيوتهم فان هؤلاء يتمون صلاتهم وتكون بيوتهم بمنزلة الوطن، نعم إذا سافر احدهم من بيته لمقصد آخر كحج أو زيارة أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصر، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء أما إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته أتم.

م ١٠٣٢: السائح في الارض الذي لم يتخذ وطنا منها يتم، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضا عنه^(٢) ولم يتخذ وطنا آخر إذا لم يكن بانيا على اتخاذ الوطن والا وجب عليه القصر.

م ١٠٣٣: السابع: ان يصل الى حد الترخص^(٣)، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن اهل البيوت، وعلامة ذلك انه لا يرى اهل بلده، أو المكان الذي يخفى فيه صوت الاذان بحيث لا يسمع، ويكفي احدهما مع الجهل بحصول الاخر^(٤)، أما

(١) أو السائق. وقد مر بيان المقصود من المكاربي في المسألة ١٠٢٢.

(٢) أي تخلى عن كونه وطنا معتبرا له.

(٣) حد الترخص: هو حد ابتداء وانتهاء السفر الشرعي الذي يرخص للمسافر التقصير في الصلاة والافطار في الصوم عندما يصل اليه.

(٤) أن يعلم بتحقق احدهما فلا يرى اهل بلده، أو لا يسمع صوت الاذان، مع جهله ببقاء الاخر فيقصر، وإلا مع العلم بفقدان احدهما وبقاء الاخر فالاحوط الجمع بين القصر والتام.

مع العلم بعدم الاخر فالاحوط الجمع بين القصر والتمام.

ويلحق محل الاقامة والمكان الذي بقي فيه ثلاثين يوما مترددا بالوطن، ولا يقصر فيهما المسافر صلواته بمجرد شروعه في السفر ويعتبر فيه الوصول الى حد الترخيص، وان كان الاحوط فيهما استحبابا الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحد الترخيص.

م ١٠٣٤: المدار في السماع^(١) على المتعارف من حيث اذن السامع والصوت المسموع وموانع السمع والخارج عن المتعارف يرجع اليه وكذلك الحال في الرؤية.

م ١٠٣٥: كما لا يجوز التقصير فيما بين البلد الى حد الترخيص في ابتداء السفر كذلك لا يجوز التقصير عند الرجوع الى البلد فانه إذا تجاوز حد الترخيص الى البلد وجب عليه التمام.

م ١٠٣٦: إذا شك في الوصول الى الحد بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الاياب.

م ١٠٣٧: يعتبر كون الاذان في آخر البلد في ناحية المسافرين، كما انه يعتبر كون الاذان على مرتفع معتاد في اذان البلد غير خارج عن المتعارف في العلو.

م ١٠٣٨: إذا اعتقد الوصول الى الحد فصلى قصرا ثم بان انه لم يصل بطلت ووجبت الاعادة قبل الوصول اليه تماما وبعده قصرا فان لم يعد وجب عليه القضاء، وكذا في العود إذا صلى تماما باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة قبل الوصول اليه قصرا وبعده تماما فان لم يعد وجب القضاء.

(١) في سماع صوت المؤذن العادي، وليس بواسطة مكبرات الصوت.

الفصل الثاني: قواطع السفر

م ١٠٣٩: في قواطع السفر^(١) وهي امور:

الأمر الأول: الوطن والمراد به المكان الذي يتخذه الانسان مقر له على الدوام لو خلي ونفسه بحيث إذا لم يعرض ما يقتضي الخروج منه لم يخرج سواء أكان مسقط رأسه ام استجده ولا يعتبر فيه ان يكون له فيه ملك ولا ان يكون قد اقام فيه ستة اشهر^(٢).

م ١٠٤٠: يجوز ان يكون للانسان وطنان بأن يكون له منزلان في مكانين كل واحد منهما على الوصف المتقدم فيقيم في كل سنة بعضا منها في هذا وبعضها الاخر في الاخر وكذا يجوز ان يكون له اكثر من وطنين.

م ١٠٤١: الظاهر انه لا يكفي في ترتيب احكام الوطن مجرد نية التوطن بل لابد من الإقامة بمقدار يصدق معها عرفا ان البلد وطنه.

م ١٠٤٢: لا تجري احكام الوطن على ما يسميه البعض وطنا شرعيا بتملك الانسان منزلا والإقامة فيه ستة اشهر^(٣) عن قصد ونية فلا يصح أن يتم الصلاة فيه كلما دخله.

م ١٠٤٣: يكفي في صدق الوطن قصد التوطن ولو تبعا كما في الزوجة والعبد والأولاد.

م ١٠٤٤: إذا حدث له التردد في التوطن في المكان بعد ما اتخذ وطنا اصليا كان أو مستجدا فيبقى له حكم الوطن الى أن يتحقق الاعراض.

(١) أي فيما يقطع حكم السفر فينتفي حكم القصر ويتعين التمام.

(٢) بل يكفي اعتباره مستوطنا فيه عرفا.

(٣) بل لا بد من الاستيطان فيه عرفا.

م ١٠٤٥: الظاهر انه يشترط في صدق الوطن قصد التوطن فيه ابداء، فلو قصد الإقامة في مكان مدة طويلة وجعله مقر له - كما هو ديدن^(١) المهاجرين الى النجف الاشرف، أو غيره من المعاهد العلمية لطلب العلم قاصدين الرجوع الى اوطانهم بعد قضاء وطرهم - لم يكن ذلك المكان وطنا له.

نعم هو بحكم الوطن يتم الصلاة فيه فاذا رجع اليه من سفر الزيارة - مثلا - اتم وان لم يعزم على الإقامة فيه عشرة أيام، كما انه يعتبر في جواز القصر في السفر منه الى بلد آخر ان تكون المسافة ثمانية فراسخ امتدادية أو تليفقية فلو كانت اقل وجب التمام وكما ينقطع السفر بالمرور بالوطن ينقطع بالمرور بالمقر.

تنبيه

م ١٠٤٦: إذا كان الانسان وطنه النجف مثلا وكان له محل عمل في الكوفة^(٢) يخرج اليه وقت العمل كل يوم ويرجع ليلا فانه لا يصدق عليه عرفا - وهو في محله - انه مسافر فاذا خرج من النجف قاصدا محل العمل وبعد الظهر - مثلا - يذهب الى بغداد يجب عليه التمام في ذلك المحل وبعد التعدي من حد الترخيص منه يقصر واذا رجع من بغداد الى النجف ووصل الى محل عمله أتم وكذلك الحكم لاهل الكاظمية إذا كان لهم محل عمل في بغداد وخرجوا منها اليه لعملهم ثم السفر الى كربلاء مثلا فانهم يتمون فيه الصلاة ذهابا وايابا إذا مروا به.

الأمر الثاني: العزم على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه، وان لم يكن باختياره، والليالي المتوسطة داخلية بخلاف الأولى والاخيرة، ويكفي تليفيق^(٣) اليوم المنكسر من آخر فاذا نوى الإقامة من زوال أول يوم

(١) ديدن: أي حال.

(٢) المسافة بين النجف والكوفة حوالي ٢٥ كيلو متر، علما أن البناء صار متواصلا بينهما.

(٣) التليفيق: يعني الجمع بين جزء اليوم الاول وجزء اليوم الأخير فيحسب الجميع يوما واحدا.

الى زوال اليوم الحادي عشر وجب التمام والظاهر ان مبدأ اليوم طلوع الشمس فاذا نوى الاقامة من طلوع الشمس فيكفي في وجوب التمام نيتها الى غروب اليوم العاشر.

م ١٠٤٧: يشترط وحدة محل الاقامة فاذا قصد الاقامة عشرة أيام في النجف الاشرف ومسجد الكوفة^(١) مثلاً بقي على القصر، ويشترط قصد عدم الخروج عن حد الترخيص^(٢)، وإذا قصد الخروج الى ما يتعلق بالبلد من الامكنة مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الامكنة التي يتعارف وصول اهل البلد اليها من جهة كونهم اهل ذلك البلد لم يقدح في صدق الاقامة، وكذلك بعد تحقق الاقامة لا يضر الخروج الى ما دون المسافة ولو كان زمان الخروج طويلاً.

م ١٠٤٨: إذا قصد الاقامة الى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجة^(٣) أو نحو ذلك وجب القصر وان اتفق حصوله بعد عشرة أيام واذا نوى الاقامة الى يوم الجمعة الثانية - مثلاً - وكان عشرة أيام كفى في صدق الاقامة ووجوب التمام، وكذا في كل مقام يكون فيه الزمان محدوداً بحد معلوم وان لم يعلم انه يبلغ عشرة أيام لتردد زمان النية بين سابق ولاحق، واما إذا كان التردد لاجل الجهل بالآخر كما إذا نوى المسافر الاقامة من اليوم الواحد والعشرين الى آخر الشهر وتردد الشهر بين الناقص والتمام وجب فيه القصر وان انكشف كمال الشهر بعد ذلك.

م ١٠٤٩: تجوز الاقامة في البرية وحيث يجب ان ينوي عدم الوصول الى ما لا يعتاد الوصول اليه من الامكنة البعيدة.

(١) باعتبار الكوفة مدينة خارج مدينة النجف الاشرف.

(٢) مر بيان معنى حد الترخيص في المسألة ١٠٣٣.

(٣) أي دون أن يعين وقتاً محدداً.

م ١٠٥٠: إذا عدل المقيم عشرة أيام عن قصد الإقامة فإن كان قد صلى فريضة تماما بقي على الاتمام الى ان يسافر والا رجع الى القصر سواء لم يصل اصلا ام صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية ولم يتمها ولو كان في ركوع الثالثة وسواء أفعل ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل^(١) والصوم أو لم يفعل.

م ١٠٥١: إذا صلى بعد نية الإقامة فريضة تماما نسيانا أو لشرف البقعة^(٢) غافلا عن نيته كفى في البقاء على التمام ولكن إذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامة فقضاها خارج الوقت تماما ثم عدل عنها فالاحوط وجوبا الجمع بين القصر والتمام.

م ١٠٥٢: إذا تمت مدة الإقامة لم يحتج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة^(٣) بل يبقى على التمام الى ان يسافر وان لم يصل في مدة الإقامة فريضة تماما.

م ١٠٥٣: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفا فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام وقبل البلوغ ايضا يصلي تماما وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقق القصد منه ممكنا أو نواها حال الافاقة ثم جن يصلي تماما بعد الافاقة في بقية العشرة، وكذا إذا كانت حائضا حال النية فانها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماما بل إذا كانت حائضا تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرا.

م ١٠٥٤: إذا صلى تماما ثم عدل^(٤) لكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر،

(١) لا يجوز للمسافر أداء النوافل النهارية وهي نوافل الصبح والظهر والعصر، ويجوز له الليلية وهي نافلة المغرب والعشاء وصلاة الليل.

(٢) كما في الموارد التي يجوز فيها للمسافر الصلاة بدون تقصير كالحرمين ومقام الحسين عليه السلام ومسجد الكوفة.

(٣) فالإقامة تتحقق من الأيام العشرة الأولى ولا يحتاج الى ان تكون مدة الإقامة الباقية مكونة من عشرات كما قد يظن البعض.

(٤) عن نية الإقامة عشرة أيام.

وإذا صلى الظهر قصرا ثم نوى الإقامة فصلى العصر تماما ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين فيجب إعادة الظهر تماما والعصر قصرا والجمع بين القصر والتمام في الصلوات الآتية.

وإذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربعة أو الاثنتين أو الثلاث كفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد الصلاة، وكذا يكفي في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعد السلام الواجب وقبل فعل المستحب منه أو قبل الاتيان بسجود السهو ولا يترك الاحتياط فيها إذا عدل بعد السلام وقبل قضاء السجدة المنسية.

م ١٠٥٥: إذا استقرت الإقامة ولو بالصلاة تماما فبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة^(١) فإن كان نوايا للإقامة في المقصد أو في محل الإقامة أو في غيرهما بقي على التمام حتى يسافر من محل الإقامة الثانية وإن كان نوايا الرجوع إلى محل الإقامة والسفر منه قبل العشرة أتم في الذهاب والمقصد وأما في الإياب ومحل الإقامة فالاحوط الجمع بين القصر والتمام فيهما وإن كان الأظهر جواز الاقتصار على التمام حتى يسافر من محل الإقامة نعم إذا كان نوايا السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محل إقامته من جهة وقوعه في طريقه قصر في إيبه ومحل إقامته أيضا.

م ١٠٥٦: إذا دخل في الصلاة بنية القصر فنوى الإقامة في الأثناء أكملها تماما وإذا نوى الإقامة فشرع في الصلاة بنية التمام فعدل في الأثناء فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثة أتمها قصرا وإن كان بعده بطلت.

م ١٠٥٧: إذا عدل عن نية الإقامة وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماما ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

م ١٠٥٨: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلي

(١) أي إلى ما هو أقل من المسافة التي يتحقق بها السفر وتوجب القصر.

تماما بقي على صومه واجزأ واما الصلاة فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: ان يقيم في مكان واحد ثلاثين يوما من دون عزم على الإقامة عشرة أيام سواء عزم على إقامة تسعة أو اقل ام بقي مترددا فانه يجب عليه القصر الى نهاية الثلاثين وبعدها يجب عليه التمام الى ان يسافر سفرا جديدا.

م ١٠٥٩: المتردد في الامكنة المتعددة^(١) يقصر وان بلغت المدة ثلاثين يوما.

م ١٠٦٠: إذا خرج المقيم المتردد الى ما دون المسافة جرى عليه حكم المقيم عشرة أيام إذا خرج اليه فيجري فيه ما ذكرناه فيه.

م ١٠٦١: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوما ثم انتقل الى مكان آخر واقام فيه - مترددا - تسعة وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع الى ان ينوي الإقامة في مكان واحد عشرة أيام أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوما مترددا.

م ١٠٦٢: يكفي تلفيق^(٢) اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدم في الإقامة.

م ١٠٦٣: لا يكفي الاكتفاء بالشهر الهلالي^(٣) إذا نقص عن الثلاثين يوما.

الفصل الثالث: في احكام المسافر

م ١٠٦٤: تسقط النوافل النهارية اي نافلة الظهرين في السفر وأما الوتيرة^(٤) فلا

(١) أي ليس تردده في مكان واحد بل في عدة أمكنة فحكمه القصر حتى لو كان مجموع أيام التردد أكثر من ثلاثين يوما إذ يشترط لكي يتم حال التردد ان يكون بقاؤه ثلاثين يوما في مكان واحد.

(٢) مر بيان معنى التلفيق في هامش المسألة ١٠٤٦.

(٣) يقصد به الاشهر القمرية التي يتم تحديد بدايتها ونهايتها استنادا الى حركة القمر، والشهر القمري يتراوح عدد أيامه بين ٢٩ يوما و٣٠ يوما وأول شهور السنة القمرية هو محرم وآخرها شهر ذي الحجة.

(٤) يقصد بالوتيرة هنا نافلة العشاء وهي الركعتان اللتان تؤديان بعد العشاء من جلوس وتعدان بواحدة.

تسقط، ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاختصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة كما سيأتي بيانها في المسألة ١٠٦٩.

وإذا صلاها تماما فإن كان عالما بالحكم بطلت ووجب إعادة أو القضاء، وإن كان جاهلا بالحكم من أصله - بأن لم يعلم وجوب القصر على المسافر - لم تجب إعادة فضلا عن القضاء.

وإن كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات الموجبة للقصر مثل انقطاع عملية السفر بإقامة عشرة أيام في البلد ومثل إن العاصي في سفره يقصر إذا رجع إلى الطاعة ونحو ذلك، أو كان جاهلا بالموضوع بان لا يعلم إن ما قصده مسافة - مثلا - فأتم فتبين له إنه مسافة، فيجب عليه إعادة أو القضاء، وأما لو كان ناسيا للسفر أو ناسيا إن حكم المسافر القصر فأتم فإن تذكر في الوقت أعاد وإن تذكر بعد خروج الوقت فلا يجب القضاء عليه.

م ١٠٦٥: الصوم كالصلاة فيما ذكر فيبطل في السفر مع العلم، ويصح مع الجهل سواء أكان لجهل بأصل الحكم أم كان بالخصوصيات أم كان بالموضوع.

م ١٠٦٦: إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد إلا في المقيم عشرة أيام إذا قصر جهلا بأن حكمه التمام فصلاته صحيحة.

م ١٠٦٧: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكن من الصلاة تماما ولم يصل ثم سافر حتى تجاوز حد الترخص، والوقت باق صلى قصرا، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكن من الصلاة قصرا ولم يصل حتى وصل إلى وطنه أو محل إقامته صلى تماما، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

م ١٠٦٨: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماما ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرا ولو في الحضر، وإذا كان في أول الوقت حاضرا وفي آخره مسافرا أو بالعكس، قيل راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت فيقضي في الأول

قصر او في العكس تماما، وهو وان لم يكن بعيدا إلا ان الاحتياط بالجمع لا يترك.

م ١٠٦٩: يتخير المسافر بين القصر والتمام في الاماكن الاربعة الشريفة وهي المسجد الحرام^(١) ومسجد النبي ﷺ^(٢) ومسجد الكوفة^(٣) وحرَم الإمام الحسين عليه السلام^(٤).

والتمام أفضل، والقصر أحوط، ويلحق تمام بلدي مكة والمدينة بالمسجدين، دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال والظاهر جواز الاتمام في تمام الروضة^(٥) المقدسة دون الرواق^(٦) والصحن^(٧).

م ١٠٧٠: لا فرق في ثبوت التخيير في الاماكن المذكورة بين أرضها وسطحها

(١) حيث الكعبة المشرفة في مكة المكرمة.

(٢) في المدينة المنورة.

(٣) بالقرب من النجف الاشرف، وهو أقدم مسجد في العالم.

(٤) في كربلاء المقدسة.

(٥) الروضة: هي الضريح الطاهر وما يتصل به من مساحة قريية وما يطلق عليه تسمية الحائر الحسيني، وهي المسافة المساوية تقريبا للباب الداخلي المذهب من جهة القبلة ويشمل قبور الشهداء وما يساويها من الجهات الأربع، وتسمية الحائر فيها إشارة الى ما أقدم عليه المتوكل العباسي عندما أمر بجر الماء ليغطي القبر الشريف بعد أن منع الناس من زيارته فتوقف الماء قبل الضريح المقدس فقليل حار الماء، ولذا سمي بالحائر الحسيني.

(٦) الرواق: هو البناء المحيط بالروضة، وهي مساحة البناء التي تزيد عن الروضة وحدودها ما قبل الباب الذهبي من جهة القبلة والباب الذي تدخل منه لناحية الشهداء من الجهة الشمالية والباب الذهبي الذي يتم الدخول منه من جهة الرأس الشريف وما يساويها، وهذه لا يشملها حكم جواز التمام.

(٧) الصحن: هو الساحة الخارجية داخل سور المقام، والتي كانت بدون سقف وقد تم تسقيفها في السنوات الأخيرة حيث تقام فيها صلاة الجماعة حاليا.

والمواضع المنخفضة فيها كبيت الطشت^(١) في مسجد الكوفة.

م ١٠٧١: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المذكور فلا يجوز للمسافر الذي حكمه القصر الصوم في الاماكن الاربعة.

م ١٠٧٢: التخيير المذكور استمراري^(٢) فاذا شرع في الصلاة بنية القصر يجوز له العدول في الأثناء الى الاتمام وبالعكس.

م ١٠٧٣: لا يجري التخيير المذكور في سائر المساجد والمشاهد الشريفة.

م ١٠٧٤: يستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر).

م ١٠٧٥: يختص التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء^(٣).

خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة

م ١٠٧٦: هناك بعض الصلوات المستحبة التي تؤدى في أوقات محددة، وهي صلاة العيدين، وتؤدى صبيحة عيد الفطر المبارك، وعيد الاضحى، وصلاة ليلة الدفن^(٤)، وتؤدى في الليلة الاولى لدفن الميت، وصلاة أول يوم من كل شهر، وصلاة

(١) بيت الطشت هو مكان كالسرداب متصل بما يعرف بدكة القضاء، وهي المكان الذي كان يجلس فيه أمير المؤمنين عليه السلام للقضاء بين الناس، وقد حصلت في ذلك المكان حادثة تعرف بحادثة الطشت، ويأتي الحديث عنها في هامش المسألة ١٢١٢، والمقصود في المسألة أن مكان بيت الطشت هو منخفض عن ارض مسجد الكوفة، هذا كان في السنوات الماضية أما حديثا ومنذ سنوات قليلة فقد صارت أرض مسجد الكوفة بمستوى واحد ولم يعد ذاك التفاوت في الارتفاع موجودا.

(٢) أي أن التخيير مستمر في كل الاوقات فله أن يختار ما يشاء.

(٣) أي أن ما يقضيه هناك لا يشمل حكم التخيير وكذا ما يفوته هناك فليس في قضاءه تخيير.

(٤) وهي ما يعبر عنه بصلاة الهدية التي يهدى ثوابها الى الميت.

الغفيلة^(١)، والصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.

صلاة العيدين

م ١٠٧٧: صلاة العيدين واجبة في زمان الحضور^(٢) مع اجتماع الشرائط^(٣)، ومستحبة في عصر الغيبة فرادى، واما الاتيان بها جماعة^(٤) ففيه إشكال، والاحوط استحبابا الاتيان بها فرادى، ولا يعتبر فيها العدد ولا تباعد الجماعتين ولا غير ذلك من شرائط صلاة الجمعة.

كيفية صلاة العيدين

م ١٠٧٨: كيفية صلاة عيدي الفطر والاضحى هي: ركعتان يقرأ في كل منهما الحمد وسورة، والأفضل ان يقرأ في الركعة الأولى (والشمس) وفي الثانية (الغاشية) أو في الأولى (الاعلى) وفي الثانية (والشمس) ثم يكبر في الأولى خمس تكبيرات ويقنت عقب كل تكبيرة.

وفي الركعة الثانية يكبر بعد القراءة اربعا ويقنت بعد كل واحدة في التكبيرات والقنوتات ويجزي في القنوت ما يجزي في قنوت سائر الصلوات والافضل ان يدعو بالمأثور^(٥) فيقول في كل واحد منها: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَهْلُ الْكِبْرِيَاءِ وَالْعِزَّةِ وَأَهْلُ الْجُودِ وَالْجَبْرُوتِ وَأَهْلُ الْعَفْوِ وَالرَّحْمَةِ وَأَهْلُ التَّقْوَى وَالْمَغْفِرَةِ أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي

(١) صلاة الغفيلة: هي ركعتان بعد صلاة المغرب.

(٢) أي في زمان حضور الامام المعصوم، ولا تجب في عصر الغيبة.

(٣) أي إذا اقامها الامام المعصوم.

(٤) أي من الأفضل أن يؤتى بصلاة العيد فرادى وليس جماعة حتى ولو تم أداؤها بصورة الجماعة، فلا يتحمل الامام في هذه الحالة شيئاً من القراءة أو الدعاء، ويتعين على جميع المصلين قراءة السور وترديد الدعاء.

(٥) المأثور هو الدعاء الوارد نصه عن المعصومين عليهم السلام وهو المذكور.

جَعَلْتَهُ لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا وَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ ذُخْرًا وَمَزِيدًا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
وَأَنْ تُدْخِلَنِي فِي كُلِّ خَيْرٍ أَدْخَلْتَ فِيهِ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تُخْرِجَنِي مِنْ كُلِّ سُوءٍ
أَخْرَجْتَ مِنْهُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا سَأَلْتُكَ
بِهِ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ وَأَعُوذُ بِكَ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عِبَادُكَ الصَّالِحُونَ.

ويأتي الامام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسة خفيفة ولا يجب
الحضور عندهما ولا الاصغاء ويجوز تركهما في زمان الغيبة وان كانت الصلاة جماعة.

م ١٠٧٩: لا يتحمل الامام في هذه الصلاة غير القراءة، إذا صليت جماعة.

م ١٠٨٠: إذا لم تجتمع شرائط وجوبها ففي جريان احكام النافلة عليها^(١) إشكال
والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، والأولى سجود السهو عند تحقق موجه.

م ١٠٨١: إذا شك في جزء منها وهو في المحل^(٢) أتى به وان كان بعد تجاوز المحل

مضى.

م ١٠٨٢: يصح في هذه الصلاة الاذان والاقامة، كما يستحب أن يقول المؤذن:

الصلاة، الصلاة، الصلاة.

م ١٠٨٣: وقتها من طلوع الشمس الى الزوال^(٣) ويستحب قضائها لو فاتت

سيما إذا لم يثبت العيد إلا بعد فوات وقت الصلاة، ويستحب الغسل قبلها والجهر
فيها بالقراءة إماما كان أو منفردا، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على

(١) أي أنه مع عدم وجوبها كما في زماننا لا تجري فيها احكام النافلة في مورد الشك بحيث يكون
المصلي مخيرا في اعتبار العدد الأكثر أو الأقل بل تبطل في مورد الشك في عدد الركعات.

(٢) أي أنه لم يكن قد تجاوز ودخل في جزء آخر غير المشكوك.

(٣) زوال الشمس عن وسط السماء باتجاه الغرب وهو أول وقت صلاة الظهر.

الارض، والإصحار بها^(١) إلا في مكة المعظمة فان الاتيان بها في المسجد الحرام افضل، وان يخرج اليها راجلا حافيا لابسا عمامة بيضاء مشمرا ثوبه الى ساقه وان يأكل قبل خروجه الى الصلاة في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحى به ان كان.

صلاة ليلة الدفن

م ١٠٨٤: وتسمى هذه الصلاة، صلاة الوحشة^(٢) وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي والاحوط قراءتها الى: (هم فيها خالدون) وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرات وبعد السلام يقول: (اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان) ويسمي الميت.

وفي رواية بعد الحمد في الأولى التوحيد مرتين وبعد الحمد في الثانية سورة التكاثر عشر اثم الدعاء المذكور والجمع بين الكيفيتين^(٣) أولى وافضل.

م ١٠٨٥: لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة وان كان الأولى ترك الاستتجار ودفع المال الى المصلي على نحو لا يؤذن له بالتصرف فيه إلا إذا صلى.

م ١٠٨٦: إذا صلى ونسي آية الكرسي أو القدر أو بعضهما أو اتى بالقدر اقل من

(١) أي الخروج الى الصحراء وأداؤها فيها.

(٢) لأن الميت يستشعر الوحشة في ليلته الأولى، فتهدى اليه هذه الصلاة ولذا تسمى أيضا صلاة الهدية.

(٣) بأن يصلحها مرتين فيقرأ في المرة الأولى في الركعة الأولى بعد الحمد آية الكرسي وفي الركعة الثانية يقرأ القدر عشر مرات وفي المرة الثانية يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد التوحيد مرتين، وفي الركعة الثانية التكاثر عشر مرات، كما يصح أن يجمع بين الكيفيتين فتصير كيفية ثالثة كما وردت في بعض النصوص بحيث يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة آية الكرسي والتوحيد مرتين، وفي الثانية بعد الفاتحة التكاثر عشر مرات، ويمكن أيضا على هذا الأساس ان يضيف في الركعة الثانية سورة القدر عشر مرات.

العدد الموظف فهي لا تجزي عن صلاة ليلة الدفن ولا يحل له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصليا إذا لم تكن الصلاة تامة.

م ١٠٨٧: وقتها الليلة الأولى من الدفن فاذا لم يدفن الميت إلا بعد مرور مدة أخرت الصلاة الى الليلة الأولى من الدفن ويجوز الاتيان بها في جميع آتات الليل وان كان التعجيل أولى.

م ١٠٨٨: إذا أخذ المال ليصلي فنسي الصلاة في ليلة الدفن لا يجوز له التصرف في المال إلا بمراجعة مالكة، فان لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك^(١) واذا علم من القرائن انه لو استأذن المالك لأذن له في التصرف في المال لم يكف ذلك في جواز التصرف فيه بمثل البيع والهبة ونحوهما، وان جاز بمثل أداء الدين والاكل والشرب ونحوهما^(٢).

صلاة أول يوم من كل شهر

م ١٠٨٩: وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة وفي الثانية بعد الحمد سورة القدر ثلاثين مرة ثم يتصدق بما تيسر يشتري بذلك سلامة الشهر، ويستحب قراءة هذه الايات الكريمة بعدها وهي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا، مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(١) حكم مجهول المالك أن يتصدق به عن روح مالكة بعد اليأس من العثور عليه.

(٢) أي أن جواز التصرف له في هذه الصورة ينحصر في استعماله الشخصي للمال بالضروريات.

حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ وَأَفْوُضْ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ.
لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ
فَقِيرٌ، رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ.

م ١٠٩٠: يجوز اتيان هذه الصلاة في تمام النهار.

صلاة الغفيلة

م ١٠٩١: وهي ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا
النُّونِ إِذ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَى فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧] وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ
مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا
يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام
: ٥٩] ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ
أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا

ويذكر حاجته ثم يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبَتِي تَعَلَّمْ
حَاجَتِي فَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمَّا (وفي نسخة إلا) قَضَيْتَهَا
لِي.

ثم يسأل حاجته فانها تقضى ان شاء الله تعالى، وقد ورد انها تورث دار الكرامة
ودار السلام وهي الجنة.

م ١٠٩٢: يجوز الاتيان بركعتين من نافلة المغرب بصورة صلاة الغفيلة فيكون
ذلك من تداخل^(١) المستحيين.

(١) تداخل المستحيين: يقصد به الاتيان بعمل واحد وينطبق عليه عنوانان فينال المصلي بأدائه
الركعتين ثواب صلاة الغفيلة وثواب ركعتي النافلة.

الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة

م ١٠٩٣: وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة منهما بعد الحمد سبع سور والأولى الاتيان بها على هذا الترتيب: الفلق أولاً ثم الناس ثم التوحيد ثم الكافرون ثم النصر ثم الاعلى ثم القدر.

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبة طلباً للاختصار والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كتاب الصوم

وفيه فصول :

- ✓ الفصل الأول: في النية - ص ٣٢٩
- ✓ الفصل الثاني: في المفطرات - ص ٣٣٢
- ✓ الفصل الثالث: في كفارة الصوم - ص ٣٤١
- ✓ الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم - ص ٣٤٦
- ✓ الفصل الخامس: ترخيص الافطار - ص ٣٥٠
- ✓ الفصل السادس: ثبوت الهلال - ص ٣٥٠
- ✓ الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان - ص ٣٥٨

الفصل الأول: في النية

م ١٠٩٤: يشترط في صحة الصوم النية على وجه القربة^(١) لا بمعنى وقوعه عن النية^(٢) كغيره من العبادات الفعلية، بل يكفي وقوعه للعجز عن المفطرات، أو لوجود الصارف النفساني عنها إذا كان عازماً على تركها لولا ذلك، فلو نوى الصوم ليلاً ثم غلبه النوم قبل الفجر أو نام اختياراً حتى دخل الليل صح صومه، ويكفي ذلك في سائر التروك^(٣) العبادية أيضاً ويلحق بالنوم السكر والاعتماد.

م ١٠٩٥: لا يجب قصد الوجوب والندب^(٤) ولا الأداء أو القضاء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، بل يكفي القصد إلى المأمور به عن أمره^(٥) كما تقدم في كتاب الصلاة^(٦).

م ١٠٩٦: يعتبر في القضاء عن غيره قصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابة عن الغير على ما تقدم في النيابة في الصلاة، كما إن فعله عن نفسه يتوقف على امتثال الأمر المتوجه إليه بالصوم عن نفسه ويكفي في المقامين القصد الاجمالي^(٧).

م ١٠٩٧: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فإذا قصد الصوم عن

(١) أي يكفي قصد القربة إلى الله تعالى.

(٢) لا يشترط أن تكون نية القربة في الصوم بقصد أنه مترتب على النية.

(٣) التروك العبادية: كما يحصل عند المرأة عندما تترك الصلاة والصوم في أيام العادة أو النفاس.

(٤) الندب: أي الاستحباب.

(٥) أي يكفي القصد إلى الصوم استجابة للأمر به في الشريعة.

(٦) في عنوان النية فيما يلي المسألة ١٤٩.

(٧) أي يكفي الصوم بنية امتثال الأمر الموجه له مباشرة أو بالنيابة عن أحد إن كان يصوم قضاء عن غيره، ولا يشترط أن يقصد الوصف التفصيلي للصوم الذي يؤديه، وإن كان يصوم قضاء عن شخص فيكفي أن يقصد الصوم نيابة عن كلف بالصيام عنه ولا يشترط أن يقصده باسمه التفصيلي.

المفطرات - اجمالاً - كفى .

م ١٠٩٨ : لا يقع في شهر رمضان صوم غيره^(١)، فان نوى غيره بطل إلا ان يكون جاهلاً به أو ناسياً له فيجزى عن رمضان - حينئذ - لا عن ما نواه .

م ١٠٩٩ : يكفي في صحة صوم رمضان القصد اليه ولو اجمالاً فاذا نوى الصوم المشروع في غد وكان من رمضان أجزاء عنه، أما إذا قصد صوم غد دون توصيفه بخصوص المشروع لم يُجز، وكذا الحكم في سائر أنواع الصوم من النذر أو الكفارة أو القضاء فما لم يقصد المعين لا يصح، نعم إذا قصد ما في ذمته وكان واحداً أجزاء عنه، ولا يكفي في صحة الصوم المندوب المطلق^(٢) نية صوم غد قربة الى الله تعالى إذا لم يكن عليه صوم واجب بل لابد من التعيين، ولو كان غد من أيام البيض مثلاً فان قصد الطبيعة الخاصة صح المندوب الخاص .

م ١١٠٠ : وقت النية في الواجب المعين^(٣) - ولو بالعارض^(٤) - عند طلوع الفجر الصادق بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارناً للنية وفي الواجب غير المعين يمتد وقتها الى الزوال، وان تضيق وقته فاذا أصبح ناوياً للافطار وبدا له قبل الزوال ان يصوم واجبا فنوى الصوم أجزاءه، وان كان ذلك بعد الزوال لم يجز، وفي المندوب يمتد وقتها الى ان يبقى من النهار ما يمكن فيه تجديد النية^(٥) .

م ١١٠١ : يجتزئ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، والظاهر كفاية

(١) أي أن يصوم في شهر رمضان صوماً آخر كصوم النذر أو صوم مستحب، سواء كان مقيماً أو مسافراً ففي جميع الحالات لا يصح صوم غير رمضان حتى لو كان معذوراً في الافطار .

(٢) الصوم المندوب المطلق: أي الصوم المستحب الذي لا يرتبط بزمن معين، أو وصف معين .

(٣) كصوم أيام شهر رمضان، أو صوم نذر في أيام محددة .

(٤) أي ليس الواجب معيناً في أساسه ولكن طراً عليه التعيين كما لو حلف بأن يصوم القضاء في وقت محدد، فيتعين عليه حينئذ الصوم في الوقت المحدد باليمين .

(٥) أي أن اللحظات القليلة قبل الغروب كافية لأن يقصد فيها صوم ذلك اليوم .

ذلك في غيره ايضا كصوم الكفارة ونحوها.

م ١١٠٢: إذا لم يَنْوِ الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطرا فيجتزأ بتجديد نيته إذا تذكر أو علم قبل الزوال.

م ١١٠٣: إذا صام يوم الشك بنية شعبان ندبا أو قضاء أو نذرا أجزأ عن شهر رمضان ان كان، وإذا تبين انه من رمضان قبل الزوال أو بعده جدد النية وان صامه بنية رمضان بطل، واما ان صامه بنية الأمر الواقعي المتوجه اليه - إما الوجوبي أو الندبي^(١) - صح صومه، وكذا يصح ان صامه على انه ان كان من شعبان كان ندبا وان كان من رمضان كان وجوبا.

وإذا أصبح فيه ناويا للافطار فتبين انه من رمضان قبل تناول المفطر فان كان قبل الزوال جدد النية و صح صومه ولا قضاء عليه، وأما إن كان بعد الزوال أمسك وجوبا وعليه قضاؤه.

م ١١٠٤: تجب استدامة النية الى آخر النهار فاذا نوى القطع فعلا أو تردد^(٢) بطل، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتي^(٣) أو تردد فيه، أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردد للشك في صحة صومه فالظاهر الصحة، هذا في الواجب المعين^(٤)، أما الواجب غير المعين فلا يقدر شئ من ذلك فيه إذا رجع الى نيته قبل الزوال.

م ١١٠٥: لا يصح العدول من صوم الى صوم إذا فات وقت نية المعدول اليه^(٥)

(١) الندبي: أي المستحب، وهو الذي ينال ثوابا على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٢) أي تردد بين الاستمرار بالصوم وبين قطعه.

(٣) كأن نوى بأنه سيفطر بعد ساعة مثلا.

(٤) المرتبط بزمان محدد كشهر رمضان أو النذر المعين في وقت محدد وما شابه ذلك.

(٥) فإذا تجاوز الزوال وهو أول وقت الظهر فلا يصح العدول الى قضاء شهر رمضان.

وإلا صحَّ على إشكال.

الفصل الثاني: في المفطرات

م ١١٠٦: ذكر عدد من الفقهاء أموراً عدوها من المفطرات كالكذب على الله تعالى، وما يلحق به^(١)، أو رمس الرأس في الماء^(٢)، ولكن لما لم تثبت مفطريتها بل ثبت عدمها فإننا نكتفي ببيان ما نعتبره مفطراً في المسائل التالية.

م ١١٠٧: الأول، والثاني من المفطرات هما: الأكل والشرب مطلقاً ولو كانا قليلين أو غير معتادين^(٣).

م ١١٠٨: الثالث من المفطرات هو الجماع قبلاً، أو دبراً، فاعلاً أو مفعولاً به، حياً أو ميتاً حتى البهيمة^(٤)، ولو قصد الجماع وشك في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفة^(٥) بطل صومه، ولكن لم تجب الكفارة عليه. ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ^(٦) - مثلاً - فدخل في احد الفرجين من غير قصد.

م ١١٠٩: الرابع من المفطرات هو إيصال الغبار الغليظ الى جوفه عمداً على الاحوط وجوباً، نعم ما يتعسر التحرز عنه فلا بأس به. والاحوط وجوباً إلحاق الدخان بالغبار.

(١) من الكذب على النبي ﷺ والائمة المعصومين عليهم السلام.

(٢) كما لو كان يسبح في نهر أو مسبح وغطس بكل جسمه تحت الماء فهذه الحالة ليست من المفطرات عند ساحة السيد لعدم ثبوت مفطريتها، وإن كان بعض الفقهاء يعتبرها من المفطرات.

(٣) أي مما لا يعتاد الناس على أكله، كأكل الحشرات مثلاً.

(٤) هذه الافعال تبطل الصوم سواء ما كان منها جائزاً في نفسه لولا الصوم أو محرماً.

(٥) الحشفة: القسم المكشوف من رأس ذكر الرجل بعد الختان.

(٦) التفخيذ: جعل الفخذ على الفخذ، أو وضع الرجل ذكره بين فخذي امرأته بدلاً من فرجها.

م ١١١٠: الخامس من المفطرات، تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر ويختص ذلك بشهر رمضان وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك^(١).

م ١١١١: لا يبطل الصوم بالاصباح جنبا لا عن عمد^(٢)، في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب المعين^(٣)، إلا قضاء رمضان فلا يصح معه وان تضيق وقته^(٤).

م ١١١٢: لا يبطل الصوم - واجبا أو مندوبا معينا أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار كما لا يبطل بالبقاء على حدث مس الميت - عمدا - حتى يطلع الفجر.

م ١١١٣: إذا اجنب - عمدا ليلا - في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم ملتفتا الى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابة، نعم إذا تمكن من التيمم وجب عليه التيمم والصوم، والاحوط استحبابا قضاؤه، وان ترك التيمم وجب عليه القضاء والكفارة^(٥).

م ١١١٤: إذا نسي غسل الجنابة - ليلا - حتى مضى يوم أو أيام من شهر

(١) فلو أجنب ليلا ولم يغتسل قبل الفجر وكان ناويا لصوم مستحب أو واجب في غير رمضان وقضائه صح صومه كما لو كان لديه صوم نذر مثلا.

(٢) يقصد بالإصباح طلوع الفجر أما تعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر فهو مبطل للصوم.

(٣) المعين وقته بنذر أو يمين أو ما شابه ذلك.

(٤) ومعنى ذلك أن قضاء صوم شهر رمضان يبطل فيما لو طلع الفجر عليه وهو جنب سواء كان متعمدا أو غير متعمد، وحتى لو كان وقت القضاء مضيقا عليه كما لو كان يقضي ما فاته من رمضان في شهر شعبان قبيل شهر رمضان التالي.

(٥) هذا في صوم شهر رمضان وقضائه اما في غيرهما فقد من ان ذلك لا يؤثر في صحة صومه.

رمضان بطل صومه، وعليه القضاء، دون غيره من الواجب المعين وغيره^(١)، وان كان الاحوط استحبابا.

ولا يلحق غسل الحيض والنفاس إذا نسيته المرأة بالجنابة وان كان اللاحق أحوط استحبابا^(٢).

م ١١١٥: إذا كان المجنب لا يتمكن من الغسل لمرض ونحوه وجب عليه التيمم قبل الفجر، فان تركه بطل صومه، وان تيمم لا يجب عليه ان يبقى مستيقظا الى ان يطلع الفجر.

م ١١١٦: إذا ظن سعة الوقت للغسل فأجنب فبان الخلاف فلا شئ عليه ويصح صومه مع التيمم.

م ١١١٧: حدث الحيض والنفاس كالجنابة في ان تعمد البقاء عليهما^(٣) مبطل للصوم في رمضان دون غيره، واذا حصل النقاء في وقت لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها.

م ١١١٨: المستحاضة الكثيرة^(٤) يشترط في صحة صومها الغسل لصلاة الصبح

(١) أي وغيره من الواجب غير المعين كما لو كان عليه صوم واجب لأيام نتيجة نذر معين.

(٢) ومعنى ذلك ان صومها لا يبطل في حال النسيان، نعم يستحب لها ان تقضيه.

(٣) أي عدم الاغتسال بعد النقاء، أو بعد انتهاء فترة النفاس.

(٤) الاستحاضة: ما تراه المرأة من الدم في غير وقت الحيض والنفاس، ولا يمكن أن يكون حيضا، كالزائد عن أكثر مدة الحيض، أو الناقص عن أقله، وليس هو من دماء القروح أو الجروح. وهو في الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور على عكس صفات الحيض. وهذا الدم ان كان زائدا سمي استحاضة كثيرة (أو استحاضة كبرى) وأن قلَّ سمي استحاضة قليلة (أو استحاضة صغرى)، وإن كان لا كثيرا ولا قليلا سمي استحاضة متوسطة. والاستحاضة الكثيرة ما يكون الدم فيه ينفذ في القطنه ويسيل منها.

وكذا للظهرين، فاذا تركت احداها بطل صومها واما الغسل لليلة الماضية فليس شرطا في صحة صومها بل هو مستحب، ولا يجب تقديم غسل الصبح على الفجر بل لا يجزي لصلاة الصبح إلا مع وصلها به^(١) واذا اغتسلت لصلاة الليل لم تجزئ به للصبح ولو مع عدم الفصل المعتد به على الاحوط.

م ١١١٩: إذا اجنب في شهر رمضان - ليلا - ونام حتى اصبح فان نام ناويا لترك الغسل أو مترددا فيه لحقه حكم تعمد البقاء على الجنابة، وان نام ناويا للغسل فان كان في النوم الأولى صح صومه وان كان في النوم الثانية - بأن نام بعد العلم بالجنابة ثم أفاق ونام ثانيا حتى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفارة، واذا كان بعد النوم الثالثة فالاحوط وجوبا الكفارة أيضا.

وكذلك في النومين الأولين إذا لم يكن معتاد الانتباه^(٢).

واذا نام عن ذهول وغفلة فيجب القضاء في النوم الثانية وما بعدها ولا يجب في الأولى، والاحوط لزوما الكفارة ايضا في الثالث.

م ١١٢٠: يجوز النوم الأول والثاني مع احتمال الاستيقاظ وكونه معتاد الانتباه، ولا يجوز إذا لم يكن معتاد الانتباه.

م ١١٢١: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادرة الى الغسل منه ويجوز له الاستبراء بالبول^(٣) وان علم ببقاء شئ من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط تأخيره الى ما بعد المغرب.

(١) أي إذا صار وقت صلاة الصبح أثناء اغتسالها.

(٢) أي إن لم يكن من عادته الاستيقاظ بعد النوم فعليه الكفارة حتى في النوم الأولى والثانية.

(٣) الاستبراء بالبول: يقصد منه الاستبراء من المنى لتحقيق الطهارة بعد الانزال، ويحصل ذلك بالتبول للتأكد من عدم وجود بقايا المنى في مجرى القضيب.

- م ١١٢٢: يعد النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول.
- م ١١٢٣: الظاهر الحاق النوم الرابع والخامس بالثالث.
- م ١١٢٤: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فيصح الصوم مع عدم التواني^(١) في الغسل وان كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث.
- م ١١٢٥: السادس من المفطرات انزال المنى بفعل ما يؤدي الى نزوله^(٢) مع احتمال ذلك، وعدم الوثوق بعدم نزوله، واما إذا كان واثقاً بالعدم فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يطل صومه.
- م ١١٢٦: السابع من المفطرات الاحتقان^(٣) بالمائع^(٤) ولا بأس بالجامد كما لا بأس بما يصل الى الجوف من غير طريق الحلق مما لا يسمى اكلاً أو شرباً كما إذا صب دواءً في جرحه، أو أذنه، أو في احليله^(٥) أو عينه، فوصل الى جوفه وكذا إذا طعن برمح أو سكين فوصل الى جوفه وغير ذلك، نعم إذا فرض احداث منفذ لوصول الغذاء الى الجوف من غير طريق الحلق كما يحكى عن بعض اهل زماننا^(٦) فلا يبعد صدق الاكل والشرب حيثئذ يفطر به كما هو كذلك إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الانف، واما ادخال الدواء بالابرة في اليد أو الفخذ أو نحوهما من الاعضاء فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الاذن، نعم الاحوط الاجتناب عن تلقيح
-
- (١) عدم التواني: أي التأخير في الغسل.
- (٢) أي التسبب بنزول المنى مع وجود احتمال نزوله.
- (٣) الحقنة: هي التداوي بإدخال الدواء السائل في الجسم عن طريق الجلد، في الدبر وغيره، بواسطة المحقنة، وهي آلة تشبه الإبرة، وتعرف بالإبرة والحقنة.
- (٤) أي بدواء سائل، أو بالماء.
- (٥) الإحليل: مخرج اللبن من الثدي، ويطلق على مخرج البول من الانسان (الرجل والمرأة).
- (٦) كما هي الحال في الانابيب التي يتم وصلها في العنق أو غيره.

المواد الغذائية^(١) التي يكون تأثيرها في البدن اكثر من الاكل والشرب بمراتب.
م ١١٢٧: يجوز ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط سواء وصل الى فضاء الفم أو لم يصل ولكن الاحوط استحبابا عدم ابتلاع ما يصل الى فضاء الفم.

م ١١٢٨: في ابتلاع البصاق المجتمع في الفم ان كان كثيرا وكان اجتماعه باختياره كتذکر الحامض مثلا إشكال.

م ١١٢٩: الثامن من المفطرات تعمد القيئ^(٢) وان كان لضرورة من علاج مرض ونحوه ولا بأس بما كان بلا اختيار.

م ١١٣٠: إذا خرج بالتجشؤ^(٣) شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا وإذا وصل الى فضاء الفم فابتلعه - اختيارا - بطل صومه وعليه الكفارة على الاحوط.

م ١١٣١: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا أراد القيئ نهارا، والا فلا يبطل صومه^(٤) من غير فرق في ذلك بين الواجب المعين وغير المعين، كما انه لا فرق بين ما إذا انحصر اخراج ما ابتلعه بالقيئ وعدم الانحصار به.

م ١١٣٢: ليس من المفطرات مص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وذوق المرق^(٥) ونحوها مما لا يتعدى الى الحلق، أو تعدى من غير قصد، أو نسيانا للصوم، أما ما يتعدى - عمدا - فمبطل وان قل.

(١) الابر الغذائية التي تحتوي أنواع الفيتامينات.

(٢) القيئ: هو الاستفراغ.

(٣) التجشؤ: إصدار الجشاء، وهو اخراج هواء من المعدة بصوت عن طريق الفم (التبَّعْج).

(٤) أي لا يبطل إذا لم يرد القيئ نهارا.

(٥) أي ذوق الطعام بطرف اللسان لمعرفة كونه مالحا أو غير ذلك، وليس بلع شيء من الطعام ليدخل الى الجوف، والمرق من أنواع الطبخ.

ومنه ما يستعمل في بعض البلاد المسمى عندهم بالنسوار^(١) - على ما قيل - وكذا لا بأس بمضغ العلك^(٢) وان وجد له طعما في ريقه ما لم يكن لتفتت اجزائه^(٣) ولا بمص لسان الزوج والزوجة إذا لم تكن عليه رطوبة لم تستهلك^(٤).

م ١١٣٣: يكره للصائم ملامسة النساء وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقا من نفسه بعدم الانزال، وان قصد الانزال كان من قصد المفطر^(٥).

ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، واخراج الدم المضعف والسعوط^(٦) مع عدم العلم بوصوله الى الحلق وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء والحقنة بالجماد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك^(٧) بالعود الرطب والمضمضة عبثا^(٨) وإنشاد الشعر إلا في مرثي الاثمة عليهم السلام ومدائحهم.

وفي الخبر: فَإِذَا صُمْتُمْ فَاحْفَظُوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنِ الْكَذِبِ، وَعُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَلَا تَنَازَعُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَعْتَابُوا وَلَا تَمَارَوْا^(٩) وَلَا تَكْذِبُوا وَلَا تَبَاشِرُوا^(١٠) وَلَا تُحَالِفُوا،

- (١) ليس معروفا بهذا الاسم ولعل المقصود منه النسرين وهي كلمة فارسية معربة تطلق على بعض أنواع الرياحين كما ورد في كتاب المحيط في اللغة.
- (٢) كالعلك الشامي الذي لا يحتوي على مواد اضافية.
- (٣) أي إن كان الطعم في العلك نتيجة تفتت اجزاء منه كالعلك العادي فلا يجوز.
- (٤) أي إذا كانت هناك رطوبة على اللسان وليست في الاساس من الفم ولم تصبح كرطوبة الفم.
- (٥) مر حكم من قصد الافطار في المسألة ١١٠٤.
- (٦) السَّعُوط: اسم للدواء الذي يُصَبُّ في الأنف.
- (٧) فرك الأسنان بالمسواك ونحوه.
- (٨) أي لهوا ولعبا.
- (٩) المهاراة: هي المجادلة.
- (١٠) تطلق المباشرة على القتل، وعلى الفاحشة، وعلى التسيب.

وَلَا تُغَاضِبُوا وَلَا تَسَابُوا، وَلَا تَشَاتَمُوا وَلَا تَنَابَرُوا^(١) وَلَا تُجَادِلُوا وَلَا تُبَادُوا^(٢) وَلَا تَظْلِمُوا وَلَا تُسَافِهُوا وَلَا تَصَاجِرُوا^(٣)، وَلَا تَعْفَلُوا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ، وَالزُّمُومِ الصَّمْتِ وَالسُّكُوتِ، وَالْحِلْمِ وَالصَّبْرِ وَالصَّدْقِ وَمُجَانَبَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَاجْتِنَابِ قَوْلِ الزُّورِ^(٤) وَالْكَذِبِ وَالْفَرِي^(٥) وَالْحُصُومَةِ وَظَنَّ السُّوءِ وَالْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ^(٦).

وَ كُونُوا مُشْرِفِينَ عَلَى الْآخِرَةِ مُتَّظِرِينَ لِأَيَّامِكُمْ مُتَّظِرِينَ لِمَا وَعَدَكُمْ اللَّهُ مُتَزَوِّدِينَ لِلِقَاءِ اللَّهِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَفَارُ وَالْحُشُوعُ وَالْحُضُوعُ وَذَلَّ الْعَبْدُ الْخَائِفُ مِنْ مَوْلَاهُ رَاجِحِينَ خَائِفِينَ رَاجِحِينَ رَاهِبِينَ^(٧) قَدْ طَهَّرْتُمْ الْقُلُوبَ مِنَ الْعُيُوبِ وَتَقَدَّسَتْ سَرَائِرُكُمْ مِنَ الْخَبِّ^(٨) وَنَظَّفْتَ الْجِسْمَ مِنَ الْقَادُورَاتِ وَتَبَرَّأْتَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدَاهُ وَوَالَيْتَ اللَّهَ فِي صَوْمِكَ وَبِالصَّمْتِ مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِمَّا قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ عَنْهُ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَخَشِيتَ اللَّهَ حَقَّ خَشِيَّتِهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَوَهَبْتَ نَفْسَكَ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ صَوْمِكَ وَفَرَّغْتَ قَلْبَكَ لَهُ وَنَصَبْتَ نَفْسَكَ لَهُ فِيهَا أَمْرَكَ وَدَعَاكَ إِلَيْهِ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَأَنْتَ صَائِمٌ لِلَّهِ بِحَقِيقَةِ صَوْمِهِ صَانِعٌ لِمَا أَمَرَكَ وَكُلَّمَا نَقَصْتَ مِنْهَا شَيْئًا مِمَّا بَيَّنَّتْ لَكَ فَقَدْ نَقَصَ مِنْ صَوْمِكَ بِمِقْدَارِ ذَلِكَ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ حِجَابًا مِمَّا سِوَاهَا مِنَ الْفَوَاحِشِ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ يُفَطَّرُ

(١) التنابز: هو التداعي باللقاب، ويكثر فيما كان ذما.

(٢) التبدد هو التفرق ويقصد به هنا لا تفرقوا.

(٣) التضجر: يعني التبرم واطهار الانزعاج.

(٤) قول الزور: هو القول الباطل، ومنه الغناء، ومنه الكذب أيضا.

(٥) الفري: هو العظيم من الكذب.

(٦) النميمة: الوشاية وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

(٧) راهبين: أي خائفين من الله تعالى.

(٨) الخب: يعني الخداع والخبث والغش.

الصَّائِمِ، مَا أَقَلَّ الصُّوَامَ وَأَكْثَرَ الْجُوعِ.. والحديث طويل^(١).

تتميم

م ١١٣٤: المفطرات المذكورة إنما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد ولا فرق بين العالم بالحكم والجاهل به والظاهر عدم الفرق في الجاهل بين القاصر^(٢) والمقصر^(٣) بل الاحوط فساد الصوم بارتكاب المفطر حتى مع الاعتقاد بانه حلال وليس بمفطر.

نعم إذا وقعت على غير وجه العمد لم يبطل صومه.

وكذلك لا يبطل الصوم إذا كان ناسيا للصوم فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهرا بدون اختياره.

م ١١٣٥: إذا افطر مكرها بطل صومه وكذا إذا كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم كما إذا افطر في عيدهم تقية ام كانت في اداء الصوم كالافطار قبل الغروب^(٤) فإنه يجب الافطار - حينئذ - ولكن يجب القضاء.

م ١١٣٦: إذا غلب على الصائم العطش وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجا جاز ان يشرب بمقدار الضرورة ويفسد بذلك صومه ويجب عليه الامساك في بقية النهار إذا كان في شهر رمضان على الاظهر واما في غيره من الواجب الموسع

(١) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ١٦٦ حديث ١٣١٣٢.

(٢) الجاهل القاصر: هو الجاهل لعذر كغفلة مثلا، أو لخطأ في الاجتهاد أو التقليد. بسبب ظروف لم تدعه يعرف الحكم، أو ربما لا يتصور نفسه جاهلا.

(٣) الجاهل المقصر: الجاهل بالحكم الذي كان بوسعه التعرف على الاحكام الشرعية التكيليفية لكنه تعمد البقاء على جهله، ولم يتعلم ولم يسأل لكي يتعرف.

(٤) مرت الاشارة الى أن رأي سماحة السيد حفظه الله تعالى هو أن الغروب الشرعي يتحقق بسقوط قرص الشمس، وليس بغياب الحمرة المشرقية كما عليه المشهور من فقهاء الشيعة.

أو المعين فلا يجب.

الفصل الثالث: في كفارة الصوم

م ١١٣٧: تجب الكفارة بتعمد شئ من المفطرات إذا كان الصوم مما تجب فيه الكفارة كشهر رمضان، وقضائه بعد الزوال^(١)، والصوم المنذور المعين، والظاهر اختصاص وجوب الكفارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً أو جاهلاً مقصراً. وأما إذا كان جاهلاً قاصراً به فلا تجب الكفارة.

م ١١٣٨: كفارة افطار يوم من شهر رمضان مخيرة بين عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وهو يساوي ثلاثة ارباع الكيلو تقريبا، وكفارة افطار قضاء شهر رمضان - بعد الزوال - اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد، فان لم يتمكن صام ثلاثة أيام، وكفارة افطار الصوم المنذور المعين كفارة يمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل واحد مد أو كسوة عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة أيام.

م ١١٣٩: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين لا في يوم واحد، وأما في الجماع والاستمناء فانها تتكرر بتكررها^(٢) - على الاحوط استحباباً - .

ومن عجز عن الخصال الثلاث^(٣) فالاحوط ان يتصدق بما يطيق ويضم اليه الاستغفار، ويلزم التكفير عند التمكن على الاحوط وجوباً.

م ١١٤٠: يجب في الافطار على الحرام^(٤) كفارة الجمع بين الخصال الثلاث

(١) أي إذا أفطر في قضاء شهر رمضان بعد وقت الظهر وجبت عليه الكفارة.

(٢) أي أن الكفارة تتكرر بتكرر الجماع أو بتكرر الاستمناء في يوم واحد استحباباً.

(٣) الخصال الثلاث: هي عتق رقبة، صيام شهرين متتابعين، اطعام ستين مسكينا.

(٤) كالأفطار على الخمر، أو أي محرّم آخر كالزنا وغير ذلك.

المتقدمة^(١).

م ١١٤١: إذا اكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فعليه كفارتان وتعزيران^(٢)، كل منهما خمسون سوطاً، فيتحمل عنها الكفارة والتعزير ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، ولا تلحق بها الامة^(٣) كما لا تلحق بالزوج الزوجة إذا اكرهت زوجها على ذلك^(٤).

م ١١٤٢: إذا علم انه اتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة معه لم تجب عليه^(٥)، وإذا علم انه افطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفارة على القدر المعلوم، وإذا شك في انه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه احدى الخصال^(٦) وإذا شك في ان اليوم الذي افطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه وقد افطر قبل الزوال^(٧) لم تجب عليه الكفارة، وان كان قد افطر بعد الزوال كفاه إطعام عشرة مساكين^(٨).

م ١١٤٣: إذا افطر عمداً ثم سافر قبل الزوال اختياراً لم تسقط عنه الكفارة على

(١) في المسألة ١١٣٨.

(٢) التعزير هو عقوبة على الكبائر من فعل الحرام، أو ترك الواجب اللذين لا تقدير للعقوبة عليهما، وانما ترك ذلك للحاكم بما يراه على أن لا يبلغ في التقدير الحد المنصوص عليه للجرائم الاخر، كالقتل أو مئة جلدة. ويسمى التعزير عقوبة مفوضة، لأنها فوضت إلى نظر الحاكم.

(٣) أي أن الامة (من العبيد وليس لها وجود في زماننا) لا يلحق حكمها بحكم الزوجة.

(٤) أي أن الزوجة التي تُكره زوجها على الجماع في شهر رمضان ليس لها حكم الزوج في ذلك.

(٥) أي لم تجب عليه الكفارة.

(٦) احدى الخصال: أي احدى الكفارات الثلاث: عتق رقبة أو صوم شهرين متتابعين، أو اطعام ستين مسكيناً، هذا مع الشك في أنه أفطر عمداً على شيء حلال ام حرام.

(٧) لان الافطار قبل الظهر في قضاء شهر رمضان ليس عليه كفارة بخلاف الافطار بعد الظهر.

(٨) سيأتي بيان المقدار الواجب اطعامه أو اعطائه للفقير.

الاحوط، وإما إذا سافر عن غير اختيار فلا تسقط^(١).

م ١١٤٤: إذا كان الزوج مفطرا لعذر فأكره زوجته الصائمة على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وان كان آثما بذلك، ولا تجب الكفارة عليها.

م ١١٤٥: يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما كانت أو غيره^(٢) وأما عن الحي فلا تجوز في الصوم وتجاوز في غيره.

م ١١٤٦: وجوب الكفارة موسع^(٣) ولكن لا يجوز التأخير الى حد يعد توانيا^(٤) وتسامحا في اداء الواجب.

م ١١٤٧: مصرف كفارة الاطعام، الفقراء، إما باشباعهم واما بالتسليم اليهم كل واحد مد^(٥) والاحوط مدان^(٦) ويجزي مطلق الطعام من التمر والحنطة والدقيق^(٧) والارز والماش^(٨) وغيرها مما يسمى طعاما نعم الاحوط في كفارة اليمين^(٩) الاقتصار على الحنطة ودقيقها وخبزها.

م ١١٤٨: لا يجزي في الكفارة اشباع شخص واحد مرتين أو اكثر أو اعطاؤه

(١) والفرق بين الصورتين أن عدم سقط الكفارة في صورة السفر اختيارا هي من باب الاحتياط، أما في صورة كون السفر بعد الإفطار عن غير اختيار فعدم سقوط الكفارة فتوى.

(٢) غير الصوم في زماننا هو اطعام ستين مسكينا.

(٣) أي ليس فوراً بعد الإفطار العمدي بل له أن يؤخره الى أي وقت يرتاح فيه.

(٤) أي أن التأخير الجائز مشروط بأن لا يصل الى حد اعتباره اهمالا وعدم مبالاة في أداء الواجب.

(٥) مر بيان تفاصيل المد في هامش المسألة ٨١٣.

(٦) الاحوط استحبابا أن يعطى كل فقير مدان من الطعام.

(٧) الدقيق: الطحين.

(٨) مر توضيح المقصود بالماش في هامش المسألة ٥٢٠.

(٩) أي إذا حلف شخص يمينا وخالفه فعليه كفارة، وهذه هي كفارة اليمين.

مدين أو اكثر بل لا بد من اطعام ستين شخصا مع التمكن منهم.

م ١١٤٩: إذا كان للفقير عيال فقراء جاز اعطاؤه بعددهم إذا كان وليا عليهم أو وكيلا عنهم في القبض فاذا قبض شيئا من ذلك كان ملكا لهم ولا يجوز التصرف فيه إلا باذنهم إذا كانوا كبارا وان كانوا صغارا صرفه في مصالحهم كسائر اموالهم.

م ١١٥٠: زوجة الفقير إذا كان زوجها باذلا لنفقتها على النحو المتعارف لا تكون فقيرة ولا يجوز اعطاؤها من الكفارة إلا إذا كانت محتاجة الى نفقة غير لازمة للزوج من وفاء دين ونحوه.

م ١١٥١: تبرأ ذمة المكفر^(١) بمجرد ملك المسكين ولا تتوقف البراءة على اكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

م ١١٥٢: تجزي حقة النجف^(٢) - التي هي ثلاث حقق اسلا مبول وثلث - عن ستة امداد^(٣).

م ١١٥٣: في التكفير بنحو التملك يعطى الصغير والكبير سواء كل واحد مد.

م ١١٥٤: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مر^(٤).

الثاني: إذا ابطل صومه بالاخلال بالنية^(٥) من دون استعمال المفطر.

(١) أي من وجبت عليه الكفارة.

(٢) حقة النجف هي من مقاييس الوزن وكانت مستعملة منذ أكثر من خمسين سنة، ولا تزال تستعمل في بعض الأوزان في العراق، وتسمى الحقة البقالي، وهي تساوي ٤٤٨٠ غرام كما في الاوزان والمقادير للشيخ ابراهيم سليمان.

(٣) المد هو حوالي ٧٤٦ غرام وثلثا الغرام كما في الاوزان والمقادير.

(٤) في المسألة ١١١٩.

(٥) كما لو نوى الافطار، ولم يفطر.

الثالث: إذا نسي غسل الجنابة يوماً أو أكثر.

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاة ولا حجة على طلوعه، أما إذا قامت حجة على طلوعه وجب القضاء والكفارة، وإذا كان مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل فلا.

هذا إذا كان صوم رمضان، وأما غيره من الواجب المعين أو غير المعين أو المندوب فيبطل الصوم مطلقاً.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل لظلمة ظن منها دخوله ولم يكن في السماء غيم فإن كان الإفطار مستنداً إلى وجه شرعي فعليه القضاء فقط، وأما إن لم يكن مستنداً إلى وجه شرعي فعليه القضاء والكفارة.

م ١١٥٥: إذا شك في دخول الليل لم يجز له الإفطار وإذا افطر أثم وكان عليه القضاء والكفارة^(١) إلا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حجة^(٢) على عدم دخوله فأفطر، أما إذا قامت حجة على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا أثم ولا كفارة، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شك في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر ظاهراً، وإذا تبين الخطأ بعد استعمال المفطر فقد تقدم حكمه^(٣).

السادس: ادخال الماء إلى الفم بمضمضة وغيرها فيسبق ويدخل الجوف فإنه يوجب القضاء دون الكفارة، وإن نسي فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا كان في مضمضة

(١) إذا لم يكن قد حان وقت الإفطار الشرعي.

(٢) أي: إذا حصل على دليل.

(٣) في المورد الرابع من مسألة ١١٥٤.

وضوء الفريضة، والتعدي الى النافلة مشكل^(١).

م ١١٥٦: الظاهر عموم الحكم المذكور لرمضان وغيره.

الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم

م ١١٥٧: وهي امور: الايمان^(٢) والعقل والخلو من الحيض والنفاس فلا يصح من غير المؤمن ولا من المجنون ولا من الحائض والنفساء فاذا اسلم أو عقل أثناء النهار لم يجب عليه الامساك بقية النهار وكذا إذا طهرت الحائض والنفساء، نعم إذا استبصر المخالف أثناء النهار - ولو بعد الزوال - اتم صومه وأجزاه واذا حدث الكفر أو الخلاف أو الجنون أو الحيض أو النفاس - قبل الغروب - بطل الصوم.

ومنها: عدم الاصبح جنباً^(٣) أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدم.

ومنها: ان لا يكون مسافراً سفراً يوجب قصر الصلاة مع العلم بالحكم في الصوم الواجب إلا في ثلاثة مواضع:

أحدها: الثلاثة أياما وهي التي بعض العشرة التي تكون بدل هدي التمتع لمن عجز عنه^(٤).

ثانيها: صوم الثمانية عشر يوماً التي هي بدل البدنة^(٥) كفارة لمن افاض من

(١) أي لا قضاء عليه فيما لو كان يتمضمض في وضوءه لصلاة الفريضة فبلع شيئاً من الماء والإشكال هو في تطبيق الحكم على مورد ما لو كان الوضوء لصلاة مستحبة وليست واجبة.

(٢) يقصد بالايان كونه مسلماً اثني عشر يوماً.

(٣) وهذا يختص بصوم شهر رمضان وقضائه.

(٤) حكم من لم يجد الهدي (الذبيحة) في الحج أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد الرجوع.

(٥) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة قربانا. والهاء فيها للواحدة لا للتأنيث مثل قمحة وشعيرة. وتطلق على الذكر والأنثى. سميت بذلك لسمنها.

عرفات قبل الغروب.

ثالثها: الصوم المنذور ايقاعه في السفر، أو الاعم منه^(١) ومن الحضر.

م ١١٥٨: لا يجوز الصوم المندوب^(٢) في السفر إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة، والاحوط ان يكون ذلك في الاربعاء والخميس والجمعة.

م ١١٥٩: يصح الصوم من المسافر الجاهل بالحكم وان علم في الأثناء بطل ولا يصح من الناسي.

م ١١٦٠: يصح الصوم من المسافر الذي حكمه التمام كناوي الاقامة والمسافر سفر معصية ونحوهما.

م ١١٦١: لا يصح الصوم من المريض ومنه الارمد^(٣) إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته، أو طول برئه^(٤) أو شدة المه، كل ذلك بالمقدار المعتد به، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض، فضلا عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

م ١١٦٢: لا يكفي الضعف في جواز الافطار ولو كان مفرطا إلا ان يكون حرجا^(٥) فيجوز الافطار ويجب القضاء بعد ذلك وكذا إذا ادى الضعف الى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا

(١) أي الصوم المنذور والذي لا يرتبط بالسفر أو بالحضر كما لو نذر أن يصوم كل يوم خميس مثلا.

(٢) أما ما مر في المسألة السابقة من صوم النذر فإنه يصير واجبا بعد النذر.

(٣) الأرمدم: من به الم في عينيه.

(٤) أي طول شفاءه.

(٥) الحرج: هي المشقة أو الصعوبة.

يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والاحوط فيهم الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامسك عن الزائد.

م ١١٦٣: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحة صومه إشكال، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة^(١) فإنه لا يبعد الحكم بالصحة إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

م ١١٦٤: قول الطبيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو خوفه وجب لأجله الافطار، وكذلك إذا كان حاذقاً^(٢) وثقة، إذا لم يكن المكلف مطمئناً بخطأه، ولا يجوز الافطار بقوله في غير هاتين الصورتين^(٣) وإذا قال الطبيب لا ضرر في الصوم وكان المكلف خائفاً وجب الافطار.

م ١١٦٥: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجدد النية لم يصح صومه وان لم يكن عاصياً بامساكه والاحوط استحباباً أن يمسك بقية النهار.

م ١١٦٦: يصح الصوم من الصبي كغيره من العبادات.

م ١١٦٧: لا يجوز التطوع بالصوم لمن عليه صوم قضاء شهر رمضان - دون غيره - ، وإذا نسي ان عليه صوماً واجبا فصام تطوعاً فذكر بعد الفراغ صح صومه والظاهر جواز التطوع لمن عليه صوم واجب استيجاري كما انه يجوز ايجار نفسه للصوم عن غيره إذا كان عليه صوم واجب.

م ١١٦٨: يشترط في وجوب الصوم البلوغ والعقل والحضر وعدم الاغماء وعدم المرض والخلو من الحيض والنفاس.

(١) أي قصد التقرب الى الله تعالى.

(٢) حاذقاً: أي خبيراً وماهراً في مهنته.

(٣) أي صورة ما لو كان قول الطبيب موجبا للظن بالضرر، وصورة كونه حاذقاً مع عدم الاطمئنان بخطأه.

م ١١٦٩: لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء - ولو بعد الزوال - لم يجب عليه الإتمام والاحوط استحباباً بالإتمام.

م ١١٧٠: إذا سافر قبل الزوال سواء كان ناوياً للسفر من الليل أم لم يكن وجب عليه الإفطار، وإن كان السفر بعده وجب إتمام الصيام، وإذا كان مسافراً فدخل بلده أو بلدانوى فيه الإقامة فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصيام وإن كان بعد الزوال أو تناول المفطر في السفر بقي على الإفطار نعم يستحب له الإمساك إلى الغروب.

م ١١٧١: الظاهر أن المناط^(١) في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده وكذا في الرجوع منه هو البلد لا حد الترخيص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلا بعد الوصول إلى حد الترخيص فلو افطر - قبله - عالماً بالحكم وجبت الكفارة.

م ١١٧٢: يجوز السفر في شهر رمضان - اختياراً - ولو للفرار من الصوم ولكن البقاء أفضل إلا في حج أو عمرة أو غزو في سبيل الله أو مال يخاف تلفه أو إنسان يخاف هلاكه أو يكون بعد مضي ثلاث وعشرين ليلة.

م ١١٧٣: إذا كان على المكلف صوم واجب معين^(٢) لم يجز له السفر وإن كان في السفر لم تجب عليه الإقامة لأدائه.

م ١١٧٤: يجوز للمسافر التمني^(٣) من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهة في الجميع والاحوط استحباباً الترك ولا سيما في الجماع.

(١) يقصد بالمناط هنا الحدود المعتبرة.

(٢) كما لو كان عليه نذر واجب بصوم يوم الخميس الأول من الشهر.

(٣) أي أن يأكل حتى يشبع أو يشرب حتى يرتوي.

الفصل الخامس: ترخيص الافطار

م ١١٧٥: وردت الرخصة في افطار شهر رمضان لاشخاص: منهم الشيخ والشيخة^(١) وذو العتاش^(٢) إذا تعذر عليهم الصوم وكذلك إذا كان حرجا ومشقة ولكن يجب عليهم حينئذ الفدية عن كل يوم بمد^(٣) من الطعام والافضل كونها من الحنطة بل كونها مدّين وهو أحوط استحبابا.

ولا يجب القضاء على الشيخ والشيخة إذا تمكنا من القضاء، واما ذي العتاش فعليهم القضاء مع التمكن، ومنهم الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها والمرضعة القليلة اللبن إذا اضر بها الصوم أو اضر بالولد وعليهما القضاء بعد ذلك. كما ان عليهما الفدية - ايضا - فيما إذا كان الضرر على الحمل أو الولد. ولا يجزي الاشباع^(٤) عن المد في الفدية من غير فرق بين مواردنا.

م ١١٧٦: ان الترخيص في افطار الشيخ والشيخة وذو العتاش وكذلك في بقية الموارد ليس على نحو الالزام، بل هو بمعنى تخيير المكلف بين الصيام، والافطار. م ١١٧٧: لا فرق في المرضعة بين ان يكون الولد لها وأن يكون غيرها، وفي هذه الحال^(٥) يقتصر على صورة عدم التمكن من ارضاع غيرها للولد.

الفصل السادس: ثبوت الهلال

م ١١٧٨: يثبت الهلال بما يلي:

- (١) يقصد بالشيخ الرجل العجوز والشيخة المرأة العجوز.
- (٢) من يصاب بعطش شديد.
- (٣) المد حوالي ثلاثة أرباع الكيلو، وهو تحديدا ٧٤٦ غرام وثلاثا الغرام.
- (٤) أي أن يطعم شخصا ما يشبعه، فهو لا يكفي ان كان مقداره اقل من المد.
- (٥) أي فيما لو كان الولد غيرها.

أولاً: بالعلم الحاصل من الرؤية، أو التواتر^(١) أو غيرهما^(٢).
 ثانياً: بالاظمئنان الحاصل من الشيع^(٣) أو غيره.
 ثالثاً: بمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان، فيثبت هلال شهر رمضان أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال.
 رابعاً: بشهادة عدلين بل بشهادة عدل واحد.
 خامساً: بحكم الحاكم^(٤) الذي لا يعلم خطأه ولا خطأ مستنده.
 سادساً: برؤيته قبل الزوال من يوم الثلاثين فيكون يوم الرؤية من الشهر اللاحق^(٥).

سابعاً: بتطوق^(٦) الهلال فيدل على أنه لليلة السابقة.
 ولا يثبت بشهادة النساء ولا بقول المنجمين ولا بغيوبته بعد الشفق^(٧) ليذل على

-
- (١) أي تعدد من يدعي رؤية الهلال.
 (٢) فليست الرؤيا أو التواتر هما السبب الوحيد لحصول العلم إذ يكفي حصول العلم من أي طريق.
 (٣) أي انتشار خبر رؤية الهلال على نطاق واسع.
 (٤) يطلق وصف الحاكم الشرعي في الأساس على الامام المعصوم، ويطلق على نائبه العام في زمن الغيبة وهو الفقيه الجامع للشرائط الذي لا يعلم خطأه فيما اعتمد عليه في اثبات الهلال.
 (٥) إذا حصلت رؤيا الهلال قبل الظهر من يوم الثلاثين فعندها يعتبر هذا اليوم الاول من الشهر.
 (٦) تطوق الهلال: أن يكون محاطاً بهالة دائرية من نور، فيدل ذلك على أن ليلة الرؤية هي ليلة اليوم الثاني من شهر رمضان وليست الليلة الأولى.
 (٧) الشفق: بقية ضوء الشمس بعد غروبها. أو ما يطلق عليه بحمرة الليل، فالشمس إذا غابت لها حمرة، إحداها حمرة نراها في جهة المشرق والأخرى حمرة في جهة المغرب فالأولى هي الحمرة المشرقية والثانية هي الشفق، فإذا بقي الهلال الى ما بعد غياب الشفق فلا يدل ذلك على أن عمره ليلتان، بل ليلة واحدة.

انه ليلية السابقة ولا بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية^(١).
 م ١١٧٩: لا تختص حجية البينة^(٢) بالقيام عند الحاكم بل كل من علم بشهادتها
 عول عليها.

بحث حول رؤية الهلال

م ١١٨٠: إذا رؤي الهلال في بلد كفى في غيره مع اشتراكهما في الافق، بحيث
 إذا رؤي في احدهما رؤي في الاخر بل تكفي الرؤية في بلد ما في الثبوت لغيره من
 البلاد المشتركة معه في الليل وان كان أول الليل في احدهما آخره في الاخر.
 بيان ذلك أن البلدان الواقعة على سطح الارض تنقسم إلى قسمين:
 أحدهما: ما تتفق مشاركته ومغاربه، أو تتقارب.
 ثانيهما: ما تختلف مشاركته ومغاربه اختلافا كبيرا.

أما القسم الأول: فقد اتفق علماء الامامية^(٣) على أن رؤية الهلال في بعض هذه
 البلاد كافية لثبوته في غيرها، فان عدم رؤيته فيه^(٤) إنما يستند - لا محالة - إلى مانع
 يمنع من ذلك، كالجبال، أو الغابات، أو الغيوم، أو ما شاكل ذلك.
 وأما القسم الثاني: ذات الافاق المختلفة، فلم يقع التعرض لحكمه في كتب
 علمائنا المتقدمين، نعم حكى القول باعتبار اتحاد الافق عن الطوسي في (المبسوط).
 إذن: المسألة مسكوت عنها في كلمات أكثر المتقدمين، وإنما صارت معركة
 للآراء بين علمائنا المتأخرين:

- (١) أي أن شهادة العدلين المعتبرة هي بأنها شاهدا الهلال لا بأن غيرهما شاهده.
- (٢) أي أن أثر البينة الشرعية وهي شهادة العدلين ليست منحصرة بشهادتهما عند الحاكم.
- (٣) يقصد بالامامية الشيعة الاثني عشرية.
- (٤) أي عدم رؤيته في بلاد أخرى.

المعروف بينهم القول باعتبار اتحاد الافق^(١)، ولكن خالفهم فيه جماعة من المحققين فاختاروا القول بعدم اعتبار الاتحاد، وقالوا بكفاية الرؤية في بلد واحد لثبوته في غيره من البلدان ولو مع اختلاف الافق بينها.

فقد نقل العلامة في (التذكرة) هذا القول عن بعض علمائنا واختاره صريحا في (المنتهى) واحتمله الشهيد الأول في (الدروس) واختاره المحدث في (الوافي) وصاحب الحدائق في حدائقه ومال اليه النراقي في (المستند) والسيد ابو تراب الخونساري في شرح (نجاة العباد) والسيد الحكيم في مستمسكه في الجملة.

وهذا - اي كفاية الرؤية في بلد ما لثبوت الهلال في بلد آخر مع اشتراكهما في كون ليلة واحدة ليلة لهما معا وان كان أول ليلة لاحدهما وآخر ليلة للآخر ولو مع اختلاف افقهما - هو المعتمد، ويدلنا على ذلك أمران:

الأمر الأول: ان الشهور القمرية إنما تبدأ على اساس وضع سير القمر واتخاذ موضعا خاصا من الشمس في دورته الطبيعية وفي نهاية الدورة يدخل تحت شعاع الشمس^(٢) وفي هذه الحالة (حالة المحاق^(٣)) لا يمكن رؤيته في أية بقعة من بقاع الارض، وبعد خروجه عن حالة المحاق والتمكن من رؤيته ينتهي شهر قمري ويبدأ شهر قمري جديد، وان خروج القمر من هذا الوضع هو بداية شهر قمري جديد لجميع بقاع الارض على اختلاف مشارقها ومغاربها لا لبقعة دون أخرى وان كان القمر مرئيا في بعضها دون الآخر وذلك لمانع خارجي، كشعاع الشمس، أو حيلولة بقاع الارض، أو ما شاكل ذلك فانه لا يرتبط بعدم خروجه من المحاق، ضرورة انه

(١) يقصد باتحاد الافق اشتراك البلدان في مشارقها ومغاربها.

(٢) أي ضوء الشمس.

(٣) المحاق: غيبة القمر واختفائه. وهو ما يحصل في الليالي الثلاث من آخر الشهر التي لا يرى القمر فيها لخفائه.

ليس لخروجه منه افراد عديدة بل هو فرد واحد^(١)، متحقق في الكون، ولا يعقل تعدده بتعدد البقاع، وهذا بخلاف طلوع الشمس فانه يتعدد بتعدد البقاع المختلفة فيكون لكل بقعة طلوع خاص بها.

وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح ان قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق^(٢) وذلك لان الارض بمقتضى كرويتها^(٣) يكون - بطبيعة الحال - لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك فلا يمكن ان يكون للارض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك، وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية - اي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس - فانه لعدم ارتباطه ببقاع الارض وعدم صلته بها لا يمكن ان يتعدد بتعدددها.

ونتيجة ذلك: ان رؤية الهلال في بلد ما أمانة^(٤) قطعية على خروج القمر عن الوضع المذكور الذي يتخذه من الشمس في نهاية دورته وانه بداية لشهر قمري جديد لاهل الارض جميعا لا لخصوص البلد الذي يرى فيه وما يتفق معه في الافق.

ومن هنا يظهر: ان ذهاب المشهور الى اعتبار اتحاد البلدان في الافق مبني على تخيل ان ارتباط خروج القمر عن تحت الشعاع ببقاع الارض كارتباط طلوع الشمس وغروبها بها، إلا انه لا صلة - كما عرفت - لخروج القمر عنه ببقعة معينة دون اخرى فان حاله مع وجود الكرة الارضية وعدمها سواء.

- (١) أي أن خروج القمر من دائرة تأثير ضوء الشمس بحيث يصير ممكن الرؤيا هو حالة واحدة.
- (٢) لأن طلوع الشمس متعدد حسب تباعد المسافة بين البلدان بخلاف رؤية الهلال فإن وصول القمر الى مرحلة كونه هلالا قابلا للرؤيا تحصل مرة واحدة ولا تتكرر.
- (٣) وذلك أن الارض تشبه الكرة، بل هناك تعبير أدق بدأ يستعمله العلماء في وصفهم للارض وهو أنها بيضاوية الشكل أي تشبه شكل البيضة وليس شكل الكرة.
- (٤) أمانة قطعية: أي دليل قطعي.

الأمر الثاني: النصوص الدالة على ذلك ونذكر جملة منها:

١ - صحيحة هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مِصْرٍ ^(١) أَتَمُّهُمْ صَامُوا ثَلَاثِينَ عَلَى رُؤْيَا قَضَى يَوْمًا ^(٢).

فان هذه الصحيحة باطلاقها تدلنا - بوضوح - على ان الشهر إذا كان ثلاثين يوما في مصر كان كذلك في بقية الامصار بدون فرق بين كون هذه الامصار متفقة في آفاقها أو مختلفة اذ لو كان المراد من كلمة مصر فيها المصر المعهود المتفق مع بلد السائل في الافق لكان على الامام عليه السلام ان يبين ذلك، فعدم بيانه مع كونه عليه السلام في مقام البيان كاشف عن الاطلاق ^(٣).

٢ - صحيحة أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يُقْضَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسُ الشَّهْرِ، وَقَالَ: لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يَقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَإِنْ فَعَلُوا فَصُمُّهُ ^(٤).

الشاهد في هذه الصحيحة جملتان:

الأولى: قوله عليه السلام: لَا تَقْضِهِ إِلَّا أَنْ يُثْبِتَ شَاهِدَانِ عَدْلَانِ مِنْ جَمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ (الخ) فانه يدل - بوضوح - على ان رأس الشهر القمري واحد بالاضافة الى جميع اهل الصلاة على اختلاف بلدانهم باختلاف آفاقها ولا يتعدد بتعدددها.

(١) يقصد بأهل مصر، أهل بلد من البلاد.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٣٦٥ حديث رقم ١٣٣٨١.

(٣) يعبر عن الاطلاق بأنه رفض القيود، وهو مصطلح أصولي يقصد به شمول اللفظ لجميع المصاديق التي ينطبق عليها دون تقييده بأفراد دون أفراد.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٠ ص ٢٩٢ حديث رقم ١٣٤٤٧.

الثانية: قوله عَلَيْهِ: قَالَ لَا تَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يُقْضَى إِلَّا أَنْ يُقْضِيَ أَهْلُ الْأَمْصَارِ. فانه كسابقه واضح الدلالة على ان الشهر القمري لا يختلف باختلاف الامصار في آفاقها فيكون واحدا بالاضافة الى جميع اهل البقاع والامصار.

ان هذه الجملة تدل على ان رؤية الهلال في مصر كافية لثبوته في بقية الامصار من دون فرق في ذلك بين اتفاتها معه في الافاق أو اختلافها فيها فيكون مرده الى ان الحكم المترتب على ثبوت الهلال - اي خروج القمر عن المحاق - حكم تمام اهل الارض لا لبقعة خاصة.

٣ - صحيحة إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُهُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ فَأَقْضِهِ ^(١).

فهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة باطلاقها على ان رؤية الهلال في بلد تكفي لثبوته في سائر البلدان بدون فرق بين كونها متحدة معه في الافق أو مختلفة والافلابد من التقييد بمقتضى ورودها في مقام البيان.

٤ - صحيحة عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ هِلَالِ رَمَضَانَ يُعَمُّ عَلَيْنَا فِي تِسْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ فَقَالَ لَا تَصُومُ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ فَإِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدٍ آخَرَ فَأَقْضِهِ ^(٢).

فهذه الصحيحة كسابقتها في الدلالة.

وما ورد في عدة روايات في كيفية صلاة عيدي الاضحى والفطر وما يقال فيها من التكبير من قوله عَلَيْهِ في جملة تلك التكبيرات: أَسْأَلُكَ فِي هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي جَعَلْتَهُ

(١) وسائل الشريعة ج ١٠ ص ٢٧٨ حديث رقم ١٣٤١٢.

(٢) وسائل الشريعة ج ١٠ ص ٢٩٣ حديث رقم ١٣٤٤٨.

لِلْمُسْلِمِينَ عِيدًا^(١).

فان الظاهر ان المشار اليه في قوله ﷺ في هذا اليوم هو يوم معين خاص جعله الله تعالى عيدا للمسلمين لا انه كل يوم ينطبق عليه انه يوم فطر أو أضحى على اختلاف الامصار في رؤية الهلال باختلاف آفاقها، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انه تعالى جعل هذا اليوم عيدا للمسلمين كلهم لا لخصوص اهل بلد تقام فيه صلاة العيد.

فالتتيحة ان يوم العيد يوم واحد لجميع اهل البقاع والامصار على اختلافها في الافاق والمطالع.

و الاية الكريمة ظاهرة في ان ليلة القدر ليلة واحدة شخصية لجميع اهل الارض على اختلاف بلدانهم في آفاقهم ضرورة ان القرآن نزل في ليلة واحدة وهذه الليلة الواحدة هي ليلة القدر وهي خير من الف شهر وفيها يفرق كل امر حكيم. ومن المعلوم ان تفريق كل امر حكيم فيها لا يخص بقعة معينة من بقاع الارض بل يعم اهل البقاع اجمع هذا من ناحية ومن ناحية اخرى قد ورد في عدة من الروايات ان في ليلة القدر يكتب المنيا والبلايا والارزاق وفيها يفرق كل امر حكيم ومن الواضح ان كتابة الارزاق والبلايا والمنيا في هذه الليلة إنما تكون لجميع اهل العالم لا لأهل بقعة خاصة.

فالتتيحة ان ليلة القدر ليلة واحدة لاهل الارض جميعا لا ان لكل بقعة ليلة خاصة.

هذا مضافا الى سكوت الروايات بأجمعها عن اعتبار اتحاد الافق في هذه المسألة ولم يرد ذلك حتى في رواية ضعيفة.

(١) وسائل الشيعة ج ٧ ص ٤٦٨ حديث رقم ٩٨٨١.

ومنه يظهر ان ذهاب المشهور الى ذلك هو من جهة ما ذكرناه من قياس هذه المسألة بمسألة طلوع الشمس وغروبها وقد عرفت انه قياس مع الفارق.

الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان

م ١١٨١: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا^(١) أو الجنون أو الاغماء أو الكفر الاصيلي^(٢) ويجب قضاء ما فات في غير ذلك من ارتداد^(٣) أو حيض أو نفاس أو نوم أو سكر أو مرض أو خلاف للحق^(٤)، نعم إذا صام المخالف على وفق مذهبه أو مذهبنا لم يجب عليه القضاء.

م ١١٨٢: إذا شك في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الاداء واذا شك في عدد الفئات بنى على الاقل^(٥).

م ١١٨٣: لا يجب الفور في القضاء وان كان الاحوط استحباباً عدم تأخير قضاء شهر رمضان عن رمضان الثاني وان فاتته أيام من شهر واحد يجب عليه التعيين^(٦) ولو بأن يطلق إذا انصرف الى السابق، ولا يجب الترتيب واذا كان عليه

-
- (١) يقصد بزمان الصبا مرحلة المراهقة التي تسبق زمن البلوغ، وليس مرحلة ما بعد البلوغ.
 - (٢) الكفر الاصيلي: يقصد به من كان ابواه كافرين حينما تكونت نطفته وولد وهما على الكفر.
 - (٣) أي إذا ارتد شخص عن الاسلام ثم عاد الى الاسلام فعليه قضاء ما فاتته في زمن الردة.
 - (٤) المخالف هو المسلم الذي لا يلتزم بمذهبنا، مذهب أهل البيت، فإن فاته شيء قبل أن يتشيع فعليه قضاؤه، أما لو كان قد صام وكان صومه صحيحاً على وفق مذهبه السابق فلا قضاء عليه.
 - (٥) بمعنى أنه كان يعلم انه قد فاتته صوم أيام أو أشهر من عمره وهو متيقن من العدد القليل ويشك في العدد الاكثر فيجب عليه قضاء العدد الاقل دون الاكثر الذي يستحب له قضاؤه.
 - (٦) أي تعيين اليوم الذي يقضيه، ويكفي في ذلك الترتيب العددي بأن يقصد مثلاً اليوم الذي فاتته أولاً ثم ما بعده وهكذا ولا يشترط ان يعين انه اليوم الخامس من شهر رمضان ثم التاسع وهكذا.

قضاء من رمضان سابق ومن لاحق لم يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس إلا انه إذا تضيق وقت اللاحق بمجيئ رمضان الثالث فالاحوط قضاء اللاحق، وان نوى السابق حينئذ صح صومه ووجبت عليه الفدية^(١).

م ١١٨٤: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة والنذر فله تقديم أيهما شاء.

م ١١٨٥: إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض ومات قبل أن يبرأ^(٢) لم يجب القضاء عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضي زمان يمكن القضاء فيه.

م ١١٨٦: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمر به المرض الى رمضان الثاني سقط قضاؤه وتصدق عن كل يوم بمد، ولا يجزي القضاء عن التصدق^(٣)، أما إذا فاته بعذر غير المرض وجب الجمع على الاحوط بين القضاء والفدية، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، ولو انعكس^(٤) سقط القضاء.

م ١١٨٧: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر أو عمد وأخر القضاء الى رمضان الثاني مع تمكنه منه عازما على التأخير أو متساحا ومتهاونا وجب القضاء والفدية معاً، وان كان عازما على القضاء - قبل مجيئ رمضان الثاني - فاتفق طرو

(١) الفدية عن كل يوم هي مد من الطعام بوزن ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً.

(٢) أي مات قبل أن يشفى من المرض.

(٣) أي أن القضاء بدل التصدق بمد من الطعام لا يكفي لإفراغ الذمة، فلا بد من التصدق ولا يجب القضاء.

(٤) أي إذا كان سبب الافطار هو السفر وسبب عدم القضاء هو المرض فيسقط القضاء دون التصدق.

العذر وجب القضاء والفدية أيضا، ولا فرق بين المرض وغيره من الاعذار ويجب إذا كان الافطار عمدا - مضافا الى الفدية - كفارة الافطار.

م ١١٨٨: إذا استمر المرض ثلاثة رمضانات وجبت الفدية مرة للأول ومرة للثاني وهكذا ان استمر الى اربعة رمضانات^(١) فتجب مرة ثالثة للثالث وهكذا ولا تتكرر الكفارة للشهر الواحد.

م ١١٨٩: يجوز إعطاء فدية أيام عديدة من شهر واحد ومن شهور الى شخص واحد.

م ١١٩٠: لا تجب فدية العبد على سيده ولا فدية الزوجة على زوجها ولا فدية العيال على المعيل ولا فدية واجب النفقة على المنفق.

م ١١٩١: لا تجزي القيمة في الفدية بل لا بد من دفع العين وهو الطعام^(٢) وكذا الحكم في الكفارات.

م ١١٩٢: يجوز الافطار في الصوم المندوب الى الغروب ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء عن نفسه، بل تقدم ان عليه الكفارة، أما قبل الزوال فيجوز، واما الواجب الموسع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الافطار فيه مطلقا^(٣) وان كان الاحوط ترك الافطار بعد الزوال.

م ١١٩٣: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفارة

(١) أي مهما طال المرض فإن الواجب هو مرة واحدة ولا تتكرر الكفارة إذا تأخرت سنين.

(٢) أي لا بد من توزيع الطعام على الفقراء أو وكيلهم ولا يكفي دفع الاموال النقدية، نعم يمكن ان تدفع الاموال النقدية لمن يتولى شراء الطعام من طحين وغيره وتوزيعه على الفقراء، ولا تبرأ ذمة الشخص بمجرد دفع المال بل عندما يتيقن من توزيع الطعام على المستحقين.

(٣) أي من كان عليه صوم نذر واجب غير معين التاريخ مثلا فله أن يفطر في أي وقت.

وان كان الاحوط استحباباً اللاحق.

م ١١٩٤: يجب على ولي الميت - وهو أولى الناس بميراثه من الذكور حال الموت - ان يقضي ما فات أباه^(١) من الصوم لعذر إذا وجب عليه قضاؤه وكذا ما فات - عمداً - أو أتى به فاسداً فيلحق بما فات عن عذر.

وتلحق الام بالاب، وان فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات في مرضه لم يجب القضاء وقد تقدم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام^(٢) لان المقامين من باب واحد.

م ١١٩٥: يجب التتابع^(٣) في صوم الشهرين من كفارة الجمع^(٤) وكفارة التخيير^(٥)، ويكفي في حصوله صوم الشهر الأول ويوم من الشهر الثاني متتابعاً.

م ١١٩٦: كل ما يشترط فيه التتابع إذا افطر لعذر اضطر اليه بنى على ما مضى عند ارتفاعه^(٦)، وان كان العذر بفعل المكلف إذا كان مضطراً اليه، أما إذا لم يكن عن اضطرار وجب الاستئناف.

ومن العذر ما إذا نسي النية الى ما بعد الزوال، أو نسي فنوى صوماً آخر^(٧)، ولم يتذكر إلا بعد الزوال، ومنه ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس فان تخلله^(٨)

(١) أو ما فات الميت، إن كان الولي الذي يرث الميت ليس ابنه.

(٢) مر في المسألة ٨٢٧.

(٣) أي لا يصح صوم الشهرين بشكل متقطع بل لا بد من وصل الشهر الثاني بالاول ولو ليوم.

(٤) كفارة الجمع: يقصد بها الجمع بين صوم شهرين واطعام ستين مسكيناً وعتق رقبة.

(٥) كفارة التخيير: يقصد بها تخيير المكلف بين الصوم والاطعام والعتق.

(٦) كما لو كان مريضاً، فعليه الصوم بعد ارتفاع المرض.

(٧) كما لو نوى صوم نذر بدل صوم الكفارة.

(٨) أي لو توسط يوم النذر صوم الكفارة صح واعتبر من الكفارة.

في الأثناء لا يضر في التتابع بل يحسب من الكفارة ايضاً، إذا تعلق النذر بصوم يوم الخميس على الاطلاق ولا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال^(١).
م ١١٩٧: إذا نذر صوم شهرين متتابعين جرى عليه الحكم المذكور^(٢) إلا ان يقصد تتابع جميع أيامها.

م ١١٩٨: إذا وجب عليه صوم متتابع لا يجوز له ان يشرع فيه في زمان يعلم انه لا يسلم بتخلل عيد أو نحوه، إلا في كفارة القتل في الاشهر الحرم فانه يجب على القاتل صوم شهرين من الاشهر الحرم ولا يضره تخلل العيد^(٣)، نعم إذا لم يعلم^(٤) فلا بأس إذا كان غافلاً فاتفق ذلك أما إذا كان شاكاً^(٥) فحكمه البطلان، ويستثنى من ذلك الثلاثة^(٦) بدل الهدي إذا شرع فيها يوم التروية^(٧) وعرفة، فان له ان يأتي بالثالث بعد العيد في اليوم الثالث عشر لمن كان بمنى أما إذا شرع يوم عرفة وجب الاستئناف.

م ١١٩٩: إذا نذر ان يصوم شهراً أو أياماً معدودة لم يجب التتابع إلا مع اشتراط التتابع أو الانصراف اليه على وجه يرجع الى التقيد^(٨).

(١) أي لا يجب الانتقال الى اطعام المساكين بدل الصوم باعتبار ان عتق الرقبة ليس متوفراً.
(٢) في المسألة السابقة.

(٣) أي في هذا المورد لا يضر العيد في فترة الصوم فيفطر فيه ويكمل الصوم بعده.

(٤) أي إذا شرع في الصوم ولم يكن ملتفتاً الى وجود أيام العيد أو ما يجب فيه الافطار.

(٥) أي إن كان شاكاً بوجود أيام العيد في فترة صيامه.

(٦) أي صوم الايام الثلاثة في الحج لمن لم يجد هدياً ليذبحه يوم عيد الاضحى.

(٧) يوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة فيصومه مع يوم عرفة وهو اليوم التاسع ويفطر يوم العيد ويكمل اليوم الثالث بعد العيد.

(٨) أي إن كان هناك ما يدل على قصده التتابع في الصوم فيصير التتابع معتبراً.

م ١٢٠٠: إذا فاته الصوم المندور المشروط فيه التابع فالأحوط الأولى التابع في قضاؤه.

م ١٢٠١: الصوم من المستحبات المؤكدة وقد ورد انه جنة من النار وزكاة الابدان، وبه يدخل العبد الجنة، وان نوم الصائم عبادة، ونَفْسُهُ وصمته تسييح، وعمله متقبل ودعائه مستجاب، وخلق^(١) فمه عند الله تعالى اطيب من رائحة المسك، وتدعوه له الملائكة حتى يفطر، وله فرحتان فرحة عند الإفطار، وفرحة حين يلقي الله تعالى.

وافراده كثيرة والمؤكد منه: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والافضل في كيفيتها أول خميس من الشهر وآخر خميس منه وأول اربعاء من العشر الاواسط، ويوم الغدير^(٢) فانه يعدل مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبليات، ويوم مولد^(٣) النبي ﷺ ويوم بعثته^(٤) ويوم دحو^(٥) الارض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة

(١) أي رائحة فم الصائم.

(٢) هو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة وهو يوم اعلان تنصيب أمير المؤمنين علي بن ابي طالب ؑ خليفة بعد رسول الله من قبله ﷺ أمام الحجاج المنصرفين في حجة الوداع.

(٣) مولد النبي ﷺ هو في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الاول حسب الروايات التي يعتمد عليها أكثر علماء الامامية، والثاني عشر من الشهر نفسه حسب روايات اخرى يعتمد عليها أبناء السنة مع بعض كبار علماء الامامية.

(٤) هو اليوم السابع والعشرون من شهر رجب.

(٥) يقصد به يوم دحو الارض من تحت الكعبة، وهو بسطها من تحت الكعبة.

ويوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشك في الهلال^(١)، ويوم المباهلة^(٢) وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة، وتام رجب وتام شعبان، وبعض كل منهما^(٣)، على اختلاف الأبعاض^(٤) في مراتب الفضل ويوم النوروز^(٥) وأول يوم محرم وثالثه وسابعه،

وكل خميس وكل جمعة إذا لم يصادف عيدا.

م ١٢٠٢: يكره الصوم في موارد:

منها الصوم يوم عرفة لمن خاف ان يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشك في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه، والولد من غير اذن والده.

(١) فإذا كان هناك اختلاف في تحديد بداية شهر ذي الحجة يؤدي الى الشك بأن يوم عرفة يمكن ان يكون يوم العيد ففي مثل هذه الحالة يسقط هذا الاستحباب بل ويصير مكروها، فالأفضل حينئذ عدم الصوم لاحتمال ان يكون يوم عرفة هو يوم العيد، وصوم يوم العيد حرام.

(٢) وهو اليوم الذي خرج فيه رسول الله ﷺ لمباهلة نصارى نجران ومعه علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.

(٣) أي بعض ايام شهري رجب وشعبان.

(٤) أي أن بعض الشهر مفضل على البعض الاخر كالليالي البيض في شهر رجب وهي ليالي ١٣ و١٤ و١٥ من الشهر، وليلة النصف من شعبان.

(٥) يوم النوروز هو بداية فصل الربيع ورأس السنة الفارسية ويصادف اليوم ٢١ من شهر آذار، مارس حسب التقويم الميلادي.

م ١٢٠٣: يحرم صوم العيدين وأيام التشريق^(١) لمن كان بمنى ناسكاً^(٢) كان ام لا، ويوم الشك على انه من شهر رمضان، ونذر المعصية بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أما زجراً^(٣) فلا بأس به، وصوم الوصال^(٤).

ولا بأس بتأخير الافطار ولو الى الليلة الثانية إذا لم يكن عن نية الصوم، والاحوط اجتنابه، كما ان الاحوط استحباباً عدم صوم الزوجة - تطوعاً - بدون إذن الزوج، ويجوز الصوم للزوجة إذا لم يمنع عن حقه مع عدم نهيها، وأما مع نهي زوجها فالاحوط وجوباً لها ترك الصوم.

والحمد لله رب العالمين.

الخاتمة: في الاعتكاف

م ١٢٠٤: وهو اللبث في المسجد، والاحوط استحباباً ان يكون بقصد فعل العبادة فيه من صلاة ودعاء وغيرهما، ويصح في كل وقت يصح فيه الصوم والافضل شهر رمضان وافضله العشر الاواخر.

م ١٢٠٥: يشترط في صحته مضافاً الى العقل والايان امور: نية القربة، والصوم، والعدد، وفي أحد المساجد الاربعة، واذن من يعتبر اذنه، واستدامة اللبث في المسجد، وسيرد تفصيل ذلك في المسائل التالية.

(١) أيام التشريق: هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة. وسميت كذلك لان لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها، أي تنشر تحت الشمس لتجف فلا تفسد، وقيل سميت كذلك لان الهدي لا يذبح أو ينحر إلا بعد أن تشرق الشمس.

(٢) أي يحرم صوم أيام التشريق لمن كان بمنى سواء كان يؤدي مناسك الحج، أم لا.

(٣) أي أن ينذر الصوم في ما لو فعل معصية من باب الزجر لنفسه وليس من باب الشكر.

(٤) صوم الوصال هو صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل هو صوم يومين متتابعين بلا إفطار بينهما.

م ١٢٠٦: الأمر الأول مما يجب في الاعتكاف هو نية القربة كما في غيره من العبادات وتجب مقارنتها لأوله بمعنى وجوب ايقاعه من أوله الى آخره عن النية وحيثئذ يشكل الاكتفاء بتبييت النية^(١) إذا قصد الشروع فيه في أول يوم، نعم لو قصد الشروع فيه وقت النية في أول الليل كفى.

م ١٢٠٧: لا يجوز العدول من اعتكاف الى آخر، اتفقا في الوجوب والندب أو اختلافاً^(٢) ولا عن نيابة عن شخص الى نيابة عن شخص آخر ولا عن نيابة عن غيره الى نفسه وبالعكس.

م ١٢٠٨: الأمر الثاني مما يجب في الاعتكاف هو الصوم فلا يصح بدونه فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

م ١٢٠٩: الأمر الثالث مما يجب في الاعتكاف العدد فلا يصح اقل من ثلاثة أيام ويصح الازيد منها وان كان يوماً أو بعضه أو ليلة أو بعضها ويدخل فيه الليلتان المتوسطتان دون الأولى والرابعة، وان جاز ادخالهما بالنية فلو نذره كان اقل ما يمثل به ثلاثة.

ولو نذره اقل^(٣) لم ينعقد وكذا لو نذره ثلاثة معينة فاتفق ان الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فان نواها (بشرط لا)^(٤) من جهة الزيادة والنقصان بطل، وان نواها ب (شرط لا) من جهة الزيادة و (لا بشرط)^(٥) من جهة النقصان، وجب عليه

(١) تبييت النية هي النية ليلا قبل النوم.

(٢) أي كان أحدهما واجبا كالاعتكاف المنذور، والاخر مستحبا.

(٣) أي لو نذر الاعتكاف اقل من ثلاثة أيام لم ينعقد النذر.

(٤) شرط لا: يقصد به اشتراط عدم وجود هذا الشيء، وهو هنا في المثال نذر خمسة أيام مع شرط عدم الزيادة عن الايام الخمسة وعدم النقصان، وبهذا الشرط يبطل النذر.

(٥) لا بشرط: أي لا يقصد به اشتراط شيء أو عدمه.

اعتكاف ثلاثة أيام وان نواها ب(شرط لا) من جهة النقيصة و(لا بشرط) من جهة الزيادة ضم اليها السادس أفرد اليومين أو ضمهما الى الثلاثة.

م ١٢١٠: الأمر الرابع مما يجب في الاعتكاف ان يكون في احد المساجد الاربعة مسجد الحرام^(١) ومسجد المدينة^(٢) ومسجد الكوفة ومسجد البصرة^(٣) أو في المسجد الجامع في البلد والاحوط استحبابا - مع الامكان - الاقتصار على الاربعة.

م ١٢١١: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل، ولم يجز اللبث في مسجد آخر^(٤)، وعليه قضاؤه على الاحوط - ان كان واجبا - في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

م ١٢١٢: يدخل في المسجد سطحه وسردابه كبيت الطشت^(٥) في مسجد الكوفة وكذا منبره ومحرابه والاضافات الملحقه به.

م ١٢١٣: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لغني قصده^(٦).

م ١٢١٤: الأمر الخامس مما يجب في الاعتكاف اذن من يعتبر اذنه في جوازه كالزوج بالنسبة الى زوجته إذا كان منافيا لحقه، والوالدين بالنسبة الى ولدهما إذا كان موجبا لا يذائهما شفقة عليه^(٧).

(١) المسجد الحرام في مكة المكرمة حيث الكعبة المشرفة.

(٢) أي المسجد النبوي الشريف في المدينة المنورة حيث قبر الرسول ﷺ.

(٣) مدينة البصرة ثاني أكبر مدن العراق.

(٤) أي لا يجوز نقل الاعتكاف من مسجد الى مسجد آخر.

(٥) مكان معروف في مسجد الكوفة حصلت فيه معجزة لأمر المؤمنين عليهم السلام عندما ظن الناس بفتاة أنها حامل سفاحا فطلب منها أمير المؤمنين عليه السلام أن تجلس في طشت فيه ماء فخرجت منها علقة كانت قد سببت انتفاخا في بطن الفتاة، والقصة مدونة في كتب التاريخ.

(٦) بأن يجلس عند المحراب مثلا فلا اعتبار لهذا القصد.

(٧) أي إذا كان عدم اذن الوالدين لولدهما بالاعتكاف ناتج عن شفقتها عليه، فلا بد من اذنها.

م ١٢١٥: الأمر السادس: استدامة اللبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الاسباب المسوغة للخروج بطل من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، ولا يبعد البطلان في الخروج نسيانا ايضا بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو اكراه أو حاجة لا بد له منها من بول أو غائط أو غسل جنابة أو استحاضة أو مس ميت وان كان السبب باختياره.

ويجوز الخروج للجناز لتشييعها والصلاة عليها ودفنها وتغسيلها وتكفينها، ولعيادة المريض.

وأما تشييع المؤمن، واقامة الشهادة - إذا لم تكن واجبة، أو امكن اقامتها في المسجد - وتحملها^(١) وغير ذلك من الامور الراجحة ففي جوازها إشكال، ولكن يجوز فيما يعد من الضرورات عرفا، وعليه مراعاة اقرب الطرق، ولا تجوز زيادة المكث^(٢) عن قدر الحاجة، واما التشاغل على وجه تمنحي به صورة الاعتكاف فهو مبطل وان كان عن اكراه أو اضطرار، ويجب ترك الجلوس في الخارج ولو اضطر اليه اجتنب الظلال^(٣) مع الامكان.

م ١٢١٦: إذا امكنه ان يغتسل في المسجد فلا يجوز الخروج لاجله إذا كان الحدث لا يمنع من المكث في المسجد كمس الميت^(٤).

فصل

م ١٢١٧: الاعتكاف في نفسه مندوب ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فان

(١) أي الشهادة.

(٢) الجلوس أو البقاء.

(٣) أي اجتنب الجلوس تحت التظليل كالسقف أو الخيمة.

(٤) أما لو كان الغسل الواجب للجنابة مثلا فلا يجوز المكث في المسجد وعليه ان يخرج للاغتسال في الخارج.

كان واجبا معيناً فلا إشكال في وجوبه - قبل الشروع - فضلاً عما بعده، وان كان واجباً مطلقاً أو مندوباً فلا يجب بالشروع وان كان في الأول أحوط استحباباً، نعم يجب بعد مضي يومين منه فيتعين اليوم الثالث إلا إذا اشترط حال النية الرجوع لعارض فانفق حصوله بعد يومين فله الرجوع عنه - حيثئذ - ان شاء ولا عبرة بالشرط إذا لم يكن مقارناً للنية سواء أكان قبلها ام بعد الشروع فيه.

م ١٢١٨: يجوز اشتراط الرجوع متى شاء وان لم يكن عارضاً.

م ١٢١٩: إذا شرط الرجوع حال النية ثم بعد ذلك اسقط شرطه فالظاهر عدم سقوط حكمه.

م ١٢٢٠: إذا نذر الاعتكاف وشرط في نذره الرجوع فيه عند النية فيصح هذا الشرط وله الرجوع في الاعتكاف^(١).

م ١٢٢١: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدر ذلك في الاعتكاف، وان سبق شخص الى مكان من المسجد فزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه أثم على إزالته ولكن لا يبطل اعتكافه.

فصل: في احكام الاعتكاف

م ١٢٢٢: لا بد للمعتكف من ترك امور:

منها: مباشرة النساء بالجماع والاحوط وجوباً إلحاق اللمس والتقبيل بشهوة به، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة.

ومنها: الاستمناء على الاحوط وجوباً.

(١) ومعنى ذلك انه إذا اشترط عند نية الاعتكاف أن يكون مخيراً في التراجع عن اعتكافه سواء كان التراجع بسبب أو بغير سبب، فله حق التراجع عن الاعتكاف ولا يبق ملزماً بإكماله، أما لو لم يشترط ذلك حين نية الاعتكاف فليس له التراجع في الاعتكاف الواجب.

ومنها: شم الطيب والريحان^(١) مع التلذذ، ولا اثر له إذا كان فاقدًا لحاسة الشم.
ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجارة على الاحوط وجوبا ولا بأس
بالاشتغال بالامور الدنيوية من المباحات حتى الخياطة والنساجة ونحوهما وان كان
الاحوط استحبابا الاجتناب، واذا اضطر الى البيع والشراء لاجل الاكل أو الشرب.
مما تمس حاجة المعتكف به ولم يمكن التوكيل ولا النقل^(٢) بغيرهما فعله.
ومنها: الممارسة^(٣) في امر ديني أو دنيوي بداعي اثبات الغلبة واظهار الفضيلة لا
بداعي اظهار الحق ورد الخصم عن الخطأ فانه من افضل العبادات والمدار على
القصد^(٤).

م ١٢٢٣: الاحوط استحبابا للمعتكف الاجتناب عما يحرم على المحرم^(٥) ويجوز
خلافه ولا سيما في لبس المخيط وازالة الشعر واكل الصيد وعقد النكاح فان جميعها
جائز له.

م ١٢٢٤: الظاهر ان المحرمات المذكورة مفسدة للاعتكاف من دون فرق بين
وقوعها في الليل والنهار وحرمتها هي حرمة تكليفية^(٦).

م ١٢٢٥: إذا صدر منه احد المحرمات المذكورة - سهوا - ففي عدم قدحه
إشكال ولا سيما في الجماع.

(١) الريحان: نوع من الاعشاب التي تؤكل لها رائحة طيبة.

(٢) أي لم يمكنه الحصول على الطعام والشراب بغير البيع والشراء.

(٣) الممارسة: المجادلة على أمر دنيوي.

(٤) أي ما يميز المجادلة المنهي عنها عن المجادلة المستحبة هو قصد الشخص.

(٥) المحرم في الحج أو العمرة هو الذي شرع في أداء مناسك العمرة أو الحج، واثناء فترة الاحرام
تحرم عليه عدة اشياء من حين احرامه الى ان ينتهي من الاحرام، ومحرمات الاحرام على المحرم
مدونة في مناسك الحج في الجزء الثالث المسألة ٣٦٥٩.

(٦) الحرمة التكليفية هي ما يترتب عليها الاثم وتستوجب العقاب من الله تعالى.

م ١٢٢٦: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات فان كان واجبا معيناً وجب قضاءه على الاحوط وان كان غير معين وجب استئنائه، وكذا يجب القضاء على الاحوط إذا كان مندوباً وكان الافساد بعد يومين أما إذا كان قبلها فلا شئ عليه ولا يجب الفور في القضاء.

م ١٢٢٧: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وان بطل اعتكافه.

م ١٢٢٨: إذا افسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجبت الكفارة، ولا تجب بالافساد بغير الجماع وان كان أحوط استحباباً، وكفارته ككفارة صوم شهر رمضان، وان كان الاحوط ان تكون كفارته مثل كفارة الظهار^(١).

وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وافسده بالجماع نهراً وجبت كفارتان احدهما لافطار شهر رمضان والاخرى لافساد الاعتكاف.

وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وان كان الاعتكاف المذكور مندوراً وجبت كفارة ثالثة لمخالفة النذر.

وإذا كان الجماع لامرأته الصائمة في شهر رمضان وقد اكرهها وجبت كفارة رابعة عنها على الاحوط استحباباً.
والحمد لله رب العالمين.

(١) معنى الظهار: هو أن يقول الرجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، ومعنى ذلك أنه يشبه زوجته بأمه فيحرم عليه معاشرته زوجته بعد هذا الكلام حتى يدفع كفارة.

كتاب الزكاة

وفيه مقاصد :

- ✓ المقصد الأول شرائط وجوب الزكاة - ص ٣٧٥
- ✓ المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاة - ص ٣٧٩
- ✓ المقصد الثالث اصناف المستحقين واوصافهم - ص ٣٩٥
- ✓ المقصد الرابع زكاة الفطرة - ص ٤٠٩

م ١٢٢٩: فريضة الزكاة هي احد الاركان التي بني عليها الاسلام^(١) ووجوبها من ضروريات الدين^(٢) ومنكرها مع العلم بها^(٣) كافر بل في جملة من الاخبار ان مانع الزكاة كافر^(٤).

المقصد الأول

شرائط وجوب الزكاة

- م ١٢٣٠: يشترط في وجوب الزكاة خمس شروط هي: البلوغ، والعقل، والحرية، والملك، والتمكن من التصرف، وبيانها في المسائل التالية.
- م ١٢٣١: الشرط الاول من شرائط وجوب الزكاة هو البلوغ، وهو شرط لتعلق الزكاة في النقدين^(٥) ولا يعتبر في الغلات^(٦) والمواشي^(٧).
- م ١٢٣٢: الشرط الثاني من شرائط وجوب الزكاة هو العقل وهو كالبلوغ شرط في خصوص زكاة النقدين، وليس شرطا في زكاة الغلات والمواشي.
- م ١٢٣٣: الشرط الثالث من شرائط وجوب الزكاة هو الحرية.

-
- (١) كما ورد في الاحاديث ومنها عن عنه: قَالَ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْوَلَايَةِ وَلَمْ يُنَادَ بِشَيْءٍ مَا تُؤَدِّي بِالْوَلَايَةِ يَوْمَ الْغَدِيرِ. الكافي ج ٢ ص ١٨.
- (٢) ضروريات الدين: الأمور الواضحة في الدين التي لو أنكر شخص واحد منها يعد كافرا.
- (٣) أي الانكار مع العلم أنها من الضروريات، وليس الانكار عن شبهة.
- (٤) عن النَّبِيِّ ﷺ يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ... وَمَنْعُ الزَّكَاةِ. الخصال ج ٢ ص ٤٥٠.
- (٥) يقصد بالنقدين: العملة المسكوكة من الذهب والفضة.
- (٦) الغلات الاربع هي: القمح والشعير والتمر والزبيب، ومعنى ذلك أنه لا تجب الزكاة في الغلاة إن لم يكن المالك بالغا، أو عاقلا، وأما في النقدين فتجب حتى ولو لم يكن المالك عاقلا أو بالغا.
- (٧) الماشية التي يجب فيها الزكاة هي: الغنم والابل والبقر، ويلحق الماعز بالغنم.

فلا تجب في مال من كان صبيّاً أو مجنوناً أو عبداً في زمان التعلق^(١) أو في أثناء الحول^(٢) إذا كان مما يعتبر فيه الحول بل لا بد من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل والحرية.

م ١٢٣٤: لا فرق في الجنون المانع عن الزكاة بين الاطباقي^(٣) والادواري^(٤).

م ١٢٣٥: الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة هو الملك^(٥) في زمان التعلق، أو في تمام الحول كما تقدم، فلا زكاة على المال الموهوب والمقروض قبل قبضه والمال الموصى به قبل وفاة الموصي.

م ١٢٣٦: الشرط الخامس من شرائط وجوب الزكاة هو التمكن من التصرف.

واعتباره على نحو ما سبق، والمراد به القدرة على التصرف فيه بالاتلاف ونحوه فلا زكاة في المسروق والمجحود^(٦) والمدفون في مكان منسي والمرهون والموقوف والغائب الذي لم يصل اليه ولا الى وكيله ولا في الدين وان تمكن من استيفائه، واما المذور التصدق به فلا يبعد ثبوت الزكاة فيه.

م ١٢٣٧: لا تجب الزكاة في نهاء الوقف^(٧) إذا كان معمولاً على نحو المصرف^(٨)،

(١) أي الزمان الذي تكتمل فيه بقية شرائط وجوب الزكاة.

(٢) أي لو اختل احد هذه الشروط خلال السنة فينقطع حساب بدء السنة ويبدأ بسنة جديدة.

(٣) المجنون الاطباقي: هو المجنون الدائم، بمعنى من يعيش في حالة جنون دائم.

(٤) المجنون الادواري: هو الذي يصاب بنوبات جنون، فله فترة جنون وفترة إفاقة.

(٥) أي أن تتحقق الملكية الفعلية للشخص كي تجب فيها الزكاة.

(٦) المجحود: هو المنكر، أي ما يكون ملكاً لانسان مع آخرين وينكره الآخرون.

(٧) نهاء الوقف: هو نتاج الوقف، كما لو كان هناك قطيع مواشي للوقف وزاد بالولادة.

(٨) أي إذا كان الوقف على نحو يصرف نتاجه على ما أوقف عليه فلا زكاة في النهاء.

وتجب إذا كان مجموعاً على نحو الملك^(١) من دون فرق بين العام والخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نساءها على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه وإذا جعلها وقفاً على أن يكون نساءها ملكاً للأشخاص كالوقف على الذرية - مثلاً - وكانت حصة كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم وإذا جعلها وقفاً - على أن يكون نساءها للعنوان - كالوقف على الفقراء أو العلماء - لم تجب الزكاة وإن بلغت حصة من يصل إليه النماء مقدار النصاب.

م ١٢٣٨: إذا كانت الأعيان الزكوية^(٢) مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

م ١٢٣٩: قيل إن ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن مانع من التمكن من التصرف بخلاف سائر الخيارات ولكنه محل إشكال بل منع.

م ١٢٤٠: الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنع عن وجوب الزكاة.

م ١٢٤١: إذا لم يتمكن من التصرف^(٣) بعد تعلق الزكاة، أو مضى الحول وكان متمكناً فقد استقر الوجوب فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، فإن كان مقصراً كان ضامناً^(٤) والافلا.

(١) أي إذا كان الوقف على نحو التمليك للموقوف عليه فيجب في نساءه الزكاة.

(٢) الأعيان الزكوية: أي الأشياء التي يجب فيها الزكاة مما مر تفصيله.

(٣) أي إذا لم يتمكن من التصرف فيما وجبت فيه الزكاة من الأعيان لسبب ما.

(٤) أي إن كان مقصراً في عدم أداءه الزكاة بعد وجوبها ثم حصل المنع من التصرف فعليه أن يدفع ما وجب عليه من الزكاة حتى ولو لم يكن لديه القدرة على التصرف فيما وجب فيه الزكاة.

م ١٢٤٢: زكاة القرض على المقرض بعد قبضه^(١) لا على المقرض فلو اقترض نصاباً من الاعيان الزكوية وبقي عنده سنة وجبت عليه الزكاة، وان كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض ان يؤدي الزكاة عنه.

نعم إذا ادى المقرض عنه^(٢) صح، وسقطت الزكاة عن المقرض، ويصح مع عدم الشرط ان يتبرع المقرض عنه بأداء الزكاة، وفي تبرع الاجنبي^(٣) إشكال وتأمل.
م ١٢٤٣: يستحب لولي الصبي والمجنون اخراج زكاة مال التجارة إذا اتجر بهما لهما.

م ١٢٤٤: إذا علم البلوغ والتعلق ولم يُعلم السابق منهما^(٤) لم تجب الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجُهل تاريخ البلوغ، ام علم تاريخ البلوغ وجُهل تاريخ التعلق ام جُهل التاريخان.

وكذا الحكم في المجنون إذا كان جنونه سابقاً وطراً العقل، أما إذا كان عقله سابقاً وطراً الجنون وجبت الزكاة، سواء علم تاريخ التعلق وجُهل تاريخ الجنون، أو علم تاريخ الجنون وجُهل تاريخ التعلق أو جُهل التاريخان معاً.

(١) أي إن تعينت الزكاة فيما يجب فيه الزكاة من النقدين أو المواشي أو الغلات الاربع وكانت هذه الاشياء تحت سلطة شخص على نحو القرض فالزكاة واجبة على المقرض لا على صاحبها الاصل، حتى ولو كانا قد اشترطا ان تكون على صاحبها.

(٢) أي إذا أدى المقرض - وهو صاحب المال - الزكاة نيابة عن من تجب عليه وهو المقرض.

(٣) أي لو تبرع شخص ثالث بدفع الزكاة غير المالك وغير المقرض، فلا يصح، ويبقى أداء الزكاة واجبا على المقرض كما مر في بداية المسألة.

(٤) بمعنى أنه لم يعلم يقيناً بحصول البلوغ أولاً (كي تجب الزكاة)، ولم يعلم بتحقيق شرائط الزكاة قبل البلوغ (كي لا تجب الزكاة) بل كان مردداً بين الامرين ففي هذه الحالة لا تجب الزكاة لاختلال شرط البلوغ حين حصول النصاب.

م ١٢٤٥: إذا استطاع^(١) بتمام النصاب أخرج الزكاة إذا كان تعلقها قبل تعلق الحج ولم يجب الحج، وان كان بعده وجب الحج ويجب عليه - حينئذ - حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره نعم إذا لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاة ايضاً.

المقصد الثاني

ما تجب فيه الزكاة

م ١٢٤٦: تجب الزكاة في الانعام الثلاثة: الابل والبقر والغنم، والغلات الاربع: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
وفي النقدين^(٢) الذهب والفضة. ولا تجب فيما عدا ذلك.
والكلام يقع في مباحث:

المبحث الأول: الانعام الثلاثة

م ١٢٤٧: يشترط في وجوب الزكاة في الانعام الثلاثة أربع شرائط خاصة - تضاف الى الشرائط العامة المتقدمة - وهي: النصاب، والسّوم، وأن لا تكون من العوامل، ومضي حول وهي جامعة للشرائط.

م ١٢٤٨: الشرط الأول من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام هو النصاب^(٣) ويختلف مقداره بين الابل والبقر والغنم حسب التفصيل الذي سيرد بيانه

(١) أي صار لديه الاستطاعة للذهاب للحج الواجب نتيجة ما يكسبه مع تمام نصاب الزكاة.

(٢) العملة المتداولة المسكوكة من الذهب والفضة، ولا تجب في غير المسكوك ولا في غير المتداول، وهو ما كان متعارفاً في العصور السابقة، أما في زماننا فلم تعد هذه العملة متداولة.

(٣) النّصاب: هو المقدار المحدد الذي تجب الزكاة عند بلوغه ويختلف باختلاف الاشياء.

في المسائل التالية.

م ١٢٤٩: في الابل اثني عشر نصابا وهي:

الأول: خمس وفيها شاة.

الثاني: عشر وفيها شاتان.

الثالث: خمس عشرة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: عشرون وفيها اربع شياه.

الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه.

السادس: ست وعشرون وفيها بنت مخاض^(١) وهي الداخلة في السنة الثانية.

السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون^(٢) وهي الداخلة في الثالثة.

الثامن: ست واربعون وفيها حقة^(٣) وهي الداخلة في السنة الرابعة.

التاسع: احدى وستون وفيها جذعة^(٤) وهي الداخلة في الخامسة.

العاشر: ست وسبعون وفيها بنتا لبون.

الحادي عشر: احدى وتسعون وفيها حقتان.

الثاني عشر: مائة وإحدى عشرون وفيها: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين

بنت لبون، ويتخير بعد عدها أربعين أو خمسين خمسين، ولكن الاحوط

استحبابا أن يلاحظ تناسب العدد، فإن كان العدد مطابقا للأربعين - بحيث إذا

(١) بنتُ المخاض: هي ولد الناقة - وهي أنثى الجمل - الذي دخل في عامه الثاني.

(٢) بنتُ لبون: هي ولد الناقة الذي دخل في عامه الثالث.

(٣) الحِقَّة: هي ولد الناقة الذي دخل في عامه الرابع.

(٤) الجِدَّة: هي ولد الناقة التي دخلت في السنة الخامسة.

حسب بالأربعين لم تكن زيادة ولا نقيصة - عمل على الأربعين كالمائة والستين، وإذا كان مطابقاً للخمسين - بالمعنى المتقدم^(١) - عمل على خمسين، كالمائة والخمسين وإن كان مطابقاً لكل منهما - كالمأتين - تخير المالك بين العد بالأربعين والخمسين، وإن كان مطابقاً لهما - معا - كالمأتين والستين عمل عليهما معا، فيحسب خمسين وأربع أربعينات، وعلى هذا ينحصر العفو بها دون العشرة، ولكنه كما أشرنا ليس متعيناً بل هو مستحب.

م ١٢٥٠: إذا لم يكن عنده بنت مخاض أجزأ عنها ابن لبون^(٢) وإذا لم يكن عنده تخير في شراء أيهما شاء.

م ١٢٥١: في البقر نصابان:

الأول: ثلاثون وفيها تبيع^(٣)، ولا تجزى التبيعة^(٤) على الاحوط، وهو ما دخل في السنة الثانية.

الثاني: أربعون وفيها مسنة^(٥) وهي الداخلة في السنة الثالثة.

وفيما زاد على هذا الحساب ويتعين العد بالمطابق الذي لا عفو فيه فان طابق الثلاثين - لا غير - كالستين عد بها وان طابق الاربعين - لا غير - كالثمانين عد بها وان طابقهما - كالسبعين - عد بهما معا، وان طابق كلا منهما - كالمائة والعشرين - يتخير بين العد بالثلاثين والاربعين، وما بين الاربعين والستين عفو، وكذا ما دون الثلاثين وما زاد على النصاب من الاحاد الى التسعة.

(١) أي لم تكن هناك زيادة ولا نقصان أيضا.

(٢) أي أن ابن لبون وهو ما دخل في السنة الثالثة يجزي عن بنت المخاض.

(٣) التبيع: هو ولد البقرة المذكر الذي أكمل سنة من عمره ودخل في السنة الثانية.

(٤) التبيعة: هي أنثى البقر التي أكملت السنة الاولى ودخلت في السنة الثانية.

(٥) المسنة: هي أنثى البقر التي اكملت الستين ودخلت في الثالثة.

م ١٢٥٢: في الغنم خمسة نصب وهي:

الاول: اربعون وفيها شاة.

الثاني: مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان.

الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها اربع شياه.

الخامس: ثم اربعمائة، ففي كل مائة شاة بالغ ما بلغ، ولا شئ فيما نقص عن النصاب الأول ولا فيما بين نصابين.

م ١٢٥٣: الجاموس والبقر جنس واحد ولا فرق في الابل بين العراب^(١) والبخاتي^(٢) ولا في الغنم بين المعز والضان ولا بين الذكر والانثى في الجميع.

م ١٢٥٤: المال المشترك^(٣) - إذا بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب - وجبت الزكاة على كل منهم وان بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه وان لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب لم تجب الزكاة وان بلغ المجموع النصاب.

م ١٢٥٥: إذا كان مال المالك الواحد متفرقا بعضه عن بعض^(٤) فان كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاة ولا يلاحظ كل واحد على حدة.

م ١٢٥٦: يشترط في الشاة التي تجب في نصب الابل والغنم ان تكمل لها سبعة

(١) العراب: هي الابل العربية.

(٢) البخاتي: هي الابل غير العربية وهي ذات سنامين، والسنام هو الحذبة في ظهر الجمل.

(٣) المشترك بين أكثر من شخص واحد من الاشياء التي يجب فيها الزكاة.

(٤) كما لو كان يملك ثلاثين شاة في قطيع، وعشر في قطيع آخر فإن المجموع يبلغ نصابا.

اشهر ان كانت من الضأن^(١)، أو تكمل لها سنة وتدخل في الثانية ان كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره، ولو كانت من بلد آخر كما يجوز دفع القيمة من النقدين وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية، وان كان دفع العين افضل واحوط.

م ١٢٥٧: المدار على القيمة^(٢) وقت الدفع لا وقت الوجوب، حسب قيمة بلد الدفع.

م ١٢٥٨: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاة مثلا - فحال عليه أحوال فان أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت لعدم نقصانه - حينئذ - عن النصاب ولو أخرجها منه، أو لم يخرج اصلا لم تجب إلا زكاة سنة واحدة لنقصانه - حينئذ - عنه، ولو كان عنده ازيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاة - وحال عليه أحوال لم يؤد زكاتها وجبت عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين الى ان ينقص عن النصاب.

م ١٢٥٩: إذا كان جميع النصاب من الاناث يجزي دفع الذكر عن الانثى وبالعكس واذا كان كله من الضأن يجزي دفع المعز عن الضأن وبالعكس وكذا الحال في البقر والجاموس والابل العراب والبخاتي.

م ١٢٦٠: لا فرق بين الصحيح والمريض والسليم والمعيب والشاب والهزم في

(١) الضأن هو الغنم الذي له صوف ومثله الماعز الذي يعتبر من فصيلة الغنم في النصاب، علما أن الشائع بين الناس هو استعمال لفظ الغنم لخصوص الضأن، مع أنها تشمل الضأن والماعز في موارد النصاب، ولكن الاختلاف بينهما هو في عمر كل واحدة منهما لكي تحسب من النصاب.

(٢) أي إذا أراد شخص ان يدفع قيمة ما وجب عليه من الزكاة وليس من أعيانها فإن القيمة تحسب بلحاظ القيمة الفعلية عند الدفع في البلد الذي يريد ان يدفع فيه الزكاة، وليس بلحاظ قيمتها عند تعلق الزكاة بها أو بلحاظ البلد الموجودة فيه.

العد من النصاب، نعم الظاهر ان السمينة المعدة للاكل وفحل الضراب لا تعدان من النصاب.

واذا كانت كلها صحيحة لا يجوز دفع المريض، وكذا إذا كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب، واذا كانت كلها شابة لا يجوز دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفقا من الصنفين^(١)، نعم إذا كانت كلها مريضة أو هرمة أو معيبة جاز الاخراج منها.

م ١٢٦١: الشرط الثاني من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام هو: السوم^(٢) طول الحول^(٣).

م ١٢٦٢: إذا كانت معلوفة ولو في بعض الحول لم تجب الزكاة فيها، نعم في انقطاع السوم بعلف اليوم واليومين والثلاثة إشكال والاحوط ان لم يكن اقوى عدم الانقطاع.

م ١٢٦٣: لا فرق في منع العلف من وجوب الزكاة بين ان يكون بالاختيار، والاضطرار، وان تكون من مال المالك، وغيره، باذنه، أو لا، ولا فرق في السوم بين ان يكون من نبت مملوك أو مباح، فان رعاها في الحشيش والدغل^(٤) الذي ينبت في الارض المملوكة في أيام الربيع أو عند نضوب الماء وجبت فيها الزكاة.

نعم إذا كان المرعى مزروعا فلا يصدق السوم^(٥)، واذا جز العلف المباح

(١) أي إذا كان بعض النصاب سليما والبعض مريضا، أو البعض هرما والبعض شابا فلا يصح دفع المريض، أو الهرم.

(٢) السَّوْم: هو الاكل من المرعى في البرية، وليس من العلف الذي يحضر لها.

(٣) الحول الشرعي: هو بداية الشهر الثاني عشر.

(٤) الدَّغْل: هو الشجر الكثيف الملتف.

(٥) أي إن كان المكان الذي ترعى منه في البرية مزروعا فينتفي السَّوْم عنها وتعتبر معلوفة.

فأطعمها إياه كانت معلوفة ولم تجب الزكاة فيها.

م ١٢٦٤: الشرط الثالث من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام ان لا تكون عوامل^(١) فيشتت في الانعام الثلاثة أن لا تكون من العوامل ولو في بعض الحول والا لم تجب الزكاة فيها.

وفي قدح^(٢) العمل - يوما أو يومين أو ثلاثة - إشكال والاحوط - ان لم يكن اقوى - عدم القدح كما تقدم في السوم^(٣).

م ١٢٦٥: الشرط الرابع من الشرائط الخاصة في وجوب زكاة الانعام مضي حول على الانعام وهي جامعة لشرائط وجوب الزكاة، ويكفي فيه الدخول في الشهر الثاني عشر كي يتحقق الوجوب بذلك فلا يضر فقد بعض الشرائط قبل تمامه نعم الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول وابتداء الحول الثاني بعد اتمامه^(٤).

م ١٢٦٦: إذا اختل بعض الشروط في أثناء الاحد عشر^(٥) بطل الحول كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكن من التصرف فيها أو بدلها بجنسها، أو بغير جنسها، ولو كان زكويًا، ولا فرق بين ان يكون التبديل بقصد الفرار من الزكاة وعدمه^(٦).

م ١٢٦٧: إذا حصل لمالك النصاب - في أثناء الحول - ملك جديد بتتاج أو شراء أو نحوهما فاما ان يكون الجديد بمقدار العفو كما إذا كان عنده اربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت اربعين فلا شئ عليه إلا ما وجب في الأول وهو شاة

(١) أي يشترط ان لا تكون مما يستعمل في الحراثة أو السقاية أو جر العربات وما شابه.

(٢) قدح العمل: أي تأثير العمل، بمعنى انه إذا استخدمت خلال السنة يوما أو يومين أو ثلاثة فلا يجعلها ذلك من العوامل التي لا زكاة فيها.

(٣) في المسألة ١٢٤٧.

(٤) أي بعد إتمام الشهر الثاني عشر.

(٥) أي في أثناء الاحد عشر شهرا لانه مع الدخول في الشهر الثاني عشر يحين وقت الزكاة.

(٦) أي أن التبديل سواء كان بهدف الفرار من الزكاة أو لم يكن فإنه يخل بشرط الحول.

في الفرض، واما ان يكون نصابا مستقلا كما إذا كان عنده خمس من الابل فولدت في أثناء الحول خمسا اخرى كان لكل منهما حول بانفراده ووجب عليه فريضة كل منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم إذا كان نصابا مستقلا ومكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الابل وفي أثناء حولها ولدت ستة واما إذا لم يكن نصابا مستقلا ولكن كان مكملا للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت احدى عشرة ووجب عند انتهاء حول الأول استئناف حول جديد لهما معا.

م ١٢٦٨: ابتداء حول السخال^(١) من حين الاستغناء عن اللبن إذا كانت امها سائمة^(٢) وكذا إذا كانت معلوفة.

المبحث الثاني: زكاة النقدين

م ١٢٦٩: يشترط في زكاة النقدين - مضافا الى الشروط العامة - ثلاث شروط خاصة وهي: النصاب، وأن يكونا مسكوكين، وأن يتم الحول، وتفصيل هذه الشروط الخاصة ترد في المسائل التالية.

م ١٢٧٠: الشرط الأول من الشروط الخاصة لوجوب الزكاة في زكاة النقدين هي: النصاب، وهو في الذهب عشرون دينارا، وفيه نصف دينار، والدينار^(٣) ثلاثة ارباع المثقال الصيرفي، ولا زكاة فيما دون العشرين ولا فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعة دنانير وهي ثلاثة مثاقيل صيرفية وفيها ايضا ربع عشرها^(٤) وهكذا كلما زاد اربعة

(١) السخال: جمع سخلة، والسخلة تطلق على اولاد الغنم من الضأن والماعز من حين الولادة.

(٢) السائمة: هي المواشي التي ترعى ولا تعلق.

(٣) يقصد بالدينار هنا الدينار الشرعي وهو وحدة وزن يحسب على أساسها النصاب، ويساوي وزنه ذهبيا ٣،٦ غرام، مقابل الدينار المضروب الذي كان يستعمل كنقد ويبلغ وزنه ٤٢٥ غرام.

(٤) أي ما نسبته ٢،٥٪.

دنانير وجب ربع عشرها.

اما الفضة فنصابها مائتا درهم، وفيها خمسة دراهم، ثم اربعون درهما وفيها درهم واحد، وهكذا كلما زاد اربعون كان فيها درهم، وما دون المائتين عفو وكذا ما بين المائتين والأربعين.

ووزن عشرة دراهم خمسة مثاقيل صيرفية وربع، فالدرهم نصف مثقال صيرفي وربع عشره، والضوابط في زكاة النقدين من الذهب والفضة: ربع العشر لكنه يزيد على القدر الواجب قليلا في بعض الصور.

م ١٢٧١: الشرط الثاني من الشروط الخاصة لوجوب الزكاة في النقدين: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة^(١) بسكة الاسلام أو الكفر بكتابة أو غيرها إذا بقيت السكة واما المسكوك الذي مسحت كتابته فلا تجب فيه الزكاة، ولا تجب فيما اتخذ للزينة^(٢)، ولا في الحلي والسبائك وقطع الذهب والفضة.

م ١٢٧٢: الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة في النقدين هي: الحول على نحو ما تقدم في الانعام^(٣)، كما تقدم ايضا حكم اختلال بعض الشروط وغير ذلك، والمقامان من باب واحد.

م ١٢٧٣: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردئ ولا يجوز الاعطاء من الردئ إذا كان تمام النصاب من الجيد.

م ١٢٧٤: تجب الزكاة في الدراهم والدنانير المغشوشة وان لم يبلغ خالصهما النصاب، وكذا تجب إذا كان الغش كثيرا بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على

(١) أي أن يكونا مسكوكين للاستعمال كعملة نقدية مع بقاء الكتابة عليهما.

(٢) كالمتمعارف عليه في زماننا من استعمال الليرة الذهبية أو الاونصة وما شابه ذلك.

(٣) يتحقق الحول بمضي احد عشر شهرا والدخول في الشهر ١٢ كما مر في المسألة ١٢٦٥.

المغشوش ولكن بلغ خالصه النصاب^(١).

م ١٢٧٥: إذا شك في بلوغ النصاب فلا تجب الزكاة ولا يجب الاختبار وإن كان الاختبار أحوط استحباباً.

م ١٢٧٦: إذا كان عنده أموال زكوية من اجناس مختلفة اعتبر بلوغ النصاب في كل واحد منها^(٢) ولا يضم بعضها الى بعض فاذا كان عنده تسعة عشر ديناراً ومائة وتسعون درهماً لم تجب الزكاة في احدهما.

وإذا كان من جنس واحد - كما إذا كان عنده ليرة ذهب عثمانية وليرة ذهب انكليزية - ضم بعضها الى بعض في بلوغ النصاب وكذا إذا كان عنده روبية^(٣) انكليزية وقران^(٤) ايراني.

المبحث الثالث: زكاة الغلات الاربع

م ١٢٧٧: يشترط في وجوب الزكاة فيها امران:

الأمر الأول: بلوغ النصاب وهو قرابة ثمانمائة وسبعة واربعين كيلو غرام تقريباً، وهو بوزن النجف - في زماننا هذا - ثمان ووزنات وخمس حقق ونصف إلا ثمانية وخمسين مثقالاً وثلث مثقال، والوزنة اربع وعشرون حقة والحقة ثلاث حقق اسلامبول وثلث وبوزن الاسلامبول سبع وعشرون وزنة وعشر حقق وخمسة وثلاثون مثقالاً صيرفيا والوزنة اربع وعشرون حقة والحقة مائتان وثمانون مثقالاً

(١) أي أنه لو كانت نسبة الغش كبيرة ولكن الصافي من الذهب أو الفضة يبلغ نصاباً تجب حينئذ فيه الزكاة.

(٢) على حدة، فلا يجمع شيء مع شيء من غير جنسه حتى ولو كان النصاب يتحقق بالجمع.

(٣) الروبية: عملة انكليزية قديمة.

(٤) قران: عملة ايرانية قديمة.

صير فيا.

الأمر الثاني: الملك^(١) في وقت تعلق الوجوب سواء أكان بالزرع ام بالشراء ام بالارث ام بغيرها من اسباب الملك.

م ١٢٧٨: ان وقت تعلق الزكاة عندما يصدق على الزرع انه صار حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب.

م ١٢٧٩: المدار^(٢) في قدر النصاب هو اليابس من المذكورات فاذا بلغ النصاب وهو عنب ولكنه إذا صار زيبيا نقص عنه لم تجب الزكاة.

م ١٢٨٠: وقت وجوب الاخراج وقت تصفية الغلة^(٣)، وان لم تصف، واجتذاذ^(٤) التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف فاذا اخر المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن^(٥) مع وجود المستحق، ولا يجوز للساعي^(٦) المطالبة قبله، نعم يجوز الاخراج قبل ذلك بعد تعلق الوجوب ويجب على الساعي القبول.

م ١٢٨١: لا تتكرر الزكاة في الغلات بتكرر السنين فاذا اعطى زكاة الحنطة ثم بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شئ وهكذا غيرها.

(١) أي أن يكون مالكا فعليا للغلات التي يجب فيها الزكاة.

(٢) المدار: أي المحور أو المرتكز، أو الاساس الذي يركز عليه في تحديد النصاب.

(٣) أي يجب إخراج الزكاة من الحنطة والشعير في وقت تصفية الغلة من التبن، حتى ولو لم يتم بتصفيتهما في وقتها الطبيعي.

(٤) أي يجب إخراج الزكاة من التمر في الوقت الطبيعي لقطعه.

(٥) أي أن المالك يضمن الزكاة فيما لو أخر دفعها عن وقتها الى ان تلفت.

(٦) الساعي هو الموظف المكلف بقبض الزكاة من اصحابها، فلا يجوز له المطالبة باستلام الزكاة قبل الوقت المحدد لكل صنف من الاصناف المذكورة حسب الوقت الطبيعي.

م ١٢٨٢: المقدار الواجب اخراجه في زكاة الغلات العُشر^(١) إذا سقي سبيحا^(٢) أو بهاء السماء أو بمص عروقه من الارض^(٣) ونصف العشر^(٤) إذا سقي بالدلاء^(٥) والماكينه^(٦) والناعور^(٧) ونحو ذلك من العلاجات وإذا سقي بالامرين^(٨) فان كان احدهما الغالب بحيث ينسب السقي اليه ولا يعتد بالآخر فالعمل على الغالب وان كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفا وان كان السقي باحدهما اكثر من الآخر يوزع الواجب فيعطي من نصفه العشر ومن نصفه الآخر نصف العشر وإذا شك في صدق الاشتراك والغلبة كفى الاقل والاحوط استحبابا الاكثر.

م ١٢٨٣: المدار في التفصيل المتقدم على الثمر لا على الشجر فاذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء فلما أثمر صار يسقى بالتنزير^(٩) أو السيح^(١٠) عند زيادة الماء ووجب فيه العشر ولو كان بالعكس ووجب فيه نصف العشر.

م ١٢٨٤: الامطار المعتادة في السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه إلا

(١) العشر: أي ما نسبته ١٠٪.

(٢) سَبِيحًا: أي إذا كان الزرع قد سقي بالماء الجاري على الارض.

(٣) وهو ما يعبر عنه حسب عرفنا بالزراعة البعلية.

(٤) نصف العشر: أي ما نسبته ٥٪.

(٥) الدلاء: جمع دلو، وهو وعاء يسحب فيه الماء من البئر عادة.

(٦) أي إن كانت السقاية بواسطة الماكينات أو المضخات المائية.

(٧) الناعورة: آلة لرفع الماء من الابار والأنهار تسيرها الدواب أو قوة الماء الدافعة، قوامها دولا ب كبير فيه دلاء (جمع دلو) تحمل الماء إلى أعلى وتفرغه ثم تعود وهكذا.

(٨) الاول: ما لو سقي بهاء الارض الجاري أو ماء السماء، والثاني ما لو كان بآلة أو شبهها.

(٩) مما يترشح في الارض من ماء.

(١٠) مر معنى السيح في هامش المسألة السابقة.

إذا كثرت بحيث يستغنى عن الدوالي^(١) فيجب حينئذ العشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقي فيجب التوزيع.

م ١٢٨٥: إذا اخرج شخص الماء بالدوالي عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه وجب فيه العشر وكذا إذا اخرجه هو عبثاً أو لغرض آخر ثم بداله فسقى به زرعه، واما إذا اخرجه لزرع فبداله^(٢) فسقى به زرعا آخر أو زاد فسقى به غيره فيجب نصف العشر.

م ١٢٨٦: ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة^(٣) - وهو الحصة من نفس الزرع - لا يجب اخراج زكاته، بمعنى أنه يلاحظ بلوغ النصاب في غير حصة السلطان.

م ١٢٨٧: تستثنى المؤن التي يحتاج اليها الزرع والثمر من أجره الفلاح والحارث، والساقي والعوامل التي يستأجرها للزرع وأجرة الارض ولو غصباً ونحو ذلك مما يحتاج اليه الزرع أو الثمر، ومنها ما يأخذه السلطان من النقد المضروب على الزرع المسمى بالخراج^(٤) فتحسب على الزكاة بالنسبة^(٥).

(١) الدوالي: جمع دالية، وهي الناعورة، وقد مر بيانها في هامش المسألة ١٢٨٢.

(٢) أي لو أخرج له ليسقي به زرعا معينا ثم غير رأيه فسقى به زرعا آخر.

(٣) أو ما يطلق عليه في زماننا ضرائب حكومية.

(٤) الخراج: هي الضرائب المفروضة من السلطة على أصحاب الاراضي.

(٥) استثناء المصاريف التي يحتاجها العامل في ارضه من الزكاة لها وجهان: فالوجه الاول يقصد انه لا بد من حسم كلفة المصاريف التي تكلفها المزارع على زراعته، وبعدها يحسب الزرع الباقي وتخرج زكاته إن كان ما بقي من الانتاج يبلغ نصاب الزكاة الشرعي، وأما لو نقص ما بقي من الغلات عن مقدار الزكاة بعد إخراج تلك المصاريف فلا تجب الزكاة في هذه الحالة. والوجه الثاني: يقصد منه انه إذا بلغت الغلات نصاب الزكاة فيتم اخراج المصاريف بعد ذلك وإن نقص ما بقي عن النصاب فلا يسقط وجوب الزكاة بل يحسم من الزكاة بمقدار النقص الحاصل نتيجة إخراج المصاريف، فلو أنقصت المصاريف المستثناة النصاب بما نسبته ٢٠٪ مثلاً فيتم حسم

وكذلك المؤن التي تتعلق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاة يمكن احتسابها على الزكاة بالنسبة^(١) مع الاذن من الحاكم الشرعي.

م ١٢٨٨: يضم النخل بعض الى بعض وان كانت في امكنة متباعدة وتفاوتت في الادراك^(٢) بعد ان كانت الثمرتان لعام واحد وان كان بينهما شهر أو اكثر وكذا الحكم في الزرع المتباعدة فيلحظ النصاب في المجموع فاذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاة وان لم يبلغه كل واحد منها، واما إذا كان نخل يثمر في العام مرتين ففي الضم فيه إشكال وان كان الضم أحوط وجوبا.

م ١٢٨٩: يجوز دفع القيمة عن الزكاة من النقدين^(٣) وما بحكمهما من الأثمان كالأوراق النقدية وكذا من أي جنس كان.

م ١٢٩٠: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث اخراج الزكاة، أما لو مات قبله^(٤) وانتقل الى الوارث فان بلغ نصيب كل واحد النصاب وجبت على كل واحد منهم زكاة نصيبه وان بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الاخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الاخر وان لم يبلغ نصيب واحد منهم لم تجب على

٢٠٪ من الزكاة التي يتوجب عليه اخراجها، وهذا الوجه هو ما يعتمده المشهور من فقهاء الشيعة ويراه سماحة السيد الروحاني خلافا للوجه الاول الذي التزم به السيد الخوئي قلبي.
(١) أي أنه يتم الحسم من مقدار الزكاة بحسب النسبة، بمعنى انه لو كانت المصاريف المترتبة على الزرع تبلغ مائة دينار مثلاً وكان مقدار الزكاة يبلغ ٥٪ من قيمة البضاعة فتحسم ٥٪ من الزكاة بدل تلك المصاريف، و ٩٥٪ على حساب الزرع.

(٢) أي لو لم تنضج جميعها في وقت واحد.

(٣) النقدان: هما عملة الذهب والفضة، ولكنها ليست مستعملة في زماننا، والمقصود من المسألة أنه لا يتعين إخراج الزكاة من نفس الاعيان التي وجبت فيها الزكاة بل يمكن دفع قيمتها بأي عملة كانت ذهبية او فضية او ورقية او غير ذلك.

(٤) أي لو مات المالك قبل تعلق وجوب الزكاة بالزرعات.

واحد منهم، وكذا الحكم^(١) فيما إذا كان الانتقال بغير الارث كالشراء أو الهبة.

م ١٢٩١: إذا اختلفت انواع الغلة الواحدة^(٢) يجوز دفع الجيد عن الاجود والردئ عن الردئ، وفي جواز دفع الردئ عن الجيد إشكال، والاحوط وجوباً العدم.

م ١٢٩٢: الزكاة حق متعلق بالعين، لا على وجه الاشاعة^(٣) ولا على نحو الكلي في المعين^(٤) ولا على نحو حق الرهانة^(٥) بل على نحو حق الجناية^(٦) ولكن موضوع الحق مالية العين^(٧) لا العين بما لها من الخصوصيات النوعية أو الشخصية، ويجوز للمالك التصرف في المال المتعلق به الزكاة في غير مقدارها مشاعاً^(٨) أو غير مشاع.

نعم لا يجوز له التصرف في تمام النصاب، ولكن إذا باعه صح البيع حتى في حصة الزكاة، ويتبع المستحق العين^(٩) ايها انتقلت وإذا أخذ من المشتري رجع هو الى

(١) أي أن نفس الحكم ينطبق فيما لو انتقلت هذه المزروعات الى آخرين بغير الارث.

(٢) أي كانت من انواع متعددة من الحنطة مثلاً.

(٣) الاشاعة: أي الملكية المشتركة، وليست الزكاة كذلك.

(٤) الكلي في المعين: هو شيء غير محدد ضمن شيء محدد، كدرهم من الدراهم في كيس نقود.

(٥) الرهانة: أي الرهن، فليس حق الزكاة في المال على نحو حق الرهن في الاشياء.

(٦) حق الجناية هو الحق الذي يتعلق بالعين ويتبعها أينما كانت، ولا يزول بالبيع، ويقصد به هنا أن الزكاة تتعلق بالمال الذي بلغ نصاباً كما تتعلق الجناية برقبة العبد الجاني وليست برقبة وليه، فلو بيع العبد بقي حق المطالبة بالقصاص متعلقاً به، وكذا الزكاة فإنها تتعلق بنفس المال، حتى لو انتقل من شخص الى آخر.

(٧) أي القيمة المالية لما يجب اخراجه بالزكاة لا الخصوصيات الشخصية.

(٨) مشاعاً: أي غير مفروز وغير محدد.

(٩) أي من له حق الزكاة يصبح حقه في العين المباعه، فلو كان ما وجبت فيه الزكاة تمراً أو زيبياً أو حنطة مثلاً وباعها مال كها دون ان يخرج الزكاة لمستحقيها فإن حق المستحقين ينتقل مع التمر أو

البائع.

م ١٢٩٣: لا يجوز التأخير في دفع الزكاة من دون عذر فان آخره لطلب المستحق فتلف المال قبل الوصول اليه لم يضمن، وان آخره مع العلم بوجود المستحق ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاة من العين أو من مال آخر مع عدم المستحق أو مع وجوده، فيتعين المعزول زكاة ويكون امانة في يده لا يضمنه إلا مع التفريط أو مع التأخير مع وجود المستحق من دون غرض صحيح^(١).

ويثبت الضمان^(٢) كما إذا أخره لانتظار من يريد اعطائه أو للايصال الى المستحق تدريجاً في ضمن شهر أو شهرين أو ثلاثة .

م ١٢٩٤: نهاء الزكاة^(٣) تابع لها في المصرف ولا يجوز للمالك ابدالها بعد العزل.

م ١٢٩٥: إذا باع الزرع أو الثمر وشك في ان البيع كان بعد تعلق الزكاة حتى تكون عليه أو قبله حتى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء حتى إذا علم زمان التعلق وشك في زمان البيع.

وان كان الشاك هو المشتري فان علم بأداء البائع للزكاة على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه اخراجها، والا وجب عليه حتى إذا علم زمان التعلق وجعل زمان البيع فان الزكاة متعلقة بالعين على ما تقدم.

م ١٢٩٦: يجوز للحاكم الشرعي ووكيله خرص^(٤) ثمر النخل والكرم على

بقية الاشياء الى المالك الجديد، فلو حصل عليه المستحق من المالك الجديد كان للمالك الجديد ان يطالب المالك القديم الذي كان مطلوباً بالزكاة بمقدار ما دفعه من الزكاة.

(١) أي إذا أخر دفع الزكاة لسبب غير مبرر شرعاً مع وجود المستحق وتلفت فيضمن البذل.

(٢) أي ضمان المالك في حال تلف الزكاة.

(٣) نهاء الزكاة: أي ما ينتج منها يتبع لها في كونه زكاة، كما لو كانت الزكاة ماشية فأولدت.

(٤) الخرص: هو التخمين أو التقدير.

المالك، وفائدته جواز الاعتماد عليه بلا حاجة الى الكيل والوزن، ويجوز الخرص للمالك إما لكونه بنفسه من اهل الخبرة أو لرجوعه اليهم.

المقصد الثالث

اصناف المستحقين واوصافهم

وفيه مبحثان

المبحث الأول: اصناف المستحقين

م ١٢٩٧: أصناف الفقراء الذي تصرف لهم الزكاة ثمانية: الفقير، والمسكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، وتفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٢٩٨: الأول من أصناف الفقراء الذين تصرف لهم الزكاة هو الفقير. والثاني هو المسكين.

وكلاهما من لا يملك مؤنة سنته اللائقة بحاله له ولعياله والثاني أسوأ حالا من الأول،^(١) والغني بخلافها فانه من يملك قوت سنته فعلا. - نقداً أو جنساً^(٢) - ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يقوم ربحه بمؤنته ومؤنة عياله، أو قوة^(٣) بأن يكون

(١) أي أن المسكين أسوأ حالا من الناحية المادية من الفقير، علماً أن الاقوال مختلفة في بيان الفرق بين الفقير والمسكين، فمنهم من يرى أن الفقير أسوأ حالا ومنهم من يرى المسكين، ولهم تعاريف مختلفة وتفصيل متعددة في بيان كل واحد منهما.

(٢) أي من المواد الغذائية وما يحتاجه في معاشه لآخر السنة.

(٣) أي قدرة على التكسب بما يكفيه مؤونة السنة.

له حرفة أو صنعة يحصل منها مقدار المؤنة، وإذا كان قادرا على الاكتساب وتركه تكاسلا فلا يجوز له اخذ الزكاة، نعم إذا خرج وقت التكسب^(١) جاز له الاخذ.

م ١٢٩٩: إذا كان له رأس مال لا يكفي ربحه لمؤنة السنة جاز له اخذ الزكاة، وكذا إذا كان صاحب صنعة تقوم آلتها بمؤنته أو صاحب ضيعة^(٢) أو دار أو خان^(٣) أو نحوها تقوم قيمتها بمؤنته ولكن لا يكفيه الحاصل منها فان له ابقاؤها واخذ المؤنة من الزكاة.

م ١٣٠٠: دار السكنى والخدام وفرس الركوب المحتاج اليها بحسب حاله^(٤) ولو لكونه من اهل الشرف لا تمنع من اخذ الزكاة وكذا ما يحتاج اليه من الثياب واللبسة الصيفية والشتوية والكتب العلمية واثاث البيت من الظروف^(٥) والفرش والاولاني وسائر ما يحتاج اليه.

نعم إذا كان عنده من المذكورات اكثر من مقدار الحاجة وكانت كافية في مؤنته^(٦) وكانت بحكم مال مستقل^(٧)، لم يجز له الاخذ، والال^(٨) فيجوز، كما انه إذا كان له دار تندفع حاجته بأقل منها قيمة وكان التفاوت بينهما^(٩) يكفيه لمؤنته جاز له الاخذ من

(١) كما لو كان مزارعا ومضى وقت الزراعة، أو ما شابه ذلك.

(٢) الضيعة: هي الارض المنتجة.

(٣) الخان: كان يطلق على المكان الذي ينزل فيه المسافر، ويسمى في عصرنا، فندق.

(٤) أي احتياجاته التي تنسجم مع وضعه الاجتماعي.

(٥) الظروف: أي الاوعية مما يستعمل في الطعام، أو خزائن الملابس وغير ذلك.

(٦) أي ما كان عنده كان كافيا لمصاريف مؤونة سنته.

(٧) أي أنها لا تحسب مما يستعمله، أو ما يكون بحاجة اليه.

(٨) أي إذا لم تكن كافية له في مؤنته، أو ليس لها استقلال عما يستعمله.

(٩) أي ان كان الفرق بين قيمة داره الحالية وقيمة الدار الاخرى التي يمكنه ان يستبدلها بها تكفيه

الزكاة، وكذا الحكم في الفرس والعبد والجارية وغيرها من اعيان المؤنة إذا كانت عنده وكان يكفي الاقل منها^(١).

م ١٣٠١: إذا كان قادرا على التكسب لكنه ينافي شأنه جاز له الأخذ^(٢) وكذا إذا كان قادرا على الصنعة لكنه كان فاقدا لآلاتها.

م ١٣٠٢: إذا كان قادرا على تعلم صنعة أو حرفة وكان التعلم سهلا بحيث يصدق عرفا انه قادر على التعيش بلا حاجة الى الزكاة لم يجز له اخذ الزكاة، ولا يكفي في صدق الغنى القدرة على التعلم في الوقت اللاحق إذا كان الوقت بعيدا بل إذا كان الوقت قريبا - مثل يوم أو يومين أو نحو ذلك - جاز له الاخذ ما لم يتعلم.

م ١٣٠٣: طالب العلم الذي لا يملك فعلا ما يكفيه يجوز له اخذ الزكاة إذا كان طلب العلم واجبا عليه، والا فان كان قادرا على الاكتساب وكان يليق بشأنه، لم يجز له اخذ الزكاة، واما ان لم يكن قادرا على الاكتساب لفقد رأس المال أو غيره من المعدات للكسب أو كان لا يليق بشأنه^(٣)، كما هو الغالب في هذا الزمان جاز له الاخذ.

هذا بالنسبة الى سهم الفقراء واما من سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الاخذ منه إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحة محبوبة لله تعالى^(٤) وان لم يكن المشتغل ناويا للقربة

لمؤونة السنة، فلا يجب عليه بيع الدار ويجوز له أخذ الزكاة.

(١) أي إن كان عنده ما يحتاجه ويستعمله من كل هذه الاشياء أو غيرها، وكان باستطاعته ان يستبدلها بما هو أقل قيمة منها بما يمكنه من تحصيل مؤونة سنته من فارق السعر، فلا يجب عليه الاستبدال ويجوز له الاخذ من الزكاة.

(٢) أي إن كان مورد الكسب الممكن له لا يليق بشأنه عرفا، مما يسبب له المهانة جاز له الاخذ.

(٣) أي كان التكسب المتاح له لا يليق بشأنه كونه طالب علم، كبعض الاعمال غير اللائقة به.

(٤) أي أنه ليس لطالب العلم ان يأخذ زكاة من سهم الفقراء ان كان متمكنا من العمل اللائق به،

نعم إذا كان ناويا للحرام كالرياسة المحرمة^(١) لم يجوز له الاخذ.

م ١٣٠٤: المدعي للفقير ان علم صدقه أو كذبه عومل به، وان جهل ذلك^(٢) لم يجوز اعطاؤه إلا مع الوثوق بفقره أو كونه ثقة.

م ١٣٠٥: إذا كان له^(٣) دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاة، حيا كان ام ميتا^(٤) نعم يشترط في الميت ان لا يكون له تركة تفي بدينه والا لم يجوز^(٥).

م ١٣٠٦: لا يجب اعلام الفقير بان المدفوع اليه زكاة بل يجوز الاعطاء على نحو يتخيل الفقير انه هدية ويجوز صرفها في مصلحة الفقير كما إذا قدم اليه تمر الصدقة فأكله.

م ١٣٠٧: إذا دفع الزكاة - باعتقاد الفقر - فبان كون المدفوع اليه غنيا وجب عليه استرجاعها و صرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقية.

وان كانت تالفة فان كان الدافع هو الحاكم الشرعي أو المأذون من قبله فليس عليه ضمانها، وان كان^(٦) هو المالك ضمنها، ويجوز له ان يرجع الى القابض إذا كان يعلم^(٧) ان ما قبضه زكاة، وان لم يعلم بحرمتها على الغني، والا^(٨) فليس للدافع

وأما من سهم سبيل الله فله ذلك إن كانت نيته في طلب العلم حسب ما مر بيانه.

(١) أي إن كان هدفه من العلم أن يصل الى موقع المسؤولية التي لا يستحقها.

(٢) أي لم يعلم صدقه ولا كذبه.

(٣) أي للشخص الذي يريد ان يدفع الزكاة.

(٤) أي حتى لو كان المدين الذي يستحق الزكاة ميتا فيجوز احتساب الدين زكاة.

(٥) أي إن كان للميت المدين تركة تكفي لسداد الدين عنه فلا يجوز احتساب الدين زكاة.

(٦) أي الدافع للزكاة بغير اذن من الحاكم الشرعي أو وكيله فعليه دفع البديل عنها مجددا.

(٧) أي إذا كان القابض للزكاة يعلم انها زكاة جاز للمعطي المطالبة بالبديل عنها.

(٨) أي إذا لم يكن الآخذ يعلم ان ما اعطي له زكاة فلا يجوز مطالبته ببدها.

الرجوع اليه.

وكذا الحكم إذا تبين كون المدفوع اليه ليس مصرفاً^(١) للزكاة من غير جهة الغنى مثل ان يكون ممن تجب نفقته أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشمي أو غير ذلك. نعم في خصوص ما إذا كان غير مؤمن^(٢) لا يبعد القول بعدم ضمان المالك ايضاً.

م ١٣٠٨: الثالث من أصناف مستحقي الزكاة هم العاملون عليها. وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وايصالها الى الامام أو نائبه أو الى مستحقها.

م ١٣٠٩: الرابع من أصناف مستحقي الزكاة هم المؤلفلة قلوبهم، وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينية فيعطون من الزكاة ليحسن اسلامهم ويثبتوا على دينهم.

م ١٣١٠: الصنف الخامس ممن يجوز اعطاءهم الزكاة هم الرقاب. وهم العبيد المكاتبون^(٣) العاجزون عن اداء الكتابة، مطلقة^(٤)، أو مشروطة^(٥)،

(١) أي لا يجوز له استلام الزكاة لاسباب اخرى.

(٢) أي إذا كان أخذ الزكاة غير شيعي ولم يكن مستحقاً فلا يضمن المالك.

(٣) المكاتب: هو العبد الذي يوجد بينه وبين سيده عقد على تحريره. ولا وجود له في زماننا.

(٤) المكاتبه المطلقة: المشتملة على العقد والأجل، والعوض، ونية التحرير بلا شرط، أي التي يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر". والعبد المكاتب يتحرر بقدر ما يدفع، فإن دفع المبلغ كله تحرر كله، وان دفع ربع المبلغ تحرر ربعه، وهكذا. وفي المكاتبه المطلقة، لا يحق للمولى أو العبد أن يفسخ الكتابة.

(٥) المكاتبه المشروطة: المشتملة على العقد والأجل، والعوض، ونية التحرير بشرط، أي التي يقول فيها المولى للعبد "كاتبتك على كذا، متى تدفعه أنت حر، وإن عجزت عن الدفع ترد عبداً".

فيعطون من الزكاة ليؤدوا ما عليهم من المال، والعبيد الذين هم تحت الشدة فيشترون ويُعتقون، بل مطلق عتق العبد إذا لم يوجد المستحق للزكاة بل مطلقاً^(١).

م ١٣١١: الصنف السادس هم الغارمون.

وهم: الذين ركبهم الديون وعجزوا عن ادائها وان كانوا مالكين قوت سنتهم بشرط ان لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاة جاز له^(٢) احتسابه عليه زكاة بل يجوز ان يحتسب ما عنده من الزكاة للمدين فيكون له ثم يأخذه^(٣) وفاء عما عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاءه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممن تجب نفقته^(٤) على من عليه الزكاة جاز له اعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وان لم يجز اعطاؤه^(٥) لنفقته.

م ١٣١٢: السابع مما تصرف فيه الزكاة هو في سبيل الله تعالى، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر^(٦) والمدارس والمساجد واصلاح ذات اليبين^(٧) ورفع الفساد

والعبد المكاتب لا يتحرر بقدر ما يدفع، أي إن دفع المبلغ كله تحرر كله، وإن دفع ربع المبلغ، مثلاً، وعجز عن الباقي يرجع عبداً كما كان قبل المكاتبه.

- (١) أي يجوز دفع الزكاة لتحرير العبيد سواء كان هناك مصرف آخر لها أو لم يكن.
- (٢) أي جاز لمن له الدين ان يحسب ما له من دين من الزكاة التي عليه دفعها.
- (٣) أي ينوي ان الزكاة المتوجبة عليه صارت حقاً للمدين ثم يأخذها هو بعنوان استرداد دينه.
- (٤) كما لو كان الدائن هو الزوج والمدين هو الزوجة.
- (٥) يجوز احتساب الدين زكاة ويصح اعطاء الزكاة من الزوج لزوجته وفاء لدينها ولكن لا يجوز اعطاءها لنفقة حياتها لانها نفقتها واجبة على زوجها.
- (٦) القناطر: هي الجسور التي يحتاجها الناس في حياتهم.
- (٧) الاصلاح بين المتخاصمين.

ونحوها من الجهات العامة.

وفي جواز دفع هذا السهم في كل طاعة مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها بدونه^(١) أو مع تمكنه إذا لم يكن مُقَدِّماً عليه إلا به إشكال، بل منع^(٢).

م ١٣١٣: الثامن من مستحقي الزكاة ابن السبيل، وهو الذي نفدت نفقته بحيث لا يقدر على الذهاب الى بلده فيدفع له ما يكفيه لذلك بشرط ان لا يكون سفره في معصية، وبشرط عدم تمكنه من الاستدانة^(٣) أو بيع ماله في بلده^(٤).

وأما إذا كان متمكنا من الاستدانة، أو بيع ماله الذي هو في بلده، بما لا يكون حرجيا أو مخالفا لشأنيته^(٥)، فلا يعطى.

م ١٣١٤: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطائها ثم بان العدم^(٦) جاز له استرجاعها، وان كانت تالفة استرجع البديل إذا كان الفقير عالما بالحال والال^(٧) لم يجز الاسترجاع.

م ١٣١٥: إذا نذر ان يعطي زكاته فقيرا معيناً انعقد نذره فان سها فاعطاها فقيرا آخر أجزأ ولا يجوز استردادها، وان كانت العين باقية، واذا اعطاها غيره متممدا فالأجزاء فيه اشكال، ويأثم بمخالفة نذره وتجب عليه الكفارة^(٨).

(١) أي إذا لم يتمكن أخذ الزكاة من فعل هذا العمل بدون أن يأخذ من هذا السهم.

(٢) أي إذا كان الشخص متمكنا من فعل الخير ولكنه لا يقدم عليه إلا إذا اخذ زكاة.

(٣) أي انقطع في مكان ولم يستطع الاستدانة للعودة.

(٤) أي لم يتمكن من تحويل اموال له من بلده الى مكان انقطاعه ببيع ما يملك أو غير ذلك.

(٥) أي إن كان متمكنا من الاستدانة أو تحويل اموال له بما يتناسب مع وضعه.

(٦) أي انه علم ان الزكاة ليست واجبة عليه بعد ان دفع ما كان يعتقد انه واجب عليه.

(٧) أي إذا لم يكن الفقير عالما بأن ما أخذه زكاة فلا يجوز استرداد البديل.

(٨) كفارة مخالفة النذر.

المبحث الثاني: في اوصاف المستحقين

م ١٣١٦: لمستحقي الزكاة أوصاف لا بد من تحققها فيهم كي يصح إعطاءهم الزكاة وهي أربعة أمور: الايمان، وأن لا يكون من أهل المعاصي، وأن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي، وأن لا يكون هاشميا إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، وتفصيل ذلك في المسائل التالية.

م ١٣١٧: الوصف الأول الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة كي يجوز اعطاؤه منها هو: الايمان^(١)، فلا تعطى الكافر وكذا المخالف^(٢) من سهم الفقراء، وتعطى اطفال المؤمنين ومجانينهم فان كان بنحو التملك وجب قبول وليهم، وان كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا يحتاج الى قبول الولي وان كان^(٣) أحوط استحبابا.

م ١٣١٨: إذا أعطى المخالف^(٤) زكاته اهل نحلته^(٥) ثم استبصر^(٦) أعادها وان كان قد أعطاها المؤمن أجزاء.

م ١٣١٩: الوصف الثاني الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة ان لا يكون من اهل المعاصي على الاحوط وجوباً بحيث يصرف الزكاة في المعاصي ويكون الدفع

(١) الايمان بمعناه الخاص وهو التشيع. أي الاسلام والولاية للائمة الاثنى عشر عليهم السلام.

(٢) أي أنه لا يجوز اعطاء سهم الفقراء من الزكاة الى الكافر ولا الى المسلم الذي لا يلتزم بمذهب أهل البيت عليهم السلام (مذهب الشيعة)، إلا إذا كان اعطاؤهم لمصلحة معينة فيكون الصرف الجائز هو لعنوان المصلحة المترتبة على عملهم وليس الصرف عليهم مباشرة.

(٣) أي إن كان إعطاء الزكاة لهؤلاء على نحو الصرف عليهم فيستحب قبول وليهم.

(٤) المسلم غير الشيعي.

(٥) من هم على مذهبه، وليسوا على مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(٦) استبصر: أي تشيع والترم بمذهب أهل البيت، وترك مذهب المخالفين.

اليه اعانة على الأثم، والاحوط عدم اعطاء الزكاة لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

م ١٣٢٠: الوصف الثالث الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة ان لا يكون ممن تجب نفقته على المعطي كالأبوين وان علوا^(١) والأولاد وان سفلوا^(٢) من الذكور أو الاناث^(٣) والزوجة الدائمة - إذا لم تسقط نفقتها^(٤) - والمملوك^(٥)، فلا يجوز اعطاؤهم منها للانفاق^(٦) ويجوز اعطاؤهم منها لحاجة لا تجب عليه كما إذا كان للوالد أو للولد زوجة أو مملوك أو كان عليه دين يجب وفاؤه أو عمل يجب أدائه بأجارة وكان موقوفا على المال، واما اعطاؤهم للتوسعة زائدا على اللازم فغير جائز إذا كان عنده ما يوسع به عليهم^(٧).

م ١٣٢١: يجوز لمن وجبت نفقته على غيره^(٨) ان يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه^(٩) إذا لم يكن قادرا على الانفاق، أو لم يكن باذلا، بل وكذا إذا كان باذلا مع المنة^(١٠) غير القابلة للتحمل عادة، ولا يجب الانفاق عليه مع بذل الزكاة^(١١)، ولا يجوز للزوجة

(١) أي الاجداد.

(٢) أي أولاد الاولاد.

(٣) الاحفاد من اولاد الابن والاسباط من اولاد البنت.

(٤) أي إذا لم تكن قد تنازلت عن حقها في النفقة الواجبة على زوجها.

(٥) المملوك: هو العبد الرق، ولا وجود له في زماننا.

(٦) أي لا يجوز اعطاء هؤلاء من الزكاة بهدف تأمين نفقات معيشتهم التي يجب عليه تأمينها لهم.

(٧) أي إن كان لديه غير الزكاة ما يعطيه اياهم من باب التوسعة لا من باب الواجب فلا يجوز.

(٨) كالولد الذي يجب على ابيه ان يؤمن له نفقته، أو الزوجة التي يجب على زوجها تأمين النفقة.

(٩) أي أن يأخذ الولد أو تأخذ الزوجة الزكاة من شخص آخر غير الاب أو الزوج مثلا.

(١٠) أي إن كان إعطاء النفقة من الاب أو الزوج مثلا مصحوبا بمنة مؤذية لهم أكثر من العادي.

(١١) كما لو تأمنت نفقة الولد من الزكاة في هذا المورد فلا يجب على الاب الانفاق عليه حيثئذ.

ان تأخذ من الزكاة مع بذل الزوج للنفقة بل مع امكان اجباره إذا كان ممتنعاً.

م ١٣٢٢: يجوز دفع الزكاة الى الزوجة المتمتع بها سواء كان الدافع الزوج ام غيره، وكذا الدائمة إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه أما إذا كان بالنشوز^(١) فلا يجوز.

م ١٣٢٣: يجوز للزوجة دفع زكاتها الى الزوج ولو كان للانفاق عليها.

م ١٣٢٤: إذا عال^(٢) بأحد تبرعا جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاة اليه من غير فرق بين القريب والاجنبي.

م ١٣٢٥: يجوز لمن وجب الانفاق عليه^(٣) ان يعطي زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزا عن الانفاق عليه وان كان الاحوط استحباباً الترك.

م ١٣٢٦: الوصف الرابع الذي يجب تحققه في مستحق الزكاة ان لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غير هاشمي، ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام حتى سهم العاملين وسبيل الله نعم لا بأس بتصرفهم^(٤) في الاوقاف العامة إذا كانت من الزكاة مثل المساجد ومنازل الزوار^(٥) والمدارس والكتب ونحوها.

م ١٣٢٧: يجوز للهاشمي ان يأخذ زكاة الهاشمي من دون فرق بين السهام ايضاً كما يجوز له اخذ زكاة غير الهاشمي مع الاضطرار، وفي تحديد الاضطرار إشكال وقد ذكر جماعة من العلماء ان المسوغ عدم التمكن من الخمس بمقدار الكفاية وهو ايضاً

(١) نشوز المرأة: هو مخالفة زوجها فيما يجب اطاعته فيه، وهو يسقط حقها في النفقة الواجبة.

(٢) أي إذا تولى أحد إعالته وتأمين احتياجات حياته.

(٣) فيجوز للولد مثلاً أن يعطي زكاته لوالده فيما لو كان الواجب ان ينفق الاب على ابنه، ولكنه كان عاجزا عن ذلك.

(٤) أي بتصرف الهاشميين في الاوقاف العامة الموقوفة بهال الزكاة.

(٥) منازل الزوار: هي منازل يوقفها اصحابها لسكن زوار العتبات المقدسة كالنجف الاشرف، وكربلاء، ومشهد، وغيرها من الاماكن التي يقصدها الشيعة لزيارة الائمة عليهم السلام.

مشكل، والاحوط تحديده بعدم كفاية الخمس وسائر الوجوه يوما فيوما^(١) مع الامكان.

م ١٣٢٨: الهاشمي هو المنتسب - شرعا - الى هاشم بالاب دون الام واما إذا كان منتسبا اليه بالزنا فيشكل اعطاؤه من زكاة غير الهاشمي، وكذا الخمس^(٢).

م ١٣٢٩: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاة المال وزكاة الفطرة. أما الصدقات المندوبة فليست محرمة وكذلك الصدقات الواجبة كالكفارات ورد المظالم ومجهول المالك واللقطة ومنذور الصدقة والموصى به للفقراء^(٣).

م ١٣٣٠: يثبت كونه هاشميا بالعلم والبينة^(٤) وبالشيع^(٥) الموجب للاطمئنان^(٦) ولا يكفي مجرد الدعوى إلا إذا كان ثقة، وإذا لم يثبت كونه هاشميا فيجوز دفع الزكاة اليه وتبرأ ذمة المالك بذلك.

فصل: في بقية احكام الزكاة

م ١٣٣١: لا يجب البسط^(٧) على الأصناف الثمانية ولا على افراد صنف واحد ولا مراعاة اقل الجمع فيجوز اعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد^(٨).

م ١٣٣٢: يجوز نقل الزكاة من بلد الى غيره لكن إذا كان المستحق موجودا في

(١) أي يجوز للهاشمي أن يأخذ زكاة غير الهاشمي بمقدار ما يكفي مؤونة يومه فقط.

(٢) أي أن اعطاءه سهم السادة من الخمس مشكل ايضا في هذه الصورة.

(٣) أي مايوصي الميت بانفاقه على الفقراء فيجوز للهاشمي الاخذ منه.

(٤) البينة: هي الشهادة.

(٥) الشيع: هو سماع شيء من جماعة متعددة يستبعد اتفاقهم على الكذب.

(٦) أي أن هذا الشيع يؤدي الى الاطمئنان بصدق من يدعي انتسابه الى هاشم.

(٧) أي لا يجب تقسيم الزكاة على الاصناف الثمانية للمستحقين الذين مر ذكرهم.

(٨) أي يجوز اعطاء كل الزكاة لشخص واحد من ينطبق عليه عنوان المستحق من أي قسم كان.

البلد كانت مؤونة النقل^(١) عليه وان تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط، إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، واجرة النقل حينئذ على المالك.

م ١٣٣٣: إذا كان له مال في غير بلد الزكاة جاز دفعه زكاة عما عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاة إذا كان فقيرا ولا إشكال في شئ من ذلك.

م ١٣٣٤: إذا قبض الحاكم الشرعي الزكاة بعنوان الولاية العامة^(٢) برئت ذمة المالك، وان تلفت بعد بتفريط أو بدونه، أو دفعها الى غير المستحق.

م ١٣٣٥: لا يجوز تقديم الزكاة قبل تعلق الوجوب^(٣) نعم يجوز ان يعطي الفقير قرضا قبل وقت الوجوب فاذا جاء الوقت احتسبه زكاة بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، كما يجوز له ان لا يحتسبه زكاة بل يدفعها الى غيره ويبقى ما في ذمة الفقير قرضا، واذا اعطاه قرضا فزاد عند المقرض زيادة متصلة^(٤) أو منفصلة^(٥) فهي له لا للمالك وكذلك النقص عليه إذا نقص.

م ١٣٣٦: إذا أتلف الزكاة المعزولة أو النصاب متلف، فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وان كان مع التأخير

(١) إن كان المستحق موجودا في البلد واراد المالك نقلها الى بلد آخر فأجرة نقلها على المالك، ومن ذلك كلفة تحويل المبالغ المالية من بلد الى بلد عبر البنوك وما يترتب عليها من رسوم.

(٢) الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة والتي تشمل القضاء وإقامة الحدود، والولاية على القاصرين وغيرهم، كما تشمل كل ما تقوم به حياة المجتمع كالأموال الحسبية وغيرها.

(٣) أي قبل اكتمال شرائط وجوب الزكاة.

(٤) كما لو زاد وزن الشاة وارتفعت قيمتها.

(٥) كما لو خلفت الشاة مثالا.

الموجب للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الرجوع على ايهما شاء فان رجع على المالك رجع هو على المتلف وان رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

م ١٣٣٧: دفع الزكاة من العبادات فلا يصح إلا مع نية القربة والتعيين^(١) وغيرهما مما يعتبر في صحة العبادة، وان دفعها بلا نية القربة بطل الدفع وبقيت على ملك المالك^(٢) وتجوز النية ما دامت العين موجودة^(٣) فان تلفت بلا ضمان القابض، وجب الدفع ثانياً^(٤) وان تلفت مع الضمان امكن احتساب ما في الذمة^(٥) زكاة ويجوز ابقاؤه ديناً له والدفع الى ذلك الفقير.

م ١٣٣٨: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة كما يجوز التوكيل في الايصال الى الفقير فينوي المالك حين الدفع الى الوكيل والاحوط استمرارها الى حين الدفع الى الفقير.

م ١٣٣٩: يجوز للفقير ان يوكل شخصاً في ان يقبض عنه الزكاة من شخص أو مطلقاً^(٦) وتبرأ ذمة المالك بالدفع الى الوكيل وان تلفت في يده.

م ١٣٤٠: لا يجب دفع الزكاة الى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة^(٧) وان كان أحوط وافضل، نعم إذا طلبها على وجه الايجاب بأن كان هناك ما يقتضي

(١) أي تعيين ما يريد دفعه من أنه زكاة.

(٢) أي لو دفع الزكاة لمستحقها دون ان ينوي القربة الى الله تعالى بدفعه الزكاة بقيت على ملكه.

(٣) أي يصح أن تكون النية متأخرة عن الدفع مع بقاء عين الزكاة موجوداً عند المستحق.

(٤) أي إن كانت الزكاة قد تلفت بمعنى انها استهلكت مع عدم تحمل المستلم لها مسؤولية ارجاع البديل عنها، فعلى المكلف دفع الزكاة ثانية لأن ذمته لم تبرأ بدفعه لها في المرة الاولى.

(٥) أي إن كان تلف الزكاة مع ضمان المستلم فيمكن اعتبار المطلوب استرداده زكاة.

(٦) أي دون ان يحدد شخصاً معيناً يستلم منه الزكاة نيابة عنه.

(٧) زمن الغيبة: هو زماننا الذي غاب فيه ولي الله الاعظم، إمام الزمان ﷺ عن انظارنا.

وجوب صرفها فيه وجب على مقلديه الدفع اليه بل على غيرهم ايضا إذا كان طلبه على نحو الحكم^(١) دون الفتوى^(٢) وال^(٣) لم يجب إلا على مقلديه.

م ١٣٤١: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا ادركته الوفاة وكذا الخمس وسائر الحقوق الواجبة، وإذا كان الوارث مستحقا^(٤) جاز للوصي احتسابها عليه وان كان واجب النفقة على الميت حال حياته^(٥).

م ١٣٤٢: الاحوط وجوبا في النصاب الأول من الفضة في الفضة وهو خمسة دراهم عدم نقصان ما يعطى الفقير من الزكاة عما يجب^(٦)، وأما في النصاب الأول من الذهب في الذهب وهو نصف دينار فالاحوط استحبابا عدم النقصان.

م ١٣٤٣: يستحب لمن يأخذ الزكاة الدعاء للمالك سواء كان الآخذ الفقيه أو العامل ام الفقير بل هو الاحوط استحبابا في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

م ١٣٤٤: يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب كما انه يستحب ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم ومن لا يسأل^(٧) على من يسأل وصرف

(١) الحكم: هو امر يصدر من الفقيه الجامع لشرائط الحكم ويكون ملزما لمقلديه وغير مقلديه.

(٢) الفتوى: هي بيان لحكم شرعي يصدر من الفقيه يلزم مقلديه فقط.

(٣) أي إذا لم يكن طلب الزكاة من الفقيه على نحو الحكم.

(٤) أي إذا كان الوارث مستحقا للزكاة أو الخمس أو سائر الحقوق.

(٥) أي إن كان الوارث ممن يجب على الميت الانفاق عليه.

(٦) أي أن النصاب الاول من الفضة لا بد من اعطائه لشخص واحد لا توزيعه.

(٧) أي يقدم من لا يطلب المساعدة أو الزكاة على غيره ممن يطلبها، وهم ممن تشير اليهم الآية الكريمة ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسَيَأْتِيهِمْ لَا يُسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْتِافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

صدقة المواشي على اهل التجمل^(١) وهذه مرجحات قد يزاخمها مرجحات اهم وارجح.

م ١٣٤٥: يكره لرب المال طلب تملك ما اخرجه في الصدقة^(٢) الواجبة والمندوبة، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك احق به ولا كراهة كما لا كراهة في ابقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهري من ميراث وغيره.

المقصد الرابع

زكاة الفطرة

م ١٣٤٦: يشترط في وجوب زكاة الفطرة^(٣) البلوغ والعقل والحرية في غير المكاتب^(٤) واما فيه فتجب، ويشترط الغنى فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والفقير الذي لا يملك قوت سنة فعلا أو قوة كما تقدم في زكاة الاموال وفي اشتراط الوجوب بعدم الاغماء إشكال والاحوط عدم الاشتراط.

والظاهر انه يعتبر اجتماع الشرائط أنا ما قبل الغروب ليلة العيد الى ان يتحقق الغروب فاذا فقد بعضها^(٥) قبل الغروب بلحظة أو مقارنا للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقودة فاجتمعت بعد الغروب.

(١) أهل التجمل: إجمالا، هم من أجملوا في الطلب، أي اعتدلوا ولم يلحوا، وتفصيلا، هم المحتاجون الذين لا يسألون زيادة في أرزاقهم.

(٢) أي أن يشتري صاحب الزكاة من الفقير ما أعطاه إياه زكاة أو صدقة وغيرها.

(٣) زكاة الفطرة: هي الزكاة التي يخرجها الصائم عن نفسه وعن من يعولهم ليلة عيد الفطر المبارك.

(٤) مر بيان المكاتب في هامش المسألة ١٣١٠.

(٥) أي إن فقد بعض شروط وجوب الزكاة.

م ١٣٤٧: يستحب للفقير اخراجها ايضاً، واذا لم يكن عنده إلا صاع^(١) تصدق به على بعض عياله^(٢) ثم هو على آخر يديرونها بينهم والاحوط عند انتهاء الدور التصدق على الاجنبي كما ان الاحوط إذا كان فيهم صغير أو مجنون ان يأخذه الولي لنفسه ويؤديه عنهما^(٣).

م ١٣٤٨: إذا اسلم الكافر بعد الهلال^(٤) سقطت الزكاة عنه ولا تسقط عن المخالف إذا استبصر، وتجب فيها النية على النهج المعتبر في العبادات.

م ١٣٤٩: يجب على من جمع الشرائط^(٥) ان يخرجها عن نفسه وعن كل من يعول به، واجب النفقة كان ام غيره، قريباً ام بعيداً، مسلماً ام كافراً، صغيراً ام كبيراً، بل الظاهر الاكتفاء بكونه منضمّاً الى عياله، ولو في وقت يسير كالضيف إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليلة العيد وان لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده^(٦) على الاحوط استحباباً. ولا فرق في الضيف بين المدعو والنازل بنفسه.

م ١٣٥٠: إذا بذل لغيره مالا يكفيه في نفقته^(٧) لم يكف ذلك في صدق كونه عياله فيعتبر في العيال نوع من التابعة.

م ١٣٥١: من وجبت فطرته على غيره سقطت عنه وان كان الاحوط - استحباباً عدم السقوط إذا لم يخرجها من وجبت عليه، غفلة أو نسياناً، ونحو ذلك

(١) الصاع: هو حوالي ٣ كيلو غرام.

(٢) بأن يعطي الزكاة لاحد اولاده مثلاً ثم يعطيه ابنه لاختيه وهكذا الى ان تمر على الجميع.

(٣) أي بعد ان يدور الصاع عليهم يؤديه في النهاية نيابة عن الصغير أو المجنون.

(٤) أي بعد ظهور هلال شهر شوال.

(٥) أي من اجتمعت عنده شرائط وجوب زكاة الفطرة.

(٦) أي إذا نزل الضيف عنده بعد ظهور هلال شوال فيستحب حينئذ اخراج الزكاة عنه.

(٧) أي إن كان قد تبرع لشخص بما يكفيه مؤونته فلا يكفي هذا ليكون من عياله.

مما يسقط معه التكليف واقعا، وإذا كان المعيل فقيراً وجبت على العيال إذا اجتمعت شرائط الوجوب^(١).

م ١٣٥٢: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأما إذا ولد له قبل الغروب، أو ملك مملوكا، أو تزوج امرأة فإن كانوا عيالا وجبت عليه فطرتهم، والافعلي من عال بهم^(٢) وإذا لم يعل بهم أحد وجبت فطرة الزوجة على نفسها إذا جمعت الشرائط ولم تجب على المولود والمملوك.

م ١٣٥٣: إذا كان شخص عيالا لاثنين^(٣) وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع^(٤) ومع فقر احدهما تسقط عنه^(٥) ولا تسقط حصة الاخر، ومع فقرهما تسقط عنهما فتجب على العيال ان جمع الشرائط.

م ١٣٥٤: الضابط في جنس الفطرة ان يكون قوتا في الجملة^(٦) كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والذرة والاقط^(٧) واللبن ونحوها.

والاحوط استحبابا الاقتصار على الاربعة^(٨) إذا كانت من القوت الغالب،

(١) أي إذا لم تتوفر شرائط وجوب زكاة الفطرة على المعيل وتوفرت في العيال وجبت عليهم.

(٢) أي تجب فطرتهم على المسؤول عن عيالهم.

(٣) أي إن كانت نفقة الشخص واجبة على اثنين.

(٤) أي أن زكاة الفطرة تجب على الاثنين مناصفة، وعلى كل واحد دفع نصف الفطرة.

(٥) أي تسقط عن الفقير وهو احدهما في المثال.

(٦) أي مما يصلح أن يكون قوتا وغذاء لعامة الناس لا لخصوص المستلم.

(٧) الاقط: بسكون القاف مع فتح الهمزة، أو ضمها وكسرها، أو كسر القاف مع فتح الهمزة، نوع من الجبن يعمل من لبن الإبل المخيض. الواحدة إقطة.

(٨) يقصد بالاربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

والأفضل اخراج التمر ثم الزبيب، والاحوط وجوبا ان يكون صحيحا^(١) ويجزي دفع القيمة من النقدين^(٢) وما بحكمهما من الأثمان^(٣) والمدار قيمة وقت الاداء، لا الوجوب، وبلد الاخراج لا بلد المكلف^(٤).

م ١٣٥٥: المقدار الواجب صاع، وهو ستمائة واربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال، وبحسب حقة النجف يكون نصف حقة ونصف وقية وواحدا وثلاثين مثقالا إلا مقدار حمصتين، وان دفع ثلثي حقة زاد مقدار مثاقيل وبحسب حقة الاسلامبول حقتان وثلاثة ارباع الوقية ومثقالان إلا ربع مثقال، وبحسب المن الشاهي وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا نصف من إلا خمسة وعشرين مثقالا وثلاثة ارباع المثقال^(٥). ومقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريبا^(٦).

ولا يجزي ما دون الصاع من الجيد وان كانت قيمته تساوي قيمة صاع من غير الجيد^(٧) كما لا يجزي الصاع الملقق من جنسين^(٨) ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله^(٩) ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض

(١) أي أن الاحوط هو في أن لا يكون مطحونا أو مجروشا، بل لا يزال حبا كما هو.

(٢) مر ان المقصود من النقدين هو العملة المسكوكة من الذهب والفضة، ولكنها غير مستعملة في زماننا على نحو النقد.

(٣) أي يتم تقدير الثمن بحسب العملة المستعملة حاليا أو بما يقابل قيمتها من مواد اخرى.

(٤) فلو كان المكلف في بلد ودفعها في بلد آخر فتلحظ القيمة حين الدفع في بلد الدفع.

(٥) معظم هذه المقادير لم تعد مورد استعمال الناس بل أصبح الكيلو هو المعتمد غالبا .

(٦) وبشكل دقيق يبلغ الصاع ٢٩٨٧ غرام.

(٧) فلو كانت قيمة نصف صاع من التمر الجيد أكثر من قيمة صاع من غيره فلا يصح ذلك.

(٨) بأن يعطي مثلا كيلو من الحنطة وكيلوين من التمر، فلا يصح ذلك ايضا.

(٩) فيمكن ان يخرج عن نفسه حنطة وعن عياله تمرا، أو عن نفسه قيمة التمر وعنهم غيره.

الآخر.

فصل: في إخراج زكاة الفطرة

م ١٣٥٦: وقت اخراجها طلوع الفجر من يوم العيد والاحوط استحباباً
اخراجها أو عزلها قبل صلاة العيد، وان لم يصلها امتد الوقت الى غروب الشمس،
وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان التأخير لغرض عقلائي كما مر في زكاة
الاموال^(١) فان لم يدفع ولم يعزل حتى زالت الشمس فالاحوط استحباباً الاتيان بها
بقصد القرية المطلقة.

م ١٣٥٧: يجوز تقديمها في شهر رمضان وان كان الاحوط استحباباً التقديم
بعنوان القرض^(٢).

م ١٣٥٨: يجوز عزلها في مال مخصوص^(٣) من تلك الاجناس أو من النقود
بقيمتها، والظاهر عدم جواز عزلها في ماله على نحو الاشاعة^(٤) وكذا عزلها في المال
المشترك بينه وبين غيره على نحو الاشاعة على الاحوط وجوباً.

م ١٣٥٩: إذا عزلها تعينت فلا يجوز تبديلها، وان اخر دفعها ضمنها إذا تلفت
مع امكان الدفع الى المستحق على ما مر في زكاة المال^(٥).

م ١٣٦٠: يجوز نقلها الى غير بلد التكليف^(٦) مع عدم المستحق أما مع وجوده

(١) مر تفصيله في المسألة ١٢٩٣.

(٢) أي تدفع الزكاة في شهر رمضان للفقير بعنوان قرض وبنوي استيفاءه يوم العيد.

(٣) بأن يعين مقداراً من الخنطة ويضعه جانبا حين دفعه، أو عزل القيمة المالية من بين امواله.

(٤) الاشاعة: كما مر بيانها بمعنى الشراكة في هامش المسألة ١٢٩٢.

(٥) في المسألة ١٢٩٣.

(٦) بلد التكليف هو البلد الذي يكون المكلف مقيماً فيه ليلة عيد الفطر.

فلا، واذا سافر عن بلد التكليف الى غيره جاز دفعها في البلد الاخر.

فصل: في مصرف زكاة الفطرة

م ١٣٦١: مصرفها مصرف الزكاة من الاصناف الثمانية التي مر بيانها في المسألة ١٢٩٧ على الشرائط المتقدمة في المسألة ١٣١٦.

م ١٣٦٢: تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي^(١) وتحل فطرة الهاشمي على الهاشمي وغيره، والعبرة على المعيل دون العيال^(٢) فلو كان العيال هاشميا دون المعيل لم تحل فطرته على الهاشمي واذا كان المعيل هاشميا والعيال غير هاشمي حلت فطرته على الهاشمي.

م ١٣٦٣: يجوز اعطاؤها الى المستضعف من اهل الخلاف^(٣) عند عدم القدرة على المؤمن.

م ١٣٦٤: يجوز للمالك دفعها الى الفقراء بنفسه والاحوط والافضل دفعها الى الفقيه.

م ١٣٦٥: لا يدفع للفقير اقل من صاع حتى إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ويجوز ان يعطى الواحد أصواعا.

م ١٣٦٦: يستحب تقديم الارحام ثم الجيران وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل. والله سبحانه اعلم. والحمد لله رب العالمين

(١) أي لا يجوز للهاشمي وهو من ينتسب لهاشم جد النبي ﷺ أن يأخذ فطرة غير الهاشمي.
 (٢) المعيل: هو من عليه التكليف (صاحب الاسرة عادة)، والعيال هم أفراد الاسرة.
 (٣) يقصد بأهل الخلاف ما مر بيانه في المسألة ٨٠٨، واما المستضعف منهم فهو من لا يوالي الحق ولا يعاديه، مثل بعض العامة الذين لا يؤمنون بمكانة أهل البيت ﷺ ولكن لا يعادونهم. أو من لا يميز الحق من غيره ولا يهتدي إلى اختلاف المذاهب.

كتاب الخمس

وفيه مبحثين :

- المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس - ص ٤١٧ ✓
- المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه - ص ٤٤٩ ✓

المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس

م ١٣٦٧: يجب الخمس^(١) في سبع أمور^(٢) وهي: الغنائم^(٣)، والمعدن، والكنز، وما أخرج من البحر بالغوص، والارض التي اشتراها الذمي من المسلم، والمال المخلوط بالحرام، وما يفضل عن مؤونة السنة.

الاول: الغنائم

م ١٣٦٨: يجب الخمس في الغنائم المنقولة المأخوذة بالقتال من الكفار الذين يحل قتالهم إذا كان القتال بإذن الامام^(٤) عليه السلام بل الحكم كذلك إذا لم يكن باذنه سواء كان القتال بنحو الغزو للدعاء الى الاسلام ام لغيره أو كان دفاعا لهم عند هجومهم على المسلمين.

م ١٣٦٩: ما يؤخذ منهم بغير القتال من غيلة^(٥) أو سرقة أو ربا أو دعوى باطلة^(٦) فليس فيه خمس الغنيمة بل خمس الفائدة كما سيأتي ان شاء الله تعالى.

م ١٣٧٠: لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين دينارا على الاصح نعم يعتبر ان لا تكون غصبا من مسلم أو غيره ممن هو محترم المال^(٧) والا

(١) الخمس هو حق شرعي في أموال المكلف أوجبه الله تعالى في كتابه الكريم، بمقدار عشرين في المائة من فائض الارباح ويجب دفعه سنويا وفق تفصيلات معينة سنبحثها في هذا القسم.

(٢) أي أن العناوين الاساسية لما يجب فيه الخمس هي سبعة أشياء وهي التي سيرد بيانها.

(٣) يقصد بالغنائم هنا ما يؤخذ بالقتال مع الكفار.

(٤) أي الامام المعصوم، وهم اثنا عشر اماما أولهم علي بن ابي طالب عليه السلام وآخرهم المهدي المنتظر.

(٥) أي عن طريق الخدعة وليس عن طريق الحرب.

(٦) بأن يدعي بعض المسلمين ملكيته على نحو غير صحيح، ويستولي عليه، وليس دفع الخمس في مثل هذه الحالات مسوغا لمشروعية العمل فلكل عمل من ذلك حكمه الخاص.

(٧) كالكتابي أو الكافر غير الحربي، فإن مال هؤلاء محترم ولا يجوز الاستيلاء عليه.

وجب ردها على مالكها، أما إذا كان في أيديهم مال للحربي^(١) بطريق الغصب أو الامانة أو نحوهما جرى عليه حكم ما لهم.

م ١٣٧١: يجوز أخذ مال الناصب^(٢) أينما وجد ويجب فيه الخمس من باب الغنيمة لا من باب الفائدة.

الثاني: المعدن

م ١٣٧٢: يجب الخمس في المعدن كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والعقيق والفيروز^(٣) والياقوت والكحل والملح والقيرو^(٤) والنفط والكبريت ونحوها، وأما مثل الجص والنورة^(٥) وحجر الرحي^(٦) وطين الغسل^(٧) ونحوها مما يصدق عليه اسم الارض وكان له خصوصية في الانتفاع به، فيجب الخمس فيها من جهة الفائدة، وإن كان الاحوط استحبابا إخراج الخمس منها بعنوان المعدن، ولا فرق في المعدن بين ان يكون في ارض مباحة^(٨) أو مملوكة.

- (١) الحربي: من لا كتاب له ولا شبهة كتاب من أصناف الكفار، وهو الكافر الذي ينتسب الى دولة محاربة للمسلمين.
- (٢) الناصبي: من نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام. أو من يتدين ببغض الإمام علي عليه السلام خاصة وأهل بيته عامة.
- (٣) يسمى في زماننا: الفيروز، وهو حجر ازرق يستخرج من اماكن خاصة مثل نيشابور في ايران أو في مصر، وغيرها.
- (٤) القيرو: مادة سوداء يطل بها وهي الزفت، ويستعمل في تمهيد الشوارع العامة أو على الاسطح كحادة عازلة، أو في أسس البناء كحادة مانعة لنش الماء.
- (٥) النورة: الاسمنت الأبيض، وهو حجر الكلس ومر مفصلا في هامش المسألة ٣٩٦.
- (٦) حجر الرحي: حجر صلب له صفات خاصة بأن يكون حجر الطاحونة، أو الجاروشة.
- (٧) مما كان يستعمل في تنظيف الثياب أو الاواني.
- (٨) أي ليست مملوكة لأحد.

م ١٣٧٣: لا يشترط في وجوب الخمس في المعدن بلوغه النصاب وهو قيمة عشرين ديناراً بل يجب الخمس فيه ولو كان أقل من دينار، سواء أخرجته فرداً أو اشترك فيه جماعة.

م ١٣٧٤: المعدن في الأرض المملوكة إذا كان من توابعها ملك للمالكها^(١)، وإن أخرجته غيره بدون إذنه فهو للمالك الأرض وعليه^(٢) الخمس، وإذا كان في الأرض المفتوحة عنوة^(٣) التي هي ملك للمسلمين ملكه المخرج إذا أخرجته بإذن ولي المسلمين^(٤) وفيه الخمس، وما كان في الأرض الموات^(٥) حال الفتح يملكه المخرج إن كان شيعياً وفيه الخمس.

الثالث: الكنز

م ١٣٧٥: يجب الخمس أيضاً في الكنز وهو المال المذخور^(٦) في موضع، أرضاً كان أم جداراً أم غيرهما فإنه لو وجدته، وعليه الخمس هذا فيما إذا كان المال المدخر ذهباً أو فضة مسكوكين وأما في غيرهما فلا يجب الخمس من جهة كونه كنزاً^(٧).

م ١٣٧٦: يعتبر في جواز تملك الكنز أن لا يعلم أنه لمسلم^(٨) سواء وجدته في دار

(١) أي لملك الأرض.

(٢) أي على مالك الأرض بعد أن يستلمه ممن أخرجته.

(٣) وهي الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) المعنى الحقيقي لولي المسلمين هو الإمام المعصوم، وتطلق في زمان الغيبة على من يتصدى لشؤون الناس من الفقهاء المعتمدين.

(٥) الأرض الموات هي التي كانت عامرة ثم أصابها الخراب.

(٦) المال المذخور: أي المال المخبأ في الأرض ولا يعرف من خبأه.

(٧) أي يجب فيه الخمس بعنوان كونه فائدة لا كنزاً.

(٨) أما إن علم أنه كان لمسلم ففيه تفصيل في المسائل التالية.

الحرب ام في دار الاسلام مواتا كان حال الفتح، ام عامرة ام في خربة باد أهلها، سواء كان عليه اثر الاسلام^(١) أم لم يكن.

م ١٣٧٧: يشترط في وجوب الخمس في الكنز بلوغ النصاب وهو عشرون دينارا في الذهب ومائتا درهم في الفضة، ولا فرق بين الاخراج دفعة ودفعات، ويجري هنا ايضا استثناء المؤنة^(٢).

م ١٣٧٨: حكم بلوغ النصاب في الكنز قبل استثناء المؤنة، وحكم اشتراك جماعة فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدم في المعدن^(٣)، وان علم انه لمسلم فان كان موجودا وعرفه دفعه اليه، وان جهله وجب عليه التعريف، فان لم يعرف المالك، أو كان المال مما لا يمكن تعريفه تصدق به عنه، واذا كان المسلم قديما^(٤) فالواجد يملكه وفيه الخمس، والاحوط استحباباً اجراء حكم ميراث من لا وارث له^(٥) عليه.

م ١٣٧٩: إذا وجد الكنز في الارض المملوكة له فان ملكها بالاحياء^(٦) كان الكنز له وعليه الخمس إلا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم فتجري عليه الاحكام المتقدمة^(٧).

(١) أثر الإسلام، أي إن كان في الكنز بعض الاثار التي تدل على حقبة اسلامية.

(٢) المؤنة هنا هي الكلفة التي يصرفها الشخص في استخراج الكنز.

(٣) في المسألة ١٣٧٢.

(٤) أي أن الكنز لمسلم مات منذ زمن وليس حيا.

(٥) فينتقل المال للامام عليه السلام لأنه وارث من لا وارث له، وفي زماننا ينتقل للحاكم الشرعي وهو الفقيه الجامع للشرائط.

(٦) أي أن الارض كانت متروكة ومهملة وغير منتجة فقام باستصلاحها سواء كان الاستصلاح بالزراعة أو البناء أو غير ذلك مما حولها الى ارض عامرة، فتكون حينئذ أرضاً حية.

(٧) في المسألة السابقة.

وان ملكها بالشراء ونحوه فعليه ان يعرفه^(١) المالك السابق واحدا ام متعددا، فان عرفه دفعه اليه، والا عرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه الجميع فهو لواجده إذا لم يعلم ايضا انه لمسلم موجود، أو قديم، والا جرت عليه الاحكام المتقدمة^(٢)، وكذا إذا وجد في ملك غيره إذا كان تحت يده باجارة ونحوها فانه يعرفه المالك فان عرفه دفعه اليه والا فعليه ان يعرفه السابق مع العلم بوجوده في ملكه وهكذا فان لم يعرفه أحد فهو لواجده إلا ان يعلم انه لمسلم موجود أو قديم فيجري عليه ما تقدم.

م ١٣٨٠: إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالا عرفه البائع فان لم يعرفه كان له، وكذا الحكم في الحيوان غير الدابة مما كان تحت يد البائع، واما إذا اشترى سمكة ووجد في جوفها مالا ولم يحتمل كونه للبايع^(٣) فهو له من دون تعريف. ولا يجب في جميع ذلك الخمس بعنوان الكنز بل يجري عليه حكم الفائدة والربح.

الرابع: ما اخرج من البحر بالغوص

م ١٣٨١: يجب الخمس فيما أخرج من البحر بالغوص^(٤) من الجوهر^(٥) وغيره لا مثل السمك ونحوه من الحيوان.

(١) أي كان تملكه للارض بواسطة الشراء، وليس بواسطة الاحياء.

(٢) في المسألة السابقة.

(٣) أي لم يحتمل بأن يكون المال هو لبائع السمكة.

(٤) الغوص: النزول إلى قاع البحر لاستخراج اللؤلؤ وغيره.

(٥) أي الجواهر المستخرجة من البحار كاللؤلؤ والمرجان.

- م ١٣٨٢: يشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ قيمته دينارا^(١).
- م ١٣٨٣: إذا أخرج بألة من دون غوص فلا يجري حكم الغوص عليه.
- م ١٣٨٤: ليس للأنهار العظيمة حكم البحر بالنسبة الى ما يخرج منها بالغوص^(٢).
- م ١٣٨٥: يجب الخمس في العنبر^(٣) سواء أخرج بالغوص أو أخذ من وجه الماء، أو من الشاطئ، ولا يعتبر فيه النصاب.

الخامس: الارض التي اشتراها الذمي من المسلم

- م ١٣٨٦: مما يجب فيه الخمس أيضا الارض التي اشتراها الذمي^(٤) من المسلم فانه يجب فيها الخمس، ولا فرق بين الارض الخالية وارض الزرع وارض الدار وغيرها ولا يختص الحكم بصورة وقوع البيع على الارض بل إذا وقع على مثل الدار أو الحمام^(٥) أو الدكان وجب الخمس في الارض، ويختص الحكم بالشراء ولا يجري في سائر المعاوضات^(٦) أو في الانتقال المجاني^(٧).

(١) يقصد به الدينار الشرعي وقد مر بيان التفصيل في المسألة ١٢٧٠.

(٢) أي أن حكم الخمس في المستخرج بالغوص يختص بما يتم اخراجه من البحار دون الانهار.

(٣) العنبر: طيب معروف عند بائعي العطور يستخرج من البحر، فليل إنه سمكة بحرية يؤخذ الطيب من جلدها. وقيل إنه يخرج من قعر البحر يأكله بعض دواب البحر لدسومته ثم يخرج فيطفو على وجه الماء فيؤخذ ويستخدم كنوع من أنواع العطور.

(٤) الذمي: من له كتاب سماوي كاليهود والنصارى، أو شبه كتاب كالمجوس، وقبل بشروط الذمة مع المسلمين والتزم بها.

(٥) الحمام: مكان كان منتشرًا في العصور السابقة يستحم فيه الناس بالاجرة.

(٦) فيما لو كان انتقال الارض الى الذمي بمعاملة أخرى غير البيع كالمبادلة.

(٧) كالهديّة والهبة.

م ١٣٨٧: إذا اشترى^(١) الارض ثم اسلم سقط الخمس، وكذا إذا باعها لمسلم ثم اشتراها منه - ثانيا - وجب خمس آخر^(٢) فان كان الخمس الأول دفعه من العين^(٣) كان الخمس الثاني خمس الاربعة أخماس الباقية، وان كان دفعه من غير العين^(٤) كان الخمس الثاني خمس تمام العين، نعم إذا كان المشتري^(٥) من الشيعة جاز له التصرف فيها من دون اخراج الخمس.

م ١٣٨٨: يتعلق الخمس برقبة^(٦) الارض المشتراة ويتخير الذمي بين دفع خمس العين ودفع قيمته، فلو دفع احدهما وجب القبول^(٧)، واذا كانت الارض مشغولة بشجرة أو بناء فان اشتراها على ان تبقى مشغولة بما فيها بأجرة أو مجاناً قوم خمسها كذلك، وان اشتراها على ان يقلع ما فيها قوم ايضا كذلك^(٨).

م ١٣٨٩: إذا اشترى الذمي الارض وشرط على المسلم البائع ان يكون الخمس عليه^(٩)، أو ان لا يكون فيها الخمس بطل الشرط، وان اشترط ان يدفع الخمس عنه^(١٠) صح الشرط ولكن لا يسقط الخمس إلا بالدفع.

-
- (١) الذمي، وهو من ورد بيانه في الهامش الاول من المسألة السابقة.
 - (٢) أي كان الذمي قد اشترى الارض أولاً ثم باعها لمسلم ثم اشتراها ثانية.
 - (٣) أي أن ما دفعه هو خمس مساحة الارض وليس قيمة هذا الخمس.
 - (٤) كما لو دفع قيمة الخمس نقدا ولم يدفعه أرضاً.
 - (٥) أي إذا اشترى المسلم الشيعي الارض من الذمي فلا يجب الخمس لمجرد الشراء.
 - (٦) رقبة الارض: أي نفس الارض.
 - (٧) أي أن الذمي لا يلزم بدفع الخمس أرضاً أو نقداً بل يقبل منه ما يدفعه باختياره.
 - (٨) أي أن تحديد قيمة الارض يتحدد بحسب قيمة الارض الفعلية مع مراعاة خصائص الاتفاق.
 - (٩) أي أن يكون الخمس على المسلم.
 - (١٠) أي أن يدفع المسلم الخمس نيابة عن الذمي.

السادس: المال المخلوط بالحرام

م ١٣٩٠: يجب الخمس في المال المخلوط بالحرام^(١) إذا لم يتميز ولم يعرف مقداره ولا صاحبه فإنه يحل باخراج خمسه، وان علم المقدار^(٢) ولم يعلم المالك تصدق به، سواء كان الحرام بمقدار الخمس ام كان اقل منه ام كان اكثر منه، ويجب ان يكون باذن الحاكم الشرعي، وان علم المالك وجهل المقدار تراضياً^(٣) بالصلح وان لم يرض المالك بالصلح جاز الاقتصار على دفع الاقل اليه ان رضي بالتعيين^(٤) والا تعين الرجوع الى الحاكم الشرعي في حسم الدعوى وحيثئذ ان رضي بالتعيين فهو والا اجبره الحاكم عليه، وان علم المالك والمقدار وجب دفعه اليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما^(٥).

م ١٣٩١: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور^(٦) فعليه التخلص منه إن كان المال بيده وكانت يده عدوانية^(٧)، واما ان لم يكن المال في يده أو لم تكن يده عدوانية فلا بد وان يصلح الحاكم مع كل من يحتمل مالكيته بالتوزيع بالسوية، وكذا الحكم إذا لم يعلم قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور.

- (١) كما لو علم المكلف أن بعض أمواله لم يحصل عليها بطريقة شرعية، وأراد أن يخلص ذمته.
- (٢) أي إن علم مقدار المال الحرام ولم يعلم صاحبه.
- (٣) أي علم ان المال في ذمته لفلان ولكن لم يعلم مقداره فيتصلح مع صاحب المال.
- (٤) أي بتعيين المكلف لمقدار المال الذي يعلم بانشغال ذمته به.
- (٥) أي بين صاحب المال الأصلي والمكلف الذي يريد ان يعيد الحق لصاحبه.
- (٦) أي أن الحق الذي يعرف مقداره هو لفلان أو فلان أو فلان مثلاً.
- (٧) أي إن استيلاؤه على المال بالتسلط والاعتداء، وليس عن طريق الخطأ مثلاً.

م ١٣٩٢: إذا كان في ذمته مال حرام فلا محل للخمس فيه^(١) فان علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه رده اليه، وان لم يعرفه فان كان في عدد محصور كان حكمه حكم المسألة السابقة، وجرى ما ذكرناه من التفصيل، وان كان في عدد غير محصور تصدق به عنه، ولا يعتبر ان يكون بإذن الحاكم الشرعي، وان علم جنسه^(٢) و جهل مقداره جاز له في ابراء ذمته الاقتصار على الاقل، فان عرف المالك رده اليه والا كان حكمه حكم ما لو علم جنسه ومقداره، وان لم يعرف جنسه وكان قيميا^(٣) وكانت قيمته في الذمة فالحكم كما لو عرف جنسه، وان لم يعرف جنسه وكان مثليا^(٤) فان امكن المصالحة مع المالك تعين ذلك والا فلا يبعد العمل بالقرعة بين الاجناس.

م ١٣٩٣: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس فلا ضمان^(٥).

م ١٣٩٤: إذا علم بعد دفع الخمس ان الحرام اكثر من الخمس فيكفي في حلية المال ما أخرجه من خمس^(٦)، ولا يجب عليه دفع الزائد ايضاً، واذا علم انه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام.

م ١٣٩٥: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف العام أو الخاص لا يحل المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجري عليه حكم معلوم المالك

(١) وهذا بخلاف المسألة السابقة وهي ما لو كان المال مخلوطاً بين الحلال والحرام.

(٢) أي جنس المال الحرام، كما لو علم أنه مال، أو أرض، أو متاع معين.

(٣) القيمي: هو الشيء الذي تختلف قيمة أجزائه، كالبقرة والغنم، حيث تختلف قيمة لحمه عن قيمة جلده. ويقابله المثلي.

(٤) المثلي: ما تساوت أجزاؤه في القيمة والمنفعة، وتقاربت صفاته كالحبوب والادهان.

(٥) أي أن المكلف الذي اختلط ماله بهال حرام لشخص غير معين وقد دفع الخمس لتخليص ذمته ليس عليه أن يدفع ثانية فيما لو تعرف على صاحب المال بعد دفعه للخمس.

(٦) من خمس المال المخلوط بالحرام.

فيراجع ولي الخمس أو الزكاة أو الوقف على أحد الوجوه السابقة^(١).

م ١٣٩٦: إذا كان الحلال الذي اختلط به الحرام قد تعلق به الخمس، قيل وجب عليه بعد اخراج خمس التحليل^(٢) خمس الباقي فاذا كان عنده خمسة وسبعون ديناراً وجب تخميسه ثم تخميس الباقي^(٣) فيبقى له من مجموع المال ثمانية واربعون ديناراً. ولكن يكفي استثناء خمس المال الحلال المتيقن أولاً^(٤) ثم تخميس الباقي فاذا فرضنا في المثال ان خمسين ديناراً من المال المخلوط حلال جزماً، وقد تعلق به الخمس، ومقدار الحرام مردد بين ان يكون اقل من الخمس أو اكثر منه فيجزيه ان يستثنى^(٥) عشرة دنانير خمس الخمسين ثم يخمس الباقي فيبقى له اثنان وخمسون ديناراً.

م ١٣٩٧: إذا تصرف في المال المختلط بالحرام قبل اخراج خمسه بالاتلاف^(٦) لم يسقط الخمس بل يكون في ذمته وحينئذ ان عرف قدره دفعه الى مستحقه وان تردد بين الاقل والاكثر جاز له الاقتصار على الاقل والاحوط استحباباً دفع الاكثر.

(١) التي مر بيانها في المسائل السابقة.

(٢) خمس التحليل هو الذي يدفع كي يصبح المال المختلط بالحرام حلالاً.

(٣) أي تخميس الباقي مما يبقى بعد اخراج الخمس الأول وهو ستون ديناراً في المثال.

(٤) أي ما يعلم بأنه حلال قبل ان يختلط بالحرام.

(٥) أي يستثنى خمس المال الحلال قبل ان يخمس المال للتحليل.

(٦) بمعنى أنه تصرف فيه ولم يعد موجوداً.

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته

م ١٣٩٨: يجب الخمس في كل ما يفضل عن مؤنة السنة^(١) له ولعياله من فوائد^(٢) الصناعات والزراعات والتجارات والاجارات وحيازة المباحات.

ويتعلق الخمس بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية والجائزة والمال الموصى به ونماء الوقف الخاص^(٣) أو العام^(٤) والميراث الذي لا يحتسب^(٥)، والمهر، وعوض الخلع^(٦).

م ١٣٩٩: يتعلق الخمس بما زاد عن مؤنته^(٧) مما ملكه بالخمس أو الزكاة أو الكفارات أو رد المظالم أو نحوها.

م ١٤٠٠: إذا كان عنده من الاعيان التي لم يتعلق بها الخمس، أو تعلق بها وقد أداه فنمت^(٨)، وزادت زيادة منفصلة^(٩)، كالولد والثمر واللبن والصوف ونحوها مما

(١) مؤونة السنة: كل ما يصرفه الانسان في سنته في معاش نفسه وعياله، على النحو اللائق بحاله، وكذلك في ما يحتاجه ويحتاجونه. ويدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، وكفارات، وديات، وعوض الجنایات والغرامات، كما يدخل فيها نفقات ومصاريف الضيافة والهدايا والجوائز والتبرعات.

(٢) أي من نتاج هذه الاشياء وأرباحها.

(٣) نماء الوقف الخاص: أي الواردات من هذا الوقف كالوقف الخاص على الاولاد.

(٤) الوقف العام: كالوقف للأموال الخيرية، أو على العناوين العامة كالفقراء والعلماء ونحوهم.

(٥) الميراث الذي لا يحتسب: هو الارث الذي يصل من أحد الانسباء البعيدين على نحو لم يكن متوقع أن يصل هذا الميراث منهم.

(٦) الخلع: هو الطلاق مقابل فدية تدفعها المرأة الكارهة لزوجها، وما تدفعه يسمى العوض.

(٧) أي ما زاد على مؤونة المكلف.

(٨) أي أنه دفع الخمس ثم نمت: أي زادت.

(٩) الزيادة المنفصلة: هي الزيادة التي تنفصل عن أصلها.

كان منفصلا، أو بحكم المنفصل^(١) - عرفا - فيجب الخمس في الزيادة، ويجب أيضا في الزيادة المتصلة أيضا كنمو الشجر وسمن الشاة إذا كانت للزيادة مالية عرفا^(٢). وكذا إذا ارتفعت قيمتها السوقية بلا زيادة عينية فيجب الخمس في الزيادة إذا أمكن بيع العين وأخذ قيمتها^(٣).

م ١٤٠١: الذين يملكون الغنم يجب عليهم - في آخر السنة - اخراج خمس الباقي بعد مؤنتهم من نهاء الغنم من الصوف والسمن واللبن والسخال^(٤) المتولدة منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنة وبقي شيء من ثمنه وجب اخراج خمسه أيضا، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات فإنه يجب تخميس ما يتولد منها إذا كان باقيا في آخر السنة بنفسه أو ثمنه.

م ١٤٠٢: إذا عمر بستانا وغرس فيه نخلا وشجرا للانتفاع بثمره لم يجب اخراج خمسه إذا صرف عليه مالا لم يتعلق به الخمس كالموروث أو مالا قد اخرج خمسه كأرباح السنة السابقة أو مالا فيه الخمس كأرباح السنة السابقة ولم يخرج خمسه، نعم يجب عليه اخراج خمس المال نفسه^(٥) وأما إذا صرف عليه من ربح السنة - قبل تمام السنة - وجب اخراج خمس نفس تعمير البستان بعد استثناء مؤنة السنة ووجب أيضا الخمس في نوائه المنفصل، أو ما بحكمه من الثمر والسعف^(٦) والأغصان اليابسة

(١) كالصوف قبل ان يجز أو الثمر قبل قطفه، فهذه زيادة بحكم المنفصلة عن الاصل.

(٢) أي أن الناس يرون فرقا في سعر الشجرة عندما تكون صغيرة وبعد أن تكبر.

(٣) أي أنه إن كان قد خمس شيئا ثم زادت قيمته فيجب الخمس في الزيادة مع امكان البيع.

(٤) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ١٢٦٨.

(٥) أي خمس أرباح السنة السابقة التي وجب فيها الخمس ولم يدفعه.

(٦) السعف: هي أغصان النخل قبل ازالة الورق منها.

المعدة للقطع، بل في نهائه المتصل^(١) ايضا على ما عرفت.

وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديدا في السنة الثانية وان كان اصله من الشجر الخمس ثمنه مثل: (التال)^(٢) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه وكذا إذا نبت جديدا لا بفعله كالفسيل^(٣) وغيره إذا كان له مالية، وبالجملة كل ما يحدث جديدا من الاموال التي تدخل في ملكه يجب اخراج خمسه في آخر سنته بعد استثناء مؤنة سنته^(٤). م ١٤٠٣: إذا اشترى عينا^(٥) للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنة ولم يبعها غفلة أو طلبا للزيادة أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنة الى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزيادة، بل إذا بقيت الزيادة الى آخر السنة ولم يبعها من دون عذر وبعدها نقصت قيمتها لم يضمن النقص نعم يجب عليه اداء الخمس من الباقي بالنسبة.

م ١٤٠٤: المؤنة المستثناة من الأرباح والتي لا يجب الخمس فيها امران: مؤنة تحصيل الربح، ومؤنة سنته حسب التفصيل الوارد في المسائل التالية.

م ١٤٠٥: المراد من مؤنة تحصيل الربح كل مال يصرفه الانسان في سبيل الحصول على الربح كأجرة الحمال والدلال^(٦) والكاتب والحارس والدكان وضرائب السلطان^(٧) وغير ذلك فإن جميع هذه الامور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن

(١) النهاء المتصل: الزيادة الداخلة في الشيء، كالزيادة في الحجم، أو في الطول أو في العرض.

(٢) التال: ما يقطع من الأمهات أو يقلع من الأرض فيغرس.

(٣) الفسيل جمع فسيلة وهي ما يفصل من النبات أو الشجر ويغرس في مكان آخر، الشتلة.

(٤) سيأتي التفصيل في مؤونة السنة في المسألة ١٤٠٥.

(٥) عينا: أي شيئا ما.

(٦) الدلال: السمسار، وهو من يجمع بين المتبايعين، وسيط البيع، البائع بالمزاد العلني.

(٧) هي الضرائب التي تفرضها الحكومات في زماننا على المبيعات وغيرها.

هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعة والخياطة والزراعة وغير ذلك فان ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنة^(١) يتدارك^(٢) من الربح، مثلاً: إذا اشترى سيارة بألفي دينار وأجرها سنة بربعمائة دينار وكانت قيمة السيارة نهاية السنة من جهة الاستعمال ألفاً وثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤنة^(٣).

والمراد من مؤنة السنة التي يجب الخمس في الزائد عليها: كل ما يصرفه في سنته في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، في صدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم المناسبة له، أو في ضيافة ضيوفه، أو وفاء بالحقوق اللازمة له، بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو ارش جنائية^(٤)، أو غرامة ما أتلّفه عمداً، أو خطأً، أو فيما يحتاج إليه من دابة، وجارية^(٥) وكتب، وأثاث أو في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤنة كل مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحة أم الكراهة^(٦).

نعم لا بد في المؤنة المستثناة من الصرف فعلاً^(٧) فإذا قتر^(٨) على نفسه لم يحسب له، كما أنه إذا تبرع متبرع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرع من أرباحه، بل

(١) أي ما ينقص من قيمتها نتيجة استعمالها لمدة سنة.

(٢) أي يتم تعويض النقص الحاصل في قيمتها خلال سنة من ارباح نفس السنة.

(٣) أي أنه يستثنى مبلغ مائتي دينار دون ان يخمسها وتحسب مما صرفه وهي فرق السعر.

(٤) أرش الجنائية: هو بدل مالي يدفع للتعويض عن جنائية جرح الآخرين.

(٥) الجارية: يقصد بها شرعاً الفتاة المملوكة، وفي زماننا تستؤجر الخادمة، أو الخادم.

(٦) أي أن ما يتم صرفه يدخل تحت عنوان المؤونة حتى ولو كان مكروهاً إذا كان أمراً عرفياً.

(٧) أي أن يكون قد صرفها لا أنه احتفظ بها ليصرفها في وقت آخر.

(٨) قتر: أي ضيق على نفسه في المصروف من باب البخل، فما يوفره نتيجة بخله عليه الخمس.

يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤنة.

وايضا لا بد ان يكون الصرف على النحو المتعارف فان زاد عليه وجب خمس التفاوت^(١) على الاحوط وجوبا واذا كان المصرف سفها وتبذيرا^(٢) لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس على الاحوط.

وأما إذا كان المصرف راجحا شرعا^(٣) لم يجب فيه الخمس وان كان غير متعارف من مثل المالك مثل عمارة المساجد والانفاق على الضيوف ممن هو قليل الربح.

م ١٤٠٦: رأس السنة وقت ظهور^(٤) الربح، ولجميع المستفاد سنة واحدة^(٥) فيجعل الانسان لنفسه رأس سنة ويحسب مجموع وارداته في آخر السنة حتى ولو كانت من انواع مختلفة كالتجارة والاجارة والزراعة وغيرها، ويخمس ما زاد على مؤنته.

م ١٤٠٧: يجب الخمس في رأس المال وما بحكمه من آلات الصناعة أو الزراعة مطلقا^(٦) إلا إذا كان محتاجا إليه في حفظ مقامه وشأنه، أو في إعاشة سنة بحيث إذا أدى خمسه لزم التنزل الى كسب لا يفي بمؤنته أو لا يليق بشأنه^(٧).

(١) فإذا صرف في أمر أكثر من المتعارف بشأنه فعليه خمس الفرق، كما لو كان من شأنه ان يذهب برحلة ويصرف مائة دينار فصرف خمسمية دينار، فعليه ان يدفع خمس التفاوت من أربعماية دينار، وهو ثمانون دينارا.

(٢) السفه والتبذير: هو صرف الاموال فيما لا ينبغي صرفه عند العقلاء.

(٣) ما يكون راجحا شرعا هنا هو الأمر المستحب.

(٤) ظهور الربح: أي وقت حصول الربح، وتحققه.

(٥) أي أن جميع ما يكسبه المكلف له سنة واحدة يحدد فيها موازنته السنوية.

(٦) أو المباني أو السيارات وغير ذلك مما يستعمل كرأس مال في عمله أو تجارته.

(٧) أي إذا كان رأس المال بحيث أنه إذا أدى خمسه لم تعد عائداته تكفي لمصاريف سنته اللائقة بشأنه

م ١٤٠٨: كل ما يصرفه الانسان في سبيل حصول الربح يستثنى من أرباح تلك السنة لا من أرباح سائر السنين السابقة، والنقص الوارد على المصانع والسيارات وآلات المصانع وغير ذلك مما يستعمل في سبيل تحصيل الربح يجبر من سنة الربح لا من أرباح السنين الآتية^(١).

م ١٤٠٩: لا فرق في السنة^(٢) بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب وما ينتفع به - مع بقاء عينه - مثل الدار والفراش والاولاي ونحوها من الآلات المحتاج اليها فيجوز استثناءؤها إذا اشترها من الربح وان بقيت للسنين الآتية.

نعم إذا كان عنده شيء منها قبل الاكتساب^(٣) لا يجوز استثناء قيمته بل حاله حال من لم يكن محتاجا اليها.

م ١٤١٠: يجوز اخراج المؤنة من الربح، وان كان له مال غير مال التجارة فلا يجب اخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما^(٤).

م ١٤١١: إذا زاد ما اشتره للمؤنة من الخنطة والشعير والسمن والسكر وغيرها وجب عليه اخراج خمسه^(٥)، أما المؤن التي احتاج اليها - مع بقاء عينها - إذا استغنى عنها، فان خرجت بالاستغناء عن المؤنة عرفا وجب فيها الخمس، وإن لم

الاجتماعي، ولم يكن له مورد آخر لمؤنته ففي هذه الحال لا يجب الخمس فيه.

(١) فالنقص الحاصل في قيمة الآلات مثلا يتم التعويض عليه من ارباح نفس السنة لا غيرها.

(٢) أي في مصروف السنة الذي يستثنى من الخمس.

(٣) أي كان عنده بعض الاشياء التي سبقت سنته الحالية واستعملها في هذه السنة فلا تعد من ارباح السنة الحالية.

(٤) أي لا يجب أن يصرف على نفسه من أمواله الاخرى أو ان يقسم المصروف بين الارباح وتلك الاموال.

(٥) أي وجب اخراج خمس هذه الاشياء التي بقيت عنده في المنزل حين موعد رأس سنته.

تخرج عن المؤنة عرفا فلا يجب فيها الخمس سواء كان الاستغناء عنها بعد السنة كما في حلي النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب ام كان الاستغناء عنها في أثناء السنة بلا فرق بين ما كانت مما يتعارف اعدادها للسنين الآتية كالثياب الصيفية والشتائية عند انتهاء الصيف أو الشتاء في أثناء السنة وما لم تكن كذلك.

م ١٤١٢: إذا كانت الاعيان المصروفة في مؤنة السنة قد اشترها من ماله الخمس فزادت قيمتها - حين الاستهلاك في أثناء السنة - لم يجز له استثناء قيمة زمان الاستهلاك بل يستثنى قيمة الشراء^(١).

م ١٤١٣: ما يدخره من المؤن كالحنطة والدهن ونحو ذلك إذا بقي منه شئ الى السنة الثانية - وكان اصله خمسا - يجب فيه الخمس لو زادت قيمته^(٢) كما انه لو نقصت قيمته يجبر النقص من الربح ان كان النقصان في أثناء السنة.

م ١٤١٤: إذا اشترى بعين الربح شيئا فتيين الاستغناء عنه وجب اخراج خمسه^(٣) والاحوط استحبابا مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال^(٤).

وكذا إذا اشتره عالما بعدم الاحتياج اليه كبعض الفرش الزائدة والجواهر المدخرة لوقت الحاجة في السنين اللاحقة والبساتين والدور التي يقصد الاستفادة بنائها فانه لا يراعي في الخمس رأس مالها بل قيمتها، وان كانت اقل منه^(٥)، وكذا إذا

(١) كما لو صرف مائة كيلو من الحنطة التي كان قد دفع خمسه وقد زادت قيمتها اثناء السنة فيخرج مما يستثنى من الخمس قيمتها الاصلية التي كان قد اشترها وليس قيمتها عند صرفها.

(٢) أي يجب الخمس في مقدار زيادة سعره عما كان قد اشتره، في حال زيادة السعر، ويحسم مقدار النقص من ارباح سنته فيما لو انخفضت الاسعار في نفس السنة.

(٣) أي خمس الشيء الذي اشتره.

(٤) أي يستحب له ان يدفع الخمس بلحاظ قيمة الشراء لا القيمة الفعلية النازلة.

(٥) أي أقل من قيمة شراءها.

اشترى الاعيان المذكورة بالذمة ثم وفي من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمة العين آخر السنة^(١) وان كان الاحوط استحبابا في الجميع ملاحظة الثمن.

م ١٤١٥: من جملة المؤن مصارف الحج واجبا كان أو مستحبا واذا استطاع في أثناء السنة من الربح ولم يحج - ولو عصيانا - وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يستثن له^(٢) واذا حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب خمس الربح الحاصل في السنين الماضية فان بقيت الاستطاعة بعد اخراج الخمس وجب الحج والا فلا.

أما الربح المتمم للاستطاعة في سنة الحج فلا خمس فيه^(٣) نعم إذا لم يحج - ولو عصيانا - وجب اخراج خمسه.

م ١٤١٦: إذا حصل لديه أرباح تدريجية فاشترى في السنة الأولى عرصه^(٤) لبناء دار، وفي الثانية خشبا، وحديدا، وفي الثالثة آجرا^(٥) مثلا وهكذا لا يكون ما اشتراه من المؤن المستثناة لتلك السنة لانه مؤنة للسنين الآتية التي يحصل فيها السكنى فعليه خمس تلك الاعيان.

م ١٤١٧: إذا آجر نفسه سنين كانت الاجرة الواقعة بأزاء عمله في سنة الاجارة من أرباحها وما يقع بازاء العمل في السنين الآتية من أرباح تلك السنين^(٦).

(١) أي أن الواجب هو ملاحظة القيمة الفعلية عند جردة حسابه السنوية، عند رأس السنة.

(٢) أي ليس له ان يستثني مصاريف الحج بعد وجوبه من الخمس إذا لم يذهب فعلا لأداء الحج.

(٣) أي في الربح الذي يحصل له في السنة التي يرغب فيها بالذهاب الى الحج دون الربح السابق.

(٤) عرصه: قطعة أرض.

(٥) الآجر: حجارة من الطين تستعمل للبناء، وينطبق على الاسمنت وانواع الحجارة.

(٦) كما لو استلم ثلاثة آلاف دينار اجرة عمل لمدة ثلاث سنوات فإنه يحسب الف دينار اجرة عمله في السنة الاولى من ارباحها، ويحسب الالف الثاني للسنة الآتية ثم الثالث للسنة الثالثة.

واما إذا باع ثمرة بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤنة^(١) وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة في المدة الباقية بعد انتهاء السنة مثلا:

إذا كان له بستان يسوى الف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائة دينار وصرف منها في مؤنته مائة دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنة ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس في تمامه بل لا بد من استثناء مقدار يجبر به النقص الوارد على البستان من جهة كونه مسلوب المنفعة تسع سنين^(٢) فاذا فرضنا انه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلا في مائة دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلا - سنين متعددة^(٣).

م ١٤١٨: إذا دفع من السهمين^(٤) أو احدهما ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فان كان ما دفعه من أرباح هذه السنة، حسب المدفوع من الأرباح، ووجب اخراج خمس الجميع^(٥).

م ١٤١٩: إذا كان عليه دين لمؤنته في سنة، فأداء الدين في تلك السنة يحسب من المؤنة، بخلاف ما لو كان الدين لسنة أخرى^(٦).

(١) أي بعد مؤنة سنته التي قبض فيها الاجرة عن السنوات الاتية.

(٢) أي أنه ليس له مورد من بستانه خلال تسع سنوات آتية وبالتالي فلهذا قيمة مالية.

(٣) فلو آجر بيته خمس سنوات فيستثنى مؤنة سنته مما قبضه ويستثنى قيمة التعويض عن استهلاك البيت لمدة خمس سنين، وهو ما يسمى بدل استهلاك، وما يبقى من المبلغ عليه ان يحمسه.

(٤) مصرف الخمس ينقسم الى قسمين: الاول سهم السادة والثاني سهم الامام وهما السهمان.

(٥) أي إن كان قد دفع خمسا عن سنة ماضية من أرباح السنة الحالية فعليه أن يحسب ما دفعه مع بقية أرباحه التي عليه ان يخرج خمسها في نهاية عامه.

(٦) فلا يحسب أداء الدين حينئذ من المؤنة بل لا بد ان يكون الدين حاصلا في نفس السنة.

وأما إن كان الدين نتيجة لأمر قهريه كالتلف الحاصل في الممتلكات نتيجة أحداث سهاوية^(١) أو لدفع أرش الجنائيات^(٢) أو لأحداث مشابهة^(٣) فإن أداءه يحسب من المؤنة.

نعم إذا كانت الاستدانة لمؤنة السنين الآتية فأدائه ليس من المؤنة.

م ١٤٢٠: إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة^(٤) أو استدان شيئاً لضافته الى رأس ماله ونحو ذلك مما يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤنة لم يجز له اداء دينه من أرباح سنته بل يجب عليه التخمس واداء الدين من المال الخمس أو من مال آخر لم يتعلق به الخمس.

م ١٤٢١: إذا التجر برأس ماله - مرارا متعددة في السنة^(٥) - فخرس في بعض تلك المعاملات في وقت وبيع في آخر فان كان الخسران بعد الربح أو مقارنا^(٦) له يجبر الخسران بالربح، فان تساوى الخسران والربح فلا خمس، وان زاد الربح وجب الخمس في الزيادة^(٧)، وان زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله في السنة اللاحقة اقل مما كان في السنة السابقة^(٨).

(١) كالزلازل مثلاً، أو الفيضانات، أو الصواعق المحرقة.

(٢) مريان المقصود من ارش الجناية في هامش المسألة ١٤٠٥.

(٣) كما لو تعرض لدمار نتيجة الحروب أو نتيجة نهب اللصوص.

(٤) أي اشتراه ديناً.

(٥) بأن اشترى اشياء ثم باعها ثم اشترى وبيع عدة مرات.

(٦) أي كان قد ربح أولاً ثم خسر أو أن الربح والخسارة حصلاً في وقت واحد.

(٧) كما لو كان رأس ماله الف دينار فربح مائة من جهة وخسر خمسين من جهة اخرى فيكون فائض ربحه هو خمسون دينار وهو ما يتعلق به الخمس.

(٨) كما لو ربح خمسين ثم خسر مائة فيصبح رأس ماله للسنة القادمة تسعماية وخمسون ديناراً.

واما إذا كان الربح بعد الخسران فلا تجبر الخسارة في الربح الأول، دون الارباح التالية^(١)، ويجري الحكم المذكور فيما إذا وزع رأس ماله على تجارات متعددة كما إذا اشترى ببعضه حنطة وبعضه سمنا فخسر في احدهما وربح في الاخر^(٢).

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه في نفقاته، بل إذا انفق من ماله غير مال التجارة في مؤنته بعد حصول الربح جاز له ان يجبر ذلك من ربحه وليس عليه خمس ما يساوي المؤن التي صرفها وانما عليه خمس الزائد لاغير. وكذلك حال اهل المواشي فانه إذا باع بعضها لمؤنته أو مات بعضها أو سرق فانه يجبر جميع ذلك بالنتاج الحاصل له قبل ذلك.

ففي آخر السنة يجبر النقص الوارد على الامهات بقيمة السخال^(٣) المتولدة فانه يضم السخال الى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيجبر النقص ويخمس ما زاد على الجبر فاذا لم يحصل الجبر إلا بقيمة جميع السخال - مع أرباحه الاخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

م ١٤٢٢: إذا كان له نوعان من التكسب كالتجارة والزراعة فربح في احدهما وخسر في الاخر فيجبر الخسارة من الربح.

م ١٤٢٣: إذا تلف بعض امواله مما ليس من مال التكسب ولا من مؤنته يجبر من الربح.

(١) كما لو خسر في البداية مائة دينار من رأس ماله ثم ربح مائة وخمسون ثم خسر خمسون وعاد ليربح مائة فيحسب حينئذ راس ماله تسعماية وعليه ان يدفع خمس المائتين.

(٢) فيلحظ إن كان قد حصل على الربح اولاً أو كانت الخسارة حاصلة في وقت الربح فيجبر الخسارة من الربح، واما لو حصلت الخسارة اولاً ثم حصلت الارباح فليس له ان يجبر الخسارة من الربح الاول، واما ما يحصل من ارباح بعده فتجبر الخسائر الاخرى.

(٣) مر بيان معنى السخال في هامش المسألة ١٢٦٨.

م ١٤٢٤: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض امواله - مما هو من مؤنته - كأثاث بيته أو لباسه أو سيارته التي يحتاج اليها ونحو ذلك فلا يجبر من الربح، نعم يجوز له تعمیر داره وشراء مثل ما تلف من المؤن أثناء سنة الربح ويكون ذلك من التصرف في المؤنة المستثناة من الخمس^(١).

م ١٤٢٥: لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار^(٢) فصار البيع لازماً^(٣) فاستقاله البايع^(٤) فاقاله^(٥) لم يسقط الخمس إلا إذا كان من شأنه ان يقيه^(٦) كما في غالب موارد بيع شرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

م ١٤٢٦: إذا اتلف المالك أو غيره المال ضمن المتلف^(٧) الخمس ورجع عليه الحاكم^(٨) وكذا الحكم إذا دفعه المالك الى غيره وفاء لدين أو هبة أو عوضاً لمعاملة فانه ضامن للخمس^(٩) ويرجع الحاكم عليه.

(١) بمعنى أن ما يشتريه أو يصرفه في الاصلاح يعتبر من مصاريف سنته المستثناة من الخمس.
(٢) بيع الخيار: المشتمل على شرط بجواز الفسخ، لاحد المتعاقدين أو لكليهما أو لأجنبي، سواء كان هذا الحق أصلياً كما في بيع الحيوان حيث يبقى للمشتري حق الرد لثلاثة أيام، أو غيره من الاشياء حيث للمشتري حق الرد ما لم يفترق البائع والمشتري عن مكان البيع، أو كان هذا الحق نتيجة شرط اضافي حاصل بين المتبايعين عند حصول الشراء.

(٣) أي صار البيع ملزماً للطرفين بسقوط حق الخيار.

(٤) استقاله البائع: أي طلب منه فسخ عقد البيع.

(٥) أقاله: أي أستجاب لطلب البائع بفسخ عقد البيع وارجاع ما اشتراه.

(٦) أي أن قبوله بفسخ عقد البيع هو أمر مناسب لشأنه ومكانته، وليس من اللائق ان يرفضه.

(٧) أي يصبح الخمس حقاً مطلوباً ممن أتلف المال سواء كان صاحبه أو غيره.

(٨) أي للحاكم الشرعي ان يطالبه بالخمس مما تم اتلافه من مال.

(٩) أي إذا تصرف بالمال فإن ذمته مشغولة بخمس المال الذي تم صرفه.

ولا يجوز الرجوع على من انتقل اليه المال إذا كان مؤمناً^(١)، ولم يكن من انتقل عنه المال بانياً على عدم اعطاء الخمس^(٢).

م ١٤٢٧: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف ان ما دفعه كان اكثر مما وجب عليه جاز له ان يرجع به على الفقير^(٣)، وجاز له أيضا احتساب الزائد مما يجب عليه في السنة التالية مع بقاء العين^(٤) أو مع تلفها إذا كان عالماً^(٥) بالحال.

م ١٤٢٨: إذا جاء رأس الحول^(٦) وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد اخراج المؤن وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنة اللاحقة.

نعم إذا كان له اصل موجود له قيمة^(٧) اخرج خمسه في آخر السنة والفرع يكون من أرباح السنة اللاحقة، مثلاً في رأس السنة كان بعض الزرع له سنبل وبعضه قصيل^(٨) لا سنبل له وجب اخراج خمس الجميع وإذا ظهر السنبل في السنة الثانية كان من أرباحها لا من أرباح السنة السابقة.

م ١٤٢٩: إذا كان الغوص واخراج المعدن مكسباً كفاه اخراج خمسها ولا يجب

(١) أي مسلماً شيعياً امامياً، وهو المؤمن بالمعنى الاخص.

(٢) أما لو لم يكن مؤمناً أو كان صاحب المال ناوياً عدم اعطاء الخمس فتجاوز المطالبة بالاسترجاع.

(٣) أي أن يسترجع الزائد من الفقير الذي دفع اليه الخمس.

(٤) أي مع بقاء ما دفعه خمسا عند الفقير.

(٥) فيحسب ما دفعه للفقير خمسا من سنته القادمة بعد تلفه إن كان الفقير قد علم بذلك.

(٦) أي رأس سنته وهو الموعد الذي يجري فيه جردته السنوية من اجل اخراج الخمس.

(٧) أي ما صار موجوداً من الزرع له قيمة حتى ولو لم يكن قد حان حصاده أو قطافه.

(٨) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو رطب (أخضر) ويجعل علفاً للحيوانات.

عليه اخراج خمس آخر^(١) من باب أرباح المكاسب.

م ١٤٣٠: المرأة التي تكتسب يجب عليها الخمس إذا عال بها الزوج^(٢) وكذا إذا لم يعمل بها الزوج، وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فانه يجب عليها في آخر السنة اخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال.

وبالجملة يجب على كل مكلف ان يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنة من أرباح مكاسبه وغيرها قليلا كان أم كثيرا ويخرج خمسة كاسباً^(٣) كان ام غير كاسب.

م ١٤٣١: لا يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغوص والمعدن والارض التي يشتريها الذمي من المسلم والحلال المختلط بالحرام فانه يجب على ولي الصبي والمجنون اخراج الخمس، وان لم يخرجاه فيجب عليهما^(٤) الاخراج بعد البلوغ أو الافاقة.

م ١٤٣٢: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤنة^(٥) فارتفعت قيمته كان اللازم اخراج خمسة عينا أو قيمة^(٦)، وكذا إذا اشترى شيئا بعد انتهاء سنته ووجوب الخمس في ثمنه فيجب تخميس ذلك المال ايضا عينا أو قيمة.

م ١٤٣٣: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدة من السنين^(٧) وقد ربح فيها

(١) بمعنى انه يخمس في هذه الحالة مرة واحدة وليس عليه خمس الغوص وخمس الفائدة.

(٢) أي كان زوجها ينفق عليها.

(٣) سواء كان تاجرا أو عاملا أو موظفا أو عاطلا عن العمل.

(٤) أي على الصبي والمجنون، بعد بلوغ الاول وإفاقة الثاني من جنونه.

(٥) كما لو اشترى اشيئا ليست مما يحتاجه في مصروفه خلال سنته كقطعة أرض مثلا.

(٦) أي أنه مخير بين دفع خمس ما اشتراه عينا أو أن يدفع قيمة الخمس نقدا.

(٧) كمن لم يعمل رأس سنة لنفسه منذ أن بلغ أو أنه كان قد عمل رأس سنة ثم ترك ذلك.

واستفاد اموالا واشترى منها اعيانا واثاثا وعمر ديارا ثم التفت الى ما يجب عليه من اخراج الخمس^(١) من هذه الفوائد فالواجب عليه:

اخراج الخمس من كل ما اشتراه، أو عمره، أو غرسه، مما لم يكن معدودا من المؤنة، مثل: الدار التي لم يتخذها دار سكنى، والاثاث الذي لا يحتاج اليه امثاله، وكذا الحيوان، والفرس، وغيرها.

اما ما يكون معدودا من المؤنة مثل دار السكنى، والفراش، والاواني اللازمة له ونحوها^(٢)، فان كان قد اشتراه من ربح السنة التي قد اشتراه فيها^(٣) لم يجب اخراج الخمس منه، وان كان قد اشتراه من ربح السنة السابقة^(٤) بأن كان لم يربح في سنة الشراء، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليومية، وجب عليه اخراج خمسه، وان كان ربحه يزيد على مصارفه اليومية، لكن الزيادة اقل من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه اخراج خمس مقدار التفاوت^(٥) مثلا: إذا عمر دارا لسكنائه بألف دينار وكان ربحه في سنة التعمير يزيد على مصارفه اليومية بمقدار مائتي دينار وجب اخراج خمس ثمانمائة دينار^(٦).

وكذا إذا اشترى اثاثا بمائة دينار وكان قد ربح زائدا على مصارفه اليومية عشرة

-
- (١) أي أراد أن يعين رأس سنة لنفسه كي يخرج ما يتوجب عليه من الخمس.
 - (٢) كالسيارة والمواد الغذائية وغير ذلك مما يحتاجه في حياته اليومية.
 - (٣) أي إن كانت هذه الاشياء التي يحتاجها في مؤونته قد اشتراها من ربح السنة التي احتاجها.
 - (٤) أي كانت من أرباح السنة أو السنين السابقة على احتياجه لها.
 - (٥) أي أن أرباحه في سنة حاجته لهذه المشتريات لم تكف ثمنها لها فيسببني ارباح تلك السنة من الخمس ويدفع خمس ما دفعه من أرباح السنين السابقة ثمنها لهذه المشتريات.
 - (٦) لأن مبلغ الثمانمائة دينار هو من أرباح السنين السابقة للسنة التي بنى فيها الدار وسكن فيه.

دنانير في تلك السنة والاثاث الذي اشتراه محتاج اليه وجب تخميس تسعين ديناراً^(١).
 واذ لم يعلم ان الاعيان التي اشتراها وكان يحتاج اليها يساوي ثمنها ربحه في
 سنة الشراء أو اقل منه أو انه لم يربح في سنة الشراء زائدا على مصارفه اليومية
 فالاحوط وجوبا المصالحة مع الحاكم الشرعي^(٢).

وإذا علم انه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وانه كان يصرف من
 أرباح سنته السابقة وجب اخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنة
 السابقة^(٣).

م ١٤٣٤: قد عرفت ان رأس السنة أول ظهور الربح^(٤) لكن إذا أراد المكلف
 تغيير رأس سنته امكنه ذلك بدفع خمس ما ربحه أثناء السنة واستئناف رأس سنة
 للأرباح الاتية^(٥) ويجوز جعل السنة عربية^(٦) ورومية^(٧) وفارسية^(٨) وغيرها.

م ١٤٣٥: يجب على كل مكلف - في آخر السنة - ان يخرج خمس ما زاد من

- (١) لأنها من أرباحه السابقة وأما العشرة دنانير المستثناة من الخمس فهي من ارباح سنته.
- (٢) تتم المصالحة مع الحاكم الشرعي أو وكيله بأن يدفع مقدارا يحده الحاكم أو وكيله خمسا عن
 هذه الموجودات التي ليس لديه إحصاء دقيق لمعرفة ما إذا كانت معفاة من الخمس أو أن قسما
 منها معفى من الخمس، أو أنها ليست معفاة.
- (٣) ومعنى ذلك أن ما يصرفه في سنة من ربح تلك السنة في امور معاشه أو أئانه أو منزله فليس
 فيها خمس، واما ما يصرفه من أرباح سنين سابقة ففيه الخمس.
- (٤) ظهور الربح: أي حصول الربح.
- (٥) فله أن يقدم تاريخ رأس سنته وليس له أن يؤخره بعد أن يجري حسابا من تاريخ رأس سنته الى
 التاريخ الجديد الذي سيصير هو رأس سنته في السنوات القادمة.
- (٦) هي التي تبدأ بشهر محرم الحرام وتنتهي بشهر ذي الحجة، وحسابها حسب حركة القمر.
- (٧) هي التي تبدأ بشهر كانون الثاني وتنتهي بشهر كانون الاول وحسابها حسب حركة الشمس.
- (٨) هي التي تبدأ بشهر فروردين وتنتهي بأسفند وحسابها شمسي حسب حركة الأبراج.

أرباحه عن مؤنته مما ادخره في بيته لذلك^(١) من الارز والدقيق والحنطة والشعير والسكر والشاي والنفط والخطب والفحم والسمن والحلوى وغير ذلك من امتعة البيت مما اعد للمؤنة فيخرج خمس ما زاد من ذلك.

نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤنة السنة وكان مساويا للزائد لم يجب الخمس في الزائد، وكذا إذا كان اكثر^(٢) أما إذا كان الدين اقل اخرج خمس مقدار التفاوت^(٣) لا غير.

وإذا بقيت الاعيان المذكورة الى السنة الاتية فوفي الدين في اثنائها قيل صارت معدودة من أرباح السنة الثانية فلا يجب الخمس إلا على ما يزيد منها على مؤنة تلك السنة.

وكذا الحكم إذا اشترى اعيانا لغير المؤنة - كبستان - وكان عليه دين للمؤنة يساويها لم يجب اخراج خمسها^(٤)، فاذا وفي الدين في السنة الثانية كانت معدودة من أرباحها ووجب اخراج خمسها آخر السنة.

وإذا اشترى بستانا - مثلا - بثمن في الذمة مؤجلا^(٥) فجاء رأس السنة لم يجب اخراج خمس البستان، فاذا وفي تمام الثمن في السنة الثانية كانت البستان من أرباح السنة الثانية^(٦) ووجب اخراج خمسها، فاذا وفي نصف الثمن في السنة الثانية كان نصف البستان من أرباح تلك السنة ووجب اخراج خمس النصف فاذا وفي ربع

(١) أي مما احتفظ فيه في بيته ليكون من مؤنته اليومية.

(٢) أي إذا كان الدين للمؤنة أكثر من قيمة الموجود عنده.

(٣) فإذا كانت قيمة الموجودات عشرة دنانير والدين أربعة فعليه خمس ستة دنانير.

(٤) أي لا يجب إخراج خمس ما اشتراه لغير المؤنة إن كان عليه دين للمؤنة بمقدارها.

(٥) أي أشتراه دينا دون ان يدفع ثمنه.

(٦) أي السنة التي وفي فيها الدين المترتب على شراءه لا السنة التي اشتراه فيها.

الثلث في السنة الثانية كان ربعها من أرباح تلك السنة وهكذا كلما وفي جزء من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنة.
ولا يجب الخمس في هذه الصور في نفس الاعيان والبستان وانما يجب تخميس ما يؤديه وفاء لدينه.

هذا إذا كان ذاك الشيء^(١) موجودا، أما إذا تلف فلا خمس فيما يؤديه لوفاء الدين.
وكذا إذا ربح في سنة مائة دينار - مثلا - فلم يدفع خمسها العشرين دينارا حتى جاء السنة الثانية فدفع من أرباحها عشرين دينارا وجب عليه خمس العشرين دينارا التي هي الخمس مع بقائها^(٢) لا مع تلفها.
وإذا فرض انه اشترى دارا للسكنى^(٣) فسكنها ثم وفي في السنة الثانية ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفي في السنة الثانية بعض اجزاء الثمن لم يجب الخمس في الحصة من الدار.

ويجربى هذا الحكم في كل ما اشترى من المؤن بالدين.

م ١٤٣٦: إذا نذر ان يصرف نصف أرباحه السنوية - مثلا - في وجه من وجوه البر^(٤) وجب عليه الوفاء بنذره، فان صرف المندور في الجهة المندور لها قبل انتهاء السنة لم يجب عليه تخميس ما صرفه، وان لم يصرفه حتى انتهت السنة وجب عليه

(١) الذي اشتراه لغير المؤونة.

(٢) أي دفع عشرين دينارا من أرباح السنة الجديدة بدل الخمس المتوجب عليه من السنة السابقة وهو عشرون دينارا والتي أخر دفعها من سنة الى سنة أخرى، مع بقاء عينها فعليه ان يدفع ايضا اربعة دنانير، واما إذا كان قد صرفها فلا يدفع الاربعة ويكتفي بدفع العشرين.

(٣) بالدين كما لو حصل على قرض من شخص أو من بنك أو مؤسسة.

(٤) بأن يتصدق به على الفقراء أو يتكفل بمصاريف أيتام أو غير ذلك.

اخراج خمسه^(١) كما يجب عليه اخراج خمس النصف الاخر من ارباحه بعد اكمال مؤنته.

م ١٤٣٧: إذا كان رأس ماله مائة دينار مثلا فاستأجر دكانا بعشرة دنانير، واشترى آلات للدكان بعشرة، وفي آخر السنة وجد ماله بلغ مائة كان عليه خمس الآلات فقط، ولا يجب اخراج خمس اجرة الدكان لأنها من مؤنة التجارة، وكذا اجرة الحارس والحمال والضرائب التي يدفعها الى السلطان^(٢) والسر قفلية^(٣) فان هذه المؤن مستثناة من الربح، والخمس إنما يجب فيما زاد عليها^(٤) كما عرفت.

نعم إذا كانت السر قفلية التي دفعها الى المالك أو غيره او جبت له حقا في اخذها من غيره^(٥) وجب تقويم^(٦) ذلك الحق في آخر السنة واخراج خمسه فربما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السر قفلية وربما تنقص وربما تساوي.

م ١٤٣٨: إذا حل رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثم دفعه تدريجا من ربح السنة الثانية لم يحسب ما يدفعه من المؤن بل يجب فيه الخمس^(٧)، وكذا لو صالحه

(١) أي خمس ما يريد صرفه في المشاريع الخيرية حسب النذر المتحقق.

(٢) فهذه لا يجب عليه أن يخرج خمسه لأنها من مصاريف تحصيل الربح فتدخل في المؤنة.

(٣) السر قفلية: (الخلو) عوض الاخلاء عن محل الكسب والتجارة. وهو المال الذي يدفعه المؤجر، أو من يقوم مقامه، أو مستأجر جديد، إلى المستأجر الاول كي ينهي عقد الإجار ويخلي المستأجر المحل ويسلمه للمالكه أو للمستأجر الجديد، فما يُدفع بهذا العنوان لا يجب فيه الخمس.

(٤) أي ما زاد من أرباح بعد استثناء هذه المصاريف.

(٥) بمعنى أن ما دفعه بعنوان (الخلو) ليس مالا مستهلكا بل له مالية يستطيع الحصول عليها.

(٦) أي يجب في نهاية السنة تقدير قيمة الخلو وادخالها في حساب سنته.

(٧) فيدفع الخمس وخمس الخمس أيضا، فإن كان قد وجب عليه أن يدفع مائة دينار عن سنته الماضية، واران دفع هذا المبلغ من ارباح سنته الحالية فيدفعه ويضيف اليه عشرين دينارا.

الحاكم على مبلغ في الذمة^(١) فان وفاءه من أرباح السنة الثانية لا يكون من المؤن بل يجب فيه الخمس إذا كان مال المصالحة عوضاً عن خمس عين موجودة. وأما إذا كان عوضاً عن خمس عين أو اعيان تالفة فوفاءه يحسب من المؤن ولا خمس فيه.

م ١٤٣٩: إذا حل رأس السنة فوجد بعض أرباحه أو كلها دينا في ذمة الناس فان امكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وان لم يمكن تخير بين ان ينتظر استيفاؤه في السنة اللاحقة، فاذا استوفاه اخرج خمسه^(٢) وكان من أرباح السنة السابقة، لا من أرباح سنة الاستيفاء، وبين ان يقدر مالية الديون فعلا فيدفع خمسها فاذا استوفاه في السنة الالية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنة الاستيفاء^(٣).

م ١٤٤٠: يتعلق الخمس بالربح بمجرد حصوله وان جاز تأخير الدفع الى آخر السنة - احتياطاً - للمؤنة فاذا أتلفه ضمن الخمس على الاحوط استحباباً. وكذا إذا اسرف^(٤) في صرفه، أو وهبه، أو اشترى أو باع على نحو المحاباة^(٥) إذا كانت الهبة أو الشراء أو البيع غير لائقة بشأنه.

(١) مر بيان معنى المصالحة في هامش المسألة ١٤٣٣، والمقصود هنا أنه إن كانت المصالحة التي جرت مع الحاكم الشرعي حصلت في فترة سابقة عن السنة الحالية، وكانت الأشياء التي جرت المصالحة عليها لا تزال موجودة فلا بد من دفع خمس ما يدفعه حسب المصالحة، وأما إن كانت الأشياء مستهلكة فلا يجب الخمس فيما يدفعه لأنها تحسب من مؤونة سنته المستثناة.

(٢) بمجرد الحصول عليه ولا ينتظر موعد رأس سنته الجديدة.

(٣) فيما دفع خمسه قبل الحصول عليه يستثنى من ارباحه التي يجب فيها الخمس، واما إن كان ما حصل عليه وفاء للديون أكثر مما دفع خمسه حسب تقديره لها فيدفع خمس الفرق بينهما.

(٤) معنى الاسراف هنا هو مجاوزة الحد الطبيعي في صرف المال.

(٥) المحاباة: هي البيع بأقل من الثمن الطبيعي. كما لو باع داراً قيمتها الف دينار بمائة دينار.

وإذا علم انه ليس عليه مؤنة في باقي السنة فالأحوط استحباباً ان يبادر الى دفع الخمس ولا يؤخره الى نهاية السنة.

م ١٤٤١: إذا مات المكتسب - أثناء السنة بعد حصول الربح - فالمستثنى هو المؤنة الى حين الموت، لا تمام السنة^(١).

م ١٤٤٢: إذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب عليه ادائه، وإذا علم انه اتلف مالا له قد تعلق به الخمس^(٢) وجب اخراج خمسه من تركته كغيره من الديون.

م ١٤٤٣: إذا اعتقد انه ربح فدفع الخمس فتيين عدمه وانكشف انه لم يكن خمس في ماله فيرجع به^(٣) على المعطى له مع بقاء عينه^(٤)، وكذا مع تلفها، إذا كان عالماً بالحال^(٥).

واما إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس^(٦) باعتقاد عدم حصول مؤنة زائدة فتيين عدم كفاية الربح لتجدد مؤنة لم تكن محتسبة جاز له الرجوع الى المعطى له سواء مع بقاء العين أو مع تلفها.

م ١٤٤٤: الخمس بجميع اقسامه^(٧) وان كان يتعلق بالعين، إلا ان المالك يتخير

(١) أي ما يتم استثناءؤه مما يجب على الوراث دفع خمسه هو ما صرفه لحين موته.

(٢) يقصد بالتلف هنا أنه صرف أموالاً ولم يكن قد دفع خمسها.

(٣) أي يسترجع ما دفعه باعتقاد انه خمس واجب عليه.

(٤) أي إذا كانت لا تزال موجودة عند من استلمها.

(٥) أي يطالبه ببدها إن كان قد أعلمه أنها خمس، وأما مع عدم علمه فلا يطالبه بالبدل.

(٦) قبل انتظار نهاية السنة.

(٧) الاقسام السبعة والتي مر بيانها في المسألة ١٣٦٧.

بين دفع العين^(١) ودفع قيمتها، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل ادائه^(٢) بل الاحوط وجوبا عدم التصرف في بعضها ايضا، وان كان مقدار الخمس باقيا في البقية^(٣).

وإذا ضمنه في ذمته بإذن الحاكم الشرعي صح^(٤) ويسقط الحق من العين فيجوز التصرف فيها.

م ١٤٤٥: لا بأس بالشركة^(٥) مع من لا يخمس، إما لاعتقاده، لتقصير، أو قصور بعدم وجوبه، أو لعصيانه، وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر^(٦) من قبل شريكه.

ويجزيه ان يخرج خمسه من حصته في الربح^(٧).

م ١٤٤٦: يحرم الاتجار بالعين^(٨) بعد انتهاء السنة قبل دفع الخمس لكنه إذا تجر بها عصيانا، أو لغير ذلك، صحت المعاملة إذا كان طرفها مؤمنا^(٩)، ويتنقل الخمس الى

-
- (١) أي الاشياء التي وجب فيها الخمس، من أرض أو متاع أو مال أو غير ذلك.
 - (٢) قبل أداء الخمس وذلك لانتهاء مدة السماح بالتأجيل وهي نهاية السنة.
 - (٣) أي أنه لا يجوز التصرف حتى بجزء مما وجب فيه الخمس ما لم يدفع الخمس.
 - (٤) أي يصبح تصرفه بعد أن يجيزه الحاكم الشرعي أو وكيله بالتصرف بعد تحويل الخمس الى حق في ذمة المكلف.
 - (٥) أي بالعمل شراكة سواء في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غير ذلك.
 - (٦) الوزر: هو الاثم. أي أن الشريك الملتزم بأداء الخمس ليس عليه اثم لشراكته مع من لا يدفع الخمس سواء كان عدم دفعه لجهل أو لعصيان.
 - (٧) فهو ملزم بأداء خمس ما يملكه لنفسه، لا ما يملكه الاخرون حتى ولو كانوا شركاء.
 - (٨) أي ما يملكه الشخص مما وجب فيه الخمس.
 - (٩) المؤمن هنا كما مر سابقا هو المسلم الشيعي الامامي.

البدل^(١) كما انه إذا وهبها لمؤمن صحت الهبة وينتقل الخمس الى ذمة الواهب^(٢).
وعلى الجملة كل ما ينتقل الى المؤمن ممن لا يخمس امواله لأحد الوجوه
المتقدمة^(٣)، بمعاملة، أو مجاناً، يملكه^(٤)، فيجوز له التصرف فيه وقد أحل الائمة -
سلام الله عليهم - ذلك لشيعتهم تفضيلاً منهم عليهم.
وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في اموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم^(٥) من دون
تمليك، ففي جميع ذلك يكون المهناً للمؤمن والوزر^(٦) على مانع الخمس إذا كان
مقصر^(٧).

المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه

م ١٤٤٧: يقسم الخمس في زماننا - زمان الغيبة^(٨) - نصفين، نصف لامام
العصر الحجة المنتظر^(٩) - عليه السلام وجعل ارواحنا فداه - ، ونصف لبني هاشم^(١٠):

- (١) أي يتعين عليه حينئذ أن يدفع بدلاً عن الخمس الذي صرفه.
- (٢) فبعد تصرف المالك بالاشياء التي وجب فيها الخمس تبقى ذمته مشغولة حين أداءه البدل.
- (٣) والتي مر بيانها في المسألة ١٤٤٥.
- (٤) أي يملكه المؤمن المسلم الشيعي الامامي.
- (٥) أي لو أباح من لا يخمس للمؤمن التصرف في امواله جاز ذلك.
- (٦) الوزر: هو الاثم الذي يستوجب العقاب من الله تعالى.
- (٧) المقصر هو من لم يهتم بأموره التكليفية، سواء بعدم السؤال أو قراءة الرسائل العملية، مع علمه
بوجوب ذلك.
- (٨) زمان غيبة ولي الله الاعظم محمد بن الحسن المهدي عليه السلام، أي في زماننا.
- (٩) هو محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن أبي طالب عليهم السلام.
- (١٠) بنو هاشم هم من ينتسب لهاشم جد النبي صلى الله عليه وآله من ناحية الاب.

أيتامهم ومساكينهم وابناء سييلهم، ويشترط في هذه الاصناف جميعا الايمان^(١) على الاحوط وجوبا كما يعتبر الفقر في الايتام ويكفي في ابن السبيل^(٢) الفقر في بلد التسليم، ولو كان غنيا في بلده إذا لم يتمكن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت في الزكاة^(٣)، والاحوط استحبابا اعتبار ان لا يكون سفره معصية، ولا يعطى اكثر من قدر ما يوصله الى بلده، ولا تعتبر العدالة^(٤) في جميعهم.

م ١٤٤٨: الاحوط ان لا يعطى الفقير اكثر من مؤنة سنته ويجوز البسط والاقتصار^(٥) على اعطاء صنف واحد بل يجوز الاقتصار على اعطاء واحد من صنف.

م ١٤٤٩: المراد من بني هاشم من انتسب اليه بالاب أما إذا كان بالام فلا يحل له الخمس^(٦)، وتحل له الزكاة ولا فرق في الهاشمي بين العلوي^(٧) والعقيلي^(٨) والعباسي^(٩) وان كان الأولى تقديم العلوي بل الفاطمي^(١٠).

م ١٤٥٠: يصدق من ادعى النسب بالبينة^(١١) أو بخبر الثقة، ويكفي في الثبوت

(١) يقصد بالايمان كما مر في هوامش سابقة هو أن يكون مسلما شيعيا إماميا.

(٢) ابن السبيل: هو المسافر المحتاج إلى مال ليتمكن به من العودة إلى بلده.

(٣) مر بيانه في العنوان الثامن بعد المسألة ١٣١٣.

(٤) لان العدالة ليست شرطا في مستحق الخمس.

(٥) أي التوسعة أو الاكتفاء.

(٦) أي لا يحل له سهم السادة من الخمس.

(٧) العلوي: من يعود بنسبه الى الامام علي بن ابي طالب عليه السلام وليس بالضرورة أن يعود نسبه الى الزهراء عليها السلام.

(٨) العقيلي: من يعود نسبه الى عقيل بن أبي طالب.

(٩) العباسي: من يعود نسبه الى العباس بن عبد المطلب، عم النبي صلى الله عليه وآله.

(١٠) الفاطمي: من ينتسب الى أمير المؤمنين وفاطمة الزهراء عليها السلام.

(١١) تتحقق البينة بشهادة عدلين.

الشياع^(١) والاشتهار في بلده كما يكفي كل ما يوجب الوثوق والاطمئنان به^(٢).
 م ١٤٥١: لا يجوز اعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطي^(٣) على الاحوط.
 نعم إذا كانت عليه نفقة غير لازمة للمعطي^(٤) جاز ذلك.
 م ١٤٥٢: يجوز استقلال المالك^(٥) في توزيع النصف المذكور^(٦) والاحوط
 استحبابا الدفع الى الحاكم الشرعي أو استئذانه في الدفع الى المستحق.
 م ١٤٥٣: النصف الراجع للامام عليه وعلى آبائه افضل الصلاة والسلام
 يرجع فيه في زمان الغيبة^(٧) الى نائبه^(٨) وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه، إما بالدفع
 اليه، أو الاستئذان منه.
 ومصرفه^(٩) ما يوثق برضاه عليه السلام بصرفه فيه كدفع ضرورات المؤمنين من

-
- (١) الشياع الذي يفيد الاطمئنان فيكون حجة ويمكن التعويل عليه.
 (٢) كمن لديه شجرة نسب مصدقة ممن يوثق بعلمه ومعرفته.
 (٣) كالمراة التي يجب على زوجها الانفاق عليها فلا يجوز له ان يعطيها بعنوان الخمس.
 (٤) أي إن لم تكن النفقة واجبة عليه كسداد ديون زوجته مثلا ، أو كالانفاق على الاخ فيجوز
 اعطاؤهم من الخمس.
 (٥) أي الذي يريد أن يدفع الحق الشرعي من الخمس.
 (٦) وهو سهم السادة.
 (٧) زمان الغيبة: هو زماننا الذي غاب فيه حجة الله على أرضه عن أبصارنا.
 (٨) النائب العام في زمن الغيبة ما ورد في الحديث عن الامام العسكري عليه السلام: فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ
 الْفُقَهَاءِ صَائِنًا لِنَفْسِهِ حَافِظًا لِذِينِهِ مُحَالَفًا عَلَى هَوَاهُ مُطِيعًا لِأَمْرِ مَوْلَاهُ فَلِلْعَوَامِّ أَنْ يَقْلُدُوهُ.
 (٩) أي مصرف سهم الامام.

السادات^(١) زادهم الله تعالى شرفا وغيرهم^(٢) والاحوط استحبابا بنية التصديق به^(٣) عنه عليه السلام واللازم مراعاة الاهم فالاهم.

ومن اهم مصارفه في هذا الزمان، الذي قل فيه المرشدون، والمسترشدون^(٤)، اقامة دعائم الدين، ورفع اعلامه، وترويج الشرع المقدس ونشر قواعده واحكامه، ومؤنة اهل العلم، الذين يصرفون اوقاتهم في تحصيل العلوم الدينية، الباذلين انفسهم في تعليم الجاهلين، وارشاد الضالين، ونصح المؤمنين، ووعظهم، واصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك، مما يرجع الى اصلاح دينهم، وتكميل نفوسهم، وعلو درجاتهم عند ربهم تعالى شأنه وتقديسه اسماؤه.

ويلزم مراجعة الاعلم في تعيين المصرف، ولا يعتبر الرجوع اليه في غير ذلك^(٥). م ١٤٥٤: يجوز نقل الخمس من بلده^(٦) الى غيره مع عدم وجود المستحق، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلا وتسامحا في اداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد الى وكيل الفقير، وان كان هو في البلد الاخر كما يجوز دفعه الى وكيل الحاكم الشرعي^(٧)، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك^(٨) فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله اليه^(٩).

- (١) السادات هم الهاشميون الذين ينتسبون الى هاشم جد النبي كما مر بيانه.
- (٢) أي غير السادات من المؤمنين، إذ أن سهم الامام ليس مختصا بالسادة كسهم السادة.
- (٣) أي عندما يتم دفع سهم الامام يستحب ان ينوي المكلف التصديق عن صاحب الزمان.
- (٤) وهو ما يلاحظه الجميع من انتشار الفساد وكثرة الاهمال في اداء الواجبات.
- (٥) أي أن رأي الاعلم يؤخذ من باب الارشاد الى الاولويات في الصرف.
- (٦) أي البلد التي توجد فيه الاموال التي تعلق بها الخمس.
- (٧) أي الى من يوكله الفقيه المجتهد المتصدي من علماء دين أو غيرهم.
- (٨) أي صاحب المال الذي وجب فيه الخمس.
- (٩) أي أن من يريد ان يدفع الخمس ينوي تحويل ملكية المال من نفسه الى الحاكم الشرعي وبقيةهم

م ١٤٥٥: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك^(١) فاللازم عدم التساهل والتسامح في اداء الخمس والاحوط تحري اقرب الازمنة في الدفع سواء أكان بلد المالك ام المال ام غيرهما^(٢).

م ١٤٥٦: في صحة عزل الخمس^(٣) بحيث يتعين في مال مخصوص إشكال، وعليه فاذا نقله الى بلد لعدم وجود المستحق فتلف بلا تفريط يشكل فراغ ذمة المالك. نعم إذا قبضه^(٤) وكالة عن المستحق أو عن الحاكم فرغت ذمته^(٥) ولو نقله بإذن موكله فتلف من غير تفريط^(٦) لم يضمن.

م ١٤٥٧: إذا كان له دين في ذمة المستحق يجوز احتسابه عليه من الخمس والاحوط - استحبابا - الاقباض والقبض^(٧).

معه بوكالته عن الحاكم الشرعي كي يوصلهم اليه.

- (١) كما لو كان المالك مقيماً في بلد وأمواله التي وجب فيها الخمس في بلد آخر.
- (٢) أي أن يتم دفع الخمس في أسرع وقت سواء في بلد صاحب المال أو في البلد الذي يوجد فيه المال، أو في غيرهما من البلدان.
- (٣) أي أن عزل المال الذي يريد ان يدفعه خمساً جانباً لا يعني فراغ ذمته، إذ أن فراغ الذمة يتحقق بتسليم المال الى أصحابه وليس بمجرد عزله عن أمواله.
- (٤) أي إن كان قد عزل المال وقصد أنه استلمه من نفسه نيابة عن الحاكم الشرعي أو المستحق.
- (٥) لأنه يكون بذلك قد دفعه، وبقاؤه معه هو من باب الوكالة.
- (٦) أي لم يكن مهملاً أو مسبباً لتلفه مع الاذن الحاصل له بنقله.
- (٧) بأن يسلمه ما يريد دفعه له بعنوان الخمس ثم يستلمه منه بعنوان استرداد الدين.

كتاب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفيه فصول :

- ✓ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٤٥٧
- ✓ مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ص ٤٦٢
- ✓ خاتمة: من المعروف والمنكر - ص ٤٦٦

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ١٤٥٨ : من اعظم الواجبات الدينية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(١).

وقال النبي ﷺ: كَيْفَ بِكُمْ إِذَا فَسَدَتْ نِسَاؤُكُمْ وَفَسَقَ شَبَابُكُمْ وَلَمْ تَأْمُرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَلَمْ تَنْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ فَقِيلَ لَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَمَرْتُمْ بِالْمُنْكَرِ وَنَهَيْتُمْ عَنِ الْمَعْرُوفِ فَقِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ وَشَرٌّ مِنْ ذَلِكَ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا وَالْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا^(٢).

وقد ورد عنهم^(٣) عليهما السلام ان بالامر بالمعروف تقام الفرائض وتأمين المذاهب وتحل

(١) الآية ١٠٤ من سورة آل عمران.

(٢) الكافي ج ٥ ص ٥٩.

(٣) كما في الحديث الوارد في الكافي عن الامام الباقر عليه السلام: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُتَّبِعُ فِيهِمْ قَوْمٌ مُرَاءُونَ يَتَّقَرَّوْنَ وَيَتَنَسَّكُونَ حُدَثَاءُ سُفَهَاءُ لَا يُوجِبُونَ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ وَلَا نَهْيًا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا إِذَا أَمِنُوا الصَّرَرَ يَطْلُبُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرُّخْصَ وَالْمَعَادِيرَ يَتَّبِعُونَ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ وَفَسَادَ عَمَلِهِمْ يُقْبَلُونَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَمَا لَا يَكْلِمُهُمْ فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ وَلَوْ أَضْرَتِ الصَّلَاةُ بِسَائِرِ مَا يَعْمَلُونَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ لَرَفَضُوهَا كَمَا رَفَضُوا أَسْمَى الْفَرَائِضِ وَأَشْرَفَهَا إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ هُنَالِكَ يَتِمُّ غَضَبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمْ فَيَعُمَّهُمْ بِعِقَابِهِ فِيهِلُكَ الْأَبْرَارُ فِي دَارِ الْفُجَّارِ وَالصَّغَارُ فِي دَارِ الْكِبَارِ إِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ سَبِيلُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِنْهَا جُ الصُّلْحَاءِ فَرِيضَةٌ عَظِيمَةٌ بِهَا تَقَامُ الْفَرَائِضُ وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ وَتُرَدُّ الْمَظَالِمُ وَتُعْمَرُ الْأَرْضُ وَيُنْتَصَفُ مِنَ الْأَعْدَاءِ وَيُسْتَقِيمُ الْأَمْرُ فَأَنْكُرُوا بِقُلُوبِكُمْ وَالْفُطُورَ بِالسِّنِّتِكُمْ وَصُكُّوا بِهَا جِبَاهَهُمْ وَلَا تَخَافُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأْتِمُ فَإِنَّ اتَّعَطُوا وَإِلَى الْحَقِّ رَجَعُوا فَلَا سَبِيلَ عَلَيْهِمْ إِلَّا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ هُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ هُنَالِكَ فَجَاهِدُوهُمْ بِأَبْدَانِكُمْ وَأَبْغِضُوهُمْ بِقُلُوبِكُمْ غَيْرِ طَالِبِينَ سُلْطَانًا وَلَا بَاغِينَ مَالًا وَلَا مُرِيدِينَ يَظْلَمُ ظَفْرًا حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ وَيَمْضُوا عَلَى طَاعَتِهِ قَالَ

المكاسب وتمتع المظالم وتعمر الارض ويتصرف للمظلوم من الظالم ولا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعنا منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء.

م ١٤٥٩: يجب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر وجوبا كفتاياً^(١) ان قام به واحد سقط عن غيره واذا لم يقم به واحد أثم الجميع واستحقوا العقاب.
م ١٤٦٠: إذا كان المعروف مستحباً كان الأمر به مستحباً فاذا أمر به كان مستحباً للثواب وان لم يأمر به لم يكن عليه عقاب.

م ١٤٦١: يشترط في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر أمور^(٢):

الشرط الأول: معرفة المعروف والمنكر ولو اجمالاً فلا يجبان على الجاهل بالمعروف والمنكر.

الشرط الثاني: احتمال اتيان المأمور بالمعروف بالامر وانتهاء المنهي عن المنكر بالنهي فاذا لم يحدث ذلك وعلم ان الشخص الفاعل لا يبالي بالامر أو النهي ولا يكثر بهما لا يجب عليه شيء.

وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى شُعَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَنِّي مُعَذِّبُ مِنْ قَوْمِكَ مِائَةَ أَلْفٍ أَرْبَعِينَ أَلْفًا مِنْ سِرَارِهِمْ وَسِتِّينَ أَلْفًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَقَالَ ﷺ: يَا رَبِّ هُوَ لَاءِ الْأَشْرَارِ فَمَا بَالُ الْأَخْيَارِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ دَاهُنُوا أَهْلَ الْمُعَاصِي وَلَمْ يَغْضَبُوا لِغَضَبِي. الكافي ج ٥ ص ٥٥.

(١) الواجب الكفائي ما يجب على المسلمين على نحو يكفي امتثال بعضهم لهم في سقو التكليف عن الجميع، فإذا تركوه جميعاً أثموا، ويقابل الواجب الكفائي الواجب العيني وهو الذي يجب على جميع الافراد.

(٢) فإذا تحققت هذه الامور وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا فلا يجبان.

نعم يستثنى من ذلك^(١) موارد خاصة يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(٢) وهذه الموارد^(٣) هي:

المورد الأول: ما لو احتمل الائتثار والانتهاه فيما لو كان الأمر والنهي مع قيد خاص، كملاء من الناس^(٤)، أو في زمان مخصوص^(٥)، أو مع اجتماع جماعة في الأمر والنهي^(٦)، وما شاكل فانه يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا المورد.

المورد الثاني: ما لو ظهرت البدع^(٧) وكان السكوت موجبا لهتك الدين^(٨) وضعف عقائد المسلمين^(٩)، فيجب في هذا المورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى وان لم يؤثر^(١٠).

(١) أي يستثنى من هذا الشرط في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢) سواء كان احتمال التأثير مقيدا بقيود خاصة أو منعدما.

(٣) التي يجب فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى مع عدم تحقق الشرط الثاني.

(٤) كما لو أمر شخصا بالمعروف ونهاه عن المنكر بوجود بعض أقرباءه.

(٥) كما لو كانت هناك مناسبة وفاة قريب مما يجعل لكلامه أثرا أكبر لدى السامع.

(٦) أي أن اشترك جماعة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يزيد احتمالات التأثير.

(٧) البدع جمع بدعة وهي: اسم من الابتداع . سواء كانت محمودة، أم مذمومة، ثم غلب استعمالها فيما هو نقص في الدين أو زيادة . وفي الحديث الشريف كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار . وشرعا: تطلق في مقابل السنة، ولذلك فهي في عرف الشرع مذمومة، فلا يوجد في الشرع بدعة محمودة.

(٨) يقصد بالهتك: الإهانة والتحقير، أو تقليل الشأن والمنزلة.

(٩) أي إن كانت هذه البدعة تؤدي الى ضعف عقائد المسلمين، كتضعيف عقائد المؤمنين بمكانة أئمة الهدى المعصومين عليهم السلام.

(١٠) أي حتى ولو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤثرا في رد البدعة، كالتي تتناول المعصومين عليهم السلام.

المورد الثالث: ما إذا لزم من السكوت صيرورة المنكر معروفا والمعروف منكرا.
 المورد الرابع: ما لو احتمل تأثير الأمر والنهي في تأخير المعصية أو تقليلها^(١) أو
 عدم ارتكاب غير المأمور والمنهي^(٢) أو عدم التظاهر بالارتكاب^(٣).
 المورد الخامس: ما لو استلزم السكوت تأييد الظالم^(٤) وتقويته^(٥) أو تجريه^(٦) بالنسبة
 الى المعاصي الأخر.

الشرط الثالث: ان يكون الفاعل مصر ا على ترك المعروف وارتكاب المنكر، فاذا
 كانت اشارة^(٧) على الاقلاع وترك الاصرار لم يجب شئ، بل لا يبعد عدم الوجوب
 بمجرد احتمال ذلك^(٨)، فمن ترك واجبا أو فعل حراما ولم يعلم انه مصر على ترك
 الواجب أو فعل الحرام ثانيا، أو انه منصرف عن ذلك، أو نادم عليه لم يجب عليه^(٩)
 شئ.

هذا بالنسبة الى من ترك المعروف أو ارتكب المنكر خارجا^(١٠)، واما من يريد ترك

-
- (١) سواء كان تقليل المعصية من ناحية كثرة الافعال، أو تقليل الفترة الزمنية.
 - (٢) أي أن الأمر والنهي يؤدي الى امتناع آخرين عن الافعال المحرمة.
 - (٣) أي عدم تظاهرهم بالمعصية كالتظاهر بافطار شهر رمضان عمدا مثلا.
 - (٤) أي فيما لو اعتبر السكوت تأييدا للظالم في ظلمه.
 - (٥) أو تقوية للظالم على ظلمه.
 - (٦) أي تشجيعا له على القيام بمعاصي جديدة.
 - (٧) أي علامة، أو اشارة، أو دليل.
 - (٨) أي إن كان احتمال ترك المعصية واردا فلا يجب الأمر والنهي.
 - (٩) أي إن لم يعلم أنه مصرّ على المعصية فلا يجب أن نأمره أو ننهاه.
 - (١٠) أي من ترك فعل المعروف أو ارتكب المنكر واقعا.

المعروف^(١) أو ارتكاب المنكر فيجب أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وان لم يكن قاصداً إلا المخالفة مرة واحدة.

الشرط الرابع: ان يكون المعروف والمنكر منجزاً^(٢) في حق الفاعل فان كان معذورا في فعله المنكر^(٣) أو تركه المعروف لا اعتقاد ان ما فعله مباح وليس بحرام، أو ان ما تركه ليس بواجب، وكان معذورا في ذلك^(٤) للاشتباه في الموضوع^(٥) أو الحكم، اجتهادا، أو تقليدا^(٦)، لم يجب شيء.

ويستثنى من ذلك^(٧) ما لو أحرز أن الشارع لا يرضى بمخالفته حتى في حال الجهل، كسرب الخمر، واللواط، وما شاكل، فإنه يجب حينئذ النهي.

الشرط الخامس: ان لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر في النفس، أو في العرض^(٨)، أو في المال، على الأمر، أو على غيره من المسلمين.

هذا فيما إذا لم يحرز تأثير الأمر أو النهي، واما إذا أحرز ذلك فلا بد من رعاية الأهمية^(٩) فقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع العلم بترتب الضرر^(١٠) أيضا

(١) أي من نعلم أنه سترك المعروف أو يفعل المنكر.

(٢) أي واجبا فعليا وليس معذورا بترك المعروف أو فعل المنكر.

(٣) أي لم يكن قاصدا من اتيانه الفعل المنكر ارتكاب المحرم بل كان له عذر شرعي.

(٤) أي أنه معذور شرعا فيما يعتقد من عدم حرمة الفعل أو عدم وجوب المعروف.

(٥) أي أنه يعرف الحكم ولكنه لا يعتقد ان هذا الفعل من مصاديقه.

(٦) أي أن الاشتباه في الموضوع ناتج عن كونه مقلدا لغيره أو مجتهدا.

(٧) أي من عدم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٨) العرض: أي الشرف.

(٩) مراعاة الأهمية بين الضرر الناتج عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين الاثر الايجابي

المرتتب على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٠) أي عندما يكون الضرر أقل أهمية من الفائدة والاثر الايجابي.

فضلا عن الظن به أو احتماله^(١).

م ١٤٦٢: لا يختص وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكورة على العلماء وغيرهم والعدول والفساق والسلطان والرعية والأغنياء والفقراء نعم قد يكون سكوت العلماء خاصة موجبا لترتب احدى المفاصد المتقدمة^(٢) وعندئذ يجب عليهم خاصة^(٣). وقد تقدم^(٤) انه ان قام به واحد سقط الوجوب عن غيره، وان لم يقم به احد أثم الجميع واستحقوا العقاب.

مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

م ١٤٦٣: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

المرتبة الأولى: الانكار بالقلب بمعنى اظهار كراهة المنكر أو ترك المعروف إما باظهار الانزعاج من الفاعل أو الاعراض والصد عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه.

المرتبة الثانية: الانكار باللسان والقول، بأن يعظه^(٥) وينصحه^(٦)، ويذكر له ما أعد الله سبحانه للعاصين من العقاب الاليم والعذاب في الجحيم، أو يذكر له ما اعده الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز في جنات النعيم.

(١) أي مع احتمال حصول الضرر.

(٢) وهي الموارد الخمسة المستثناة من الشرط الثاني في المسألة ١٤٦١.

(٣) أي يجب في هذا المورد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على العلماء خاصة.

(٤) في المسألة ١٤٥٩.

(٥) يتحقق الوعظ بالتذكير بالعواقب السيئة على ترك المعروف وفعل المنكر.

(٦) تحصل النصيحة ببيان الآثار الايجابية لعمل المعروف والسلبية لعمل المنكر.

المرتبة الثالثة: الانكار باليد بالضرب المؤلم الرادع عن المعصية.

م ١٤٦٤: لكل واحدة من هذه المراتب^(١) مراتب أخف وأشد، والمشهور الترتب بين هذه المراتب فان كان اظهار الانكار القلبي كافيا في الزجر اقتصر عليه والا انكر باللسان فان لم يكف ذلك انكره بيده.

ولكن القسمين الأولين^(٢) في مرتبة واحدة فيختار الأمر أو الناهي ما يحتمل التأثير منها وقد يلزمه الجمع بينهما.

وأما القسم الثالث^(٣) فهو مترتب على عدم تأثير الأولين والاحوط في هذا القسم الترتيب بين مراتبه^(٤) فلا ينتقل الى الاشد إلا إذا لم يكف الاخف.

م ١٤٦٥: إذا لم تكف المراتب المذكورة في ردع الفاعل فيجوز الانتقال الى مرتبة الجرح، ولا يجوز الى مرتبة القتل.

وأما إذا توقف^(٥) على كسر عضو من يد أو رجل، أو غيرهما^(٦)، أو اعاقة عضو كشلل، أو اعوجاج، أو نحوهما، فلا يجوز ذلك.

وإذا أدى الضرب الى ذلك^(٧) - خطأ أو عمدا^(٨) - فيضمن الأمر والناهي^(٩)

(١) أي بالقلب أو باللسان، أو باليد.

(٢) أي الانكار بالقلب، والانكار باللسان.

(٣) وهو الانكار باليد.

(٤) فلا ينتقل الى الضرب بالعصا مثلا إن كان الضرب باليد كافيا وهكذا.

(٥) أي أن تأثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بكسر عضو منه مثلا.

(٦) ككسر الاسنان مثلا.

(٧) الى الكسر أو الاعاقة.

(٨) أي سواء لم يقصد الكسر بتأديبه أو قصده.

(٩) أي الفاعل لذلك تحت عنوان الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

فتجري عليه^(١) احكام الجناية العمدية^(٢) ان كان عمدا، والخطأية^(٣) ان كان خطأ.
نعم قد يجب على الامام^(٤) ونائبه ذلك^(٥) إذا كان يترتب على معصية الفاعل
مفسدة أهم من جرحه أو قتله وحيث لا ضمان عليه.

م ١٤٦٦: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المكلف
بالنسبة الى أهله^(٦)، فيجب عليه - إذا رأى منهم التهاون في الواجبات كالصلاة
وأجزائها وشرائطها^(٧)، بأن لا يأتوا بها على وجهها لعدم صحة القراءة والاذكار
الواجبة، أو لا يتوضأوا وضوءا صحيحا، أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من
النجاسة على الوجه الصحيح، - أمرهم^(٨) بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا
بها على وجهها وكذا الحال في بقية الواجبات. وكذا إذا رأى منهم التهاون في

(١) أي على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي تسبب بالكسر أو الاعاقة.

(٢) أي إن قصد الكسر أو الاعاقة فتجري عليه عقوبة من تعمد كسر الآخرين.

(٣) أي تجري عليه عقوبة من ارتكب جناية الكسر خطأ.

(٤) أي الحاكم الشرعي أو الموكل من قبله.

(٥) أي قد يجب عليهما اللجوء الى الضرب أو الى الجرح.

(٦) أولاده وأهل بيته.

(٧) أي أنهم لا يأتون بالصلاة حسب شروطها الصحيحة المطلوبة شرعا.

(٨) أي أرشدهم الى الوجه الصحيح للاتباع بالعبادة ولكن حسب المراتب المعتبرة في الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر والتي مر بيانها في المسألة ١٤٦٣.

المحرمات كالغيبية^(١) والنميمة^(٢) والعدوان^(٣) من بعضهم على بعض^(٤)، أو على غيرهم، أو غير ذلك من المحرمات فانه يجب ان ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصية. م ١٤٦٧: إذا صدرت المعصية من شخص من باب الاتفاق^(٥) وعلم انه غير مصر عليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبة، فانها من الواجب، وتركها كبيرة موبقة^(٦) هذا مع التفات الفاعل اليها، أما مع الغفلة ففي وجوب امره بها إشكال والاحوط استحباباً ذلك^(٧).

فائدة:

م ١٤٦٨: قال بعض الاكابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(٨):

(١) الغيبة: هي ذكر المؤمن بما يؤذيه حال غيبته مع وجود ذلك العيب المستور فيه فعلاً. وإلا فهو البهتان. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ فَقَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتته، فإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته. (بحار الانوار ج ٧٢ ص ٢٢٢) وقد ذكر السيد الخوئي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مسألة الغيبة فقال: وقع الخلاف في تحديد مفهوم الغيبة، وبيان حقيقتها، للمروري من الخاصة والعامة والمعروف بيننا وبين السنة وبعض أهل اللغة ان الغيبة ذكر الانسان بما يكرهه وهو حق. والتحقيق أن يقال: إنه لم يرد نص صريح صحيح في تحديد مفهوم الغيبة، وليس هناك تعريف ثابت من أهل اللغة كي يكون جامعاً للأفراد ومانعاً للاغيار، وعلى هذا فلا بد من أخذ المتيقن من مفهوم الغيبة وترتيب الحكم عليه: وهو أن تقول في أخيك ما ستره الله عليه.

(٢) النميمة: أي الوشاية، وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الافساد والفتنة.

(٣) أي التعدي على حقوق الغير المالية والبدنية وغيرها.

(٤) سواء كان التعدي من أحد أفراد الاسرة على آخر أو على شخص من غير الاسرة.

(٥) أي عن غير قصد.

(٦) أي ترك النهي عن المنكر في هذه الحالة خطئية كبيرة.

(٧) أي إن لم يكن الفاعل ملتفتاً الى أنه ارتكب معصياً فيستحب تنبيهه.

(٨) الشيخ محمد حسن النجفي مؤلف جواهر الكلام في ج ٢١ ص ٣٨٢.

ان من اعظم افراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واعلاها، واتقنها، واشدها، خصوصا بالنسبة الى رؤساء الدين^(١)، ان يلبس رداء المعروف، واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر، محرمه، ومكروهه، ويستكمل نفسه بالاخلاق الكريمة، وينزهها عن الاخلاق الذميمة، فان ذلك منه سبب تام لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصا إذا أكمل ذلك^(٢) بالمواعظ الحسنة المرغبة^(٣)، والمرهبة^(٤)، فان لكل مقام مقالا، ولكل داء دواء، وطب النفوس والعقول أشد^(٥) من طب الابدان بمراتب كثيرة، وحيثذ يكون قد جاء^(٦) بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خاتمة: من المعروف والمنكر

وفيها مطلبان:

المطلب الأول: من المعروف

م ١٤٦٩: في ذكر امور هي من المعروف:

الأمر الاول: الاعتصام بالله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ آل عمران: ١٠١.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ

- (١) أي العلماء الذين يتعلم منهم الناس أحكام دينهم.
- (٢) أي إضافة الى سلوكه العملي الذي يجعل من نفسه قدوة للآخرين.
- (٣) التي تُرغَّب الانسان بالشواب الجزيل نتيجة فعله الخيرات.
- (٤) أي التي تخوف فاعل المعصية من العقاب الالهي على عمله في الدنيا أو في الآخرة.
- (٥) أي أنه أصعب بكثير من طب الابدان، وأثره أهم.
- (٦) أي أن العالم الذي يعطي المثل الاعلى للناس بسلوكه ويتبعه بالموعظة الحسنة.

مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّهِ ثُمَّ تَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ
وَمَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنِهِنَّ^(١).

الأمر الثاني: التوكل على الله سبحانه الرؤوف الرحيم بخلقه العالم بمصالحه
والقادر على قضاء حوائجهم.

وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى من يتوكل؟ أعلى نفسه؟ أم على غيره مع عجزه
وجهله؟ قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ الطلاق: ٣

وقال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ الْغَنَى وَالْعَزَّ يُجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ
أَوْطَنَا^(٢).

الأمر الثالث: حسن الظن بالله تعالى قال أمير المؤمنين عليه السلام فيما قال: وَالَّذِي لَا
إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يَحْسُنُ ظَنُّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ
كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرَاتُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفَ ظَنَّهُ
وَرَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ^(٣).

الأمر الرابع: الصبر عند البلاء والصبر عن محارم الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفِي
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الزمر: ١٠.

وقال رسول الله صلوات الله عليه في حديث: فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّهُ خَيْرًا كَثِيرًا
وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرْجَ مَعَ الْكُرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ
يُسْرًا^(٤).

(١) الكافي ج ٢ ص ٦٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٦٤.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٧١.

(٤) من لا يحضره الفقيه ج ٤ ص ٤١٢.

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: لَا يَعْدَمُ الصَّبْرُ الظَّفَرَ وَإِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ^(١).
 وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ
 الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ^(٢).

الأمر الخامس: العفة، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةٍ
 بَطْنٍ وَفَرْجٍ^(٣).

وَقَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: إِنَّمَا شِيعَةُ جَعْفَرٍ مَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ وَاشْتَدَّ جِهَادَهُ
 وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ وَرَجَا ثَوَابَهُ وَخَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَوْلِيكَ شِيعَةُ جَعْفَرٍ^(٤).
 الأمر السادس: الحلم. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَلَا أَدَلَّ
 بِحِلْمٍ قَطُّ^(٥).

وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ أَوَّلَ عَوْضِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى
 الْجَاهِلِ^(٦).

وَقَالَ الرِّضَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِدًا حَتَّى يَكُونَ حَلِيمًا^(٧).

الأمر السابع: التواضع، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَمَنْ
 تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَمَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَمَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ

(١) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ١٥٣ ص ٤٩٩.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٨٧.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٤٩، ح ٢٠٤٢٥.

(٥) الكافي ج ٢ ص ١١٢.

(٦) نهج البلاغة، حكم أمير المؤمنين رقم ٢٠٢ ص ٥٠٥.

(٧) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٦٥، ح ٢٠٤٦٣.

الموتِ أَحَبَّهُ اللهُ^(١).

الأمر الثامن: انصاف الناس ولو من النفس، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَيِّدُ الْأَعْمَالِ
إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللهِ وَذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٢).

الأمر التاسع: اشتغال الانسان بعيبه عن عيوب الناس قال رسول الله ﷺ
طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْ إِخْوَانِهِ^(٣).

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَإِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَابًا الْبُغْيُ
وَكَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْصَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا
يَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ وَأَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ^(٤).

الأمر العاشر: اصلاح النفس عند ميلها الى الشر، قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي تَالِبٍ: وَمَنْ
أَصْلَحَ سَرِيرَتَهُ أَصْلَحَ اللهُ عَلاَنِتَهُ وَمَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصْلَحَ اللهُ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ^(٥).

الأمر الحادي عشر: الزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها، قال ابو عبد الله ﷺ قَالَ
مَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا
وَدَوَاءَهَا وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ^(٦).

وقال رجل: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ ﷺ إِنِّي لَا أَكَادُ أَلْقَاكَ إِلَّا فِي السَّنِينَ فَأَوْصِنِي

(١) الكافي ج ٢ ص ١٢٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٨٩ ح ٢٠٥٣٩.

(٤) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٢٩٢ ح ٢٠٥٤٨.

(٥) الكافي ج ٨ ص ٣٠٧.

(٦) الكافي ج ٢ ص ١٢٨.

بَشِيءٍ أَخَذُ بِهِ قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَالْوَرَعِ وَالْإِجْتِهَادِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادُكَ وَلَا وَرَعٌ مَعَهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تُطْمَحَ نَفْسَكَ إِلَى مَنْ فَوْقَكَ وَكَفَى بِمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿فَلَا تُعْجِبَكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾
 قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فَإِنْ خِفْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْكُرْ عَيْشَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّهَا كَانَتْ قُوَّتَهُ الشَّعِيرَ وَحُلْوَاهُ التَّمْرَ وَوَقُودَهُ السَّعْفَ إِذَا وَجَدَهُ وَإِذَا أُصِيبَتْ بِمُصِيبَةٍ فَادْكُرْ مُصَابِكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ الْخُلُقَ لَمْ يُصَابُوا بِمِثْلِهِ ﷺ قَطُّ^(١).

المطلب الثاني: من المنكر

م ١٤٧٠: في ذكر بعض الامور التي هي من المنكر:

الأمر الاول: الغضب. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبُ يُفْسِدُ الْإِيمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُقَ الْعَسَلُ^(٢).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَالِيهِ السَّلَامُ الْعُضْبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ^(٣).

وَذَكَرَ الْعُضْبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَالِيهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَدًا حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَهُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ سَيَنْدُوبُ عَنْهُ رِجْلُ الشَّيْطَانِ وَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمَسَّهُ فَإِنَّ

(١) الكافي ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

(٣) الكافي ج ٢ ص ٣٠٣.

الرَّحِمِ إِذَا مُسَّتْ سَكَنْتَ^(١).

الأمر الثاني: الحسد، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ^(٢). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ إِلَّا إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِقِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ حَالِقُ الدِّينِ وَيُنْجِي فِيهِ أَنْ يَكُفَّ الْإِنْسَانَ يَدَهُ وَيَحْزَنَ لِسَانَهُ وَلَا يَكُونُ ذَا غَمْرٍ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ^(٣).

الأمر الثالث: الظلم، فعن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَنْ ظَلَمَ مَظْلَمَةً أُخِذَ بِهَا فِي نَفْسِهِ أَوْ فِي مَالِهِ أَوْ فِي وُلْدِهِ^(٤).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ: أَمَا إِنَّهُ مَا ظَفَرَ بِخَيْرٍ مَنْ ظَفَرَ بِالظُّلْمِ أَمَا إِنَّ الْمَظْلُومَ يَأْخُذُ مِنْ دِينِ الظَّالِمِ أَكْثَرَ مِمَّا يَأْخُذُ الظَّالِمُ مِنْ مَالِ الْمَظْلُومِ^(٥).

الأمر الرابع: كون الإنسان ممن يتقى شره، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرُّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ^(٦).

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ خَافَ النَّاسَ لِسَانَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٧).

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَبْغَضَ خَلْقِ اللَّهِ عَبْدٌ اتَّقَى النَّاسَ لِسَانَهُ^(٨).

ولنكتف بهذا المقدار، والحمد لله أولاً وآخراً وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) الكافي ج ٢ ص ٣٠٢.

(٢) الكافي ج ٢ ص ٣٠٦.

(٣) وسائل الشيعة ج ١٥ ص ٣٦٨ ح ٢٠٧٦٨.

(٤) الكافي ج ٢ ص ٣٣٠.

(٥) وسائل الشيعة ج ١٦ ص ٤٦ ح ٢٠٩٤٨.

(٦) الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(٧) الكافي ج ٢ ص ٣٢٦.

(٨) الكافي ج ٢ ص ٣٢٢.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

- ✓ الفصل الأول: من يجب قتالهم - ص ٤٧٥
- ✓ الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد - ص ٤٧٧
- ✓ الفصل الثالث: في احكام الاسارى - ص ٥٨٧

الجهاد

م ١٤٧١: المراد من الجهاد القتال لإعلاء كلمة الاسلام واقامة شعائر الايمان^(١).

وفيه فصول

الفصل الأول: من يجب قتالهم

م ١٤٧٢: فيمن يجب قتاله^(٢)، وهم ثلاث طوائف:

الكفار المشركون من غير أهل الكتاب، والكفار من أهل الكتاب، والبغاة من المسلمين.

الطائفة الأولى: الكفار المشركون^(٣) من غير أهل الكتاب^(٤).

وحكم هؤلاء انه يجب دعوتهم الى كلمة التوحيد^(٥) والاسلام، فان قبلوا^(٦) فيها، والا ان منعوا^(٧) من الدعوة، أو هددوا الداعي^(٨) أو قتلوه أو آذوا المؤمنين أو زاحمهم^(٩) في تشكيل الحكومة الاسلامية، وجب قتالهم وجهادهم الى ان يسلموا، أو يقتلوا، وتطهر الارض من لوث وجودهم. ولا خلاف في ذلك بين المسلمين

(١) الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة ومثاله الاذان فهو من علامات المسلمين.

(٢) أي فيمن يجب على المسلمين أن يقاتلوه تحت عنوان الجهاد.

(٣) هو من ينكر وجود الله أو وحدانيته أو نبوة النبي محمد ﷺ أو يعبد مع الله لها آخرا.

(٤) أهل الكتاب هم: اليهود والنصارى والمجوس والصابئة. وهؤلاء لا يشملهم حكم الطائفة الاولى.

(٥) كلمة التوحيد: هي شهادة أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

(٦) أي إن قبلوا الاسلام فهذا هو المطلوب.

(٧) أي منعوا المسلمين من نشر دعوتهم بين الناس للايمان بالله وبرسوله.

(٨) بمنع من يدعوا الناس الى الاسلام سواء كان عالما أو واعظا أو مدرسا أو غير ذلك.

(٩) أي أرادوا فرض أحكامهم بدل أحكام الشريعة الاسلامية.

قاطبة.

الطائفة الثانية: اهل الكتاب من الكفار^(١)، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم^(٢) المجوس^(٣) والصابئة^(٤).

(١) يطلق وصف الكفار على أهل الكتاب بلحاظ أنهم لا يؤمنون بالنبي محمد ﷺ.

(٢) أي يلحق بحكم أهل الكتاب كل من المجوس والصابئة.

(٣) المجوس: ملة تتبع تعاليم زرادشت وهي ديانة تأسست في بلاد فارس في القرن السادس قبل الميلاد على يدي زرادشت بن يورشب، وتسمى المجوسية لأن قبيلة المجوس الفارسية هي أول من تبع الزرادشتية، وهم يعتقدون بوجود اله للخير يسمونه (أهورامزدا) ويقولون أنه اله النور والسماء وأن غيره من الالهة ليست إلا مظاهر له، وصفات من صفاته، وفي عقيدتهم هناك مصدر للنشر يسمونه (أهرمان) وهو اله الظلمة، ويعتقدون بوجود صراع بين اله النور واله الظلمة وأن عليهم أن ينصروا اله النور، لذا دخلت النار كعامل رئيسي في عباداتهم، وجعلوا بيوت النار عندهم مراكز عبادة وتقديس، ولذا يقال عنهم بأنهم يعبدون النار والشمس والقمر.

(٤) ورد ذكر الصابئة في القرآن الكريم مقرونا باليهود والنصارى ولكن اختلف العلماء في حكمهم وبيان حقيقتهم، فهناك من اعتبرهم قوما من النصارى، ومنهم من اعتبر انهم يعبدون الكواكب فلم يجز أخذ الجزية منهم، ومنهم من قال ان دينهم يشبه دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب حيال نصف النهار، ومنهم من رأى أنهم على دين نوح، وقال آخرون بأنهم قوم من أهل الكتاب يقرؤون الزبور، وقيل أنهم بين اليهود والمجوس، وقيل بأنهم قوم يوحدون ولا يؤمنون برسول، وقيل أنهم قوم يقرون بالله عز وجل ويعبدون الملائكة ويقرؤون الزبور ويصلون إلى الكعبة، وقيل: قوم كانوا في زمن إبراهيم عليه السلام يقولون بأنا نحتاج في معرفة الله ومعرفة طاعته إلى متوسط روحاني لا جسماني، ثم لما لم يمكنهم الاقتصار على الروحانيات والتوسل بها فزعوا إلى الكواكب، فمنهم من عبد السيارات السبع، ومنهم من عبد الثوابت، ثم إن منهم من اعتقد الإلهية في الكواكب ومنهم من سماها ملائكة، ومنهم من تنزل عنها إلى الأصنام. وفي دراسات حديثة عنهم ذكر أنهم قوم آمنوا بوحدانية الله، ولكنهم قالوا بوجود وسائط بين الخالق والمخلوقات هي الكواكب، ولديهم كتاب مقدس يسمى (كنز ربا) تدل نصوصه على إيمانهم بوحدانية الخالق، ويعتقدون بأن الله يخلق الخير ولا يجوز أن يخلق الشر،

وحكم هؤلاء انه يجب مقاتلتهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية^(١) عن يد وهم صاغرون^(٢).

الطائفة الثالثة: البغاة^(٣)، وهم طائفتان:

أحدهما: الباغية على الامام^(٤) عليه السلام، فانه يجب على المؤمنين ان يقاتلوهم حتى يفيئوا الى امر الله وإطاعة الامام عليه السلام، ولا خلاف في ذلك بين المسلمين وسيجىء البحث عن ذلك.

والأخرى: الطائفة الباغية^(٥) على الطائفة الأخرى من المسلمين فانه يجب على سائر المسلمين ان يقوموا بالإصلاح بينهما فان ظلت الباغية على بغيتها فيجب قتالها حتى تفي^(٦) الى امر الله.

الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد

م ١٤٧٣: في شرائط وجوب الجهاد، وهي خمس: التكليف، والذكورة، والحرية (على قول)، والقدرة. وإذن الامام^(٧) حسب التفصيل الوارد في المسائل

وعندهم صلاة ثلاث مرات في اليوم، ويعتمدون صوما في السنة عن أكل اللحوم مدته ٣٦ يوماً.

(١) الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهو ضريبة خاصة.

(٢) أي أنهم ملزمون بإعطاء الجزية من باب الفرض عليهم، وهي نوع من الضرائب.

(٣) هم الظلمة والمعتدون وهم قسبان كما سيأتي بيانه.

(٤) هم الخارجون على الإمام عليه السلام، ومنهم طائفة الخوارج.

(٥) الطائفة الباغية: هم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى ولم يقبلوا الإصلاح وظلوا على بغيتهم على تلك الطائفة وقتلهم.

(٦) تفيئ الى أمر الله، أي تعود الى أمر الله فتوقف عدوانها.

(٧) هناك تفصيل في هذا الشرط وسيأتي توضيحه.

التالية:

م ١٤٧٤: الشرط الأول من شرائط وجوب الجهاد هو التكليف^(١) فلا يجب على المجنون ولا على الصبي.

م ١٤٧٥: الشرط الثاني من شرائط وجوب الجهاد هو الذكورة، فلا يجب على المرأة اتفاقاً^(٢).

م ١٤٧٦: الشرط الثالث من شرائط وجوب الجهاد - على قول - الحرية^(٣)، على المشهور، ولكنه ليس معتبراً.

م ١٤٧٧: الشرط الرابع من شرائط وجوب الجهاد هو القدرة^(٤)، فلا يجب^(٥) على الاعمى، والاعرج، والمقعد والشيخ الهَمَّ^(٦) والزَّمن^(٧) والمريض، والفقير الذي يعجز عن نفقة الطريق، والعيال^(٨)، والسلاح^(٩) ونحو ذلك.

م ١٤٧٨: الجهاد واجب كفائي^(١٠) فلا يتعين على احد من المسلمين إلا ان يعينه

(١) أي أن يكون الفرد قد وصل الى سن التكليف الشرعي كي يجب عليه الجهاد.

(٢) أي لا يجب الجهاد على المرأة باتفاق جميع المسلمين.

(٣) أي أن لا يكون عبداً راقاً، ولكن هذا الشرط ليس ثابتاً عند ساحة السيد لعدم وجود دليل على اعتباره، مع أنه لا مورد له في زماننا لانتفاء وجود العبيد وانتهاء زمن الرق.

(٤) أي القدرة على الجهاد سواء كانت قدرة جسدية أو مادية .

(٥) أي لا يجب الجهاد على النماذج التالية لفقدان شرط القدرة بوجه من الوجوه.

(٦) الشيخ الهَمَّ: هو الشيخ الكبير الفاني الهرم.

(٧) الزَّمن: هو الشخص المصاب بعاهة.

(٨) هو الفقير الذي ليس لديه مورد مالي بل ينفق عليه غيره.

(٩) أي الذي يعجز عن استعمال السلاح أو حمله.

(١٠) الواجب الكفائي: هو الواجب الذي لو قام به البعض سقط عن الآخرين، فلو احتاج الجهاد مثلاً لألف شخص واجتمع هؤلاء سقط عن غيرهم.

الامام عَلَيْهِ السَّلَامُ لمصلحة تدعو الى ذلك أو فيما لم يكن من به الكفاية موجودا إلا بضمه^(١) كما انه يتعين بالنذر وشبهه^(٢).

م ١٤٧٩: ان الجهاد مع الكفار من احد اركان^(٣) الدين الاسلامي وقد تقوى الاسلام وانتشر امره في العالم بالجهاد مع الدعوة الى التوحيد في ظل راية النبي الاكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وهذا الحكم ليس مختصا^(٤) بزمان الحضور^(٥).

م ١٤٨٠: الشرط الخامس من شرائط وجوب الجهاد هو اذن ولي الأمر المعصوم، وهو النبي الاكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والامام المعصوم من بعده أو نائبه الخاص^(٦). وهذا الشرط ثابت في زمن الحضور^(٧).

أما في زمن الغيبة فالظاهر عدم ثبوته^(٨)، وبالتالي فلا يسقط وجوب الجهاد، بل هو ثابت في كافة الاعصار لدى توفر شرائطه.

م ١٤٨١: إن وجوب الجهاد في زمن الغيبة منوط بوجود مصلحة تعود على الاسلام بالنفع من الجهاد، وتشخيص ذلك يعود الى ذوي الخبرة في الموضوع الذين

(١) أي أن انضمام الشخص يحقق الكفاية المطلوبة فيجب في هذا المورد.

(٢) بأن ينذر المشاركة في الجهاد أو يحلف يميناً مثلاً.

(٣) أي أنه أحد الدعائم والاسس التي قام عليها الدين الاسلامي.

(٤) هذا في مقابل الرأي الذي يراه مشهور الفقهاء من أن الجهاد مختص بزمان المعصوم.

(٥) أي زمان حضور الامام المعصوم بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) هو المكلف شخصياً من قبل الامام المعصوم في زمن الحضور.

(٧) أي زمان حضور الامام المعصوم بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨) أي أن الظاهر حسب رأي ساحة السيد حفظه الله - تبعا لاستاذة السيد الخوئي - عدم ثبوت شرط إذن الامام المعصوم في عصر الغيبة في وجوب الجهاد، خلافاً لمشهور الفقهاء الذين يرون سقوط الجهاد في عصر الغيبة لعدم تحقق هذا الشرط المعبر عندهم.

يرون بأن لدى المسلمين قوة كافية من حيث العدد والعدة لدحر^(١) الاعداء بشكل قاطع ينتفي معها احتمال خسارة المعركة.

فاذا توفرت هذه الشرائط^(٢) وجب الجهاد والقتال.

م ١٤٨٢: على القول بمشروعية اصل الجهاد في عصر الغيبة فإنه يعتبر فيها اذن الفقيه الجامع للشرائط لعموم ولايته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وعلى الفقيه ان يشاور في هذا الأمر المهتم اهل الخبرة والبصيرة من المسلمين^(٣) حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحريين.

وعلى الفقيه الجامع للشرائط ان يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة^(٤) على اساس ان تصدي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي الى عدم تنفيذه^(٥) بشكل مطلوب وكامل.

م ١٤٨٣: إذا كان الجهاد واجبا على شخص عينا^(٦) على اساس عدم وجود من

(١) أي لهزيمتهم.

(٢) التكليف، والقدرة، والذكورة، اضافة الى تشخيص ذوي الخبرة، مع اذن الفقيه.

(٣) كما مر بيانه في المسألة السابقة.

(٤) الحسبة: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على من يرعى أمور المسلمين، كالفقيه الجامع للشرائط، والاتيان بالأمر بعنوان الحسبة من باب كونه مطلوباً للشارع ويرضى به ويكون مقرباً إليه تعالى ولا يرضى بتركه فيؤتى بذلك العمل حسبة تقرباً الى الله تعالى. و الأمور الحسبية: هي الأمور التي يتولاها الحاكم الشرعي في غيبة الامام كولايته على الأمور المالية وعلى القاصرين ونحو ذلك مما يطلبه الشارع على نحو الواجب الكفائي مما تتقوم به حياة المجتمع، ويختل من دونه المجتمع.

(٥) أي عدم تنفيذ واجب الجهاد لعدم وجود القيادة المؤثرة.

(٦) أي واجبا وجوبا عينياً على الشخص وليس وجوباً كفائياً.

به الكفاية لم يكن الدين الثابت على ذمته مانعاً^(١) عن وجوب الخروج إليه بلا فرق بين كون الدين حالاً^(٢) أو مؤجلاً، وبلا فرق بين إذن الغريم^(٣) فيه وعدم إذنه. نعم لو تمكن - والحالة هذه - من التحفظ^(٤) على حق الغريم بإيصاله أو نحوه وجب ذلك.

وأما إذا كان من به الكفاية^(٥) موجوداً لم يجب عليه الخروج إلى الجهاد مطلقاً وإن كان دينه مؤجلاً أو كان حالاً، ولكن لم يكن موسراً^(٦) بل لا يجوز إذا كان موجبا لتفويت حق الغير.

م ١٤٨٤: إذا منع الابوان ولدهما عن الخروج إلى الجهاد فإن كان عينياً^(٧) وجب عليه الخروج ولا اثر لمنعهما وإن لم يكن عينياً - لوجود من به الكفاية - لم يجز له الخروج إليه إذا كان موجبا لإيذائهما لا مطلقاً^(٨).

م ١٤٨٥: إذا طرأ العذر^(٩) على المقاتل المسلم أثناء الحرب فإن كان مما يعتبر عدمه^(١٠) في وجوب الجهاد شرعاً كالعمى والمرض ونحوهما سقط الوجوب عنه،

(١) أي إن كان الشخص مديوناً فلا يمنعه ذلك من وجوب الجهاد.

(٢) أي الدين الذي يستحق أدائه فوراً.

(٣) الغريم: هو صاحب المال، أو صاحب الدين.

(٤) أي أن يعمل على حفظ حق الدائن سواء من خلال الوصية أو شيء آخر.

(٥) أي أن هناك من يستطيع القيام بواجب الجهاد فيسقط عنه التكليف.

(٦) أي كان أداء الدين مستحقاً ولكنه ليس مستطيعاً سداداً.

(٧) الواجب العيني هو الذي يجب على كل مكلف من المكلفين.

(٨) أي لا يجوز له الخروج فيما لو كان خروجه يؤدي إلى أذيتها، لا لمجرد عدم رضاها.

(٩) العذر المانع من الجهاد.

(١٠) أي كان هذا العذر مما يسقط وجوب الجهاد.

وأما إذا كان العذر مما لا يعتبر عدمه^(١) فيه وإنما كان اعتباره لاجل المزاخمة مع واجب آخر كمنع الابوين أو مطالبة الغريم أو نحو ذلك فالظاهر عدم السقوط، وذلك لأن الخروج الى الجهاد وان لم يكن واجبا عليه إلا انه إذا خرج ودخل فيه لم يجز تركه والفرار عنه لأنه يدخل في الفرار من الزحف، والدبر عنه^(٢) وهو محرم.

م ١٤٨٦: إذا بُذِل للمعسر^(٣) ما يحتاج اليه في الحرب، فإن كان من به الكفاية موجودا لم يجب عليه القبول مجانا^(٤)، وأما لو بذل له على نحو الاجارة فالاحوط استحبابا وجوب الاجارة عليه، على اساس ان المعتبر في وجوب الجهاد على المكلف هو التمكن، والفرض انه متمكن ولو بالاجارة.

وأما ان لم يكن موجودا^(٥) وجب عليه القبول.

م ١٤٨٧: لا يجب عينا ولا كفاية^(٦) على العاجز عن الجهاد بنفسه لمرض أو نحوه ان يجهز غيره مكانه بل يستحب له ذلك شرعا.

هذا فيما إذا لم يكن الجهاد الواجب متوقفا على اقامة غيره مكانه والا وجب عليه ذلك جزما.

م ١٤٨٨: الجهاد مع الكفار يقوم على أساس أمرين:

الأمر الأول: الجهاد بالنفس.

(١) أي أن هذا العذر لا يسقط بنفسه وجوب الجهاد بل لسبب واجب آخر.

(٢) الفرار من الزحف هو الهروب من الحرب والهجوم.

(٣) أي إذا تبرع شخص للفقير الذي لا يستطيع ان يجهز نفسه للحرب.

(٤) أي لا يجب عليه قبول ما يقدم له من تجهيز للحرب مجانا.

(٥) أي من به تتحقق الكفاية، فيجب عليه القبول لأنه يكون واجبا عليه.

(٦) أي لا يجب سواء كان وجوبا عينيا أو وجوبا كفايا.

الأمر الثاني: الجهاد بالمال.

ويترتب على ذلك وجوب الجهاد بالنفس والمال معا على من تمكن من ذلك^(١) كفاية^(٢) ان كان من به الكفاية موجودا، وعينا^(٣) ان لم يكن موجودا. وبالنفس فقط على من تمكن من الجهاد بها^(٤) كفاية، أو عينا، وبالمال فقط^(٥) على من تمكن من الجهاد به كذلك.

حرمة الجهاد في الأشهر الحرم

م ١٤٨٩: يحرم القتال^(٦) في الأشهر الحرم^(٧) - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة ومحرم - نعم إذا بدأ الكفار في القتال في تلك الأشهر جاز قتالهم فيها^(٨) على اساس انه دفاع في الحقيقة ولا شبهة في جوازه فيها، وكذا يجوز قتالهم في تلك الأشهر قصاصا^(٩) وذلك كما إذا كان الكفار بادئين في القتال في شهر من تلك الأشهر جاز للمسلمين ان يبدؤا فيه في شهر آخر من هذه الأشهر في هذه السنة أو في السنة

(١) أي من يتمكن من الجهاد بالنفس والمال فيجب عليه الاثنان معاً.

(٢) وجوبا كفايياً.

(٣) أي وجوبا عينياً.

(٤) أي من تمكن من الجهاد بنفسه دون ماله فيجب عليه ذلك.

(٥) أي من تمكن من الجهاد بماله دون نفسه فيجب عليه ذلك.

(٦) أي يحرم المبادرة الى قتال الكفار من قبل المسلمين في هذه الأشهر الاربعة.

(٧) الأشهر الحرم هي اربعة أشهر، ثلاثة منها متصلة: ذي القعدة، وذو الحجة، وهما آخر شهر في السنة الهجرية) ومحرم (وهو الشهر الاول في السنة)، وواحد منفصل عنها وهو شهر رجب (وهو الشهر السابع في السنة)، وهذا مصطلح خاص بالأشهر التي حرم الله فيها القتال.

(٨) أي يجوز قتال الكفار في هذه الأشهر من باب الدفاع عن النفس فقط.

(٩) أي من باب رد الاعتداء الحاصل منهم في الأشهر الحرم.

القادمة.

م ١٤٩٠: لا يجوز ابتداء^(١) قتال من لا يرى حرمة للأشهر الحرم في تلك الأشهر ابتداء خلافاً للمشهور^(٢) الذي يرى الجواز.

م ١٤٩١: يجوز قتال الطائفة الباغية^(٣) في الأشهر الحرم وهم الذين قاتلوا الطائفة الأخرى، ولم يقبلوا الإصلاح وظلوا على بغيتهم، على تلك الطائفة وقتالهم.

م ١٤٩٢: يجرم قتال الكفار في الحرم^(٤) إلا أن يبدأ الكفار بالقتال فيه فعندئذ يجوز قتالهم فيه.

م ١٤٩٣: لا يجوز البدء بقتال الكفار إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام فإذا قام المسلمون بدعوتهم إليه ولم يقبلوا وجب قتالهم.

وأما إذا بدأ بالقتال^(٥) قبل الدعوة وقتلوهم فانهم وإن كانوا أئمة^(٦) إلا أنه لا ضمان عليهم^(٧) على أساس أنه لا حرمة لهم^(٨) نفساً ولا مالا.

نعم لو كانوا مسبقين بالدعوة أو عارفين بها لم يجب عليهم دعوتهم مرة ثانية

(١) أي لا تجوز المبادرة في الأشهر الحرم إلى قتال من لا يعتقد حرمة هذه الأشهر.

(٢) أي أن مشهور الفقهاء يرى جواز القتال في هذه الصورة.

(٣) من المسلمين، وهم ممن يجب جهادهم كما مر في المسألة ١٤٧٢.

(٤) يقصد بالحرم هنا حرم مدينة مكة وهو خط دائري، والمسافة من المسجد الحرام إلى حد الحرم اثنان وعشرون كيلومتراً تقريباً وبشكل دقيق هو ٢١٩٦٨ م.

(٥) أي إذا بدأ المسلمون القتال دون دعوة الكفار للإسلام.

(٦) أي أن المسلمين يكونوا قد ارتكبوا أثماً لمبادرتهم إلى القتال بدون وجه حق.

(٧) أي لا يجب على المسلمين في هذه الحالة التعويض على الكفار.

(٨) المحترم هو كل ما يحترمه الشارع ويتعلق به حكم أو أكثر من الأحكام الشرعية، فالمسلم يحترمه الشارع ويحترم أمواله، بعكس الكافر الحربي الذي لا حرمة شرعية له ولا ماله.

بل يجوز البدء بالقتال معهم.

م ١٤٩٤: إذا كان الكفار المحاربون على ضعف من المسلمين^(١)، بأن يكون واحد منهم في مقابل اثنين من هؤلاء الكفار وجب عليهم^(٢) أن يقاتلوهم.

واما إذا كان الكفار اكثر من الضعف^(٣) فلا يجب عليهم الثبات في القتال معهم^(٤)، إلا إذا كانوا مطمئنين بالغلبة عليهم^(٥)، وإذا ظنوا بالغلبة لم يجب عليهم الثبات، أو البدء^(٦) في القتال معهم.

واما إذا ظنوا بغلبة الكفار عليهم، فالجهاد في هذه الحالة يبقى مشروعاً ومستحباً^(٧)، خلافاً لمن قال بعدم المشروعية ووجوب الانصراف^(٨).

م ١٤٩٥: لا يجوز الفرار من الزحف^(٩) إلا لتحرف^(١٠) في القتال أو تحيز^(١١) الى فئة وان ظنوا بالشهادة في ساحة المعركة.

م ١٤٩٦: يجوز قتال الكفار المحاربين بكل وسيلة ممكنة من الوسائل

-
- (١) أي كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين كما لو كان المسلمون ألفاً والكفار الفين.
 - (٢) أي وجب على المسلمين قتال الكفار حتى لو كان عدد الكفار ضعف عدد المسلمين.
 - (٣) بحيث كان عدد المسلمين أقل من خمسين بالمائة من عدد الكفار.
 - (٤) أي لا يجب على المسلمين الثبات في المعركة في هذه الحالة.
 - (٥) أي إذا كان لدى المسلمين اطمئنان بالغلبة على الكفار فيجب الثبات في المعركة.
 - (٦) أي لم يجب عليهم ان يبدأوا بالقتال.
 - (٧) أي إن كان لدى المسلمين ظن بأنهم لن ينتصروا على الكفار فيجوز لهم القتال أيضاً.
 - (٨) هناك من يرى من الفقهاء انه في هذه الصورة لا يجوز الجهاد بل يجب الانصراف.
 - (٩) مر بيانه في هامش المسألة ١٤٨٥.
 - (١٠) المتحرف: هو الذي يميل من طرف إلى آخر استعداداً للقتال لا للفرار.
 - (١١) المتحيز الى فئة: هو الذي ينتقل الى مجموعة أخرى بهدف الاستمرار بالحرب.

والادوات الحربية في كل عصر حسب متطلبات ذلك العصر ولا يختص الجهاد معهم بالادوات القتالية المخصصة^(١).

م ١٤٩٧: قد استثنى من الكفار الشيخ الفاني، والمرأة، والصبيان، فانه لا يجوز قتلهم وكذا الاسارى من المسلمين الذين أسروا بيد الكفار، نعم لو تترس^(٢) الاعداء بهم جاز قتلهم^(٣) إذا كانت المقاتلة معهم، أو الغلبة عليهم متوقفة عليه. ولا تجب الدية على قتل المسلم من هؤلاء الأسارى ولا الكفارة خلافا للمشهور^(٤).

م ١٤٩٨: المشهور كراهة طلب المبارز^(٥) في الحرب بغير إذن الامام عليه السلام وقيل: يجرم وفيه إشكال، ولكنه جائز إذا كان اصل الجهاد مشروعاً.

م ١٤٩٩: إذا طلب الكافر مبارزا من المسلمين ولم يشترط عدم الاعانة بغيره^(٦) جاز اعانته^(٧)، وأما إذا اشترط^(٨) عدم الاعانة بغيره، فهو نوع أمان ولا يجوز نقضه^(٩).

(١) أي يباح استعمال كافة الوسائل العسكرية ضمن مراعاة الضوابط الشرعية الواردة.

(٢) أي لو احتمى الاعداء بالاسرى من المسلمين.

(٣) أي يجوز في هذه الحالة قتل الاسرى المسلمين مع الكفار المقاتلين المتمترسين بهم إذا انحصرت امكانية الغلبة عليهم بهذه الطريقة.

(٤) فإذا اضطر المقاتلون المسلمون لقتل أسرى من المسلمين مع الكفار فلا يجب على المقاتلين دفع دية المسلمين القتلى، ولا دفع الكفارة حسب رأي سباحة السيد بينما يرى مشهور الفقهاء أنه تجب عليهم الكفارة في هذه الحالة لا اضطرارهم قتل الاسرى المسلمين.

(٥) أي أن يدعوا أحداً لمواجهة حتى يقتل احدهما الآخر.

(٦) أي لم يشترط الكافر عدم مساعدة أحد للمسلم الذي سينزل الى مبارزته.

(٧) أي جاز إعانة المسلم على الكافر أثناء المبارزة في هذه الصورة.

(٨) أي إذا اشترط الكافر أثناء دعوته المسلم للمواجهة عدم مساعدة أحد للمسلم.

(٩) فلا يجوز مساعدة المسلم في مبارزته لأن فيه خيانة وهي محرمة.

م ١٥٠٠: لا يجوز القتال مع الكفار بعد الامان والعهد حيث انه نقض لهما وهو غير جائز.

نعم تجوز الخدعة في الحرب ليتمكنوا بها من الغلبة عليهم.

م ١٥٠١: لا يجوز الغلول^(١) من الكفار بعد الامان لأنه خيانة، ولا تجوز السرقة من الغنيمة لانها ملك عام لجميع المقاتلين.

م ١٥٠٢: لا يجوز التمثيل^(٢) بالمقتولين من الكفار، وكذا لا يجوز القاء السم في بلاد المشركين.

نعم إذا كانت هناك مصلحة عامة تستدعي ذلك^(٣) كما إذا توقف الجهاد أو الفتح عليه جاز.

واما القاءه في جبهة القتال فقط لقتل المحاربين من الكفار فلا بأس به.

الفصل الثالث: في احكام الاسارى

م ١٥٠٣: إذا كان المسلمون قد أسروا من الكفار المحاربين في أثناء الحرب فإن كانوا إناثا لم يجز قتلهم كما مر.

نعم يملكون بالسبي^(٤) والاستيلاء عليهن، وكذلك الحال في الذراري غير البالغين^(٥) والشيوخ وغيرهم ممن لا يقتل.

واما إذا كانوا ذكورا بالغين فيتعين قتلهم، إلا إذا أسلموا، فان القتل حيثئذ

(١) الغلول: هي أخذ شيء من متاعهم أو سرقة.

(٢) التمثيل هو التشويه في جسد القتيل كأن تقطع أعضائه كالأذنين والانف، أو غيره.

(٣) أي إلقاء السم.

(٤) أي يتخذونهن عبيدا كما كان شائعا في العصور السابقة.

(٥) أي الاطفال وكل من لم يصل الى سن البلوغ الشرعي، فيتم اتخاذهم عبيدا.

يسقط عنهم، وكذلك المن^(١) والفداء^(٢) والاسترقاق^(٣).

م ١٥٠٤: إذا كان الاسر للذكور البالغين بعد الاثخان والغلبة^(٤) عليهم، فلا يجوز قتلهم والحكم الثابت عليهم حينئذ أحد أمور: إما المن أو الفداء أو الاسترقاق. ولا تسقط عنهم هذه الاحكام الثلاثة إذا اختاروا الاسلام^(٥).

م ١٥٠٥: إذا كانت الحرب قائمة ولم يتخن اهلها^(٦)، فكل أسير أخذ في تلك الحال فان الامام عليه السلام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم، ثم يتركه يتشحط في دمه^(٧) حتى يموت.

م ١٥٠٦: من لم يتمكن في دار الحرب^(٨) أو في غيرها^(٩) من اداء وظائفه الدينية^(١٠) وجبت المهاجرة^(١١) عليه، إلا من لا يتمكن منها كالمستضعفين^(١٢) من الرجال والنساء والولدان.

(١) المن: هو العفو عنه من باب الجميل والاحسان.

(٢) الفداء: هو أخذ فدية منهم أو من ذويهم للعفو عنهم.

(٣) الاسترقاق: اتخاذهم عبيدا كما كان يحصل في الازمنة السابقة.

(٤) أي بعد أن انهيارهم وضعفهم وانهمامهم.

(٥) بعد أن أسروا نتيجة انهيارهم بخلاف ما لو أسروا وأسلموا مع عدم انهزامهم.

(٦) أي لم تضعف قوة الكفار، ولم يصلوا الى مرحلة الهزيمة.

(٧) أي يتركه ينزف.

(٨) أي بلاد الكفار الحربيين الذين لا يوجد صلح بينهم وبين المسلمين.

(٩) أي في أي مكان حتى ولو لم يكن دار حرب.

(١٠) أي واجباته الدينية الشخصية كالصلاة والصوم والحجاب وغير ذلك.

(١١) أي يجب في هذه الحالة السفر من هذه البلاد الى البلاد التي يتمكن فيها من أداء واجباته.

(١٢) المستضعف هو من لا يميز الحق من غيره ولا يهتدي إلى اختلاف المذاهب.

المرابطة

م ١٥٠٧: وهي الارصاد لحفظ الحدود وثغور^(١) بلاد المسلمين من هجمة الكفار.

م ١٥٠٨: تجب المرابطة^(٢) لدى وقوع البلاد الاسلامية في معرض الخطر من قبل الكفار واما إذا لم تكن في معرض ذلك فلا تجب وان كانت في نفسها امرا مرغوبا فيه^(٣) في الشريعة المقدسة.

م ١٥٠٩: إذا نذر شخص الخروج للمرابطة وجب عليه الوفاء بنذره. وكذا الحال فيما إذا نذر ان يصرف مالا للمرابطين، أو يدفع اجارة على المرابطة^(٤).

الأمان

م ١٥١٠: يجوز جعل الامان^(٥) للكافر الحربي على نفسه أو ماله أو عرضه برجاء ان يقبل الاسلام^(٦) فان قبل فهو، والا^(٧) رد الى مأمته^(٨) ولا فرق في ذلك بين أن يكون^(٩)

(١) أي حدود بلاد المسلمين.

(٢) المرابطة هي الإقامة على حدود البلد، وهي الحراسة والمراقبة، سواء لمجرد الاستطلاع والتعرف على تحركات ونوايا العدو، أو الاستعداد لمواجهة العدو الذي تأكدت نية عدوانه . ومدتها من ثلاثة أيام إلى أربعين يوما للمرابط الواحد، يعود بعدها إلى أهله ويحل مكانه غيره .

(٣) أي أمرا مستحبا.

(٤) بأن يدفع مبلغا بعنوان الاجرة لكل من يشارك في الحراسة.

(٥) الأمان: هو حق لكل مسلم أن يعطي الأمان لعدد من الكفار الحربيين.

(٦) أي أن يكون الهدف من إعطائه الامان إفساح المجال أمامه لكي يسلم.

(٧) أي إذا لم يقبل الاسلام بعد اعطائه الامان.

(٨) أي يجب على المسلمين ارجاعه الى المكان الذي يأمن فيه على نفسه .

(٩) إعطاء الامان للكافر .

من قبل ولي الامر^(١) أو من قبل آحاد سائر المسلمين^(٢).
ولا بد من أن يكون الامان بعد المطالبة به من الكافر^(٣).
وليس حق المسلم بإعطاء الامان للكفار محمدا بعدد معين^(٤).
م ١٥١١: لو طلب الكفار الامان من آحاد المسلمين وهم لم يقبلوه^(٥) ولكنهم
ظنوا^(٦) انهم قبلوا ذلك، فنزلوا عليهم^(٧) كانوا آمنين، فلا يجوز للمسلمين ان يقتلوه
أو يسترقوهم بل يردونهم الى مآمنهم.
وكذا الحال إذا دخل المشرك دار الاسلام بتخيل الامان بجهة من الجهات^(٨).
م ١٥١٢: لا يكون أمان المجنون والمكره والسكران وما شاكلهم نافذا وكذا
أمان الصبي المراهق^(٩).
م ١٥١٣: لا يعتبر في صحة عقد الامان من قبل آحاد المسلمين الحرية بل يصح
من العبد ايضا ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ايضا.
م ١٥١٤: لا يعتبر في صحة عقد الامان صيغة خاصة بل يتحقق بكل ما دل
عليه من لفظ أو غيره.

(١) أي الحاكم الشرعي الذي يتولى القيادة.

(٢) أي أن يكون الامان قد أعطي من أي فرد من أفراد المسلمين.

(٣) بعض الفقهاء يرون ان الامان يكون نافذا حتى ولو لم يطالب به الكافر.

(٤) قد حدده بعض الفقهاء بعشرة أفراد، وبعضهم بأكثر.

(٥) أي أن المسلمين لم يقبلوا بإعطاءهم الامان.

(٦) أي أن الكفار ظنوا بقبول المسلمين لطلبهم.

(٧) أي جاء الكفار ناحية المسلمين معتقدين أنهم حصلوا على الامان من المسلمين.

(٨) فهو آمن وعلى المسلمين إعادته الى مآمنه.

(٩) بعض الفقهاء يرى نفوذ أمان الصبي المراهق.

م ١٥١٥: وقت الامان إنما هو قبل الاستيلاء على الكفار المحاربين واسرهم
واما بعد الاسر فلا موضوع له.

م ١٥١٦: إذا كان أحد من المسلمين أقر بالامان لمشرك، فان كان الاقرار^(١) في
وقت يكون أمانه في ذلك الوقت نافذا^(٢) صح، لأن اقراره به^(٣) امان له، وان لم يصدر
امان منه قبل ذلك.

م ١٥١٧: لو ادعى الحربي الامان من غير من جاء به^(٤) لم تسمع^(٥) وان أقر ذلك
الغير^(٦) بالامان له.

نعم لو ادعى الحربي على من جاء به^(٧) انه عالم بالحال^(٨) فحيثئذ ان اعترف
الجائي^(٩) بذلك ثبت الامان له^(١٠) وان انكره^(١١)، قبل قوله^(١٢)، ولا يبعد توجه اليمين

(١) أي إقرار المسلم بأنه أعطى الامان للكافر.

(٢) أي أنه في وقت إقرار المسلم كان مؤهلاً لإعطاء الامان، فلم يكن سكرانا مثلاً.

(٣) أي أن نفس إقرار المسلم المؤهل لإعطاء الامان كاف في حصول الامان للكافر.

(٤) كما لو أحضره شخص بعنوان أنه أسير وادعى الكافر أن شخصاً آخر أعطاه الامان.

(٥) أي لم تقبل دعواه بأنه حصل على الامان بل يعامل معاملة الاسير.

(٦) أي حتى لو أقر المسلم الآخر بأنه أعطاه الامان لأنه ليس للمسلم وقت اقراره صلاحية اعطاء
الامان.

(٧) أي ادعى الكافر الحربي على المسلم الذي أحضره.

(٨) أي ان المسلم الذي أحضره يعلم بأن مسلماً آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(٩) أي هذا المسلم الذي أحضره.

(١٠) أي ثبت الامان للكافر.

(١١) أي إن أنكر هذا المسلم علمه بأن مسلماً آخر أعطى الامان لهذا الكافر.

(١٢) يقبل قول المسلم ولا يؤخذ بقول الكافر.

عليه^(١) على اساس ان انكاره يوجب تضييع حقه.

واما إذا ادعى الحربي الامان على من جاء^(٢) به فان أقر^(٣) بذلك فهو مسموع، وان انكر ذلك قدم قوله مع اليمين^(٤).

م ١٥١٨: لو ادعى الحربي على الذي جاء به الامان له، ولكن حال مانع من الموانع^(٥) كالموت أو الاغناء أو نحو ذلك، بين دعوى الحربي ذلك، وبين جواب المسلم، لم تسمع ما لم تثبت دعواه بالبينة^(٦) أو نحوها، وحيثئذ يكون حكمه حكم الاسير.

الغنائم

م ١٥١٩: الغنائم^(٧): ان ما يستولي عليه المسلمون المقاتلون من الكفار بالجهاد المسلح يكون على ثلاثة انواع:

النوع الأول: ما يكون منقولا كالذهب والفضة والفرش والاواني والحيوانات وما شاكل ذلك.

النوع الثاني: ما يسبى كالأطفال والنساء.

النوع الثالث: ما لا يكون منقولا كالاراضي والعقارات.

(١) أي يطلب من المسلم أداء اليمين باعتباره منكرا لما ادعاه الكافر الذي لم يقدم بيته على دعواه.

(٢) أي أن الكافر الحربي ادعى ان هذا الشخص الذي أحضره قد أعطاه الامان.

(٣) أي إن أقر المسلم بذلك.

(٤) أي يؤخذ بقول المسلم مع اليمين لكونه منكرا.

(٥) من سماع جواب المسلم على دعوى الكافر.

(٦) أي لا يؤخذ بدعوى الكافر إلا إذا أقام بيته شرعية وهي شاهدان أو دليلا معتبرا على مدعاه.

(٧) الغنائم هي ما يحصل عليه المسلمون من الكفار بعد انتصارهم عليهم في المعركة.

م ١٥٢٠: في حكم النوع الأول: وهو ما يكون منقولاً كالأموال والعتاد، فيخرج منه الخمس^(١) وصفايا الأموال^(٢) وقطائع الملوك^(٣) إذا كانت، ثم يقسم الباقي بين المقاتلين على تفصيل يأتي في المسائل الآتية.

نعم لولي الأمر حق التصرف فيه كيفما يشاء حسب ما يرى فيه من المصلحة قبل التقسيم فان ذاك مقتضى ولايته المطلقة على تلك الأموال.

م ١٥٢١: لا يجوز للمقاتلين الذين استولوا على هذه الغنائم ان يتصرفوا فيها قبل القسمة وضعا^(٤) ولا تكليفا^(٥).

نعم يجوز التصرف فيما جرت السيرة^(٦) بين المسلمين على التصرف فيه أثناء الحرب كالمأكولات والمشروبات وعلف الدواب وما شاكل ذلك بمقدار ما كانت السيرة عليه دون الزائد.

م ١٥٢٢: إذا كان المأخوذ من الكفار مما لا يصح تملكه شرعاً كالخمر والخنزير وكتب الضلال^(٧)، أو ما شابه ذلك، لم يدخل في الغنيمة جزماً، ولا يصح تقسيمه بين المقاتلين، بل لا بد من اعدامه وافئائه^(٨).

(١) كما مر في باب الخمس في المسألة ١٣٦٧.

(٢) جمع صافية وهي حصة القائد من الغنيمة، أي ما يصطفيه الرئيس من الغنيمة لنفسه قبل قسمتها.

(٣) قطائع الملوك: كل ما يختص بالملوك بملكها لهم وتدخل في الغنائم التي يختص بها الامام.

(٤) الحرمة الوضعية: تعني فساد أية معاملة يقوم بها الشخص وعدم صحتها.

(٥) الحرمة التكليافية: تعني ان فاعل هذا العمل قد ارتكب عملاً محرماً يستوجب الاثم والعقاب.

(٦) أي ما يعتبر التصرف فيه أمراً عادياً مألوفاً.

(٧) الضلال: الضياع، ويقصد بها الكتب التي تؤدي الى الانحراف العقائدي أو المسلكي.

(٨) أي لا بد من اتلافه.

نعم يجوز أخذ الخمر للتخليل^(١) ويكون للآخذ.

م ١٥٢٣: الاشياء التي كانت في بلاد الكفار ولم تكن مملوكة لأحد كالمباحات الاصلية^(٢)، مثل الصيد^(٣)، والاحجار الكريمة، ونحو ذلك لا تدخل في الغنيمة بل تظل على ابحاثها، فيجوز لكل واحد من المسلمين تملكها بالحيازة. نعم إذا كان عليها اثر الملك^(٤) دخلت في الغنيمة.

م ١٥٢٤: إذا وجد شيء في دار الحرب كالخيمة، والسلاح، ونحوهما، ودار أمره بين أن يكون للمسلمين، أو من الغنيمة، ففي مثل ذلك يرجع الى القرعة^(٥)، فان اصاب القرعة على كونه من الغنيمة دخل في الغنائم وتجري عليه احكامها وان اصاب على كونه للمسلمين فحكمه حكم المال المجهول مالكة^(٦).

م ١٥٢٥: في حكم النوع الثاني وهو ما يسيى كالاطفال والنساء فانه بعد السبي والاسترقاق يدخل في الغنائم المنقولة^(٧) ويكون حكمه حكمها، واما حكمه قبل السبي والاسترقاق فقد تقدم^(٨).

(١) أي لتحويله خلا.

(٢) المباحات الأصلية هي الأشياء التي يمكن لأي كان تملكها حيث لا مالك لها، كالحشيش والماء.

(٣) أي كلب الصيد.

(٤) أي إن كان عليها ما يدل على أنها مملوكة وليست عامة فتحسب مع الغنائم.

(٥) تحصل القرعة لاختيار واحد من بين مجموعة، وذلك برمي أسمائهم في قرعة وأيهم خرج اسمه فهو صاحب النصيب الذي من أجله أجريت القرعة .

(٦) فيرجع أمره للحاكم الشرعي في الاعلان عنه ثم التصديق به عن صاحبه.

(٧) الذي ورد في المسألة ١٥٢٠ وما بعدها.

(٨) في المسألة ١٥٢١.

م ١٥٢٦: إذا كان في الغنمية من ينعق على بعض الغانمين^(١) فلا ينعق بمقدار حصته مباشرة^(٢).

م ١٥٢٧: أما حكم النوع الثالث وهو ما لا ينقل كالاراضي أو العقارات فان كانت الارض مفتوحة عنوة^(٣) وكانت محيية^(٤) حال الفتح من قبل الناس فهي ملك لعامة المسلمين ويثبت فيها الخمس وتصير تلك الحصّة لمن أخذها.

الارض المفتوحة عنوة وشرائطها واحكامها

م ١٥٢٨: الارض المفتوحة عنوة ملك عام للامة عند المشهور فيما لو فتحت بإذن الامام. وكذلك فيما لو فتحت بغير إذنه^(٥).

م ١٥٢٩: الارض المفتوحة عنوة التي هي ملك عام للمسلمين امرها بيد الحاكم الشرعي في وضع الخراج عليها حسب ما يراه فيه من المصلحة كماً وكيفاً، ومع عدمه^(٦) أو عدم امكان الاستيذان منه^(٧) يجوز لأحاد الشيعة^(٨) التصرف فيها، ولكن مع مبادرة الجائر^(٩) الى التصرف فيها يكون تصرفه نافذاً ولا يجب الاستيذان من الفقيه.

(١) كما لو كان الابن مسلماً، والاب أو الام مع الغنائم.

(٢) أي لا ينعق مقدار حصة الولد قبل التقسيم كما يقول بعض الفقهاء.

(٣) أي الأرض المفتوحة بدون إذن الإمام المعصوم عليه السلام.

(٤) أي كانت مستثمرة بالزراعة أو بالبناء أثناء السيطرة عليها.

(٥) هناك من الفقهاء من يرى انها في هذه الحالة تكون ملكاً خاصاً للامام.

(٦) أي مع عدم وجود الحاكم الشرعي.

(٧) أي مع عدم امكان الاستيذان من الحاكم الشرعي.

(٨) لأي فرد من المسلمين الشيعة.

(٩) أي إذا تصرف الحاكم الظالم فيها، فتصرفه نافذ ولا يحتاج الى اذن الفقيه.

م ١٥٣٠: لا يجوز بيع رقبتها^(١) ولا شراؤها على اساس ما عرفت من انها ملك عام للامة.

ولا يصح وقفها ولا هبتها وغير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك إلا إذا كان باذن الحاكم الشرعي.

م ١٥٣١: يصرف ولي الأمر الخراج المأخوذ من الاراضي في مصالح المسلمين العامة كسد الثغور للوطن الاسلامي وبناء القناطر وما شاكل ذلك.

م ١٥٣٢: يملك المحيي^(٢) من الشيعة الارض بعملية الاحياء^(٣) سواء كانت الارض مواتا بالاصالة^(٤) ام كانت محياة^(٥) ثم عرض عليها الموت.

ثم ان اقسام ارض الموات واحكامها وشرائطها مذكورة في كتاب احياء الموات من منهاج^(٦).

أرض الصلح

م ١٥٣٣: أرض الصلح^(٧) تابعة في كيفية الملكية لمقتضى عقد الصلح وبنوده، فان كان مقتضاه^(٨) صيرورتها ملكا عاما للمسلمين كان حكمها حكم الارض

(١) رقية الأرض أي الأرض ذاتها دون ما عليها من زرع أو بناء .

(٢) من يحيي الارض، أي من يستصلحها ويستثمرها.

(٣) سواء بالزراعة أو بالبناء.

(٤) بأن كانت متروكة وليست مورد استعمال.

(٥) بأن كانت مستعملة ثم تركت وأهملت.

(٦) يرد في الجزء الثاني في المسألة ٢٣١٩ وما بعدها.

(٧) أرض الصلح هي التي حصل عليها المسلمون بالتصالح مع أصحابها .

(٨) أي كان مضمون عقد الصلح بين المسلمين والكفار أن تصير الارض ملكا للمسلمين.

المفتوحة عنوة، وتجري عليها ما تجري على تلك الارض من الاحكام والآثار^(١). وان كان مقتضاه^(٢) صيروتها ملكا للامام عليه السلام كان حكمها حكم الارض التي لا رب لها^(٣) من هذه الجهة.

وان كان مقتضاه بقاؤها في ملك اصحابها ظلت في ملكهم كما كانت، غاية الأمر ان ولي الأمر يضع عليها الطسق^(٤) والخراج^(٥) من النصف أو الثلث أو أكثر أو أقل^(٦).

الارض التي اسلم اهلها بالدعوة

م ١٥٣٤: الارض التي أسلم عليها اهلها تركت في يدهم^(٧) إذا كانت عامرة من معمر^(٨) وعليهم الزكاة من حاصلها، العشر^(٩)، أو نصف العشر^(١٠)، واما إذا لم تكن عامرة أو كانت عامرة بالأصالة^(١١)، فيأخذها الامام عليه السلام ويقبلها^(١٢) لمن يعمرها

(١) كما مر في المسألة ١٥٢٩ و ١٥٣٠.

(٢) أي مضمون عقد الصلح أن تكون الارض للامام.

(٣) أي لا صاحب لها.

(٤) كلمة فارسية معربة وتعني ضريبة محددة بمقدار معين على الارض (مقدار مقطوع).

(٥) الخراج هي ضريبة محددة بنسبة مئوية من انتاج الارض.

(٦) حسبما يراه الحاكم الشرعي.

(٧) أي تترك بيد من كان يستثمرها.

(٨) أي إن كان قد تم احيائها واستثمارها من قبل أشخاص، كالارض الجرداء التي زرعت أو الارض التي بني عليها.

(٩) أي نسبة عشرة بالمائة، كما مر في احكام الزكاة.

(١٠) أي نسبة خمسة بالمائة.

(١١) أي أنها منتجة دون أن يكون أحد قد استصلحها كبعض الينابيع وبعض الاشجار والمراعي.

(١٢) أي يسلمها لمن يستثمرها وتبقى ملكيتها للمسلمين.

وتكون للمسلمين.

في قسمة الغنائم المنقولة

م ١٥٣٥: يخرج من هذه الغنائم قبل تقسيمها بين المقاتلين ما جعله الامام عليه السلام جعلاً لفرد^(١) على حسب ما يراه من المصلحة ويستحق ذلك الفرد الجعل^(٢) بنفس الفعل الذي كان الجعل بإزائه^(٣) وهو في الكم والكيف^(٤) يتبع العقد الواقع عليه، ولا فرق في ذلك بين ان يكون الفرد المجعول له مسلماً أو كافراً، وكذا لا فرق بين كونه من ذوي السهام^(٥) أو لا، فان الأمر بيد الامام عليه السلام وهو يتصرف فيها حسب ما يرى فيه من المصلحة.

م ١٥٣٦: ويخرج منها ايضاً قبل القسمة ما تكون الغنيمة بحاجة اليه في بقائها من المؤن كأجرة النقل والحفظ والرعي وما شاكل ذلك.

م ١٥٣٧: المرأة التي حضرت ساحة القتال والمركة لتداوي المجروحين أو ما شابه ذلك^(٦) بإذن الامام عليه السلام لا تشترك مع الرجال المقاتلين في السهام من الغنائم المأخوذة من الكفار بالقهر والغلبة.

نعم يعطي الامام عليه السلام منها^(٧) لها مقدار ما يرى فيه مصلحة.

(١) أي ما خصه الامام لشخص ما.

(٢) أي يستحق الشخص ما جعله الامام له من الغنائم.

(٣) أي بمجرد أن يأتي الشخص بالعمل الذي من أجله جعلت له هذه العطفية.

(٤) أي بلحاظ المقدار والتنوع.

(٥) السهام: يعني الحصص، وكما مر فإن للفارس حصتان وللراجل (المشاة) حصة واحدة.

(٦) لتقدم لهم الطعام، أو تساعدهم بأية طريقة أخرى.

(٧) أي يعطيها الامام من الغنائم.

واما العبيد والكفار الذين يشتركون في القتال باذن الامام عليه السلام فالمشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع انه لا سهم لهم في الغنائم ولكن دليله غير ظاهر^(١). م ١٥٣٨: يخرج من الغنائم قبل القسمة - كما مر - صفو المال^(٢) ايضا وقطاع الملوك والجارية الفارهة^(٣) والسيف القاطع^(٤) وما شاكل ذلك على اساس انها ملك طلق^(٥) للامام عليه السلام.

م ١٥٣٩: يخرج من الغنائم خمسها^(٦) ايضا قبل تقسيمها بين المسلمين المقاتلين ولا يجوز تقسيم الخمس بينهم^(٧) حيث ان الله تعالى قد جعل له موارد خاصة ومصارف مخصوصة.

م ١٥٤٠: تقسم الغنائم بعد اخراج المذكورات^(٨) على المقاتلين وأولادهم الذكور، ومن حضر ساحة القتال، ولو لم يقاتل، فانه لا يعتبر في تقسيم الغنيمة على جيش المسلمين دخول الجميع في القتال مع الكفار، فلو قاتل بعض منهم وغنم، وكان الآخر حاضرا في ساحة القتال والمعركة وتهيئا للقتال معهم إذا اقتضى الأمر ذلك، كانت الغنيمة مشتركة بين الجميع ولا اختصاص بها للمقاتلين فقط، وهذا بخلاف ما إذا أرسل فرقة الى جهة وفرقة اخرى، الى جهة اخرى فلا تشارك أحدهما

(١) وهذا يعني ان لهم سهما من الغنائم.

(٢) مر بيانه في هامش المسألة ١٥٢٠.

(٣) أي الجارية الحسنة.

(٤) أي السيف الحاد.

(٥) أي له أن يتصرف فيه كما يشاء.

(٦) أي خمس الغنائم قبل توزيعها، وهي من الموارد التي يجب فيها الخمس كما مر في م ١٣٦٨.

(٧) أي بين المسلمين المقاتلين الذين لهم الحق في الغنائم.

(٨) وهو ما ورد ذكره في المسألتين السابقتين.

الآخري في الغنيمه.

وفي حكم المقاتلين الطفل الذكر إذا ولد في ارض الحرب قبل القسمة.

م ١٥٤١: تشترك مع المقاتلين في الغنائم فئة حضر وارض الحرب للقتال وقد وضعت الحرب اوزراها^(١) بغلبة المسلمين على الكفار، واخذهم الغنائم منهم، قبل خروجهم^(٢) الى دار الاسلام فان الغنيمه حينئذ تقسم بين الجميع رغم عدم اشتراك تلك الفئة معهم في القتال.

م ١٥٤٢: يعطى من الغنيمه للراجل^(٣) سهم^(٤)، وللفارس^(٥) سهمان، ولمن عنده أكثر من فرس^(٦) ثلاثة أسهم، ولا فرق بين الكون المعركة في البر أو في البحر.

م ١٥٤٣: لا يملك الكافر الحربي أموال المسلمين بالاستغنام فلو اخذها المسلم منه سرقة أو هبة أو شراء أو نحو ذلك^(٧) فلا إشكال في لزوم اعادتها الى اصحابها من دون غرامة شيء^(٨) وان كان الآخذ جاهلا بالحال.

واما إذا أخذ تلك الاموال منه بالجهاد والقوة^(٩) فان كان الاخذ قبل القسمة

(١) أي بعد انتهاء الحرب بانتصار المسلمين.

(٢) أي قبل مغادرتهم لأرض الاعداء المهزومين.

(٣) الراجل: هو المقاتل على قدميه (المشاة) أو على مركوب غير الفرس، كالحمار والابل.

(٤) أي حصه واحده.

(٥) الفارس هو المقاتل على فرس من الخيل وله حصتان، أي ضعف ما للراجل من الغنائم.

(٦) أي أن المقاتل على فرس ومعه فرس آخر أو اكثر يعطى ثلاث حصص.

(٧) فلو وصل ما كان غنمه الكافر من المسلم الى مسلم آخر سواء بالسرقة أو الهبة أو الشراء، أو غيرها.

(٨) أي يجب على المسلم ارجاعها الى صاحبها المسلم وليس له المطالبة بأي تعويض.

(٩) أي إن كان حصول المسلم على ما كان غنمه الكافر من مسلم آخر بالقوة وليس كما مر.

رجعت الى اربابها^(١) ايضا بلا إشكال ولا خلاف.

واما إذا كان بعد القسمة فترد أيضا الى اربابها^(٢) وتكون القسمة باطلة وتعاد ثانية^(٣) مع وجود الغانمين، ومع تفرقهم^(٤) يرجع من وقعت تلك الاموال في حصته الى الامام عليه السلام^(٥).

الدفاع

م ١٥٤٤: يجب على كل مسلم الدفاع عن الدين الاسلامي إذا كان في معرض الخطر^(٦) ولا يعتبر فيه إذن الامام عليه السلام بلا إشكال ولا خلاف في المسألة. ولا فرق في ذلك بين ان يكون في زمن الحضور^(٧) أو الغيبة، واذا قتل فيه جرى عليه حكم الشهيد^(٨) في ساحة الجهاد مع الكفار على اساس انه قتل في سبيل الله. م ١٥٤٥: تجري على الاموال المأخوذة من الكفار في الدفاع عن بيضة^(٩) الاسلام أحكام الغنيمة، فان كانت منقولة تقسم بين المقاتلين بعد اخراج الخمس وان كانت

(١) يتم ارجاعها الى اصحابها المسلمين قبل تقسيم الغنائم.

(٢) أي يتم إعادة القسمة ثانية فيما لو كان المقاتلون لا يزالون موجودين.

(٣) أي مع تفرق المقاتلين الذين أخذوا حصصهم من الغنائم.

(٤) فيعطيه في هذه الحالة عوض ما يرجعه الى المسلم.

(٥) أي إن كان الدين في خطر كما لو كانت الحرب موجهة بسبب الاعتقاد الديني كما كانت الحال في أيام الحروب الصليبية، أو كما هي الحال في الموارد التي يتعرض لها شيعة أهل البيت عليهم السلام للقتل والابادة بسبب انتماءهم المذهبي .

(٦) أي في زمن الامام المعصوم، أو في زمن غيبته.

(٧) أي من يقتل في المعركة دفاعا عن الدين في عصر الغيبة تجري عليه احكام الشهيد والتي مر بيانها في المسألة ٣٠٩.

(٨) بيضة الإسلام: من بهم قوام الإسلام من علماء وقادة .

غير منقولة فهي ملك للامة على تفصيل تقدم^(١).

قتال اهل البغي

م ١٥٤٦: وهم الخوارج على الامام المعصوم عليه السلام الواجب اطاعته شرعا فانه لا إشكال في وجوب مقاتلتهم إذا امر الامام عليه السلام بها، ولا يجوز لاحد المخالفة، ولا يجوز الفرار، لانه كالفرار عن الزحف في حرب المشركين. والحاصل انه تجب مقاتلتهم حتى يفيئوا^(٢) أو يقتلوا.

وتجري على من قتل فيها احكام الشهيد لانه قتل في سبيل الله والظاهر ان الخارج على نائب الامام عليه السلام^(٣) في زمان الغيبة من اهل البغي يجب مقاتلته إذا امر نائبه عليه السلام به.

م ١٥٤٧: لا يجوز قتل اسرائئهم ولا الاجهاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم^(٤) إذا لم تبغ منهم فئة يرجعون اليها، واما إذا كانت لهم فئة^(٥) كذلك فيقتل اسراؤهم ويجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم^(٦).

م ١٥٤٨: لا تسبى ذراري البغاة وان كانوا متولدين بعد البغي ولا تملك نساؤهم، وكذا لا يجوز أخذ اموالهم التي لم يحوها العسكر^(٧)، كالسلاح والدواب ونحوهما، ويجوز أخذ ما حواه العسكر من الاموال المنقولة.

(١) في المسائل ١٥٢٧ و ١٥٢٨ و ١٥٢٩ و ١٥٣٠.

(٢) يرجعوا الى رشدهم بطاعتهم للامام أو بالامتناع عن العدوان.

(٣) أي النائب العام وهو الفقيه الجامع للشرائط.

(٤) أي لا يتم اللحاق بالمنهزم منهم ومطاردته إن لم يكن له قوة يلجأ اليها.

(٥) أي إن كان لهم من يرجعون اليه ليعاودوا تجهيز أنفسهم.

(٦) أي التي لم تكن معهم في معسكر الحرب.

وأما إذا كان الباغي من النواصب فانه حينئذ يحل اخذ ماله مطلقا، حواه العسكرا لم يحوه^(١).

م ١٥٤٩: يجوز قتل ساب النبي الاكرم ﷺ أو احد الائمة الاطهار عليهم السلام لكل من سمع ذلك، وكذا الحال في ساب فاطمة الزهراء سلام الله عليها على تفصيل يرد في الجزء الثالث^(٢).

احكام اهل الذمة

م ١٥٥٠: تؤخذ الجزية^(٣) من اهل الكتاب وبذلك يرتفع عنهم القتال والاستعباد ويقرون على دينهم^(٤)، ويسمح لهم بالسكنى في دار الاسلام آمنين على انفسهم واموالهم، وهم اليهود والنصارى والمجوس^(٥) والصابئة^(٦) ايضا لانهم من اهل الكتاب.

والجزية توضع عليهم من قبل النبي الاكرم ﷺ او الامام عليه السلام حسب ما يراه فيه من المصلحة كماً وكيفاً، ولا تقبل^(٧) من غيرهم كسائر الكفار، فان عليهم ان يقبلوا الدعوة الاسلامية أو يقتلوا.

(١) أي ما كان موجودا في المعسكر وما لم يكن موجودا.

(٢) في الجزء الثالث في المسألة ٤١٨٧.

(٣) أهل الذمة أتباع احدى الديانات السماوية ومن يلحق بهم، اليهود والنصارى، والمجوس، والصابئة ممن بينه وبين المسلم عهد.

(٤) مر بيان الجزية في هامش المسألة ١٤٧٢.

(٥) أي يسمح لهم بالبقاء على دينهم.

(٦) مر بيان المجوس في هامش المسألة ١٤٧٢.

(٧) مر بيان الصابئة في هامش المسألة ١٤٧٢.

(٨) أي لا تقبل الجزية.

م ١٥٥١: لا فرق في مشروعية أخذ الجزية من أهل الكتاب بين ان يكون في زمن الحضور^(١) أو في زمن الغيبة^(٢)، لاطلاق الادلة وعدم الدليل على التقييد، ووضعها عليهم في هذا الزمان إنما هو بيد الحاكم الشرعي كماً وكيفاً، حسب ما تقتضيه المصلحة العامة للامة الاسلامية.

م ١٥٥٢: إذا التزم اهل الكتاب بشرائط الذمة^(٣) يعاملون معاملة المسلمين في ترتيب احكامهم عليهم كحقن دمائهم واموالهم واعراضهم واذا اخلوا بها خرجوا عن الذمة على تفصيل يأتي في المسائل القادمة.

م ١٥٥٣: إذا ادعى الكفار انهم من اهل الكتاب ولم تكن قرينة على الخلاف^(٤) سمعت في ترتيب احكام اهل الذمة عليهم^(٥) وعدم الحاجة فيه الى اقامة البينة^(٦) على ذلك. نعم إذا علم بعد ذلك خلافها^(٧) كشف عن بطلان عقد الذمة.

م ١٥٥٤: لا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء، واما المملوك سواء كان مملوكاً لمسلم ام كان لذمي فعليه الجزية.

واما الشيخ اھم^(٨) والمقعد والاعمى فلا تؤخذ الجزية منهم.

(١) أي زمن حضور الامام المعصوم عليه السلام.

(٢) أي زمن غياب الامام المعصوم كما هو الحال في زماننا.

(٣) سيأتي بيان شرائط الذمة في المسألة ١٥٦٧.

(٤) أي لم يكن هناك دليل على كونهم من غير أهل الكتاب.

(٥) أي تقبل دعوى الكفار في هذه الحالة وتطبق عليهم أحكام أهل الذمة التي مرت في المسألة ١٥٥٠.

(٦) البينة هي شهادة عادلين على موضوع معين.

(٧) أي علم فيما بعد عدم صحة دعواهم من أنهم أهل كتاب.

(٨) الشيخ اھم هو الشيخ الكبير.

م ١٥٥٥: إذا حاصر المسلمون حصنا من حصون اهل الكتاب فقتل الرجال منهم وبقيت النساء فعندئذ ان تمكن المسلمون من فتح الحصن فهو، وان لم يتمكنوا منه فلهم ان يتوسلوا الى فتحه بأية وسيلة ممكنة، ولو كانت تلك الوسيلة بالصلح معهن، إذا رأى ولي الأمر مصلحة فيه وبعد عقد الصلح لا يجوز سبيهن.

وأما اظهار الصلح معهن ثم سبيهن فغير جائز لانه داخل في الغدر.

واما إذا فتحه المسلمون بأيديهم فيكون أمرهن بيد ولي الأمر فان رأى مصلحة في اعطاء الامان لهن، واعطاه، لم يجز حينئذ استرقاقهن وان رأى مصلحة في الاسترقاق والاستعباد تعين ذلك^(١).

م ١٥٥٦: إذا كان الذمي عبدا فأعتق وحينئذ ان قبل الجزية ظل في دار الاسلام وان لم يقبل منع من الإقامة فيها وأجبر على الخروج الى مأمنه ولا يجوز قتله ولا استعباده على اساس انه دخل دار الاسلام آمنا.

م ١٥٥٧: تقدم عدم وجوب الجزية على المجنون مطبقاً^(٢) واما إذا كان ادوارياً^(٣) فتسقط الجزية عنه فيما لو استمر مجنوناً حول^(٤) كامل.

م ١٥٥٨: إذا بلغ صبيان اهل الذمة^(٥) عرض عليهم الاسلام فان قبلوا فهو والا وضعت الجزية عليهم، وان امتنعوا منها ايضاً ردوا الى مأمنهم^(٦) ولا يجوز قتلهم ولا استعبادهم باعتبار انهم دخلوا في دار الاسلام آمنين.

(١) أي يتعين فعل ما يرى ولي الأمر أن فيه مصلحة.

(٢) أي المجنون الدائم، وقد مر بيانه في هامش المسألة ١٢٣٤.

(٣) وهو من يجن في فترة ويرتفع الجنون عنه في وقت آخر كما مر في هامش المسألة ١٢٣٤.

(٤) يتحقق الحول بعد تمامية أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر.

(٥) كما مر من ان اهل الذمة هم المعاهدون من أهل الكتاب.

(٦) أي المكان الذي يأمنون فيه على أنفسهم واموالهم وأعراضهم.

م ١٥٥٩: لا حد للجزية^(١) بل امرها الى الامام عليه السلام كما وكيف^(٢) حسب ما يراه فيه من المصلحة.

م ١٥٦٠: إذا وضع ولي الأمر الجزية على رؤوسهم^(٣) لم يجز وضعها على اراضيهم، واما تبعض^(٤) تلك الجزية ابتداء عليها معا فلا مانع عنه.

م ١٥٦١: لولي الأمر ان يشترط عليهم - زائدا على الجزية - ضيافة المارة عليهم من العساكر أو غيرهم من المسلمين حسب ما يراه فيه مصلحة من حيث الكم والكيف على قدر طاقتهم وامكاناتهم المالية^(٥) وتحديدده راجع الى ولي الامر.

م ١٥٦٢: تؤخذ الجزية سنة بعد سنة وتكرر بتكرر الحول^(٦).

م ١٥٦٣: إذا اسلم الذمي قبل تمامية الحول أو بعد تماميته وقبل الاداء^(٧) سقطت عنه بسقوط موضوعها^(٨)، ولا فرق في ذلك بين ان يكون هو الداعي^(٩) لقبوله الاسلام أو يكون الداعي له امرا آخر.

م ١٥٦٤: لو مات الذمي^(١٠) بعد الحول لم تسقط الجزية عنه واخذت من تركته

(١) أي ليس هناك سقف محدد للجزية.

(٢) أي له عليه السلام وحده تحديد المقدار والكيفية لأدائها.

(٣) أي بلحاظ عدد الاشخاص.

(٤) أي بأن توزع الجزية فيتم تحديد قسم بلحاظ عدد الاشخاص وقسم بلحاظ الاراضي.

(٥) بحيث لا تبلغ حدا مجحفا بحقهم لا يستطيعون أداءه.

(٦) أي تتكرر الجزية بعد كل سنة.

(٧) أي قبل أن يدفع الجزية.

(٨) لأن الجزية واجبة على الذمي، وبعد أن صار مسلماً فيسقط وجوبها عنه.

(٩) أي أن يكون سبب اسلامه بهدف عدم دفع ما يجب عليه من الجزية.

(١٠) وهو على دينه ولم يسلم.

كالدين.

م ١٥٦٥: يجوز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير والميتة من الذمي حيث ان وزره عليه لا على غيره.

م ١٥٦٦: لا تتداخل^(١) جزية سنين متعددة إذا اجتمعت على الذمي بل عليه ان يعطي الجميع إلا إذا رأى ولي الأمر مصلحة في عدم الاخذ.

شروط الذمة

م ١٥٦٧: من شروط الذمة:

الشرط الاول: ان يقبل اهل الكتاب اعطاء الجزية لولي الأمر على الكيفية المذكورة^(٢).

الشرط الثاني: ان لا يرتكبوا ما ينافي الامان، كالعزم على حرب المسلمين، وامداد المشركين في الحرب، وما شاكل ذلك.

م ١٥٦٨: التجاهر بالمنكرات كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والربا والنكاح بالاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت وغيرها من المحرمات كالزنا واللواط ونحوهما من إحداث^(٣) الكنائس والبيع وضرب الناقوس^(٤) وما شاكل ذلك مما يوجب اعلان اديانهم وترويجها بين المسلمين يوجب نقض عقد الذمة فيما إذا اشترط عليهم عدم التجاهر بتلك المحرمات والمنكرات في ضمن عقد الذمة^(٥).

(١) فلا يحسم شيء إذا لم يؤده في وقته بل عليه دفع المعين عن كل السنين الماضية.

(٢) في الشروط التالية.

(٣) أي بناء الكنائس وهي معابد النصارى، والبيع، وهي معابد اليهود.

(٤) الناقوس هو الجرس الذي يستعمل في الكنائس.

(٥) فمثل هذه الأشياء إن أتوا بها خلافا للشروط المفروضة عليهم فتكون سببا لنقض الذمة، وأما

م ١٥٦٩: يشترط على اهل الذمة ان لا يربوا أولادهم على الاعتناق بأديانهم - كاليهودية أو النصرانية، أو المجوسية أو نحوها - بأن يُمنعوا^(١) من الحضور في مجالس المسلمين ومراكز تبليغاتهم والاختلاط مع أولادهم^(٢)، بل عليهم تخلية سبيلهم في اختيار الطريقة^(٣)، وبطبيعة الحال انهم يختارون الطريقة الموافقة للفطرة وهي الطريقة الاسلامية

م ١٥٧٠: إذا أخل أهل الكتاب بشرائط الذمة بعد قبولها خرجوا منها^(٤) وعندئذ على ولي الأمر أن يدعوهم الى اعتناق الاسلام فإن قبلوا فهو، وإلا فالوظيفة هي التخيير بين قتلهم وسبي نساءهم وذراريهم وبين استرقاقهم^(٥).

م ١٥٧١: إذا أسلم الذمي بعد اخلاله بشرط من شرائط الذمة سقط عنه القتل، والاسترقاق، ونحوهما، مما هو ثابت حال كفره، نعم لا يسقط عنه القود^(٦) والحد^(٧) ونحوهما مما ثبت على ذمته حيث لا يختص ثبوته بكونه كافراً، وكذا لا ترتفع رقيته^(٨) بالإسلام إذا أسلم بعد الاسترقاق.

إن لم يتم اشتراط ذلك عليهم فيجب على المسلمين الوفاء بشروط الذمة ويبقى عقد الذمة معتبراً.

- (١) أي لا يجوز على أهل الذمة منع أولادهم من حضور مجالس المسلمين.
- (٢) أي مخالطة اولاد المسلمين.
- (٣) أي اختيار العقيدة التي يقتنعون بها بعيداً عن الزامهم بعقائد أهل الكتاب.
- (٤) أي خرجوا من عقد الذمة.
- (٥) فإما أن يتم قتل الرجال وسبي النساء وأولادهم أو اتخاذهم عبيداً بدل قتلهم.
- (٦) القود: هي العقوبة الناتجة عن قتله انساناً أو جرحه.
- (٧) الحد: هي العقوبة الشرعية على بعض الاعمال التي تستحق العقاب الرادع.
- (٨) أي لا يعود حراً، بل يبقى عبداً رقياً.

م ١٥٧٢: يكره الابتداء بالسلام على الذمي.

واما إذا ابتدأ الذمي بالسلام على المسلم فالاحوط وجوب الرد عليه^(١) بصيغة عليك، أو عليكم، أو بصيغة (سلام) فقط.

م ١٥٧٣: لا يجوز لأهل الذمة إحداث^(٢) الكنائس^(٣) والبيع^(٤) والصوامع^(٥) وبيوت النيران^(٦) في بلاد الاسلام واذا احدثوها خرجوا عن الذمة فلا امان لهم بعد ذلك.

هذا إذا اشترط عدم احدثائها في ضمن العقد^(٧)، واما إذا لم يشترط، لم يخرجوا منها^(٨) ولكن لولي الأمر هدمها إذا رأى فيه مصلحة ملزمة.

واما إذا كانت هذه الامور^(٩) موجودة قبل الفتح فحيث ان كان ابقاؤها منافيا لمظاهر الاسلام وشوخته فعلى ولي الأمر هدمها وازالتها والا فلا مانع من اقرارهم عليها كما ان عليهم هدمها إذا اشترط في ضمن العقد.

م ١٥٧٤: لا يجوز للذمي ان يعلو بما استجده من المساكن^(١٠) على المسلمين إذا

(١) لأن رد السلام واجب، ولكن يكتفى بالرد بإحدى هذه کیفیات.

(٢) أي بناء وإنشاء.

(٣) الكنائس: هي أماكن العبادة الخاصة بالنصارى.

(٤) البيع: هي أماكن العبادة الخاصة باليهود.

(٥) الصوامع: هي الأماكن التي ينقطع فيها النصارى للعبادة.

(٦) بيوت النيران: أماكن عبادة المجوس.

(٧) أي إذا خالفوا الشرط وبنوها فيكونوا قد خرجوا من عقد الذمة بينهم وبين المسلمين.

(٨) فإذا لم يكن بناؤهم مخالفا لشرط موجود فلا يؤدي ذلك إلى نقض عقد الذمة.

(٩) أي أماكن العبادة الخاصة بأهل الكتاب.

(١٠) أي لا يجوز للذمي أن يرتفع ببناءه فوق بيوت المسلمين إن كان فيه إهانة للمسلمين.

كان في ذلك مذلة للمسلمين وعزة للذمي، وإذا لم يلزم منه ذلك^(١) فيرجع الأمر فيه الى ولي الامر.

م ١٥٧٥: المعروف بين الاصحاب عدم جواز دخول الكفار أجمع^(٢) في المساجد كلها، أو جب دخولهم الهتك^(٣) فيها أو تلوثها بالنجاسة أم لا^(٤).

م ١٥٧٦: المشهور بين الفقهاء ان على المسلمين ان يخرجوا الكفار من الحجاز^(٥) ولا يسكنوهم فيه.

المهادنة

م ١٥٧٧: يجوز المهادنة^(٦) مع الكفار المحاربين إذا اقتضتها المصلحة للاسلام أو المسلمين ولا فرق في ذلك بين ان تكون مع العوض^(٧) أو بدونه، بل لا بأس بها مع اعطاء ولي الأمر العوض لهم^(٨) إذا كانت فيه مصلحة عامة.

نعم إذا كان المسلمون في مكان القوة والكفار في مكان الضعف بحيث يعلم الغلبة عليهم لم تجز المهادنة.

م ١٥٧٨: عقد الهدنة بيد ولي الامر^(٩) حسب ما يراه فيه من المصلحة، وعلى هذا

(١) أي إذا لم يكن هذا البناء سبباً لذلة المسلم وإهانته وعزة الذمي.

(٢) سواء كانوا من الكفار الحربيين، أو من أهل الكتاب، ذميين كانوا أو غير ذميين.

(٣) أي إذا تسبب دخولهم المساجد بحصول إهانة للمسجد.

(٤) أي لا يجوز دخولهم سواء تسبب دخولهم بتنجس المساجد وإهانتها أم لم يتسبب.

(٥) ما يعرف بشبه الجزيرة العربية، ويطلق عليه في زماننا تسمية المملكة العربية السعودية.

(٦) هي الاتفاق على وقف الحرب مع الكفار لفترة معينة، أو عقد الصلح معهم.

(٧) أي مقابل تقديرات مادية تعطى للكفار من قبل المسلمين إن كان في ذلك ضرورة.

(٨) أي للكفار.

(٩) الحاكم الشرعي، وهو الفقيه الجامع للشرائط المعبرة.

فبطبيعة الحال يكون مدته^(١) من حيث القلة والكثرة بيده حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

ولا فرق في ذلك بين ان تكون مدته أربعة اشهر أو أقل أو أكثر بل يجوز جعلها أكثر من سنة إذا كانت فيه مصلحة، هذا في صورة ضعف المسلمين^(٢) واما مع قوتهم واقتضاء المصلحة المهادنة، فالظاهر عدم جواز الهدنة بما يزيد مدته على أربعة اشهر^(٣).

م ١٥٧٩: يجوز لولي الأمر ان يشترط مع الكفار في ضمن العقد أمراً سائغاً^(٤) ومشروعاً، كإرجاع أسارى المسلمين، وما شاكل ذلك، ولا يجوز اشتراط أمر غير سائغ، كإرجاع النساء المسلمات الى دار الكفر^(٥)، وما شابه ذلك^(٦).

م ١٥٨٠: إذا هاجرت النساء الى دار الاسلام في زمان الهدنة^(٧) وتحقق اسلامهن لم يجز ارجاعهن الى دار الكفر بلا فرق بين ان يكون اسلامهن قبل الهجرة أو بعدها. نعم يجب اعطاء ازواجهن ما انفقوا من المهور عليهن^(٨).

م ١٥٨١: لو ارتدت^(٩) المرأة المسلمة بعد الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام،

(١) أي مدة المهادنة.

(٢) أي أن تكون مدة المهادنة لسنة أو أكثر.

(٣) إذا كانت الهدنة لمصلحة عامة وليست نتيجة ضعف فلا يجوز أن تكون لأكثر من أربعة اشهر.

(٤) أي جائزاً ومقبولاً ومباحاً.

(٥) لأنه أمر محرم.

(٦) أي لا يجوز اشتراط أي أمر محرم.

(٧) هو الزمن المتفق عليه بين المسلمين والكفار على وقف الحرب ضمن اتفاق خاص.

(٨) أي يتم ارجاع ما يعادل المهر المدفوع للمرأة من قبل زوجها الكافر له.

(٩) أي لو عادت المرأة التي هاجرت وأسلمت الى الكفر ثانية.

لم تُرجع الى دار الكفر، ويجري عليها حكم المسلمة المرتدة في دار الاسلام^(١)، ابتداء من الحبس والضرب في اوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

م ١٥٨٢: إذا ماتت المرأة المسلمة المهاجرة بعد مطالبة زوجها^(٢) المهر منها وجب رده^(٣) اليه، ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا.

واما إذا كانت المطالبة بعد موت الزوجة فلا يجب رده اليه^(٤).

كما انه لو طلقها بائنا بعد الهجرة لم يستحق المطالبة، لأنه بعد أن طلقها بائنا تكون قد انقطعت علاقته بها نهائيا فليس له حق المطالبة بإرجاعها حينئذ.

وهذا بخلاف ما إذا طلقها رجعيًا حيث ان له حق المطالبة بإرجاعها في العدة باعتبار انها زوجة له فاذا طالب فيها^(٥) وجب رد مهرها اليه^(٦).

م ١٥٨٣: إذا اسلمت زوجة الكافر بانة منه^(٧) ووجبت عليها العدة^(٨)، إذا كانت مدخولا بها^(٩)، فإذا أسلم الزوج وهي في العدة كان أحق بها^(١٠).

(١) فلا فرق بينها في الحكم وبين المرأة المسلمة المرتدة.

(٢) أي ان الزوج الكافر طالب باسترجاع المهر المدفوع لزوجته التي أسلمت ثم توفيت.

(٣) أي يجب رد المهر الى الزوج الكافر.

(٤) أي لو ماتت المرأة المهاجرة التي أسلمت قبل أن يطالب زوجها بإرجاع ما دفعه لها من مهر.

(٥) أي إذا طالب الزوج الكافر برد المهر أثناء العدة الرجعية لزوجته التي هاجرت واسلمت.

(٦) بدل ارجاعها اليه.

(٧) أي تنفصل علة الزوجية بينهما وتحرم عليه.

(٨) عدة الطلاق.

(٩) أي اكتملت بينهما العلاقة الزوجية، وليست مخطوبة فقط.

(١٠) فتعود زوجة له في هذه الحالة.

وفي حكمها ما إذا أسلمت في عدتها من الطلاق الرجعي^(١)، فإذا أسلم الزوج بعد اسلام زوجته المهاجرة في عدتها من طلاقها طلاقاً رجعياً كان أحق بها ووجب عليه رد مهرها ان كان قد أخذه^(٢) واما إذا أسلم بعد انقضاء العدة فليس له حق الرجوع بها.

م ١٥٨٤: إذا هاجر الرجال^(٣) الى دار الاسلام وأسلموا في زمان الهدنة لم يجز ارجاعهم الى دار الكفر، لأن عقد الهدنة لا يقتضي أزيد من الامان على انفسهم واعراضهم واموالهم، ما داموا على كفرهم في دار الاسلام، ثم يرجعوه الى مأمَنهم.

واما إذا أسلموا فيصبحون محقوني^(٤) الدم والمال بسبب اعتناقهم^(٥) الاسلام وحيثئذ خرجوا عن موضوع عقد الهدنة، فلا يجوز ارجاعهم الى موطنهم بمقتضى العقد المذكور.

هذا إذا لم يشترط في ضمن العقد اعادة الرجال واما إذا اشترط ذلك في ضمن العقد فحيثئذ ان كانوا متمكنين^(٦) بعد اعادتهم الى موطنهم من اقامة شعائر الاسلام

(١) أي لو كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ثم أسلمت فلها نفس حكم الحالة السابقة.

(٢) أي إن كان قد استرجع منها المهر بعد اسلامها فعليه رده اليها.

(٣) أي تركوا دار الكفر وانتقلوا الى دار الاسلام.

(٤) أي محفوظ الدم والمال، ولا يجوز الاعتداء عليه في دمه أو ماله.

(٥) أي أصبح لهم هذا الحق بسبب كونهم مسلمين لا بسبب كونهم مهادين.

(٦) أي كان باستطاعتهم.

والعمل بوظائفهم الدينية^(١) بدون خوف فيجب الوفاء بالشرط المذكور^(٢) والال^(٣)
فالشرط باطل.

م ١٥٨٥: إذا هاجرت نساء الحربيين من دار الكفر الى دار الاسلام واسلمت
لم يجب ارجاع مهورهن الى ازواجهن^(٤).

(١) من صلاة وصوم وغيرها من العبادات الواجبة على الافراد.

(٢) وهو إعادتهم الى بلد الكفر.

(٣) أي إن لم يكونوا متمكنين من عباداتهم فلا يتم ارجاعهم لبطلان الشرط المؤدي الى فعل محرم.

(٤) لأن حكم إرجاع المهور مختص بنساء الكفار المعاهدين وليس الحربيين.

الفهرست

٤	مقدمة الطبعة الثانية.....
٧	تقديم.....
١١	كتاب التقليد.....
١٣	التقليد.....
٢٩	كتاب الطهارة.....
٣١	المقصد الأول اقسام المياه واحكامها.....
٣١	الفصل الأول: في الماء المطلق والمضاف.....
٣١	الفصل الثاني: الماء الكثير والقليل.....
٣٧	الفصل الثالث: حكم الماء القليل.....
٣٨	الفصل الرابع: حكم الماء المشتبه النجاسة.....
٣٨	الفصل الخامس: الماء المضاف.....
٣٩	المقصد الثاني: احكام الخلوة.....
٣٩	الفصل الأول: احكام التخلي.....
٤١	الفصل الثاني: كيفية غسل موضع البول.....
٤٢	الفصل الثالث: مستحبات التخلي.....
٤٤	الفصل الرابع: كيفية الاستبراء.....
٤٥	المقصد الثالث الوضوء.....
٤٥	الفصل الأول: كيفية الوضوء واحكامه.....
٥٢	الفصل الثاني: في وضوء الجبيرة.....
٥٨	الفصل الثالث: في شرائط الوضوء.....
٦٣	الفصل الرابع: في احكام الخلل.....
٦٦	الفصل الخامس: في نواقض الوضوء.....

- ٦٧..... الفصل السادس: في المسلوس والمبطون.....
- ٦٨..... الفصل السابع: ما تتوقف صحته على الموضوع.....
- ٧١..... المقصد الرابع الغسل.....
- ٧١..... المبحث الأول: غسل الجنابة.....
- ٧١..... الفصل الأول: ما تتحقق به الجنابة.....
- ٧٤..... الفصل الثاني: ما يتوقف على الجنابة.....
- ٧٦..... الفصل الثالث: مكروهات الجنب.....
- ٧٦..... الفصل الرابع: واجبات غسل الجنابة.....
- ٧٩..... الفصل الخامس: مستحبات غسل الجنابة.....
- ٨٢..... المبحث الثاني: غسل الحيض.....
- ٨٢..... الفصل الأول: سبب الحيض.....
- ٨٣..... الفصل الثاني: الدم قبل البلوغ.....
- ٨٣..... الفصل الثالث: أقل الحيض وأكثره.....
- ٨٣..... الفصل الرابع: أحكام ذات العادة.....
- ٨٥..... الفصل الخامس: حكم الدم في أيام العادة.....
- ٨٦..... الفصل السادس: العادة الوقتية.....
- ٩٠..... الفصل السابع: في احكام الحيض.....
- ٩٢..... المبحث الثالث: الاستحاضة.....
- ٩٣..... اقسام الاستحاضة.....
- ٩٧..... المبحث الرابع: النفاس.....
- ٩٨..... أقسام النفساء.....
- ١٠١..... المبحث الخامس: غسل الاموات.....
- ١٠١..... الفصل الأول: في احكام الاحتضار.....
- ١٠٢..... الفصل الثاني: في غسل الميت.....
- ١٠٨..... الفصل الثالث: في التكفين.....
- ١١١..... تكملة: في مستحبات ومكروهات التكفين.....
- ١١٣..... الفصل الرابع: في التحنيط.....

١١٤	الفصل الخامس: في الجريدتين
١١٥	الفصل السادس: في الصلاة على الميت
١١٩	الفصل السابع: في التشييع
١٢٠	الفصل الثامن: في الدفن
١٢٥	المبحث السادس: غسل مس الميت
١٢٦	المبحث السابع: الاغسال المندوبة
١٣٠	المقصد الخامس التيمم
١٣٠	الفصل الأول: في مسوغات التيمم
١٣٤	الفصل الثاني: فيما يتيمم به
١٣٦	الفصل الثالث: كيفية التيمم
١٣٧	الفصل الرابع: شرائط التيمم
١٣٩	الفصل الخامس: احكام التيمم
١٤٢	المقصد السادس الطهارة من الخبث
١٤٢	الفصل الأول: في الاعيان النجسة
١٤٨	الفصل الثاني: كيفية سراية النجاسة الى الملاقي
١٥١	الفصل الثالث: في أحكام النجاسة
١٥٩	الفصل الرابع: المطهرات
١٧٣	كتاب الصلاة
١٧٥	المقصد الأول اعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجملة من احكامها
١٧٥	الفصل الأول: الصلوات الواجبة والمستحبة
١٧٧	الفصل الثاني: أوقات الفرائض
١٧٩	الفصل الثالث: الترتيب بين الفرائض
١٨١	المقصد الثاني
١٨١	القبلة
١٨٢	المقصد الثالث الستر والساتر
١٨٢	الفصل الأول: وجوب ستر العورة

١٨٣.....	الفصل الثاني: شرائط لباس المصلي.....
١٨٧.....	الفصل الثالث: أحكام لباس المصلي.....
١٨٨.....	المقصد الرابع.....
١٨٨.....	مكان المصلي.....
١٩٨.....	المقصد الخامس افعال الصلاة وما يتعلق بها.....
١٩٨.....	المبحث الأول: الاذان والاقامة.....
١٩٨.....	الفصل الأول: استحباب الاذان والاقامة.....
١٩٩.....	الفصل الثاني: فصول الاذان.....
٢٠٠.....	الفصل الثالث: شرائط الاذان.....
٢٠١.....	الفصل الرابع: مستحبات الاذان والاقامة.....
٢٠٢.....	الفصل الخامس: في ترك أو نسيان الاذان والاقامة.....
٢٠٣.....	المبحث الثاني: فيما يجب في الصلاة.....
٢٠٣.....	الفصل الأول: في النية.....
٢٠٨.....	الفصل الثاني: في تكبيره الاحرام.....
٢١١.....	الفصل الثالث: في القيام.....
٢١٤.....	الفصل الرابع: في القراءة.....
٢٢٤.....	الفصل الخامس: في الركوع.....
٢٢٨.....	الفصل السادس: في السجود.....
٢٣٦.....	الفصل السابع: في التشهد.....
٢٣٧.....	الفصل الثامن: في التسليم.....
٢٣٨.....	الفصل التاسع: في الترتيب.....
٢٣٨.....	الفصل العاشر: في الموالاته.....
٢٣٩.....	الفصل الحادي عشر: في القنوت.....
٢٤١.....	الفصل الثاني عشر: في التعقيب.....
٢٤١.....	الفصل الثالث عشر: في صلاة الجمعة.....
٢٤٣.....	المبحث الثالث: منافيات الصلاة.....
٢٥٠.....	المقصد السادس صلاة الآيات.....

٢٥١.....	المبحث الأول: وجوب صلاة الايات.....
٢٥١.....	المبحث الثاني: وقت صلاة الكسوفين.....
٢٥٣.....	المبحث الثالث: في كيفية صلاة الايات.....
٢٥٥.....	المقصد السابع.....
٢٥٥.....	صلاة القضاء.....
٢٦٣.....	المقصد الثامن.....
٢٦٣.....	صلاة الاستتجار.....
٢٦٧.....	المقصد التاسع الجماعة.....
٢٦٧.....	الفصل الأول: في استحباب الجماعة ووجوبها.....
٢٧٢.....	الفصل الثاني: شرائط انعقاد الجماعة.....
٢٧٦.....	الفصل الثالث: شرائط امام الجماعة.....
٢٧٨.....	الفصل الرابع: في احكام الجماعة.....
٢٨٥.....	المقصد العاشر.....
٢٨٥.....	الخلل في الصلاة.....
٢٨٨.....	فصل في الشك.....
٢٩٧.....	فصل: في قضاء الأجزاء المنسية.....
٢٩٧.....	فصل: في سجود السهو.....
٣٠٠.....	المقصد الحادي عشر صلاة المسافرين.....
٣٠٠.....	الفصل الأول: شرائط القصر في الصلاة.....
٣١٢.....	الفصل الثاني: قواطع السفر.....
٣١٧.....	الفصل الثالث: في احكام المسافرين.....
٣٢٠.....	خاتمة: في بعض الصلوات المستحبة.....
٣٢١.....	صلاة العيدين.....
٣٢١.....	كيفية صلاة العيدين.....
٣٢٣.....	صلاة ليلة الدفن.....
٣٢٤.....	صلاة أول يوم من كل شهر.....
٣٢٥.....	صلاة الغفيلة.....

٣٢٦.....	الصلاة في مسجد الكوفة لقضاء الحاجة.....
٣٢٧.....	كتاب الصوم.....
٣٢٩.....	الفصل الأول: في النية.....
٣٣٢.....	الفصل الثاني: في المفطرات.....
٣٤١.....	الفصل الثالث: في كفارة الصوم.....
٣٤٦.....	الفصل الرابع: في شرائط صحة الصوم.....
٣٥٠.....	الفصل الخامس: ترخيص الافطار.....
٣٥٠.....	الفصل السادس: ثبوت الهلال.....
٣٥٢.....	بحث حول رؤية الهلال.....
٣٥٨.....	الفصل السابع: احكام قضاء شهر رمضان.....
٣٦٥.....	الخاتمة: في الاعتكاف.....
٣٦٩.....	فصل: في احكام الاعتكاف.....
٣٧٣.....	كتاب الزكاة.....
٣٧٥.....	المقصد الأول.....
٣٧٥.....	شرائط وجوب الزكاة.....
٣٧٩.....	المقصد الثاني.....
٣٧٩.....	ما تجب فيه الزكاة.....
٣٧٩.....	المبحث الأول: الانعام الثلاثة.....
٣٨٦.....	المبحث الثاني: زكاة النقدين.....
٣٨٨.....	المبحث الثالث: زكاة الغلات الاربع.....
٣٩٥.....	المقصد الثالث اصناف المستحقين واوصافهم.....
٣٩٥.....	المبحث الأول: اصناف المستحقين.....
٤٠٢.....	المبحث الثاني: في اوصاف المستحقين.....
٤٠٥.....	فصل: في بقية احكام الزكاة.....
٤٠٩.....	المقصد الرابع.....
٤٠٩.....	زكاة الفطرة.....

- ٤١٣..... فصل: في إخراج زكاة الفطرة.....
- ٤١٤..... فصل: في مصرف زكاة الفطرة.....
- ٤١٥..... **كتاب الخمس**.....
- ٤١٧..... المبحث الأول: فيما يجب فيه الخمس.....
- ٤١٧..... الأول: الغنائم.....
- ٤١٨..... الثاني: المعدن.....
- ٤١٩..... الثالث: الكنز.....
- ٤٢١..... الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص.....
- ٤٢٢..... الخامس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم.....
- ٤٢٤..... السادس: المال المخلوط بالحرام.....
- ٤٢٧..... السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته.....
- ٤٤٩..... المبحث الثاني: مستحق الخمس ومصرفه.....
- ٤٥٥..... **كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**.....
- ٤٥٧..... الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
- ٤٦٢..... مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.....
- ٤٦٦..... خاتمة: من المعروف والمنكر.....
- ٤٦٦..... المطلب الأول: من المعروف.....
- ٤٧٠..... المطلب الثاني: من المنكر.....
- ٤٧٣..... **كتاب الجهاد**.....
- ٤٧٥..... الجهاد.....
- ٤٧٥..... الفصل الأول: من يجب قتالهم.....
- ٤٧٧..... الفصل الثاني: شرائط وجوب الجهاد.....
- ٤٨٣..... حرمة الجهاد في الأشهر الحرم.....
- ٤٨٧..... الفصل الثالث: في أحكام الأسارى.....
- ٤٨٩..... المرابطة.....

٤٨٩.....	الأمان.....
٤٩٢.....	الغنائم.....
٤٩٥.....	الارض المفتوحة عنوة وشرائطها واحكامها.....
٤٩٦.....	أرض الصلح.....
٤٩٧.....	الارض التي اسلم اهلها بالدعوة.....
٤٩٨.....	في قسمة الغنائم المنقولة.....
٥٠١.....	الدفاع.....
٥٠٢.....	قتال اهل البغي.....
٥٠٣.....	احكام اهل الذمة.....
٥٠٧.....	شرائط الذمة.....
٥١٠.....	المهادنة.....
٥١٥.....	الفهرست.....